

الله اصواتي

البياع

الشيخ محمد اسحاق الفياض

كتاب



الْمَبْرُوكُ صَوْلَيْهِ

كَلِيسَةٌ مُوضَعٌ عَيْنَهُ وَسِيرَهُ
مَعْمَقَهُ سِتُّونَ عَيْنَهُ لَحَدَثَ
مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ لِأَصْوَلِيَّهُ مِنَ الْأَرْأَءِ
وَالظَّرِيَّاتِ لِالْعَامَّةِ يَاسِلُوبٌ بِالْعَدَجَةِ
كَبِيرَهُ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعُمُقِ وَالشَّمُولِ

نَالِيفُ

(نَيْتَ لِلَّذِلِيلِ الْعَظِيمِ)
الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ اسْحَاقُ الْفَيَاضُ

لِبَرْزُ الْأَوَّلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
وآلـه الطـيـبـيـن الطـاـهـرـيـن المعصـومـيـن والـلـعـنـةـ الـأـبـدـيـةـ
على أـعـدـائـهـمـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ أـجـمـعـيـنـ.



البامع الأصولية (الجزء الأول)

تأليف: آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياضن (دام ظله العالى)

الناشر: دار المدى

الطبعة الثانية / الأولى للناشر: ١٤٣٠

المطبعة: طربور

اللّمبيّة: ١٠٠٠ نسخ

الشابك ج ١: ٩٧٨-٩٧٤-٤٧٧-٤٧٢-٥

الشابك الهرة: ٩٧٨-٩٧٤-٤٩٧-٩٧٩-٠

مقدمة

تصنف الأحكام الشرعية الإسلامية إلى صنفين :

الصنف الأول : ما يتمتع بطابع ضروري أو قطعي ، بدرجة الجزم واليقين ، فاته على الرغم من الفصل الزمني الكبير بينه وبين عصر التشريع لايزال يحتفظ على طابعه الضروري أو القطعي بين المسلمين كافة على امتداد التاريخ وطول الزمان بقرون متتالية . وهذا الصنف من الأحكام الشرعية قليل جداً ، فلا يعالج مشاكل الإنسان الكبرى في مختلف جوانب متطلبات حياته اليومية من المادية ، والمعنوية الفردية والإجتماعية باختلاف صنوفها ، حيث أنه لا يشكل من مجموع الأحكام الشرعية إلاّ شطراً قليلاً منها بنحو لا تتجاوز نسبته إليها بنسبة تقريبية عن خمسة في المائة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن موقف جميع المكلفين أمام هذا الصنف من الأحكام الشرعية على حد سواء ، فلا يرجع العالمي منه إلى المجتهد ، على أساس أنه لا موضوع لعملية الاجتهاد والاستنباط فيه .

الصنف الثاني : ما يتمتع بطابع نظري ، وهذا الصنف من الأحكام الشرعية يشكل الغالبية العظمى في كافة أبواب الفقه ، وهو يعالج مشاكل الإنسان الكبرى في مختلف الجهات في كلّ عصر ، وحيث إنه يتمتع بطابع نظري ، يتوقف اثباته على عملية الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة ، ومن هنا لا يكون موقف جميع عناصر المكلف أمامه على حد سواء ، فإن غير المجتهد بما أنه غير قادر على

هذه العملية، فوظيفته الرجوع إلى المجتهد، على أساس رجوع الجاهل إلى العالم الذي هو أمر موافق للفطرة.

ثم إن هذه بعملية مرتبطة بعلم الأصول والفقه ارتباطاً وثيقاً وذاتياً.

بيان ذلك: أن علم الأصول قد وضع لممارسة تكوين النظريات العامة والقواعد المشتركة في الحدود المسموح بها وفق شروطها. وعلم الفقه قد وضع لممارسة طريقة تطبيق تلك النظريات والقواعد العامة على مصاديقها الخاصة وعناصرها المخصوصة، وتكون المسائل الفقهية نتيجة هذه العملية.

مثال ذلك: ثبت في الأصول حجية خبر الواحد في الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامة، ككون رواته في قام الطبقات ثقات، وأن لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة، ولا يكون له معارض ولا تكون هناك قرينة على خلافه وغير ذلك، وهي تشكل قاعدة عامة متمثلة في حجية خبر الثقة، وحينئذٍ فإذا قام خبر الثقة على وجوب السورة مثلاً في الصلاة كان اثبات وجوبها في المسألة يتوقف على عملية الاستنباط، بتطبيق القاعدة المذكورة العامة، وهي حجية خبر الثقة على فرد وعناصره الخاص، وهو خبر الثقة في هذه المسألة، وتطبيق حجية الظهور على ظهوره الخاص في الوجوب، ونتيجة هذه العملية مسألة فقهية وهي وجوب السورة في الصلاة وجزئتها، فتصبح المسألة عندئذٍ ذات طابع وجبي.

ومن هنا تكون نسبة علم الأصول إلى علم الفقه نسبة العلم النظري إلى العلم التطبيقي، فمن أجل ذلك يرتبط علم الفقه بالأصول ارتباطاً وثيقاً في عمق ذاته وتكوينه منذ ولادته في قام امتداد أدواره وتاريخه على نسبة واحدة، ولا يمكن إثبات أية مسألة فقهية نظرية بدون قاعدة أصولية، ولا يمكن إظهار أيّ نظر

فقهي في المسألة بدون تطبيق نظر أصولي عليها في أية مرحلة من المراحل التي تمر عليها حتى في زمن الموصومين عليهم السلام، فإن بذرة الأصول كانت موجودة في ذلك الزمان كما تشهد على ذلك مجموعة من النصوص الشرعية، وهذه البذرة الأصولية التي لم تكن منفصلة في البداية عن العمل الفقهي، نمت وتطورت وتوسعت على ضوء نمو العمل الفقهي وتطوره وتوسيعه، يتسع مختلف جوانب حياة الإنسان قرناً بعد قرن ووقتاً بعد وقت إلى أن تنفصل دراسة هذه البذرة عن دراسة الفقه، وتصبح دراسة علمية مستقلة وتسمى بعلم الأصول، فالتسمية متأخرة، وأما البذرة فهي موجودة منذ ولادة الفقه.

ويترتب على هذا الترابط والتفاعل الذاتي بين علمي الأصول والفقه، أنها يتضوران على مستوى واحد سعة وعمقاً ودقة في كل مرحلة من مراحلهما ودور من أدوارهما، وتقصد بذلك أن الذهنية الأصولية النظرية ترتبط بالذهنية الفقهية التطبيقية في قام المراحل بنسبة واحدة، فإذا بلغت الذهنية الأصولية درجة أكبر عملاً وسعةً وأكثر دقة انعكسَت تماماً في الذهنية الفقهية، وتطلّبت في مجال التطبيق دقة أكثر وعمقاً أكبر.

ولنأخذ لذلك مثالاً، وهو أنه قد ثبت أخيراً في الأصول، نظرية أن الأصل العملي لا يكون حجة في المدلول الالتزامي ويكون حجة في المدلول المطابقي بينما تكون الأمارة حجة في كلٍّ منها معاً، وهذه نظرية أصولية بلغت درجة من الدقة والعمق، وهي بطبيعة الحال تتطلب نفس هذه الدرجة من الدقة والعمق في مقام تطبيقها على عنصرها الخاص في مسألة من المسائل الفقهية، حيث إن ذلك يوجب على الباحث الأصولي في هذا المقام التفكير بين مدلوله المطابقي والالتزامي والحكم بشروط الأول دون الثاني، وهناك نظريات أخرى عميقة قد

ثبت في الأصول أخيراً من خلال تطوره وتوسيعه دقةً وعمقاً، وعلى ضوء هذا الأساس الباحث الأصولي منها كان أدق وأعمق في التفكير الأصولي وتكوين النظريات العامة المحددة في المحدود المسموح بها، كان أدق وأعمق في التفكير الفقهي على نفس المستوى.

ومن مجموع ما ذكرناه يظهر أن شجب الأخباريين للمدرسة الأصولية واستنكارها شجب واستنكار في نهاية المطاف للمدرسة الفقهية، لما مرّ من الترابط والتفاعل الذاتي بين المدرستين، واستحالة انفكاك المدرسة الفقهية عن المدرسة الأصولية منذ ولادتها، كيف فإنها تتولد من تلك المدرسة بتطبيق نظرياتها العامة على عناصرها الخاصة.

علم الأصول

بحوث تمهيدية :

الأول: في تعريف علم الأصول وما يمتاز به

عن سائر العلوم

المعروف أنه العلم بالقواعد الممدة لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقد وجد على هذا التعريف مجموعة من الاشكالات :

الأول : أن هذا التعريف لا يكون جاماً ل تمام المسائل الأصولية ، على أساس أنه ذو طابع الاستنباط ، وهذا الطابع غير متوفّر في الأصول العملية طرأ ، باعتبار أن نتيجتها تعين الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي المنجزة أو المعدّرة ، لا الاستنباط والكشف عنه .

وقد أجب عن هذا الإشكال بعده وجوه :

الأول : ما ذكره الحق الخراساني ^١ من إضافة قيد في التعريف ، وهو الانتهاء إلى وظيفة عملية ^(١) ، بدعوى أن المسائل الأصولية ذات طابعين : أحدهما طابع الاستنباط والكشف ، والآخر : طابع الانتهاء إلى وظيفة عملية . والأول يمثل الأمارات الشرعية التي تقع في طريق عملية الاستنباط والكشف . والثاني يمثل

(١) كفاية الأصول : ٩.

الأصول العملية الأعم من الشرعية والعقلية التي لا تقع في طريق عملية الاستنباط، وإنما تقع في طريق تعين الوظيفة العملية بعد انتهاء الأمر إليها، بتطبيق مضمونها على مصاديقها مباشرة، فاذن يكون التعريف جاماً.

وقد أورد على هذه المحاولة بأنها لا تجدي في تصحيح هذا التعريف، حيث إنها لم تشتمل على إبراز المائز الحقيقى الجامع بين كافة المسائل الأصولية، إذ إنها مجرد عطف للمسائل التي لم يشملها التعريف على ما شملها من المسائل، وعلى هذا فبالإمكان منذ البداية أن يقال، إن علم الأصول هو علم مباحث الألفاظ أو الملازمات العقلية أو الأصول العملية وهكذا، فإن ذلك يشمل جميع المسائل الأصولية مع أنه ليس بتعريف للأصول^(١).

ويمكن المناقشة فيه، بأن المسائل الأصولية لو كانت ذات طابع مميزين روحًا وحقيقة، وكانت المحاولة المذكورة في محلها ومجديه في تصحيح هذا التعريف وجامعيته، ودعوى أنه لابد أن يكون لمسائل كل علم مائز حقيقى واحد جامع بين الجميع، لكي تمتاز به عن مسائل سائر العلوم ومنه علم الأصول، مدفوعة بأنه لا مانع من أن يكون امتياز مسائل علم عن مسائل علم آخر بطبعين مميزين مشتركين في غرضه، وعلى هذا فلا مانع من أن يكون علم الأصول ممتازاً عن مسائل سائر العلوم بالطبعين المذكورين المميزين باعتبار أنها غير متوفرين في مسائل سائر العلوم نهائياً، وحيث إن كلا الطابعين دخيل في تحديد الوظيفة في الفقه، فمن أجل ذلك يكون كلا القسمين من المسائل الأصولية، فاذن قياس إضافة هذا القيد في التعريف باقيل، من أن علم الأصول هو علم مباحث الألفاظ... قياس مع الفارق، باعتبار أن مباحث الألفاظ

(١) بموجوٍ في علم الأصول ١: ٢١.

تشترك مع مباحث الملازمات العقلية في الطابع الواحد المميز، وهو الطابع الاستنباطي، فلا امتياز بينهما إلا في العنوان فحسب، نعم الذي يرد على هذا الوجه، هو أنه لا موجب لاضافة هذا القيد في التعريف كما سوف نشير إليه.

الثاني: ما ذكره الحقائق النائية ^{بيان}، من أن المراد من الحكم المأمور في التعريف إن كان أعمّ من الحكم الواقعى والظاهري، فقد شمل التعريف الأصول العملية أيضاً، وإن كان المراد منه خصوص الحكم الواقعى، فلا مناص لادخالها في الأصول من زيادة قيد في التعريف، وهو الانتهاء إليها في مقام العمل^(١).

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأنه أما زيادة القيد المذكور في التعريف، فسوف نذكر أنه لا حاجة إليها.

وأما أن المراد من الحكم فيه أعم من الواقعى والظاهري، فيرد عليه:

أولاً: أن هذه المحاولة لو تمت فانما تتم بالنسبة إلى الأصول العملية الشرعية، ولا تتم بالنسبة إلى الأصول العملية العقلية، التي لا تنتهي إلى الحكم الشرعي أصلاً حتى الظاهري، وهي مجرد وظيفة عملية يقررها العقل عند العجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي، كأصول البراءة والاحتياط العقليتين، فاذن لا يكون التعريف جاماً.

وثانياً: أن الأصول العملية الشرعية بنفسها أحكام ظاهرية مجمولة شرعاً، لأنها مستبطة من تلك الأصول.

وبكلمة، أن الحكم الظاهري الترخيصي يمثل نفس اصول البراءة، لأن الأصلة تقع في طريق عملية استنباطه، والحكم الظاهري الالزامي يمثل نفس

(١) أجود التقريرات ٦:١

قاعدة الاحتياط الشرعية، لأن القاعدة تقع في طريق عملية الاستنباط له، كما هو متصور الحقائق النائي^٩، وعلى هذا فلا تجدي هذه المحاولة في دفع الإشكال.

الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ^{١٠}، من أن المراد من كلمة الاستنباط في التعريف، إثبات الحكم الشرعي، فإنه نتيجة عملية تطبيق القاعدة الأصولية على مصاديقها، وهو مختلف باختلاف المسائل الأصولية، فان نتيجتها قد تكون إثبات الحكم الشرعي حقيقة، وقد تكون اثباته تعبداً، وقد تكون اثباته تتجيزاً أو تعذيراً، وعلى هذا فيشمل التعريف الأصول العملية، على أساس أنها تثبت الأحكام الشرعية الواقعية تتجيزاً أو تعذيراً^{١١}. فإذا لا اشكال في التعريف من هذه الناحية ،

وهذه المحاولة صحيحة في التغلب على الإشكال ومتسجمة مع ارضية المسائل الأصولية روحأً وجواهرأً.

الرابع: أنه يمكن تصحيح هذا التعريف بتبدل كلمة استنباط الحكم بكلمة تعين الوظيفة الشرعية، وعلى هذا فيشمل التعريف مباحث الأصول العملية أيضاً، باعتبار أن مفادها تعين الوظيفة الشرعية في مقام الجري العملي، ومفاد الأمارات تعين الوظيفة الشرعية في مقام الكشف عن الواقع.

ولكن هذه المحاولة غير تامة، وذلك لما سوف يأتي شرحه عن قريب، من أن أصولية المسألة متقومة بكونها الحد الأوسط في القياس، وتطبيق الكبرى على الصغرى لإثبات مسألة فقهية، وهي جعل الحكم الشرعي الكلي.

وبكلمة، إن استفادة الحكم من القاعدة إن كانت على أساس التطبيق

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩.

والانطباق، فهي قاعدة فقهية ومحضه بالشبهات الموضوعية، إذ لا يمكن أن تكون استفادة الحكم من القاعدة في الشبهات الحكيمية من باب التطبيق، بل لا حالة تكون من باب التوسيط والاستنباط، حيث لا يمكن فرض كون الشبهة حكيمية، ومع ذلك يكون اثبات الحكم فيها من باب التطبيق، إذ معنى كونها حكيمية هو الشك في ثبوت الجعل الشرعي فيها، ومعه لا يعقل أن يكون ثبوته من طريق عملية التطبيق.

وعلى هذا فالغرض من وراء هذا التبديل، إن كان تعميم التعريف للأصول العملية، على أساس أن تعيين الوظيفة بها من باب التطبيق لا من باب التوسيط، فيرد عليه أن تعيين الوظيفة في الشبهة الحكيمية لابد أن يكون على أساس التوسيط كما مر، ولا يمكن أن يكون على أساس التطبيق، وإلا فلا موجب لهذا التبديل، وإن كان عدم ارتباط أصولية المسألة، بكون استفادة الحكم منها من طريق عملية الاستنباط، فيرد عليه ما سوف نشير إليه من أن أصولية المسألة مرتبطة بذلك روحأً وحقيقةً، وإلا فلا تكون المسألة أصولية.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن هذا التعريف جامع ويشمل المسائل الأصولية طرأً، منها الأصول العملية.

الإشكال الثاني: أن هذا التعريف منقوص بالقواعد الفقهية العامة، كقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن، وقاعدة لا ضرر ونحوها، فإنها على الرغم من كونها قواعد فقهية لا أصولية فع ذلك تقع في طريق عملية الاستنباط.

وقد أجاب السيد الأستاذ ^{ثيئون} عن ذلك بوجهين:

الأول: أن استفادة الأحكام الشرعية من القواعد الفقهية، تكون من باب

تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها وحصصها المعمولة بنفس جعل تلك القواعد لا يرأسها، وليست من باب الاستنباط والتوسيط.

الثاني: أن القواعد الفقهية بأجمعها مختصة بالشبهات الموضوعية ولا يجري شيء منها في الشبهات الحكمية^(١).

وغير خفي أن الجواب الثاني يرجع إلى الجواب الأول روحًا وجوهراً ولا اختلاف بينها إلا في الصورة، وذلك لأن استفادة الحكم من القاعدة لا يكفي أن تكون بنحو التطبيق إلا إذا كانت القاعدة مختصة بالشبهة الموضوعية، وأما إذا كانت تعم الشبهة الحكمية، فلا محالة تكون استفادة الحكم منها في تلك الشبهة بنحو التوسيط والاستنباط، ولا يمكن أن تكون بنحو التطبيق، والنكتة في ذلك، أن الشبهة إذا كانت حكمية، فالشك فيها لا محالة يكون في جعل الحكم برأسه والقاعدة في مثل ذلك واسطة لاثباته فيها بنحو من أنحاء الإثبات التي أشرنا إليها آنفاً، ولا يعقل أن يكون اثباته بنحو التطبيق، أي تطبيق الحكم المعمول على حصته بدون آية واسطة، وإذا كانت الشبهة موضوعية، فتطبيق القاعدة عليها من باب انطباق الحكم المعمول المستنبط على حصته فيها من دون توسيط واستنباط، كانطباقي الطبيعي على فرد، فالنتيجة أن مرد الجوابين المذكورين إلى جواب واحد، وهو أن القواعد الفقهية جمیعاً مختصة بالشبهات الموضوعية، فمن أجل ذلك تكون استفادة الحكم منها بنحو التطبيق لا التوسيط والاستنباط، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، قد أورد على هذه الإجابة بأمرين:

الأول: أن القواعد الفقهية على صنفين:

أحدها قواعد تطبيقية مختصة بالشبهات الموضوعية ولا تجري في الشبهات الحكيمية، كقاعدة الفراغ والتجاوز وما يضمن وما لا يضمن ونحوها.

والآخر قواعد فقهية تشمل الشبهات الحكيمية أيضاً، وتقع في طريق استفادة الحكم بنحو التوسيط والاستنباط، كقاعدة الطهارة وقاعدة ظهور الأمر بالفصل في الارشاد إلى النجاسة ونحوها، فإنها قواعد فقهية استدلالية يقررها الفقيه في الفقه وتجري في الشبهات الحكيمية أيضاً، ويستفيد الحكم منها في تلك الشبهات بنحو من الأخاء. فالنتيجة أن هذه القواعد قواعد فقهية، ومع هذا تكون استفادة الحكم الشرعي منها بنحو التوسيط والاستنباط لا التطبيق.

وقد تسأل عن أن هذه القواعد منها قاعدة الطهارة، إذا كانت تقع في طريق عملية الاستنباط في الشبهات الحكيمية، فما هو الفارق بينها وبين القواعد الأصولية؟

والجواب أن هناك حاولتين:

الأولى: ما أفاده السيد الأستاذ ^{ثئيُّ}^١ وحاصل ما أفاده، أن قاعدة الطهارة وإن كانت تجري في الشبهات الحكيمية، إلا أنها مع ذلك ليست قاعدة أصولية، معللاً بأنها مورد التسالم عند جميع الفقهاء بلا استثناء وخلاف، ومثلها لا يكون من القواعد الأصولية^(١).

وهذه المحاولة غير تامة، فإنه ^{ثئيُّ} إن أراد بها أن أصولية المسألة مرهونة بوجود الخلاف فيها وإلا لم تكن من الأصول، فيرد عليه أن اعتبار ذلك في

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ٦:١

أصولية المسألة بلا أي مبرر بل أنه غير محتمل، لأن مرجعه إلى أن اختلاف مسائل علم الأصول باختلاف مراتب اثباتها ووضوحاً يؤثر فيها نفياً وإثباتاً وهو كماتري، هذا إضافة إلى أن ذلك لو كان مؤثراً، فلا بد من افتراض نكتة أخرى وراء ذلك، وتلك النكتة هي المؤثرة فيها كذلك، والغرض عدم وجود نكتة أخرى تميزة بين الصنفين من المسألة الأصولية، لأن كلا الصنفين مشترك في الواقع في طريق عملية الاستنباط والإثبات للجعل الشرعي الكلي، وفي توقف اثبات الأحكام الفقهية عليها.

وإن أراد ^{نفيها} أن أصولية المسألة مرتبطة بنظريتها تكويناً وتحديداً بأن لا تكون قطعية، فيرد عليه أن المسائل الأصولية على صنفين:

أحدهما: القواعد الظاهرية المعمولة شرعاً عند الجهل بالأحكام الواقعية وعدم العلم بها، ولا يعقل جعلها للعالم بها، كحجية أخبار الثقة والظواهر والاجماع المنقول وغيرها، وكذا الأصول العملية، كالاستصحاب وأصالة البراءة وأصالة الاحتياط الشرعيتين.

ومن الواضح أن الدافع من وراء جعل هذه القواعد في حدودها الشرعية، إنما هو توقف اثبات الأحكام الشرعية الفقهية عليها، إذ ليس بإمكان أي فقيه اثباتها بدون التوصل بها، ومن هنا يكون الأصول قد وضع لتكوين النظريات العامة والقواعد المشتركة في الحدود المسموح بها شرعاً، والفقه قد وضع لتطبيق هذه النظريات العامة والقواعد المشتركة على مصاديقها وعناصرها الخاصة لاثبات الأحكام الفقهية، على أساس أن تلك الأحكام جمعياً وليدة عملية التطبيق، ومن الضروري أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون القواعد الأصولية من القواعد المسلمة عند الجميع وواضحة المعالم والحدود بلا استثناء وخلاف أو من

القواعد النظرية أكثر عمقاً ودقّة، فان المعيار في أصولية القاعدة توقف الفقه علىها وعدم امكان اثباته شرعاً بدون التوصل بها، واما كونها مسلمة عند الكل، أو غير مسلمة واضحة المحدود أو غير واضحة قطعية أو غير قطعية، كل ذلك أمور جانبية وجودها وعدمها غير دخيل في أصولية المسألة وروحها، مثلاً حجية خبر الفقة مسألة أصولية من جهة وقوعها في طريق اثبات معظم الأحكام الفقهية شرعاً، وارتباطها بها ارتباطاً وثيقاً، بدون فرق بين أن تكون المسألة قطعية في نفسها، كما إذا كان دليلاً حجيتها قطعياً كذلك أو ظنية في نفسها، كما إذا كان دليلاً حجيتها ظنياً كذلك، وإن كان في نهاية المطاف ينتهي إلى الدليل القطعي، بقانون أن كل ما بالغير لابد أن ينتهي إلى ما بالذات، فإن كل ذلك غير دخيل في الجهة التي تكون المسألة أصولية بتلك الجهة، لأنها أعمق منها، وكذلك مسألة حجية الظواهر، فإن أصوليتها مرهونة بارتباطها الوثيق بالفقه وتوقف اثباته شرعاً عليها، وأما الجهات الأخرى الطارئة عليها، ككونها مسلمة أو غير مسلمة أو قطعية أو غير قطعية، فهي جهات أجنبية عن جهة أصوليتها وتختلف باختلاف درجات اثبات دليل الحجية.

وكذا الحال في الأصول العملية، فإن مسلّميتها عند الكل وعدم الخلاف فيها لا ترتبط بأصوليتها لا نفياً ولا اثباتاً، فان أصوليتها مرهونة بجهة ارتباطها بالفقه، وعدم امكان اثبات الوظيفة فيه شرعاً أمام الله تعالى بدونها، بل لا مانع من أن تكون المسألة الأصولية ضرورية، فإنه مادامت الأحكام الفقهية نظرية، يتوقف اثباتها شرعاً على عملية الاجتهاد والاستنباط - التي هي عبارة عن تطبيق المسألة الأصولية على مصاديقها الخاصة لاثبات المسألة الفقهية- لا فرق بين أن تكون الكبرى في هذه العملية ضرورية أو قطعية أو نظرية.

وبكلمة، أن الأحكام الواقعية إن كانت قطعية، فلا مجال لعملية الاجتهاد والاستنباط فيها، وبالتالي لا موضوع للمسائل الأصولية، إذ لا يعقل جعل الموجبة لأخبار الثقة للعالم بالواقع وكذلك حجية الفواهر وغيرها، لأنه لغو صرف وإن كانت نظرية كما هو كذلك، فيتوقف اثباتها على عملية الاجتهاد والاستنباط، وهي عبارة عن تطبيق المسائل الأصولية على صغرياتها لاثبات تلك الأحكام، ومن الواضح أنه لا فرق في هذه العملية بين أن تكون كبراها ضرورية أو قطعية أو نظرية، وعلى الثاني لا فرق بين أن تكون مسلمة بين الجميع أو لا.

ودعوى أن الكبرى إذا كانت ضرورية أو قطعية، فليست من المسألة الأصولية لأنها لا تقع في طريق عملية الاستنباط، مدفوعة بأنها إذا وقعت في طريق عملية الاستنباط فلا معنى لعدم كونها أصولية، لأن أصولية المسألة مرهونة بذلك كما مر.

واثانيهما: الملازمات العقلية، فإنها مسائل أصولية واقعية وغير قابلة للجعل الشرعي سعة وضيقاً، على أساس أنها ملازمات تكوينية أزلية، ومن الواضح أنه لا فرق في أصوليتها بين أن تكون بدرجة القطع واليقين أو لا ، ولا موجب لتخصيصها بما إذا لم تكن بتلك الدرجة أو بوجود الخلاف فيها، بعد ما لم يكن فرق بينهما في ترتيب الأثر الفقهي عليها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{فيه} من المحاولة لإخراج قاعدة الطهارة من القواعد الأصولية، لا يمكن المساعدة عليه أصلاً، فالصحيح أنها من القواعد الأصولية وتقع في طريق عملية الاستنباط كغيرها من القواعد.

المحاولة الثانية: أن المعتبر في أصولية القاعدة عنصران:

الأول: أن تكون النسبة بين القاعدة والتبيبة نسبة التوسيط والاستنباط لا التطبيق والانطباق.

الثاني: توفر صفة العمومية والاشتراك فيها بين أبواب فقهية متعددة وعدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهي معين، كما صرّح به الحق الم Razani حيث قال إن قاعدة الطهارة ليست من القواعد الأصولية، بل هي قاعدة فقهية بخلاف اختصاصها بباب فقهي واحد^(١)، وعليه فالعنصر الأول وإن كان متوفراً في قاعدة الطهارة، حيث أن استفادة الحكم منها في الشبهات الحكمية إنما هي من طريق عملية التوسيط والاستنباط لا التطبيق، ولكن العنصر الثاني غير متوفّر فيها، فمن أجل ذلك تكون من القواعد الفقهية دون الأصولية،

ومن هنا ذكر بعض المحققين^(٢) أن القواعد الفقهية لا تختص بالقواعد التطبيقية، بل منها ما يستنبط به الحكم بنحو التوسيط والاستنباط، كقاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية، وقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الارشاد إلى النجاسة، التي تشبه قاعدة ظهور الأمر بشئ في وجوبه ونحوها، فانها جميعاً قواعد فقهية استدلالية يقررها الفقيه في الفقه، ويستفيد الحكم منها بنحو التوسيط والاستنباط لا التطبيق والانطباق، ولكن بما أنها فاقدة لصفة العمومية والاشتراك في الاستنباط في أبواب فقهية متعددة، فلذلك لا تكون من الأصول^(٢).

(١) لاحظ كتابة الأصول: ٣٣٧.

(٢) مبحث في علم الأصول ١: ٢٦.

وقد أورد على هذه المحاولة بأن لازمها خروج جملة من المسائل الأصولية عن الأصول، منها أصلالة الاباحة، فإنها مختصة بباب الاباحة، ومنها مسألة اقتضاء النهي عن العبادة الفساد، فانها مختصة بباب العبادة ولا تشمل سائر الأبواب، مع أنه لا شبهة في كونها من المسائل الأصولية، وهذا دليل على عدم اعتبار قيد الاشتراك في أصولية المسألة^(١).

ويمكن المناقشة في هذا الایراد، بتقرير أنه إن أريد من أصلالة الاباحة أصلالة البراءة، فهي لا تختص بباب دون باب، وإن أريد منها أصلالة الاباحة في مقابل اصلالة البراءة، فسوف يأتي في البحوث القاعدة أنها مختصة بالشبهات الموضوعية ولا تجري في الشبهات الحكيمية، وعليه فتكون فاقدة لصفة التوسيط والاستبطاط في مقام استفادة الحكم.

هذا اضافة إلى أن باب الاباحة ليس بباباً معيناً في الفقه كباب الطهارة، بل هو باب عام لا يختص بباب فقهى معين.

وأما مسألة الإقتضاء وإن كانت مختصة بباب العبادات، إلا أن العبادة ليست بباباً واحداً معيناً، بل هي أبواب مختلفة ومتعددة في الفقه، فلا يقاس بباب الطهارة، فالنتيجة أنه لا يمكن التغلب على هذه المحاولة بما ذكر من النقض.

ولكن مع ذلك فالمحاولة المذكورة غير صحيحة، والسبب فيه أن أصولية المسألة وإن كانت مرتبطة ذاتاً بطبع العموم والاشراك، فإن الأصول قد وضع لتكون النظريات العامة والقواعد المشتركة، على أساس أن المسائل الفقهية جمياً وليدة من تطبيق تلك القواعد على صغرياتها، إلا أنه من غير مبرر اعتبار

العومية فيها بدرجة تجعلها مشتركة في استنباط الحكم الشرعي في أبواب فقهية متعددة، بل يكفي في أصوليتها أن يكون لها طابع العلوم والاشتراك، بدرجة يمكن أن تتولد مجموعة من المسائل الفقهية من تطبيقها على صغرياتها، وإن كان ذلك في ضمن مسائل باب واحد كباب الطهارة، واعتبار الأكثر بدون مبرر، لأن أرضية المسألة الأصولية وطبيعتها لا تقتضي أكثر من ذلك، والمفروض أن قاعدة الطهارة قاعدة عامة في نفسها ومشتركة بين جميع مسائل باب الطهارة على سعتها وكثرتها، ولا موجب لاعتبار عموميتها بين أكثر من باب واحد.

وبكلمة، إن أصولية المسألة لا تقتضي أكثر من عمومها واشتراكها بين مجموعة من المسائل الفقهية الكثيرة، سواءً كانت تلك المسائل في باب واحد أم أكثر من باب، وعليه فاختصاص قاعدة الطهارة ببابها لا يضر بأصوليتها بعد ما كانت عامة في نفسها ومشتركة بين مسائل ذلك الباب جمِيعاً، على أساس أن أصولية المسألة بذلك أنها تقع كبرى القياس لعملية استنتاج المسائل الفقهية واثباتها شرعاً، وليس هناك ملاك آخر يتطلب عمومها واشتراكها بين أكثر من باب واحد.

وبذلك يظهر حال سائر القواعد الاستدلالية التي يقررها الفقيه في الفقه، كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد إلى التجasse، فإنها بلحاظ عمومها للشبهات الحكمية من القواعد الأصولية لتتوفر الطابع الأصولي فيها، وهو وقوعها في طريق عملية الاستنباط والتوصيط من جهة وعمومها في نفسها من جهة أخرى، ومن هنا يظهر أن كل قاعدة تجري في الشبهات الحكمية فهي قاعدة أصولية، و نتيجتها اثبات الجعل الشرعي بالاستنباط والتوصيط، وكل قاعدة

تحتخص بالشبهات الموضوعية فهي قاعدة فقهية، ونتيجة لها اثبات حصة من الحكم المعمول والمستنبط بالتطبيق.

وعلى هذا فالتمييز بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، هو أن الأولى مختصة بالشبهات الموضوعية، فلذلك تكون النتيجة فيها حصة من القاعدة ونسبة إليها نسبة الحصة إلى الطبيعي، والثانية مختصة بالشبهات الحكمية، والنتيجة فيها اثبات العمل الشرعي الكلي.

قد يقال كما قيل: إن نسبة علم الأصول إلى علم الفقه كنسبة علم المنطق إلى سائر العلوم^(١)، فإن علم المنطق قد وضع لدراسة منهج عام في المحدود المسموح بها وفقاً لشروطه العامة للتفكير البشري بشكل عام، على أساس أن نسبة علم المنطق إلى كافة العلوم الأخرى نسبة العلم النظري إلى العلم التطبيقي، ومن هنا ترتبط تلك العلوم جميعاً بعلم المنطق ارتباطاً وثيقاً في قام الأدوار وطول التاريخ.

وأما علم الأصول فحيث أنه كعلم المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، فبطبيعة الحال يكون منهجاً عاماً له ويعلمنا الطرق التي يجب اتباعها في الاستدلال على اثبات الأحكام الشرعية واستنباطها، لأنه منطق علم الفقه ويلعب دوراً إيجابياً فيه، كالدور الإيجابي الذي يؤديه علم المنطق لكافة العلوم والفكر البشري، ولا فرق بينهما إلا أن في الأصول يدرس المناهج العامة للتفكير الفقهي خاصة، وفي المنطق يدرس المناهج العامة لعملية التفكير البشري إطلاقاً. ونتيجة ذلك أن أصولية المسألة متساوية لعموميتها وعدم اختصاصها بباب دون باب، وبذلك تخرج قاعدة الطهارة وغيرها من القواعد الفقهية الاستدلالية عن الأصول، فإنهما وإن كانت عامة في نفسها، إلا أن عموميتها لا تبلغ بدرجة تجعلها مشتركة

(١) دروس في علم الأصول ٤٦:١، بحوث في علم الأصول ١:٣٢.

بين أبواب الفقه المتعددة.

والجواب: أن علم الأصول وإن كان كالمنطق بالنسبة إلى علم الفقه، إلا أنه مختلف عنه في نقطة، وهي أن المنطق يمثل قانوناً واحداً عاماً ومنهجاً مشتركاً بين جميع العلوم وهو الشكل الأول الضروري، ولا يمكن استغناء أي علم منه في استدلالاته واستنتاجاته النظرية منها توسيعه، بينما أن الأصول يمثل مجموعة من القوانين العامة والمناهج المشتركة المختلفة، وبكلمة أن الأصول كالمنطق للفقه معناه أن عملية الاستنباط الفقهي في كل مسألة لا يمكن بدون تطبيق المسألة الأصولية على صغرها فيها والاستعانة بها، كما أن عملية التفكير البشري في كل علم لا يمكن إطلاقاً بدون تطبيق المنطق المتمثل في الشكل الأول لكل استدلال وتفكير نظري مهما كان لونه، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، إن كون الأصول كالمنطق ليس معناه أن كل مسألة من مسائله وقادة من قواعده كالمنطق ، بل معناه أن نسبة الأصول ككل إلى الفقه كذلك كالمنطق اليه.

يتلخص من ذلك أن **أصولية المسألة** مرهونة بأمررين:

الأول: بطاب الاستنباط، بأن تكون النسبة بين المسألة الأصولية والنتيجة، نسبة الاستنباط والتوصيت لا التطبيق والانطباق.

الثاني: بطابع العلوم والشمول بدرجة يستعملها الفقيه في مقام عملية الاستنباط، بتطبيقها على عناصرها الخاصة كبرى القياس لاثبات المسائل الفقهية.

وعلى هذا فمعنى أن الأصول كالمنطق، هو أن مجموع تلك القوانين والمناهج

كالمنطق، فكما لا يمكن استغناء أي تفكير بشرى على المستوى العام عن المنطق، فكذلك لا يمكن إستغناء أي تفكير فقهي على المستوى الخاص في أية مسألة فقهية عن قاعدة أصولية، وليس معنى ذلك أن كل قاعدة أصولية كالمنطق في العموم، وعليه فلا مبرر لاعتبار أن أصولية القاعدة مرهونة بطابع العموم والاشتراك بين أبواب فقهية متعددة، بل هي مرهونة بطابع العموم بدرجة تصلح أن تقع كبرى القياس للتفكير الفقهي، ومن الواضح أنه يكفي في ذلك كونها قاعدة عامة بين مسائل باب واحد منها توسيع، ومن هنا تختلف درجات عمومية القواعد الأصولية ومدى اشتراكاتها باختلاف حدودها المسموح بها.

وعلى ضوء هذا الأساس فالقاعدة الأصولية تمتاز عن القاعدة الفقهية في نقطة أعمق من ذلك، وهي أن روح القاعدة الأصولية روح الواسطة والحد الأوسط في القياس لاثبات النتيجة الفقهية، وروح القاعدة الفقهية روح التطبيق لاثبات النتيجة، وهي حصة من القاعدة المجرلة بنفس جعلها لا برأسها، وهذا تكون النسبة بين القاعدة الأصولية والنتيجة نسبة التوسيط والأستبطاط، والنسبة بين القاعدة الفقهية والنتيجة نسبة التطبيق والانطباق.

مثلاً إذا شك المصلي بعد الفراغ من الصلاة في صحتها وفسادها واحتمل أنه كان حين العمل اذكر منه حين ما يشك، تمسك بقاعدة الفراغ، لاثبات صحتها، على أساس أنها حصة منها وانطباقها عليها انطباق الطبيعي على حصتها، ومن هذا القبيل ما إذا شك المشتري في ضمانه السلعة في البيع الفاسد، فإنه يتمسك بذيل قاعدة ما يضمن لاثبات ضمانه للسلعة، ومن الواضح أن استفادته إنما هي من باب تطبيق القاعدة على حصتها المجموعية يجعلها لا برأسها.

لحد الآن قد تبين أن طابع القواعد الأصولية المميزة، هي طابع التوسيط

والاستنباط ، وطابع القواعد الفقهية المميزة ، هي طابع التطبيق والانتبار ، والطابع الأصولي يحدد سعة دائرة قواعده بحدود الشبهات الحكمية ، والطابع الفقهي يحدد سعة دائرة قواعده بحدود الشبهات الموضوعية ، إذ لا يمكن أن تكون نسبة النتيجة إلى القاعدة نسبة التوسسيط والاستنباط في الشبهات الموضوعية ، كما لا يمكن أن تكون نسبة إليها نسبة التطبيق والاستنباط في الشبهات الحكمية .

ولكن قد يناقش في ذلك ، بأن التمييز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بالتطبيق نفياً وإثباتاً ، يؤدي إلى أن أصولية المسألة ترتبط كثيراً ما بصياغتها وكيفية التعبير عنها ، فثلاً إذا طرحت مسألة اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها بصيغة البحث عن الإقتضاء كانت أصولية ، على أساس أن البطلان حينئذ مستتبط من الإقتضاء وليس تطبيقاً ، وإذا طرحت بصيغة البحث عن أن العبادة المنهى عنها باطلة لم تكن أصولية ، لأن بطلان كل عبادة محضة يكون بالتطبيق ، مع أن روح المسألة واحدة في كلتا الصياغتين ، وهذا يكشف عن المائز الحقيقي بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ، وأنه ليس مجرد أن استفادة الحكم من القاعدة الأصولية تكون بالتوسيط والاستنباط لا بالتطبيق ، ومن القاعدة الفقهية تكون بالتطبيق^(١) . هذا ،

ويمكن التغلب على هذه المناقشة فإن مسألة اقتضاء النهي عن العبادة ، سواءً كانت مطروحة بصيغة البحث عن الإقتضاء أم بصيغة البحث عن أن العبادة المنهى عنها باطلة ، مسألة أصولية ، أما بالصيغة الأولى فظاهر ، وأما بالصيغة الثانية فلأنها تستبطن ضمناً أن البحث عن حمل البطلان على العبادة ،

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ٢٢

إنما هو بواسطة اقتضاء النهي المتعلق بها لا بلا واسطة و مباشرة ، و عليه فرد البحث فيها يكون لا محالة إلى البحث عن اقتضاء النهي المتعلق بالعبادة البطلان . إذ لا معنى للبحث عن نتيجة المسألة الأصولية ابتداءً في الأصول ، بل لابد أن يكون البحث عما ينتج هذه النتيجة ، فإذاً لا فرق بين الصيغتين إلّا في الصياغة ، وأما في المعنى فالبحث في كليتهما عن المسألة الأصولية .

وبكلمة ، إن التمييز بين القاعدتين بطابع الاستنباط والتطبيق لا يمكن ان يختلف باختلاف صياغة البحث ، فإن مسألة النهي عن العبادة سواءً كانت مطروحة بصيغة القاعدة التطبيقية أم بصيغة القاعدة الإستنباطية ، قاعدة أصولية روحًا ، لأن الحكم المستفاد من هذه المسألة وهو بطلان العبادة ، إنما هو مستفاد من طريق عملية التوسيط والاستنباط ، لا التطبيق والانتبار في كلتا الصيغتين .

وعلى هذا فلا قيمة لصياغة القاعدة عند طرحها للبحث ، بل لابد من النظر إلى مضمونها وروحها ، فإن كانت روحًا ومضمونًا تصلح أن يستخدمها الفقيه كدليل مباشر على الجعل الشرعي الكلي في الشبهات الحكيمية ، فهي قاعدة أصولية وإن كانت مطروحة في عنوان البحث بصيغة القاعدة التطبيقية ، وإلا فهي قاعدة فقهية ، ولا يمكن استخدامها إلا في الشبهات الموضوعية من طريق تطبيق الحكم المستنبط على حصته ، وهذا التطبيق ذاتي ولا يحتاج إلى الواسطة ، ومن هنا تكون نتيجة القاعدة الفقهية حصة منها المجموعه بنفس جعلها لا برأسها ، كضمان المشتري للسلعة في البيع الفاسد المستفاد من قاعدة ما يضمن الراجعة إلى الضمان باليدي ، فإنه حصة من القاعدة وجعلها لا برأسه ، وهذا بخلاف نتيجة القاعدة الأصولية ، فإنها مجموعه على حدة كجزئية السورة في الصلاة مثلاً ، فإنها مستفادة برأسها من قاعدة حجية خبر الثقة ، ولا يمكن أن تكون

حصة من القاعدة، ومن هنا تكون نسبة النتيجة إلى القاعدة الأصولية نسبة التوسيط والاستنباط، بينما تكون نسبة النتيجة إلى القاعدة الفقهية نسبة التطبيق والانطباق، ولا يمكن الجمع بين هاتين النسبتين في مسألة واحدة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بطابع الاستنباط والتطبيق لا يمكن أن يختلف باختلاف صياغة القاعدة والتعبير عنها لفظاً. لحد الآن قد تبين أن أصولية المسألة مرهونة بطابع التوسيط والاستنباط، وفقهية القاعدة مرهونة بطابع التطبيق، وبذلك تمتاز المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية، وأثر ذلك اختصاص القواعد الفقهية بالشبهات الموضوعية، واحتياط القواعد الأصولية بالشبهات الحكيمية، وعلى هذا الأساس فقاعدة الطهارة وقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الارشاد إلى التجasse ونحوهما من القواعد الأصولية.

بقي هنا شيء، وهو أن قاعدة لا ضرر هل هي من القواعد الأصولية أو الفقهية؟ فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ^(١) إلى أنها قاعدة فقهية، وقد أفاد في وجه ذلك أن المراد من الضرر فيها لو كان الأعم من الضرر النوعي والشخصي، فالقاعدة بما أنها تشمل حينئذ الشبهات الحكيمية فتكون أصولية، وإن كان المراد منه خصوص الضرر الشخصي، فهي بما أنها تختص حينئذ بالشبهات الموضوعية فتكون فقهية، وحيث أن الظاهر منه في القاعدة هو الثاني، فتكون من القواعد الفقهية، واستفادة الحكم منها تكون بالتطبيق لا بالتوسيط^(١).

(١) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ١٠: ١.

وغير خفي أن هذه المحاولة مبنية على نقطة خاطئة، وهي أن كون الشبهة حكيمية مرهونة بتوفير عنصرين فيها، أحدهما أن يكون بيان الحكم فيها سعةً وضيقاً من وظيفة الشارع، والآخر كلية الحكم فيها، فإذا توفر فيها هذان العنصران كانت حكيمية.

أما اعتبار العنصر الأول فيها فهو ظاهر.

وأما الثاني فهو من أجل ما ذكره ^{فقيئ} من التفصيل بين كون الضرر في القاعدة أعم من النوعي والشخصي أو خصوص الشخصي، فعلى الأول يكون الحكم المنفي عاماً لجميع المكلفين، وعلى الثاني يكون خاصاً بالموضوع الضرري فحسب، على أساس أن فعالية الحكم مرتبطة بفعالية موضوعه، والموضوع في القاعدة إذا كان الضرر الشخصي، فلا يتصور الشك في الحكم إلا من ناحية الشك في الموضوع.

ويمكن المناقشة فيه، أما العنصر الأول فهو وإن كان صحيحاً، إلا أن العنصر الثاني غير معتبر فيها، لأن الشك في الشبهة إن كان في أصل جعل الحكم فيها، كانت الشبهة حكيمية، وبيان حكمها بيد الشارع، سواءً كان ذلك الحكم عاماً لجميع المكلفين أم خاصاً بطائفة دون أخرى، وأما اعتبار العموم فيه ل تمام المكلفين فهو بلا مبرر، وإن كان الشك فيها في حصة من الحكم المجعل كانت الشبهة موضوعية.

وبكلمة، أن الميزان في الشبهة الحكيمية، أن يكون بيانها بيد الشارع سعةً وضيقاً في مقابل الشبهة الموضوعية، وأما اعتبار عمومها للمكلفين جائعاً، فهو بلا مبرر و موجب، إذ يمكن افتراض الشبهة حكيمية في مورد خاص، بمعنى أن بيان حكمها فيه بيد الشارع، كما إذا كان القيام في الصلاة في مورد ضررياً على

المصلي، ولكنه شك في وجوبه عليه في هذه الحالة، لاحتلال أن اهتمام المولى بالحفظ عليه وعدم رضائه بتفويته حتى في تلك الحالة مانع من التمسك بقاعدة لا ضرر، وهذه الشبهة، شبهة حكمية، حيث إنه لابد في تعين الوظيفة فيها من الرجوع إلى الشارع، وحينئذ بإمكانه أن يرجع إلى قاعدة لا ضرر والتمسك بها لاثبات عدم جعل وجوبه الضرري الشخصي عليه، بل يمكن افتراض كون النتيجة كلية، كما إذا شك في حكم الشارع بالضمان في مورد لم يقدم دليل على الضمان فيه، فإنه يمكن نفي الضمان بقاعدة لا ضرر، وتكون النتيجة حينئذ حكماً كلياً لا تختص بطائفة دون أخرى.

والخلاصة: أن الضرر المأخذوذ في موضوع القاعدة وإن كان الضرر الشخصي، ولكن مع هذا تتصور فيه الشبهة الحكمية، كما إذا كان الحكم في مورد ضررياً على المكلف، ولكنه شك في أن بإمكانه التمسك بقاعدة لنفيه أو لا ، من جهة احتلال اهتمام الشارع به وعدم رضائه بتركه حتى في هذه الحالة، وفي مثل ذلك لا مانع من التمسك بها لنفي جعله، ولا وجه لاعتبار عموم الحكم فيها.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن قاعدة لا ضرر قاعدة أصولية تقع في طريق عملية الاستنباط في الشبهات الحكمية، وتكون النسبة بينها وبين النتيجة نسبة التوسيط والاستنباط لا التطبيق، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ذكر بعض المحققين أنه لا موضوع للبحث عن أن قاعدة لا ضرر قاعدة أصولية أو فقهية، وذلك لأنها ليست قاعدة بالمعنى الفنى، فإن المعنى الفنى للقاعدة، هو أن يكون لها جامع مشترك بين عناصرها وله وحدة ثبوتية، سواءً كانت بالجعل كحججية خبر الثقة وقاعدة الضمان باليد وغيرها، أم كانت بغيره كقاعدة الملازمة بين حرمة العبادة وفسادها، فإن وحدتها وحدة

تقريرية ثبوتية، وهذا بخلاف قاعدة لا ضرر، فإنه ليست لها وحدة ثبوتية لا بالجعل والتشريع ولا في الواقع وعالم التقرر، بل هي تجتمع لجموعه من التشريعات العدمية المتباعدة، كعدم وجوب الوضوء الضرري وعدم وجوب الغسل الضرري وعدم وجوب الصوم الضرري وهكذا، فإنها جميعاً غير مجمولة بجعل واحد، بل الأول ثابت بتقييد وجوب الوضوء بغير حالة الضرر وكذا الثاني والثالث فصاعداً، فإن الشارع جمع بين هذه التشريعات العدمية وجعلوها وأبرزها عبّر واحد، ولا تصدق القاعدة على ذلك، وليس هنا أمر واحد يكون دليلاً في إثبات كل واحد من هذه التشريعات العدمية إما بنحو التوسيط أو التطبيق، بل هي جميعاً تثبت في عرض واحد بدليل واحد^(١).

وي يمكن المناقشة في ذلك، بتنقير أن قاعدة لا ضرر وإن كانت ناظرة إلى أن الأحكام الشرعية المحمولة في الشريعة المقدسة التي قد تؤدي إلى الضرر، مقيدة بغير حالة الضرر وأنها غير مجمولة في هذه الحالة من الأول، بمعنى أن المولى جعل وجوب الوضوء من الأول مقيداً بأن لا يكون ضررياً، وكذلك وجوب الغسل ووجوب الصوم وهكذا، فالقاعدة مبرزة لهذه التشريعات العدمية المتعددة، فمن أجل ذلك لا تكون لها وحدة ثبوتية لا جعلاً ولا واقعاً، فلا تكون قاعدة بالمعنى الفني، إلا أن كل ذلك لا ينبع من التمسك بها لإثبات عدم تشريع الحكم الضرري في مورد إذا شك في تشريعيه لسبب أو آخر، اذ يكفي في ذلك وحدتها بالعنوان، على أساس أنها حجة بذلك العنوان.

وبكلمة، أن قاعدة لا ضرر وإن لم تكون قاعدة موحدة بوحدة العمل الموحد لها تشريعياً، إلا أنها موحدة بوحدة العنوان المبرز المميز، بحيث أنها تكون

(١) بموجب في علم الأصول ٢٤ : ١

حججة بهذا العنوان، فلا مانع من التمسك بها عند الشك.

فالنتيجة: أن قاعدة لا ضرر قاعدة أصولية، واستفادة الحكم منها في الشبهات الحكيمية، إنما هي بالتوسيط والاستنباط، لا بالتطبيق والانطباق.

نتيجة البحوث المتقدمة لحد الآن عدة نقاط:

الأولى: أن أصولية المسألة مرهونة بوقوعها الحد الأوسط في كبرى القياسات لإثبات النتيجة الفقهية، وهي الجعل الشرعي.

الثانية: أن المسألة الأصولية تمتاز عن القاعدة الفقهية في نقطة، وهي أن الطابع الأصولي يقتضي وقوع المسألة الأصولية في طريق عملية الاستنباط والتوسيط الفقهي، وتكون النسبة بينها وبين النتيجة - وهي المسألة الفقهية - النسبة المتوسطة والاستنباطية، كالنسبة بين العلة والمعلول والسبب والسبب، والطابع الفقهي يقتضي وقوع القاعدة الفقهية في طريق عملية التطبيق والانطباق، وتكون النسبة بينها وبين النتيجة - وهي الحصة من القاعدة - النسبة التطبيقية، كالنسبة بين الطبيعي وحصصه الكلية وأفراده.

الثالثة: أن نتيجة المسألة الأصولية مجعلة برأسها وبجعل منفرد ومبأينة لها وجوداً، وهي التي تشكل المسائل الفقهية بعرضها العريض، بينما نتيجة القاعدة الفقهية مجعلة بنفس جعل القاعدة لا برأسها، على أساس أنها حصة من القاعدة ومتعددة معها وجوداً لا مبأينة لها كذلك، وهذا تكون نتيجة الأولى بخلاف التوسيط والاستنباط، ونتيجة الثانية بخلاف التطبيق.

الرابعة: أن القواعد الأصولية بما أنها جمياً قواعد استنباطية للمسائل الفقهية برأسها، والقواعد الفقهية جمياً قواعد تطبيقية لإثبات

حصصها وأفرادها، فلذلك تختص الأولى بالشبهات الحكيمية والثانية بالشبهات الموضوعية.

الخامسة: أن تقيّز المسألة الأصولية عن القاعدة الفقهية بالاستنباط والتطبيق، لا يؤدي إلى أن أصولية المسألة ترتبط كثيراً ما بصياغتها وكيفية التعبير عنها، لما تقدم من أن لون صياغة المسألة عند البحث وكيفية التعبير عنها لفظاً لا يربط بعمق المسألة وروحها، والتقيّز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بطابع الاستنباط والتطبيق، يرجع إلى عمق المسألة وروحها لا إلى صياغتها، فإن الجمع بين طابع الاستنباط والتطبيق لا يمكن في مسألة واحدة، لأنها إذا كانت واحدة روحأً، فلا تخلو اما أن تكون ذات طابع الاستنباط والتوسيط لإثبات المجعل الشرعي برأسه، أو تكون ذات طابع التطبيق والإنطباق لإثبات حصتها المجعلة بجعلها لا برأسها، ومن الطبيعي أنه لا يمكن أن تختلف مسألة واحدة استنباطاً وتطبيقاً باختلاف صياغتها وكيفية التعبير عنها.

السادسة: أنه لا يعتبر في أصولية المسألة عموميتها، بدرجة تحملها مشتركة بين أبواب فقهية متعددة، لما مرّ من أن أصولية المسألة لا تتطلب أكثر من عموميتها بنحو تقع كبرى القياس لاستنباط الحكم الشرعي، ومن الطبيعي أنه يكفي في ذلك بلوغها درجة من العمومية تحملها مشتركة بين مسائل باب واحد كقاعدة الطهارة، ولا مبرر لاعتبار عموميتها بدرجة تحملها مشتركة بين أبواب فقهية متعددة.

السابعة: أن ما أورد على هذا الإشكال من النقض بأصلية الاباحة ومسألة اقتضاء النهي عن العبادة فسادها، فقد مرّ أنه غير وارد.

الثامنة: الصحيح هو أن قاعدة الطهارة وغيرها من القواعد الاستدلالية التي يقررها الفقيه في الفقه الجاري في الشبهات الحكيمية من القواعد الأصولية، عبلاك وقوعها في طريق عملية الاستنباط لإثبات النتيجة الفقهية برأسها.

النinth: أن قاعدة لا ضرر من القواعد الأصولية، وما ذكره السيد الأستاذ ^{شئ} من أنها قاعدة فقهية مختصة بالشبهات الموضوعية بناءً على ما هو الصحيح، من أن المراد من الضرر فيها هو الضرر الشخصي، فقد تقدم أنه غير تام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن ما ذكر من أنها ليست قاعدة بالمعنى الفني، لا يؤدي ذلك إلى خروجها عن الأصولية، لأنها وإن لم تكن قاعدة بمعنى وجود جامع وحداني متقرر موحد لها أما جعلاً أو واقعاً، إلا أنها قاعدة بمعنى وجود جامع عنواني موحد لها، وتكون حجة بهذا العنوان الجامع الكافش عن ثبوت الواقع، ولهذا يمكن التمسك بها لإثبات النتيجة الفقهية في الشبهات الحكيمية على تفصيل تقدم.

الإشكال الثالث: أن هذا التعريف منقوص بمسائل علم الرجال واللغة، أما علم الرجال فلأن نتيجة إثبات وثاقة الراوي، وهي دخيلة في عملية استنباط الحكم الشرعي، وأما علم اللغة فلأن نتيجته تعين مفهوم اللفظ سعةً وضيقاً، ومن الواضح أنه دخيل في عملية الاستنباط والإستخراج للحكم الشرعي.

وها هنا محاولات للتغلب على هذا الإشكال:

المحاولة الأولى: ما أفاده الحقائق النائية ^{شئ} وحاصل ما أفاده هو أنه أضاف قيد الكبروية في التعريف لخارج مسائل هذه العلوم عنه، فإنه بهذا القيد لا يشمل مسائل تلك العلوم، لأنها وإن كانت دخيلة في عملية الاستنباط، إلا أنها

لا تقع كبرى القياس هذه العملية، بينما المسائل الأصولية تقع كبرى القياس لها، وبذلك تمتاز المسائل الأصولية عنها^(١).

وعلى هذا فالصحيح في تعريف الأصول أن يقال: إنه العلم بالقواعد التي تقع كبرى القياس في عملية الاستنباط والتوضيظ لإثبات النتيجة الفقهية، فإذاً لا إشكال في التعريف من هذه الناحية.

ولكن لا يخفى أن هذه المحاولة وإن تغلبت على الإشكال وأدت إلى إخراج مسائل تلك العلوم عنه، إلا أنها استلزمت محدوداً آخر، وهو خروج جملة من المسائل الأصولية عن علم الأصول، منها البحوث اللغوية التي يبحث فيها عن تعين المداليل اللغوية أو العرفية بالظهور الوضعي أو العرفي، فإن تلك البحوث برغم كونها من البحوث الأصولية عندها^{بيان} لم تقع كبرى القياس لعملية الاستنباط، وإنما تقع صغرى لكبرى حجية الظهور.

وبكلمة، أن المسألة الأصولية إنما هي حجية الظهور، وهي التي تقع كبرى القياس دون نفس الظهور، فإنها لا تقع إلا صغرى القياس في المسألة.

ومنها مسألة الضد، فان هذه المسألة لا تقع كبرى القياس في طريق عملية الاستنباط على كلا القولين فيها، مع أنها من المسائل الأصولية عندها^{بيان}، وسوف نشير إلى وجه ذلك في البحوث القادمة.

ومنها مسألة مقدمة الواجب، فإنها لا تقع كبرى القياس لإثبات نتيجة فقهية برأسها حتى على القول بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، لأن وجوب المقدمة في نفسه لا يصلح أن يكون نتيجة للمسألة الأصولية، على

(١) أرجود التقريرات ١: ٥، فوائد الأصول ١: ١٩.

أساس أنه وجوب غير قابل للتجزئ أي استحقاق العقوبة على مخالفته والمثبتة على موافقته، وهذا يكون وجوده كالعدم، وأما غيره من الأثر الشرعي الذي يصلح أن يكون نتيجة للمسألة الأصولية، فهو لا يترتب على المسألة مباشرة، وإنما يترتب على مسألة أخرى كذلك، وهذه المسألة صغرى لها في القياس.

بيان ذلك: أن مقدمة الواجب إذا كانت محمرة، فحينئذٍ إما أن نقول بعدم وجوب المقدمة مطلقاً أو بوجوب خصوص المقدمة الموصلة أو وجوبها مطلقاً.

أما على القول الأول والثاني، فقد يقال كما قيل إن المقام داخل في كبرى باب التزاحم لوقوع المزاحمة بين حرمة المقدمة الموصلة ووجوب ذيها^(١)، فعلى القول بالترتيب، إن كان الوجوب مساوياً للحرمة، فلا مناص من الإلتزام بالترتيب في كلا الجانبيين، بأن يكون كل من حرمة المقدمة ووجوب ذيها مشروطاً بعدم امتنال الآخر، فالحرمة مشروطة بترك الواجب والوجوب مشروط بارتكاب الحرام، وهذا معنى الترتيب بين المتزاحمين من كلا الجانبيين إذا كانا متساوين، وحينئذٍ فيكون الساقط إطلاق خطاب كل منها دون أصله، وإن كان الوجوب أهم من الحرمة، كانت الحرمة مشروطة بترك الواجب دون العكس، وحينئذٍ فيكون الساقط إطلاقها دون إطلاق الوجوب.

ولكن هذا القول لا أصل له، وذلك لأن المقدمة تقسم إلى قسمين، أحدهما المقدمة غير الموصلة والآخر المقدمة الموصلة، وهما حصنان متباينتان، فلا تصدق إحداهما على الأخرى، ولا يحتمل أن تكون حرمة المقدمة غير الموصلة مزاحمة لوجوب الواجب وهو ذو المقدمة، لعدم التزاحم والتنافي بينهما وتتمكن

(١) بحوث في علم الأصول ٢: ٢٦٦.

المكلف من الاتيان بالواجب وترك الحرام معاً، بل لا ينفك أحدهما عن الآخر خارجاً، لأنه إذا أتى بالواجب وهو ذو المقدمة فقد ترك الحرام وهو المقدمة غير الموصلة، لأن تركها عند الاتيان به حاصل قهراً ولا يمكن فرض اتفاكاه عنه .
نعم له أن يترك كلها معاً، كما أن له أن يترك الواجب ويرتكب الحرام.

وأما المقدمة الموصلة فلا يمكن فرض التزاحم بين حرمتها ووجوب ذيها ، بل بينها تعارض وتناف في مقام الجعل ، وذلك لأن المقدمة الموصلة حصة خاصة من المقدمة ، وهي الحصة المقيدة بوجود ذيها وترتبه عليها ، ومن الواضح أنه لا يمكن جعل الحرمة هذه الحصة المقيدة وجعل الوجوب لذيها ، ولا يمكن علاج هذا التنافي بالترتب ، إذ معنى الترتب هو أن حرمة المقدمة الموصولة مشروطة بترك الواجب وهو ذوها ، فإذا ترك الواجب فقد تحققت حرمة المقدمة بتحقق شرطها ، والمفروض أن المكلف إذا ترك الواجب لم تكن المقدمة موصلة لكي تكون محمرة بالترتب ، بل هي غير موصلة ، وقد مرّ أنه لا تنافي بين حرمتها ووجوب ذيها ، فلذلك يقع التعارض بين دليل حرمة المقدمة الموصلة ودليل وجوب ذيها ، فالمرجع هو مرجحات باب المعارضة .

وبكلمة ، أن جعل الحرمة للمقدمة الموصلة مع جعل الوجوب لذيها يكون لغوأً ، لأن هذه الحرمة المجعلة لها لا يمكن أن تكون فعلية ، وذلك لأن المكلف إن أتى بالواجب وهو ذو المقدمة ، فقد سقطت حرمة المقدمة من جهة أهمية ذيها ، وإن لم يأت به لم تكن المقدمة موصلة ، وحينئذٍ تنتفي الحرمة بانتقاء موضوعها ، فبالنتيجة أن هذه الحرمة لا يمكن أن تصبح فعلية لا في حال الاتيان بذى المقدمة ولا في حال ترك الاتيان به ، فمن أجل ذلك يكون جعلها لغوأً صرفاً ، وعلى هذا فلو دلّ دليل على حرمة المقدمة الموصلة ودل دليل آخر على وجوب ذيها ،

فلا حالة تقع المعارضة بينها للعلم أجمالاً، بأن جعل أحدهما مع جعل الآخر لغو محض.

لحد الآن قد تبين أنه لا شبهة في حرمة المقدمة غير الموصلة، وأما حرمة المقدمة الموصلة فهي معارضة بوجوب ذيها، فإذاً يقع التعارض بين إطلاق دليل الحرمة وإطلاق دليل الوجوب، فلابد حينئذٍ من الرجوع إلى مرجحاته.

وأما القول الثالث : وهو وجوب المقدمة مطلقاً، فيقع التعارض بين إطلاق دليل حرمتها وإطلاق دليل وجوب ذيها، فإن مقتضى إطلاق حرمة المقدمة أنها حرمة حتى إذا كانت موصلة، ومقتضى إطلاق وجوب ذيها أنه واجب حتى إذا كانت المقدمة الموصلة محمرة، ومن الواضح أن جعل هذين الإطلاقين لا يمكن، وقد مرّ أنه لا يعقل أن يكون ذلك من باب التزاحم.

وبكلمة، أنه على هذا القول يقع التعارض بين حرمة المقدمة ووجوبها الغيري، ولكنه كان بالعرض لا بالذات، على أساس أنه إنما يعارض حرمة المقدمة بخلاف الوجوب النفسي لذيها، وإلا فهو في نفسه لا يصلح أن يعارض حرمتها.

ومن هنا يظهر أن التعارض على القول الأول - وهو القول بعدم الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته مطلقاً - وعلى القول الثاني - وهو القول بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب حصة خاصة من مقدمته وهي المقدمة الموصلة - إنما هو بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة الموصلة فحسب، وعلى القول الثالث - وهو القول بالملازمة بينها مطلقاً - إنما هو بين حرمة المقدمة مطلقاً وبين وجوبها الغيري كذلك بالعرض، وأما بالأصلية فهو بينها وبين وجوب ذيها.

وعلى هذا فلابد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، فإن كان لأحدهما

مرجح كموافقة الكتاب أو السنة أو مخالفة العامة قدم على الآخر، وإن لم يكن مرجح في البين، كان المرجع العام الفوقي أن كان، وإلا فالاصل العملي.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الثمرة الفقهية لا تترتب على هذه المسألة بنفسها ومتناهية، وهذا يعني أنها لا تكون كبرى قياس الاستنباط، بل هي مترتبة على قواعد الترجيح في باب المعارضة، فتكون تلك القواعد هي كبرى القياس، وهذه المسألة صغرى لتلك الكبرى. فالنتيجة: أنه يترتب على ضوء هذه المحاولة خروج هذه المسألة وأمثالها عن علم الأصول، فلذلك لا يمكن دفع الإشكال بها.

المحاولة الثانية: ما ذكره المحقق العراقي ^{٢٣} وحاصل هذه المحاولة، أن أصولية المسألة مرتبطة بدلالتها على الحكم الشرعي بنفسه أو بكيفية تعلقها بموضوعه، وعلى هذا فيشمل التعريف البحوث اللفظية، سواءً كان البحث فيها عن تكوين ظهور اللفظ في الحكم الشرعي أم كان من كيفية تعلق الحكم بموضوعه، والأول كالبحث عن دلالة صيغة الأمر على الوجوب وصيغة النهي على الحرمة، والثاني كالبحث عن ظهور اللفظ في العموم أو المخصوص والمطلق أو المقيد ونحو ذلك، أو عن دلالة القضية الشرطية أو الوصفية على المفهوم، فإن مرد الأول إلى البحث عن كيفية تعلق الحكم بموضوعه، وأنه على العموم أو المخصوص أو المطلق أو المقيد، ومرد الثاني إلى أن كيفية تعلقه بموضوعه إنما هي على نحو التعليق والإشارة^(١).

على هذا فلا يشمل التعريف مسائل علم الرجال ولغة، فإن البحث في الأول عن وثاقة الرواية، وفي الثاني عن وضع اللفظ كلفظ الصعيد مثلاً، وشيء منها

(١) مقالات الأصول ١: ٥٤، نهاية الأفكار ١: ٢٢ و ٢٣.

لأيدل على الحكم بنفسه ولا على كيفية تعلقه بموضوعه.

ونتيجة هذه المحاولة، أن أصولية المسألة مرهونة بدلالتها على ثبوت الحكم الشرعي بنفسه أو بكيفية تعلقه بموضوعه، وإلاً فلا تكون المسألة أصولية.

ولكن هذه المحاولة أيضاً لا تجدي، لأن الطابع المذكور لا يعم جميع المسائل الأصولية.

منها مسألة اقتضاء الامر بشيء و النهي عن ضده، فإنها لا تدل على ثبوت حكم شرعي بنفسه ولا بكيفية تعلقه بموضوعه، فإن مدلولها الملازمة بين الأمر بشيء والنهي عن ضده، ولكن النهي بما أنه نهي غيري، فلا يصلح أن يكون نتيجة للمسألة الأصولية وملاكاً لها، وأما صحة الضد العبادي، فهي لا تدل عليها، على أساس أنها مترتبة على مسألة أخرى، وهي مسألة الترتيب كما سوف نشير إليها لا على هذه المسألة، فإنها من أحدى مقدماتها وصغرياتها.

ومنها مسألة مقدمة الواجب، فإنها تدل على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، ولا تدل على ثبوت الحكم الشرعي بنفسه ولا بكيفية تعلقه بموضوعه.

ومنها الأصول العملية البحثة من العقلية والشرعية، أما الأصول العقلية فلأنها لا تدل على الحكم الشرعي أصلاً لا بنفسه ولا بكيفية تعلقه بموضوعه، وأما الأصول الشرعية فإن كانت أصالة البراءة ففادها التعذير لا إثبات الحكم، وإن كانت أصالة الاحتياط ففادها التجنّز.

فالنتيجة: أن الأصول العملية لا تدل على الحكم الشرعي، إلا أن يقال أن المراد من دلالة المسألة الأصولية على الحكم أعم من دلالتها على إثبات نفس

الحكم أو على اثباته تعذيرًا أو تنجيزًا، وعندئذٍ لا إشكال بالنسبة إلى الأصول العملية الشرعية، وينحصر الإشكال بالأصول العملية العقلية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن هنا إشكالاً آخر على هذه المحاولة، وحاصله أنه إن أريد من دلالة المسألة الأصولية على اثبات الحكم بأحد النحوين المذكورين دلالتها على اثباته مباشرةً وبدون واسطة، فيرد عليها أن البحوث اللغوية لا تدل على اثبات الحكم الشرعي بدون واسطة، وإنما تدلّ عليه بواسطة حجية تلك الدلالة، لوضوح أن اثبات الحكم الشرعي الذي هو نتيجة فقهية في الشبهات الحكمية في المباحث اللغوية، إنما هو مستند إلى حجية الظواهر لا إلى نفس الظواهر، وإن أريد من دلالتها على اثبات الحكم الشرعي أعم من أن تكون بال المباشرة أو بالواسطة، فحيثئذٍ وإن كانت البحوث اللغوية من الأصول وكذلك الملازمات العقلية، على أساس أن المسائل الأصولية على هذا، أعم من أن تقع كبرى القياس بعملية الاستنباط أو صغراها، إلا أنه عندئذٍ تدخل في الأصول مسائل علم الرجال واللغة، لأنها دخلة في عملية الاستنباط صغروية.

فالنتيجة: أن هذه المحاولة لا تعالج المشكلة ولا تتغلب عليها.

المحاولة الثالثة: ما ذكره السيد الأستاذ ^{بيان} وحاصل ما ذكره أن الأصول هو العلم بالقواعد التي تقع في نفسها في طريق عملية استنباط الحكم الشرعي الكلي، من دون ضم كبرى أو صغري أصولية أخرى إليها، وبذلك تمتاز المسائل الأصولية عن غيرها^(١).

وقد نوقش على هذه المحاولة بمجموعة من المناقشات:

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٨.

المناقشة الأولى: أن لازم هذا التعديل في التعريف خروج المباحث اللغوية جيئاً عن الأصول، بل حظ أنها لا تقع في طريق عملية الاستنباط نفسها، بل بحاجة إلى ضم كبرى أصولية إليها، وهي حجية الظواهر. هذا،

وقد أجاب السيد الأستاذ ^{في} عن ذلك بما ملخصه أن حجية الظواهر بما أنها مورد التسالم عند جميع العقلاء وفي كل الأدوار وطول التاريخ، فمن أجل ذلك لا تكون من المسائل الأصولية، بنكتة أن أصولية المسألة مرهونة بكونها مورد البحث والنظر نفياً وأثباتاً، وأمّا إذا كانت مسلمة لدى الكل بدون الحاجة إلى البحث والنظر فيها، فلا تكون من الأصول، وعلى هذا فلا يوجب ضم حجية الظواهر إلى البحوث اللغوية الدلالية خروجها عن المسائل الأصولية، لأن الميزان فيها أنها لا تحتاج في وقوعها في طريق عملية الاستنباط إلى ضم كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها، وحيث أن حجية الظواهر ليست من الأصول، فضمنها إليها ليس من ضم كبرى أصولية أخرى ^(١).

وهذا الجواب غير تمام، وذلك لما تقدم مفصلاً من أن أصولية المسألة مرهونة ببنقطة واحدة، وهي وقوعها في طريق عملية الاستنباط للمسائل الفقهية النظرية، بنكتة أن الأحكام الشرعية الفقهية إذا كانت نظرية، كان اثباتها شرعاً متوقفاً على عملية الاجتهاد والاستنباط، وهي عبارة عن تطبيق القواعد الأصولية على عناصرها الخاصة لاثبات المسائل الفقهية، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك القواعد قطعية أو ظنية، بل لا مانع من أن تكون ضرورية، لأن أصوليتها إنما هي من جهة حاجة الفقه إليها وتفاعله وترابطه معها في طول التاريخ ذاتاً، وعدم امكان الانفكاك بينهما مادامت الأحكام الفقهية نظرية، ومن

(١) نقله عنه في بحوث في علم الأصول ١: ٢٧.

هنا إذا افترض أن جميع المسائل التي كان الفقه بحاجة إليها في عملية الاستنباط والإثبات شرعاً قطعية أو ضرورية، فلا يتحمل خروجها عن علم الأصول. فالنتيجة: أن الأصول كالمنطق، فكما أن حاجةسائر العلوم إليه في جميع استدلالاته جعلته أصلاً ومنطقاً إليها، فكذلك حاجة علم الفقه في عملية إثباته شرعاً إلى القواعد والمسائل جعلتها أصولاً إليه، فتسمية تلك القواعد بالأصول من جهة حاجة الفقه إليها، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون تلك القواعد قطعية أو ضرورية أو ظنية مادام الفقه بحاجة إليها، وإلا ينافي الأصول بانتفاء موضوعه، وقد سبق شرح ذلك بتفصيل أكثر^(١) فلاحظ.

هذا إضافة إلى أن مورد التساليم إنما هو حجية الظواهر في الجملة، وأما حجيتها مطلقاً، فهي مورد الخلاف.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا شبهة في أن حجية الظواهر من المسائل الأصولية.

المناقشة الثانية: أن لازم هذا التعريف خروج الملازمات العقلية عن علم الأصول.

منها: مسألة الضد، إذ لا يترتب على اقتضاء الأمر بشيء للنفي عن ضده العبادي إلا حرمته، ولكن الحرمة بما أنها غيرية، فلا تصلح أن تكون نتيجة فقهية، وعلى هذا فالنتيجة الفقهية في المسألة على القول باللازمية فساد الضد العبادي، وعلى القول بعدم الملازمية صحته، ولكن إثبات الأول يتوقف على ضم كبرى أصولية وهي الملازمية بين حرمة العبادة وفسادها، وإثبات الثاني يتوقف

(١) مرف في ص ١٣

على الإلتزام بكبرى مسألة الترتب.

وقد أجاب السيد الأستاذ ^{رحمه الله} عن ذلك، بأنه يكفي في أصولية المسألة ترتب النتيجة الفقهية على أحد طرفها، ولا يلزم ترتيبها على كلا طرفها معاً، وصحة العبادة في المسألة مترتبة على القول بعدم الملازمة فيها، وهذا كاف في صدوره هذه المسألة أصولية^(١).

وللمناقشة في هذا الجواب مجال، وتقريب المناقشة :

أولاً: أن صحة العبادة لا يمكن أن تترتب على القول بعدم الإقتضاء في المسألة مباشرة، بل هي مترتبة على مسألة أصولية أخرى، وهي مسألة الترتب، وهذه المسألة من صغرياتها، وهذا لا من جهة أن صحة العبادة متوقفة على الأمر، وحيث انه لا أمر في المقام من جهة استحالة الأمر بالضدين معاً في آنٍ واحد، فلا يمكن الحكم بالصحة، بل من جهة أن الأمر إذا سقط عن العبادة في مورد، فكما يحتمل أن يكون سقوطه من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي والملائكة له، يحتمل أن يكون من جهة عدم المقتضي والملائكة له، وبالتالي لا نحرز وجود الملائكة لكي يكون مصححاً للاتيان بها والتقرب، والمفروض أن صحة العبادة متوقفة على احراز أحد أمرين إما ثبوت الأمر بها أو احراز الملائكة فيها، وكلا الأمرين غير محرز في المقام. أما الأول فلأستحالة الأمر بالضدين و وأما الثاني فلا طريق لنا إلى احرازه، فلذلك لا يمكن الحكم بصحتها إلا على أساس القول بالأمر التertiي.

فالنتيجة : أن صحة العبادة لا تترتب على القول بعدم الملازمة في المسألة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٥:٣ و ٧:٢.

مباشرة حتى تكفي لصيروتها مسألة أصولية، بل هي مترتبة على كبرى مسألة الترتب، وهذه المسألة صغرى لهذه الكبرى، ومن هنا لو قلنا بعدم امكان الترتب واستحالته فلا يمكن الحكم بصحة العبادة، إلا بناءً على امكان استكشاف الملاك بعد سقوط الأمر في موارد التزاحم.

وثانياً أن فساد الضد العبادي لا يترتب على القول بالإقتضاء مباشرة، وذلك لأن النهي عن الضد حيث إنه نهى غيري ولا يقبل التجنيد، فلا يصلح أن ينفع به صغرى مسألة اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها، فإن صغرى هذا النهي، النهي النفسي فحسب دون الأعم منه ومن الغيري.

وبكلمة، إن النهي الغيري المتعلق بالعبادة لو كان صالحًا للتجنيد، كان مقتضياً لفسادها بنفسه، فعندئذ نفس هذا النهي الغيري ثرة لمسألة ولا تتوقف أصوليتها على ثرة أخرى، وأما إذا لم يكن صالحًا للتجنيد كما هو كذلك، فلا يقتضي فساد العبادة، فإذاً لا محالة يكون فسادها مرتبطة بمسألة أخرى، وهي عدم الأمر بها من جهة استحاللة الأمر بالضدين من ناحية، وعدم امكان احراز اشتهاها على الملاك في هذه الحالة من ناحية أخرى، والمفروض كما عرفت أن صحة العبادة متوقفة على توفر أحد هذين الأمرين فيها، وإلا فلا يكن الحكم بصحتها.

وثالثاً أن المسألة على القول بالإقتضاء، هل تنفع صغرى باب التعارض أو تنفع صغرى باب التزاحم، فيه قولان:

المعروف والمشهور بين الأصوليين القول الأول، بدعوى وقوع التعارض بين النهي الغيري المتعلق بالعبادة (الضد) والأمر النفسي بها، فيسقط الأمر حينئذٍ من جهة المعارضة، ولا يمكن اثباته بالترتب، لأن مورده موضوعه بباب

التراحم دون التعارض.

ولكن الصحيح هو القول الثاني، وذلك لأن النهي الغيري المتعلق بالعبادة (الضد) لا ينافي الأمر النفسي المتعلق بها لا في مرحلة المبادي ولا في مرحلة الامتنال، أمّا في الأولى فلأن النهي الغيري ناشيء عن الملاك في متعلق الأمر الأول، وهو الأمر بالشيء المقتضي للنهي عن ضده العبادي لا عن الملاك في متعلقه، فلا ينافي الأمر بالضد العبادي في مرحلة المبادي، وأمّا في الثانية فلأن النهي الغيري بما أنه لا يصلح للتجزئ، فلا يقتضي وجوب موافقته لكي ينافي الأمر النفسي في اقتضاء الامتنال في هذه المرحلة.

وعلى هذا فنشأ التعارض بين النهي الغيري بالعبادة (الضد) والأمر بها، إنما هو التراحم بين الأمر بالشيء والأمر بضده العبادي، وحيث أن التعارض المذكور بينهما بالعرض، فلابد من علاج التراحم، وبعلاجه يعالج التعارض أيضاً بالطبع باعتبار أنه تابع له، وحيثئذ فإن كان الأمر الأول أهـم من الأمر الثاني وهو الأمر بالعبادة (الضد) قدم عليه، ولكن هذا التقديم على القول بامكان الترتيب إنما هو على إطلاقه، وهذا يعني أن إطلاق الأمر بـالمـهم مقيـد بـعدم الإـشتغال بالـأـهمـ، فإذا اشـتـغلـ بهـ كانـ المـرـفـوعـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ بـالـمـهمـ لـأـصـلـهـ، وأـمـاـ إـذـالـمـ يـشـتـغلـ بـهـ عـصـيـانـاـً فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ بـالـتـرـتبـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ فـعـلـيـةـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ (الأـهـمـ وـالـمـهمـ) فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ حـذـورـ طـلـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ مـانـعاـً عـنـ الـأـمـرـ بـالـمـهمـ، فـإـذـاـ لمـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ مـانـعاـً عـنـهـ، فـكـيـفـ يـكـونـ النـهـيـ الغـيرـيـ الذـيـ هـوـ تـابـعـ لـهـ مـانـعاـً عـنـهـ، أـوـ قـلـ أـنـ مـلـاـكـ النـهـيـ الغـيرـيـ القـائـمـ بـالـوـاجـبـ الـأـهـمـ إـذـاـ لمـ يـكـونـ مـانـعاـً عـنـهـ، فـكـيـفـ يـكـونـ نـفـسـ النـهـيـ الغـيرـيـ مـانـعاـً مـعـ أـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ

أثر ولا قيمة له، ولهذا لا ينافي الأمر النفسي كما عرفت لا في المبدء ولا في المنتهى بقطع النظر عن متبوعه، فإن المنافي له إنما هو متبوعه، حيث أنه ينافي الأمر بالعبادة (الضد) في مرحلة الامتثال.

فالنتيجة: أنه على القول بالترتيب فال العبادة محكومة بالصحة في المسألة على كلا القولين، وأما بناءً على القول بعدم إمكان الترتيب، فلابد من الإلتزام بفساد العبادة في المسألة على كلا القولين، لما مرّ من أن صحة العبادة متوقفة على توفر أحد أمرتين فيها، إما الامر بها أو الملاك فيها، أما الأول فهو ساقط في المقام على الفرض، وأما الثاني فلا طريق إلى احرازه.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين القولين في المسألة، فعلى القول بامكان الترتيب فال العبادة محكومة بالصحة حتى على القول بالاقتضاء، وعلى القول بعدم إمكانه فال العبادة محكومة بالفساد حتى على القول بعدم الاقتضاء، وبالتالي لا تظهر الثرة بين القولين.

وبذلك يظهر أن جواب السيد الأستاذ ^{مئير} عن الإشكال لا يعالج مشكلة خروج هذه المسألة عن علم الأصول،

ومنها مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإن هذه المسألة لاتقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها مباشرة بدون ضم مسألة أصولية أخرى على كلا القولين فيها.

أما على القول بالإمتنان ووحدة المجتمع، فلأن المسألة تدخل في كبرى مسألة التعارض والمرجع فيها مرجحات باهها، ومن الواضح أن النتيجة الفقهية لا تترتب على المسألة على القول بالإمتنان بنفسها بدون ضم مسألة أصولية أخرى وهي مرجحات باب المعارضة، وحيثتنـدـ فإن كان الترجيح لدليل الوجوب، قدم على دليل الحرمة، وإن كان العكس فالعكس، وإلا فيسقطان معاً، ويكون

المرجع العام الفوقي إن كان، وإلا فالأصل العملي.

وأما على القول بالجواز وتعدد الجمع، فلأن المسألة تدخل في كبرى مسألة التزاحم، وحينئذٍ فلا بد من الرجوع إلى مرجحات بابها، فإن كان الوجوب أهم أو محتمل الأهمية قدم على الحرمة، وإن كان العكس فالعكس، وإلا فالملطف مخير بينهما، وعلى هذا فصحة الواجب في مورد الإجماع لا تترتب على المسألة على القول بالجواز بنفسها، بل هي مترتبة على مسألة أصولية أخرى وهي مسألة مرجحات باب التزاحم أو مسألة الترتيب.

فالنتيجة: أن الثمرة الفقهية لا تترتب على هذه المسألة بنفسها و مباشرة بدون ضم مسألة أصولية أخرى إليها، لا على القول بالإمتانع ولا على القول بالجواز. وأما ما حاوله السيد الأستاذ ^{توفي} من أنه يكفي في أصولية المسألة وقوعها في طريق عملية الاستنباط بنفسها ولو بأحد طرفيها، وحيث أن صحة العبادة في المقام مترتبة على هذه المسألة بنفسها على القول بالجواز، فيكفي ذلك في أصوليتها ^(١) فهو لا يتم.

اما أولاً: فلما عرفت من أن صحة العبادة في مورد الإجماع على القول بالجواز مترتبة إما على مرجحات باب التزاحم أي تقديم الوجوب على الحرمة للأهمية أو احتتها، أو على مسألة الترتيب، لا على المسألة بنفسها بدون ضم مسألة أصولية أخرى.

وثانياً: لو كانت الصحة مترتبة على المسألة على القول بالجواز بنفسها بدون حاجة إلى ضم مسألة أصولية أخرى، لكان ذلك من باب التطبيق أي تطبيق

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٤: ١٠٦.

الطبيعي المأمور به على فرده وحصته في الخارج، وليس من باب الاستنباط، فإذاً لا تكون المسألة أصولية من هذه الجهة.

والخلاصة: أن محاولة السيد الأستاذ ^{ثبو} للتغلب على مشكلة خروج هذه المسألة عن الأصول غير تامة.

ومنها: مسألة مقدمة الواجب، بتقريب أن وجوب المقدمة على القول باللازم وإن كان مترتبًا عليها مباشرة، ولكن بما أن وجوبها وجوب غيري وهو غير قابل للتجزئ، فلا يصلح أن يكون ثرة فقهية لها ومصححة لأصوليتها، وعلى هذا فلا تترتب عليها نتيجة فقهية بنفسها بدون ضم مسألة أصولية أخرى لكي تكون المسألة أصولية.

وقد حاول السيد الأستاذ ^{ثبو} للخروج عن هذه المشكلة بالتقريب التالي: وهو أن هذه المسألة ثرة فقهية مهمة مترتبة عليها بنفسها وذكرها في موردين: أحدهما: ما إذا كان الواجب مقدمة للحرام بنحو العلة التامة، وحينئذٍ فعلى القول بعدم الملازمة يقع التزاحم بين الواجب والحرام، ولا بد من الرجوع وقئذ إلى مرجحات بابه، وأما على القول باللازم، فيقع التعارض بينهما، بتقريب أن دليل الحرمة يدل بالدلالة الإلزامية على حرمة الواجب، ودليل الوجوب يدل بالدلالة المطابقة على وجوبه، ولا يمكن اجتماعهما في شيء واحد.

ثانيهما: ما إذا كان الحرام مقدمة للواجب، وعندئذٍ فعلى القول بعدم ثبوت الملازمة، تقع المزاحمة بين الواجب والحرام، فلا بد حينئذٍ من علاج التزاحم بينهما بالرجوع إلى مرجحات بابه، وعلى القول بشبهة الملازمة بينهما، فعندئذٍ إن قلنا بأن الواجب من المقدمة حصة خاصة منها وهي الحصة الموصلة، فقد سقطت الحرمة عن هذه الحصة فحسب دون غيرها، وإن قلنا بأن الواجب

مطلق المقدمة ، سقطت الحرمة عنها مطلقاً وإن لم تكن موصلة ، وهذه ثرة فقهية تظهر بين القولين في المسألة وتكفي في أصوليتها ودخولها في التعريف^(١) .

وغير خفي أن هذه المحاولة أيضاً لا تجدي في التغلب على مشكلة خروج هذه المسألة عن علم الأصول ، وذلك لأن هاتين الفرعين لا ترتبايان على هذه المسألة بنفسها من دون ضم مسألة أصولية أخرى .

أما الثرة الأولى فلأنها متربة على مسألة أصولية أخرى دون هذه المسألة ، وهي الرجوع إلى مرجحات باب التعارض ، وتقديم أحدهما على الآخر بموافقة الكتاب أو السنة أو مخالفة العامة إن كانت ، وإلا فالعمل بالعام الفوقي ، وإن لم يكن فالأصل العملي ، ولا فرق في ذلك بين القولين في المسألة ، أما على القول بالملازمة فهو ظاهر كما تقدم ، أما على القول بعدم الملازمة فعلى أساس أنه لا يمكن جعل الخطاب الوجobi والخطاب التحريري معاً لكل من المقدمة وذيها ، لأنه تكليف بغير مقدور ، فإن الواجب إذا كان علة تامة لوجود الحرام في الخارج ، فلا حالة يقع التعارض بين وجوب الأول وحرمة الثاني ، ولا يمكن أن يكون ذلك داخلاً في باب التزاحم بينهما ، وذلك لأن خروج بباب التزاحم عن باب التعارض منوط بإمكان التقييد العام الذي لكل خطاب بعدم الإشتغال بما لا يقل عنه في الأهمية وهو في المقام غير متصور ، وذلك لأنه لا يمكن تقييد الخطاب التحريري في المقام بعدم الإشتغال بالواجب لأنه لغو ، على أساس أن عدم الإشتغال به ملازم لترك الحرام قهراً ، بلاك أن ترك العلة ملازم لترك الملعول ، فإذاً كيف يمكن تقييد حرمه بهذه الحالة ، فإن مرد هذا التقييد إلى تقييد حرمة الحرام بتركه ، كما لا يمكن تقييد الخطاب الوجobi منه بممارسة الحرام

(١) المداية في الأصول ٢: ١٠٩.

وارتكابه لأنّه لغو محض، فإن ممارسة الحرام وارتكابه لا يمكن بدون إيجاد الواجب والإتيان به في المقام، باعتبار أنه علة للحرام، فإذاً يكون مرد هذا التقيد إلى تقييد وجوب الواجب بايجاده وهو كماترى.

فالنتيجة: أنه لا يمكن أن تكون حرمة الحرام مترتبة على عصيان الواجب، كما لا يمكن أن يكون وجوب الواجب مترتبًا على عصيان الحرام، فإذاً لا مناص من الإلتزام بدخول المقام في باب التعارض.

وبكلمة، أن هذه الثرة لا تترتب على هذه المسألة بنفسها ومتباشرةً من دون ضم مسألة أصولية أخرى، بل هي مترتبة على مسألة أصولية أخرى وهي قواعد باب المعارضه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن ما ذكره السيد الأستاذ ^ث من التفصيل بين القولين في المسألة وإنها على القول بالملازمة داخلة في باب التعارض، وعلى القول بعدم الملازمة داخلة في باب التزاحم لا يتم، لما مرّ من أنها داخلة في باب التعارض على كلا القولين فيها.

وأما الثرة الثانية فقد تقدم الكلام فيها^(١)، وقلنا أن الحرام إذا كان مقدمة للواجب، فالمسألة داخلة في باب التعارض دون التزاحم على تفصيل تقدم هناك، وعلى كلا التقديرتين، فالثرة الفقهية لا تترتب على المسألة بنفسها، بل هي مترتبة على مسألة أصولية أخرى، وهي قواعد باب التزاحم أو التعارض.

المناقشة الثالثة : على ما أفاده السيد الأستاذ ^ث وحاصل هذه المناقشة أنه إن أريد من عدم احتياجها إلى كبرى أصولية أخرى عدم الإحتياج طولاً أي

كبيراً أصولية فوقها، فيرد عليه أن هذا رجوع إلى ما ذكره الحقائق التالية ^{٢٨} من المحاولة وليس محاولة جديدة وهذا خلف.

وإن أريد من ذلك عدم احتياجها إليها ولو عرضاً، فيرد عليه أن لازم ذلك خروج كثير من المسائل الأصولية عن علم الأصول، فإن موارد احتياج بعضها إلى بعض في عملية استنباط الحكم الشرعي كثيرة، على أساس أن اعتقاد الفقيه في مجال الاستنباط في معظم أبواب الفقه على الروايات غير قطعية السندي والدلالة، ومن الطبيعي أن استفادة الأحكام الشرعية من تلك الروايات تتوقف على ضم مسألة أصولية إلى مسألة أصولية أخرى، كضم حجية السندي إلى حجية الدلالة وهكذا، ولا يمكن استفادتها من احدهما بنفسها بدون حاجة إلى ضم الأخرى إليها^(١). نعم إذا كانت الرواية قطعية سنداً، كانت استفادة الحكم منها متوقفة على حجيتها دلالة فقط بدون حاجة إلى ضم مسألة أصولية أخرى، وإذا كانت قطعية دلالة فحسب، كان الأمر بالعكس، ومن هنا لا تتوقف استفادة الحكم من الكتاب العزيز على ضم مسألة أصولية أخرى إليه، بل تتوقف على حجية دلالته في نفسها بدون حاجة إلى ضم كبرى أصولية. هذا،

ولكن بإمكان السيد الأستاذ ^{٢٩} التغلب على هذه المناقشة، بتقريب أنها مبنية على نقطة، وهي أن سند الرواية حجة مستقلة غير مشروطة بحجية دلالتها، بأن تكون هناك حجتان: إحداهما حجية السندي، والأخرى حجية الدلالة، وحيث إن فلا يمكن استفادة الحكم من احدهما بدون ضم الأخرى، إلا أن هذه النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع، لأن التحقيق في المسألة هو أن حجية كل من سند الرواية ودلالتها ثابتة يجعل واحد، بمعنى أن المجعل في الواقع حجية

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٢٨.

واحدة لمجموع من السنن والدلالة بنحو الإرتباط، فإذا دل دليل على حجية خبر الثقة مثلاً، كان مفاده جعل حجية لمجموع من السنن والدلالة بنحو الإرتباط، ولا يمكن أن يكون مفاده حجية سنته مستقلاً بدون أن يكون ناظراً إلى ثبوت مدلوله، لأنه لغو صرف، وعلى هذا فليست هنا مسئلتان أصوليتان إحداهما حجية سند الرواية، والأخرى حجية دلالتها، بل مسألة أصولية واحدة، وهي حجية مجموع من السنن والدلالة بنحو الإرتباط، والمفروض أنها ليست بحاجة في وقوعها في طريق عملية الاستنباط إلى ضم مسألة أصولية أخرى لا في طولها ولا في عرضها، فإذا ذكرنا لا موضوع هذه المناقشة في المقام.

وبكلمة، كما أنه لا مجال للمناقشة المذكورة، فيما إذا فرض أن الرواية قطعية من ناحية السنن أو الدلالة وغير قطعية من الناحية الأخرى، فإن وقوعها من تلك الناحية في طريق عملية الاستنباط لا يتوقف على ضم مسألة أصولية أخرى لا طولاً ولا عرضاً، كما هو الحال في الكتاب، وكذلك لا مجال لها فيما إذا كانت الرواية غير قطعية بحسب السنن والدلالة، على أساس ما عرفت من أن الحجية مجعلة لها معاً يجعل واحد بنحو الإرتباط، فلا يكون المجعل هنا حجتين مستقلتين إحداهما للسنن والأخرى للدلالة.

فالنتيجة: أن هذه المناقشة غير تامة، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أنه قد يفسر محاولة السيد الأستاذ ^{تشرشل} بتفسير آخر للتخلص من تلك المناقشة، وهو أن مراده ^{تشرشل} من عدم الحاجة إلى مسألة أصولية أخرى من كبرى أو صغرى عدم الحاجة في الجملة، بأن تكون أصولية المسألة مرهونة باستغنائها عن غيرها من المسائل الأصولية ولو في مورد واحد، وعلى هذا فلا يفرد عليه الإشكال بمثيل حجية خبر الواحد، فإنه يكفي في أصولية

هذه المسألة وقوعها في طريق عملية الاستنباط ، مستغنية عن غيرها من المسائل الأصولية ولو في مورد واحد، و هو ما إذا كان الخبر قطعياً من ناحية السنن أو الدلالة، فإنه في هذه الحالة يقع في طريق هذه العملية بدون حاجة إلى ضم مسألة أصولية أخرى .

وبكلمة، أن الميزان في أصولية المسألة، امكان وقوعها في طريق عملية الاستنباط بنفسها بدون حاجة إلى أي ضميمة لا فعلاً ودائماً .

ولكن قد نوّقش في هذا التفسير بأمررين :

الأول : أن لازم ذلك دخول مجموعة من مسائل سائر العلوم في الأصول ، وذلك لأن كل مسألة إذا أمكن وقوعها في طريق عملية الاستنباط ولو في مورد واحد بنفسها وبدون حاجة إلى ضميمة لكانـت من الأصول ، وعليه فإذا فرض أنه وردت الكلمة (الناصـة) في رواية ، قطعـية سندـاً ودلـلة ما عـدا دلـلة هـذه الكلـمة ، وعلى هـذا فأـستنبـاطـ الحكمـ الشـرعيـ من هـذهـ الروـايةـ يتـوقفـ علىـ تحـديـدـ مـدلـولـ هـذهـ الكلـمةـ سـعـةـ وـضـيقـاـ بـنـفـسـهـ بـدـونـ حـاجـةـ إـلـىـ ضـمـ غـيرـهـ ، باـعـتـبـارـ أـنـهـ قـطـعـيـةـ ، ولاـزـمـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـ عـنـ مـدـلـوـلـهـاـ بـحـثـاـ أـصـوليـاـ ، عـلـىـ أـسـاسـ توـفـرـ الطـابـعـ الـأـصـوليـ فـيـهـاـ وـهـوـ اـسـتـغـنـاـهـاـ عـنـ غـيرـهـاـ فـيـ عمـلـيـةـ اـسـتـنـبـاطـ وـلـوـ فيـ مـورـدـ وـاحـدـ . وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ كـلـمـةـ (الـصـعـيدـ)ـ الـوارـدـةـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ ، الـتـيـ هيـ قـطـعـيـةـ السـنـنـ ، فـإـنـ اـسـتـنـبـاطــ حـكـمــ الشـرـعـيــ وـهـوـ جـواـزــ التـيـمــ بـطـلـقــ وـجـهـ الـأـرـضــ أـوـ خـصـوـصــ التـرـابــ الـخـالـصـــ لـمـ يـكـنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ شـيـءـ ما عـدا تـحـديـدـ مـدـلـوـلـهـاـ سـعـةـ وـضـيقـاــ .

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ أـنـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ قـطـعـيـةـ منـ نـاحـيـةـ السـنـنـ ، فـإـذاـ فـرـضـ أـنـهـ قـطـعـيـةـ منـ نـاحـيـةـ الدـلـالـةـ أـيـضاــ مـا عـدا دـلـلـةـ هـذـهـ كـلـمـةـ (الـصـعـيدـ)ـ ، فـبـطـبـيـعـةـ

الحال لم يكن استنباط الحكم الشرعي من الآية حينئذٍ بحاجة إلى أي ضميمة غير تحديد مدلولها سعة وضيقاً، ولازم هذا أن يكون البحث عنها بحثاً أصولياً موجباً لهذا التفسير^(١).

ولنا تعليق على هذا الإشكال وتقريره، أن الآية الشريفة تدل على وجوب التيم بالصعيد عند عدم وجود الماء، وأما جوازه بمطلق وجه الأرض فهو يتوقف على تحديد مدلول هذه الكلمة (الصعيد) سعة وضيقاً، وحينئذٍ فإن ثبت أن مدلولها بمطلق وجه الأرض جاز التيم به، وإن ثبت أن مدلولها خصوص التراب الخالص، فحينئذٍ وإن وجب الإقتصرار عليه إلا أنه ليس من جهة ثبوت مدلولها، بل من جهة أن كفاية التيم به أمر متيقن كانت كلمة الصعيد ظاهرة فيه أم لا، وأما على الأول وهو ما إذا ثبت ظهورها في بمطلق وجه الأرض، فحينئذٍ وإن كانت الآية الشريفة تدل على جواز التيم بمطلق وجه الأرض، إلا أن هذه الدلالة هي الموضوع للمسألة الأصولية وهي الحجية، لا دلالة هذه الكلمة فحسب، فإنها مندكة في دلالة الآية ومنضمة إليها، وليس دلالة مستقلة في مقابلها، فالدلالة النهائية المستقلة هي دلالة الآية واكتسابها صفة الظنية بلحاظ ظنية دلالة هذه الكلمة بأعتبر أن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين، فتحصل أن تحديد دلالة الكلمة (الصعيد) ينفع صغرى للمسألة الأصولية لا أنه مسألة أصولية.

وبكلمة، أن الآية الشريفة وإن قلنا بأنها ناصحة في وجوب التيم في الجملة، إلا أنها ظاهرة في جواز التيم بمطلق وجه الأرض، على أساس ظهور الكلمة (صعيد) فيه، باعتبار أن ظهور الآية في الإطلاق مرتبط بظهور هذه الكلمة

(١) بحوث في علم الأصول ٢٨: ١

في المعنى المطلق.

والثاني: أن التعريف على أساس هذا التفسير لا يكون جامعاً ل تمام أفراده، فان جملة من البحوث اللغوية بحاجة دائماً في وقوعها في طريق عملية الاستنباط الى ضم كبرى أصولية إليها، وذلك كمباحثات العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطق، فإن هذه المباحث تنتج صغرى كبريات أبواب الجمع العرفي، كتعين الخواص في مقابل العام والمقيد في مقابل المطلق والمنطق في مقابل المفهوم وهكذا، ومن الواضح أن استفادة الحكم من العام والخاص لا يمكن بدون ضم كبرى قواعد باب الجمع العرفي إليها، وهي تقديم الخاص على العام بإلاك القرنية، وكذلك المطلق والمقيد^(١).

وبكلمة، أنه على الرغم من أن هذه البحوث بحوث أصولية، فع ذلك لا تصلح أن تقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها من دون ضم كبرى أصولية أخرى إليها ولو في مورد واحد، وعليه فلا يتوفّر في تلك البحوث الطابع الأصولي وهو امكان وقوعها فيه بدون ضميمة. فإذا وقع التعارض بين العام والخاص أو المطلق والمقيد والمنطق والمفهوم وهكذا، فلا يمكن استفادة الحكم منها بنفسها، بل تتوقف إما على ضم قواعد الجمع العرفي إليها بتطبيق الأقوى منها على الأضعف، أو على ضم قواعد باب التعارض، وعلى كلا التقديرتين فهذه البحوث لا تقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها بدون ضم كبرى أصولية أخرى إليها أصلاً ولو في مورد واحد، فالنتيجة: أن هذا الإشكال وارد على التعريف المذكور.

ولكن قد يدفع هذا الإشكال عن السيد الأستاذ^{تلميذ} بتقرير أن قواعد الجمع

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٢٨.

العرفي حيث أنها مورد التسالم عند الجميع كحجية أصل الظهور، فلا تكون من الأصول، وعليه فحاجة تلك البحث إلى ضم هذه القواعد إليها في استفادة الحكم واستنباطه لا تضر بطابع أصوليتها، فإن المضر به إنما هو ضم كبرى أصولية أخرى إليها، والمفروض أن القواعد المذكورة ليست من الأصول لكي يضر ضمها إليها وتوجب خروجها عن علم الأصول^(١).

وغير خفي أن هذا الدفع ليس بشيء.

أما أولاً: فلان قواعد الجمع العرفي ليست من القواعد المسلمة لدى الجميع، فإن جماعة من الأخباريين ذهبوا إلى أن موارد الجمع العرفي كالعام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر وهكذا، مشمولة للأخبار العلاجية الآمرة بتطبيق قواعد باب التعارض عليها، بل قد تأمل في ذلك المحقق الخراساني ^{رحمه الله} بإبداء احتلال شمول الأخبار العلاجية لموارد الجمع العرفي^(٢)، فإذاً ليس الرجوع إلى تلك القواعد من الأمر المسلم عند الكل ومورد الإتفاق، كما أن مسألة حجية الظواهر ليست كذلك، فإن المسلم هو حجيتها في الجملة، وأما سعتها فهي مورد البحث والنظر نفياً وإثباتاً، وهذا انكر جماعة من الأخباريين حجية ظواهر الكتاب.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنها مورد التسالم، إلا أنه قد تقدم أن أصولية المسألة لا تكون مرهونة بوجود الخلاف فيها، وهذا قلنا هناك موسعاً أنه لا مانع من كون المسألة الأصولية قطعية بل ضرورية، إذا كانت المسألة

(١) بحث في علم الأصول ٢٩ : ١.

(٢) كفاية الأصول ٤٤٩ : .

الفقهية نظرية وجاجة إلى الإثبات^(١).

نتيجة البحث عدة نقاط :

الأولى: أن ما أفاده الحقائق النائية ^{تيئي} من المحاولة لتعديل التعريف بإضافة قيد الكبروية فيه، وإن نجحت في إخراج علم الرجال واللغة ونحوهما عن الأصول، إلا أنها أدت إلى محدود آخر وهو خروج جملة من المسائل الأصولية عن علم الأصول، منها البحوث اللغوية بكلفة أصنافها ومنها الملازمات العقلية على ما تقدم.

الثانية: أن ما أفاده الحقائق العراقي ^{تيئي} من الضابط العام لأصولية المسألة غير تمام، لما قد مرّ من عدم انطباق هذا الضابط على جملة من المسائل الأصولية، كمباحث الملازمات العقلية ومباحث الأصول العملية البحثة.

الثالثة: أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{تيئي} من المحاولة لتعديل التعريف بإضافة قيد بنفسها من دون ضم كبرى أو صغرى أصولية أخرى، لا يتم ولا يوجب جامعية التعريف، حيث أن لازم اشتغاله على هذا القيد خروج مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية عنه، منها البحوث اللغوية، فإنها لا تقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها بدون ضم كبرى أصولية أخرى إليها، وهي حجية الظواهر.

نعم لا يرد عليه هذا الإشكال من وجهة نظر ^{تيئي} من أن حجية الظواهر ليست من المسائل الأصولية، على أساس أنها مرهونة بوجود الخلاف فيها.

ولكن قد تقدم موسعاً أن هذه النظرية غير تامة ولا تبني على نكتة مبررة لذلك، ومن هنا قلنا أنه لا فرق في أصولية المسألة بين كونها ظنية أو قطعية بل

ضرورية، لأن الميزان الوحيد لأصوليتها احتياج الفقه إليها وارتباطه بها وعدم امكان استفادته بدونها.

ومنها مباحث الملازمات العقلية، فإنها بصياغتها المطروحة لا تقع في طريق عملية الاستنباط بدون ضم كبرى أصولية أخرى إليها، وقد مر تفصيل ذلك.

الرابعة: أن ما أورد على محاولة السيد الأستاذ^٣ من أنه إن أريد بعدم الإحتياج عدم احتياجها إلى مسألة أصولية أخرى طولاً، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى، وإن أريد به عدم احتياجها إليها ولو عرضاً، لزم من ذلك خروج كثير من المسائل الأصولية عن علم الأصول، كالروايات غير قطعية السندي والدلالة، فإن استنباط الحكم الشرعي منها لا يمكن بدون ضم مسألة أصولية إلى مسألة أصولية أخرى، كضم حجية السندي إلى حجية الدلالة أو الجهة لا يتم، لما تقدم من أن الإيراد مبني على أن حجية كل من السندي والدلالة مجمولة يجعل مستقلة من دون أن ترتبط أحدهما بالأخرى.

ولكن قد مر سابقاً أن هذا المبني خاطئ، والصحيح في هذا الفرض أن المجموع حجية واحدة لمجموع من السندي والدلالة يجعل واحد بنحو الإرتباط لا حجتان مستقلتان، وعلى هذا فالرواية بحجية مجموع سنداتها ودلالتها مسألة أصولية واحدة، لأنها على أساس حجية سندتها مسألة وعلى أساس حجية دلالتها مسألة أخرى، فإذا تصلح أن تقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها بدون ضم كبرى أصولية لا طولاً ولا عرضاً.

الخامسة: قد يفسر محاولة السيد الأستاذ^٣ بأن مراده من عدم الإحتياج، عدم الإحتياج في الجملة ولو في مورد واحد، وأورد على هذا التفسير بوجهين:
الأول: أن التعريف على ضوء هذا التفسير يشمل بعض المسائل غير

الأصولية التي قد يتفق بشأنها الإستغناء عن غيرها في وقوعها في طريق استفادتها الحكم في الجملة ولو في مورد واحد، فإن ذلك يكفي في أصولية المسألة على أساس هذا التفسير ولكن قد تقدم مفصلاً أن هذا الإشكال غير وارد.

الثاني: أن جملة من البحوث اللغوية كمبحث العام والخاص والمطلق والمقييد ونحوهما لا يمكن أن تقع في طريق عملية الاستنباط بنفسها بدون ضم كبرى أصولية أخرى وهي قواعد الجمع العربي، حيث أنها بحاجة إليها دائماً في استفادتها الحكم الشرعي منها.

وهذا الإشكال وارد، لأن الميزان في أصولية المسألة على ضوء هذا التفسير إمكان وقوعها في طريق عملية الاستنباط بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى إليها، والمفروض أن تلك البحوث بحاجة إلى ضم الكبرى دائماً، ولا يمكن وقوعها في طريق العملية بدون الضم.

السادسة: أن ما ذكره السيد الأستاذ^ت من أن قواعد الجمع العربي بما أنها مورد التسالم، فلا تكون من المسائل الأصولية، فقد من أنه غير تام، أمّا أولاً فلأنها ليست مورد التسالم عند الكل، وثانياً ما تقدم من أن أصولية المسألة غير مرهونة بذلك، ومن هنا قلنا سابقاً أنه لا فرق بين كونها مورد التسالم أو لا.

السابعة: قد تحصل من ذلك كله أن التعريف المشهور التقليدي غير تام فلا يكون جاماً ولا مانعاً كما مرّ.

إلى هنا قد تبين إجمالاً أن المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين:

الأولى: العمومية والإشتراك في نفسها.

الثانية: الإستدلالية للتفكير الفقهي مباشرة، ومن هنا قلنا أن الفقه قد وضع

لتطبيق المسائل الأصولية العامة على مصاديقها الخاصة لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية.

وعلى هذا فالصحيح في تعريف الأصول أن يقال إنه العلم بالقواعد العامة التي يستعملها الفقيه كدليل مباشر على الجعل الشرعي الكلي. وهذا التعريف جامع ومانع.

أما الأول فلأن المسائل الأصولية على أساس هذا التعريف ، فقد مثلت أدلة على الأحكام الفقهية وإثباتها مباشرة ، وعلى ضوء ذلك فالبحوث اللغوية بكلفة أولانها تفتح صغرى لمسألة أصولية ، وهي حجية الظواهر ، حيث أنها دليل على اثبات الحكم الفقهي مباشرة . ومن هذا القبيل بحوث الملازمات العقلية ، فإنها تتحقق صغريات المسائل الأصولية ، كمسألة الترب وقواعد باب التزاحم وقواعد باب التعارض.

والخلاصة: أن كل مسألة مثلت دليلاً مباشراً على الجعل الشرعي الكلي فهي من الأصول.

وبذلك تخرج القواعد الفقهية العامة في نفسها عن التعريف ، فإنها وإن مثلت دليلاً مباشراً ولكنها مثلت دليلاً كذلك على اثبات الحصة من القاعدة المعمولة بنفس جعلها لا يجعل آخر ، بينما القواعد الأصولية مثلت دليلاً مباشراً على الجعل ، ومن هنا تختص القواعد الفقهية بالشبهات الموضوعية .

وأما الثاني : فلأن اشتغال التعريف على طابع العموم والإشتراك في نفسه يمنع عن دخول كثير من المسائل غير الأصولية فيه كمجموعة كبيرة من المسائل الفقهية ، ومنها مسائل علم اللغة ونحوها .

وأما اشتغاله على الطابع الإستدلالي للفقه خاصة، فيمنع عن دخول جملة من العلوم فيه، منها علم المنطق، فإن مسائله وإن كانت ذات طابع استدلالي، إلا أنها ليست للتفكير الفقهي خاصة، بل للتفكير العام البشري، بينما المسائل الأصولية مسائل استدلالية للتفكير الفقهي فقط، وبذلك تمتاز المسائل الأصولية عن المسائل المنطقية.

ومنها علم النحو والصرف وعلم الرجال ونحوها، فإن مسائلها وإن كانت ذات طابع استدلالي إلا أنها ليست للتفكير الفقهي، بينما المسائل الأصولية تكون للتفكير الفقهي خاصة.

وأما مسائل علمي النحو والصرف فهي أدلة على حفظ اللسان عن الخطأ في المقال مادةً وهيئةً.

وأما مسائل علم الرجال فهي أدلة على الوثاقة لا على الجعل الشرعي الكلي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن أصولية المسألة مرهونة بالركيزتين المميزتين:

الأولى: العمومية والإشتراك في نفسها.

الثانية: الإستدلالية للتفكير الفقهي مباشرة، ولابد منأخذ كلتا الركائزتين في تعريف الأصول لكي يكون جامعاً ومانعاً. هذا تمام الكلام في تعريف علم الأصول.

الثاني: موضوع علم الأصول

يقع البحث هنا في مرحلتين:

الأولى: في موضوع العلم بشكل عام، وحاجته إليه، وتحديد ما يكون
موضوعاً وما يكون محمولاً.

الثانية: في موضوع علم الأصول.

موضوع العلم

أما الكلام في المرحلة الأولى فلا شبهة في أن كل علم مؤلف من قضايا
ومسائل عديدة و مختلفة في دائرة أفق ذلك العلم، وكل قضية منها مؤلفة من
الموضوع والمحمول، هذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن امتياز كل علم عن علم آخر هل هو بالموضوع أو بالغرض.

المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الأول، وأنه لابد أن يكون لكل علم
موضوع واحد تلتقي فيه موضوعات مسائله، وتكون نسبته إليها نسبة الطبيعي
إلى افراده، ويبحث في كل علم عن عوارضه الذاتية ويكون محوراً لتمام بحوثه.

وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: أن الغرض من كل علم واحد، فإذا كان واحداً فوحدته تكشف عن
أن المؤثر فيه أيضاً كذلك على ضوء مبدأ التناسب والسنخية بين الأثر والمؤثر
والعلة والمعلول.

وبكلمة، أن هنا قاعدتين عقليتين :

الأولى: أن المعلول الواحد لا يصدر إلا من علة واحدة.

الثانية: أن العلة الواحدة لا يصدر منها إلا معلول واحد.

والإستدلال على وجود الموضوع في المقام لكل علم إنما هو بالقاعدة

الأولى، وهو يتوقف على مقدمات :

الأولى: أن هذه القاعدة الفلسفية لا تختص بالواحد الشخصي، بل يشمل الواحد النوعي أيضاً، فكما أن وحدة المعلول بالشخص تكشف عن وحدة علته كذلك بقانون التنااسب والسنخية بينهما، فكذلك وحدة المعلول بالنوع تكشف عن وحدة علته كذلك بنفس الملاك، لاستحالة أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة العلة وبالعكس.

الثانية: أن وحدة الغرض لابد أن تكون بالذات والنوع، وإلا فلا تكون كافية عن الجامع كذلك.

الثالثة: أن ترتب الغرض على المسائل في كل علم يكون من سنه ترتب المعلول على العلة.

فإذا تمت هذه المقدمات الثلاث في المقام، فقد تم الإستدلال بالقاعدة المذكورة، بتقريب أن الغرض من كل علم حيث إنه واحد، فلا يمكن أن يصدر ذلك الغرض الواحد إلا من علة واحدة جامعة بين موضوعات مسائله، وهي موضوع العلم ومحور تمام بحوثه.

ولكن للنظر في هذه المقدمات مجالاً.

أما المقدمة الأولى فقد نوقشت فيها بأن القاعدة تختص بالواحد الشخصي

ولا تشمل الواحد النوعي ، ووحدة الغرض بما أنها تكون بالنوع فلا يمكن تطبيق القاعدة عليها ، فإن وحدة المعلول إذا كانت بالشخص فهي تكشف عن وحدة علته كذلك ، وأما إذا كانت بالنوع فلا تكشف .

وغير خفي أن هذه المناقشة لا ترجع إلى معنى محض ، وذلك لأن وحدة المعلول تتبع وحدة العلة ، فإن كانت بالشخص كانت وحدة علته أيضاً كذلك ، ولا يمكن أن تكون بالنوع ، وإلزام أن تكون دائرة العلة أوسع من دائرة المعلول وهذا خلف . وإن كانت بالنوع كانت وحدة علته أيضاً كذلك ، لأن النتائج والآثار المئاتية في الخارج لا محالة تكشف عن الأشياء المئاتية المؤثرة فيها ، على أساس مبدأ التناسب بين العلة والمعلول .

بيان ذلك : أن العلاقة بين العلة والمعلول التي يعبر عنها بالمفهوم الفلسفي بالعلية ، هي علاقة بين وجودين يربط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً ذاتياً ، فيكون أحدهما علة والآخر معلولاً ، ووجود المعلول ليس إلا تعلق وارتباط ، فالتعلق والإرتباط مقوم لكيانه ، ومن هنا تكون حقيقة المعلول حقيقة تعلقية ، لا أنه يليك وجوداً بصورة مستقلة ، ثم يعرض عليه الإرتباط ، فإن ذلك مستحيل ، مثلاً العلاقة بين وجود النار سخناً وجود الإحرق وبين وجود الحركة نوعاً وجود الحرارة وهكذا ، ليست بمعنى أنها تعرض عليها بعد وجودهما في الخارج ، بل بمعنى أن وجود الإحرق ليس إلا التعلق والإرتباط بالنار ، وكذلك وجود الحرارة . وتتبع من هذه العلاقة الذاتية الرئيسية بين سخن وجود النار وسخن وجود الإحرق أو الحرارة علاقات وارتباطات عديدة بين أفراد النار في الخارج وأفراد الإحرق ، فإن كل فرد من أفراد الإحرق مرتبط ذاتاً بفرد من أفراد النار خارجاً ، لا بخلاف فرديته ، بل بخلاف وجود النار فيه .

ومن هنا تكون العلاقة بين هذا الفرد من الإحراق أو الحرارة، وبين ذاك الفرد من النار نفس العلاقة بين الفرد الآخر من الإحراق والفرد الثاني من النار وهكذا وهي علاقة العلية، على أساس أن خصوصية الفرد وعوارضه خارجة عن تلك العلاقة.

الخلاصة: أن العلاقة إنما هي بين سinx وجود النار وسinx وجود الإحراق وسinx وجود الحركة وسinx وجود الحرارة، هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى، أن وجود المعلول عين التعلق والإرتباط بالعلة وليس شيئاً منفصلاً عنها، ومن هنا يكون المعلول من مراتب وجود العلة النازلة ويتولد منها، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي، أن وحدة المعلول بالسinx والنوع تكشف عن وحدة العلة كذلك، فوحدة الإحراق بالنوع تكشف عن وحدة علته كذلك وهي النار، باعتبار أنه عين التعلق والإرتباط بها، فالمؤثر إنما هو وجود النار سواء كان بهذا اللباس أو ذاك، ومن هذا القبيل الصفات العارضة على أفراد الإنسان في الخارج فحسب كصفة النطق أو الضحك أو التعجب أو نحوها، فإنها لا محالة تكشف عن أن تأثير كل فرد من الإنسان في فرد من هذه الصفات إنما يكون بلحاظ وجود الإنسان فيه لا بلحاظ خصوصية الفرد، واشتراك أفراد الإنسان في هذه الصفات، يكشف عن اشتراكاتها في وجود جامع بينها، وذلك الجامع هو المؤثر فيها وهو وجود الإنسان بما هو.

فالنتيجة: أن قاعدة الواحد لا يصدر إلا من الواحد تشمل الواحد الشخصي والتوعي معاً، فوحدة المعلول إن كانت بالشخص فتكشف عن وحدة علته كذلك، وإن كانت بالنوع فتكشف عن وحدتها بالنوع، على أساس أنه لا يعقل أن تكون دائرة وجود المعلول أوسع من دائرة وجود العلة.

وأما المقدمة الثانية فلأنها تبني على أن تكون وحدة الغرض المترتب على مسائل العلم ووحدة ذاتية نوعية، فإنها حينئذٍ تكشف عن وحدة ذاتية كذلك بين موضوعات المسائل، وهذا بخلاف ما إذا كانت وحدته عرضية، فإنها لا تكشف عن وحدة ذاتية بينها على أثر عدم علاقة التنااسب بينها، وحيث أن وحدة الغرض ووحدة عنوانية لا ذاتية، كصون اللسان عن الخطأ في المقال وصون الفكر عن الخطأ في الإستنتاج وعنوان الإقتدار على الإستنتاج ونحوها، فلا تكشف عن وحدة ذاتية، لعدم المسانحة بينها في الواقع.

ولنا تعليق على هذه المقدمة، وتقريبه أنه لا شبهة في أن وحدة الغرض ووحدة حقيقة لها واقع موضوعي خارجي، مثلًاً صون اللسان عن الخطأ في المقال الذي يمثل مطابقة الكلام للقوانين النحوية، وصون الفكر عن الخطأ في الإستنتاج الذي يمثل مطابقة الفكر للواقع، والقدرة على الاستنباط التي تمثل درجة الإجتهاد والنظر، وغيرها جميعاً من الأمور الواقعية الحقيقة، وليس من الأمور الإعتبرارية أو الإنزاعية، التي لا واقع لها في الخارج ما عدى اعتبار المعتبر أو منشأ انتزاعها.

وبكلمة، أنه إن أريد من عنوانية الغرض أنه أمر اعتباري، فيرده أنه خلاف المقطوع به، وإن أريد منها أن عنوان الصون عن الخطأ وعنوان الإقتدار ونحوهما من العناوين الإنزاعية مفهوماً، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنها منتزعة كذلك من منشأ واقعي حقيقي، على أساس أن انتزاع عنوان صون اللسان عن الخطأ في المقال عن مسائل علم النحو، لا يمكن بدون اشتراك تلك المسائل في جهة جامعة هي المؤثرة في هذا العنوان، وانتزاع عنوان الإقتدار على الاستنباط مثلًاً عن مسائل علم الأصول دون غيره، يدل على جهة جامعة مشتركة بين مسائله،

وهي منشأ انتزاعه، وإلا فلا يمكن انتزاعه عنها، بداعه أن انتزاع شيء عن شيء لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مبرر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي، أن وحدة العرض في كل علم تكشف عن قضية واحدة مشتركة بين مسائله موضوعاً ومحولاً، بأن يكون موضوعها مشتركاً بين موضوعاتها، ومحمولها مشتركاً بين محمولاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن الغرض المترتب على مسائل كل علم لا يترتب على نفس المسائل، بوجوداتها الواقعية، فإن صون اللسان عن الخطأ في المقال، أو صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج، لا يعقل أن يترتب على مسائل النحو بذاتها وواقها، أو مسائل المنطق كذلك، وكذا الإقتدار على الاستنباط، لا يمكن أن يكون مترتبًا على المسائل الأصولية في الواقع، إذ لو كان الأمر كذلك، لزم أن لا يقع في الخارج خطأ في المقال ولا في الفكر، وأن لا يتخلل الإقتدار على الاستنباط عن وجود نفس المسائل الأصولية في الواقع، هذا مما لا الكلام فيه. وإنما الكلام في أن الغرض هل هو مترتب على العلم بتلك المسائل، أي العلم بنسبيها الخاصة، وهي ثبوت محمولاتها لموضوعاتها من دون دخل لنفس المسائل بوجوداتها الواقعية، أو أن لها دخلاً في ذلك بنحو الإقتضاء، فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ ^ث **إلى الوجه الأول**، وقد أفاد في وجه ذلك ما ملخصه: أنه لا يمكن تطبيق برهان «الواحد لا يصدر إلا من واحد» على مسائل العلوم، فإن مفاده لزوم التطابق بين العلة ومعلوها في السند، فيكون مختصاً بالعلة الفاعلية المؤثرة، ومن الواضح أن مسائل العلوم ب نفسها وواقعها ليست علة فاعلة ومؤثرة في صون اللسان عن الخطأ في المقال، أو صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج، وإن لم يقع في الخارج خطأ لا في المقال ولا في الفكر، بل أن

هذه الأغراض متربة على العلم بالمسائل، و هو علة تامة لترتبها عليها، فنعرف مسائل النحو أو المنطق ترتب على معرفته صون اللسان عن الخطأ في المقال في الأول ، و صون الفكر عن الخطأ في الإستنتاج في الثاني ، ترتيب المعلول على العلة ، ومن تعلم المسائل الأصولية وعرفها ، ترتب على معرفته إياها القدرة على الاستنباط ، ترتب الأثر على المؤثر وهكذا^(١) .

فالنتيجة : أن الغرض في كل علم مترب على العلم بمسائله دون نفس المسائل واقعاً ، وعلى هذا فلو أريد تطبيق قاعدة « الواحد لا يصدر إلا من واحد » على المقام ، لزم افتراض وجود جامع بين العلوم المتعلقة بالمسائل لا بين موضوعاتها ، أو افتراض وجود جامع بين النسب الخاصة التي تربط محمولات المسائل بموضوعاتها .

أما الأول : فهو غير محتمل ، لأن موضوع العلم لابد أن يكون في المرتبة السابقة على العلم بمسائله ، على أساس أنه محور تمام بحوثه .

وأما الثاني : وهو النسب والإضافات ، فالجامع الذاتي بينها غير متصور ، لأن لكل نسبة مقومات ذاتية ، وهي شخص وجود طرفها ، فالمقومات الذاتية لكل نسبة مختلفة ذاتاً عن المقومات الذاتية للنسبة الأخرى ، ومن الواضح أنه لا يعقل انتزاع جامع ذاتي بين أفراد النسب ، إذ مع الحفظ على المقومات الذاتية للأفراد ، فلا يمكن تحصيل مفهوم واحد يكون جاماً ، باعتبار أن المقومات الذاتية لكل نسبة مبنية ذاتاً وجوداً للمقومات الذاتية للفرد الآخر منها وهكذا ، فلا تشتراك أفرادها في المقومات الذاتية ، كأفراد الإنسان مثلاً ، فإنها تشترك في المقومات الذاتية وهي الحيوان الناطق ، ومع الغاء تلك المقومات

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٨:١

الذاتية لها، فلا نسبة حيئنٌ حتى يتصور جامع ذاتي بين أفرادها، لأن الجامع الذاتي إنما يكون مع حفظ المقومات الذاتية للأفراد، ومن هنا ليست للنسبة ماهية في عالم التقرر بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج.

فالنتيجة: أن تصوير الجامع الذاتي بين أفراد النسب والإضافات غير معقول.

هذا توضيح لما ذكره السيد الأستاذ ^{شقيق}.

ولنا تعليق عليه، وحاصله أنه ^{شيء} إن أراد من صون الكلام عن الخطأ في علم النحو، وصون الفكر عن الخطأ في علم المنطق، صحة الكلام في الأول التي هي منتزعة من مطابقته للقواعد النحوية في الواقع، وصحة الفكر في الثاني التي هي منتزعة عن مطابقته للقواعد المنطقية، فيرد عليه أنه بهذا التفسير كما لا يترتب على نفس المسائل في الواقع، لأن نسبته إليها ليست نسبة الأثر إلى المؤثر والمعلول إلى العلة، فإنه بهذا التفسير معنى اضافي نسيبي، لأن صحة الكلام نسبة بينه وبين القواعد النحوية، وصحة الفكر نسبة بينه وبين القواعد المنطقية وهكذا، والنسبة متقومة ذاتاً وجوداً بشخص وجود طرفها، لأنها المقومات الذاتية لها، ومع هذا كيف يعقل أن تكون معلولة للمسائل في الواقع ومتربة عليها ترتب المعلول على العلة، وإلا فهو خلف، لوضوح أنه لا يكفي في تتحققها وجود المسائل والقواعد في الواقع بدون وجود الطرف الآخر لها وهو الكلام أو الفكر، كذلك لا يترتب على العلم بالمسائل ونسبتها الخاصة، لما عرفت من أنه بالتفسير المذكور نسبة بين الكلام والمسائل النحوية في الواقع، وبين الفكر والمسائل المنطقية ومتقومة بها ذاتاً وحقيقة، ولا يعقل حيئنٌ أن تكون متربة على العلم بالمسائل والقواعد ترتب المعلول على العلة، وإن فلزمه أن لا يكون شخص وجود طرفها من المقومات الذاتية لها، وهذا خلف.

وبكلمة، أن شخص وجود طرف فيها مقوم ذاتي لها، ومعه لا يعقل أن تكون معلولة للمسائل والقواعد الواقعية أو للعلم بها.

وإن أراد ^{بيهقى} من الغرض، تمكن العالم بمسائل العلم وقواعده من ترتيب آثارها المطلوبة، مثلًاً من كان يعلم بالقواعد النحوية، فبامكانه أن يلقي الكلام مصوناً من الخطأ، ومن كان يعرف مسائل المنطق، فبامكانه أن يصون فكره من الخطأ في الإستنتاج، ومن كان يعلم بالمسائل الأصولية، فباستطاعته أن يقوم بعملية الاستنباط وهكذا، فهو صحيح، لا يعني أن العلم هو قام السبب والعلة، بل يعني أن الغرض مترب على المسائل شريطة العلم بها لا مطلقاً، فيكون العلم بمثابة الجزء الأخير من العلة التامة.

وبكلمة، أن هنا عدة نقاط :

الأولى: أنه يراد من الغرض في علم النحو مثلاً الكلام الصحيح، وفي المنطق الفكر الصحيح وهكذا، ولكن قد مر أن الغرض بهذا المعنى الإضافي لا يترب، لا على نفس المسائل الواقعية ولا على العلم بها.

الثانية: أنه يراد من الغرض التمكן من إيجاده، وهو وإن كان مترباً على العلم بمسائل ونسبها الخاصة، إلا أن العلم ليس قام الموضوع والعلة له، بل هو الجزء الأخير منها وشرط لترتبه على المسائل، ومن هنا لا يترب التمكן من صون الكلام عن الخطأ في المقال على مطلق العلم بمسائل، وإن لم تكن من المسائل النحوية، وصون الفكر عن الخطأ في الإستنتاج على مطلق العلم بالقواعد، وإن لم تكن من قواعد المنطق، والإقتدار على الاستنباط على مطلق العلم بمسائل، وإن لم تكن من المسائل الأصولية وهكذا، بل الأول مترب على حصة خاصة من العلم وهو العلم بمسائل النحو فحسب، والثاني مترب على خصوص العلم

بقواعد المنطق ، والثالث على خصوص العلم بالمسائل الأصولية ، وهكذا . ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ^٣ - من أن الغرض متربع على العلم بالمسائل ، وثبتت محمولاتها لموضوعاتها لا على نفس المسائل في الواقع ، وحينئذٍ فلو أريد تطبيق قاعدة (الواحد لا يصدر إلا من واحد) على المقام ، فلا بد من افتراض وجود جامع بين العلوم المتعلقة بالمسائل لا بين موضوعاتها - لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لما عرفت من أن معنى ترتيب الغرض على العلم بالمسائل ، أن العلم شرط لترتبه على نفس المسائل التي تقتضي ذلك ، على أساس اشتراطها على خصوصية جامعة تتناسب معه ، والعلم بتلك الخصوصية الجامعة ، شرط لفعالية تأثيرها فيه وترتبه عليها .

وبكلمة ، أن الغرض متربع على نفس المسائل الواقعية بلحاظ ما فيها من الخصوصية المنسجمة معه ، والعلم بها جهة تعليلية لترتبه عليها لا جهة تقيدية ، فالنتيجة أن العلم بالمسائل كما أنه ليس تمام الموضوع للغرض كذلك ليس جزء الموضوع ، بل تمام الموضوع له المسائل ، والعلم بها علة لترتبه عليها .

الثالثة : أن وحدة الغرض لكل علم تكشف عن وحدة قضاياه ومسائله في قضية واحدة جامعة موضوعاً بين موضوعاتها ومحمولاًً بين محمولاته ومشتركة فيها وهي المؤثرة في الغرض ، وإلا فلا يعقل اختلاف العلوم بعضها عن بعضها الآخر في الغرض ، إذ لو لم يكن لكل علم طابع خاص وجهة جامعة بين مسائله المؤثرة في حصول غرضه المميز عن غيره ، لم يكن ميز بين العلوم حينئذٍ .

وعلى هذا بطبعية الحال تشتراك مسائل كل علم على اختلافها في نفسها في جهة موحدة لها ومميزة عن غيره ومؤثرة في تحقيق الهدف المنشود فيه وهو غرضه ، وتلك الجهة هي محور تمام جوهره وموضوعه ، سواء كانت تلك الجهة

جامعة بين موضوعات المسائل أم بين محمولاتها في مرحلة التدوين، وتكشف عن هذه الجهة الموحدة وحدها الغرض في كل علم.

مثلاً مسائل علم النحو المحددة تشتهر في جهة ما هي الموحدة لها المؤثرة في تحقق الغرض منه، وهو صيانة اللسان عن الخطأ في المقال، وهذا فنحوية المسألة مرهونة بدخلاتها في هذا الغرض وترتيبه عليها، وهذا معنى أن مسائل علم النحو تشتهر جميعاً في جهة ما، وهي دخلاتها في صيانة اللسان، ومتى از عن مسائل سائر العلوم بتلك الجهة، وكذلك الحال في مسائل الأصول والفقه ونحوهما، وإلا فلا معنى لتسمية مجموعة من المسائل المحددة بالأصول، ومجموعة من المسائل الأخرى المحددة بالفقه، والمجموعة الثالثة كذلك بالنحو وهكذا، بعد افتراض أن كلاً من هذه المجموعات دخيلة في صيانة اللسان وفي الإقتدار على الاستنباط ونحوها على مستوى واحد، ولا يبرر هذه التسمية حينئذٍ أصلاً، إذ لا امتياز وقتئذٍ، بل لازم هذا، تأثير كل شيء في كل شيء، وهذا معناه أنهيار مبدأ العلية والتناسب، فمن أجل ذلك، كشف وحدة الغرض في كل علم عن جهة واحدة مشتركة بين مسائل العلم بوجوب مبدء التناسب أمر ضروري وغير قابل للإنكار.

وبكلمة، أنه إذا كان للعلم غرض خارجي مترب على مسائله، فوحدته سنخاً تكشف عن وحدة المسائل كذلك وتجانسها روحًا بقانون التناسب، غاية الأمر أن الغرض إذا كان مترباً على المسائل بما هي، كان كاشفاً عن روح الوحدة والإنسجام بين المسائل موضوعاً ومحولاً، بمقتضى برهان أن الواحد لا يصدر إلا من واحد، وإذا كان مترباً على موضوعات المسائل، كان كاشفاً عن روح الوحدة والإنسجام بينها بنفس الملاك، وإذا كان مترباً على محمولاتها،

كان كاشفاً عن روح الوحدة والإنسجام بينها هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى ، إن وحدة المحمول أو الموضوع هل تكشف عن
وحدة الآخر ؟

والجواب : أن فيه تفصيلاً ، فإن الموضوع والمحمول إن كانا من سinx
واحد ، كانت وحدة أحدهما كاشفة عن وحدة الآخر ، وإن كان أحدهما أمراً
واقعياً والآخر أمراً اعتبارياً ، فلا تكشف وحدته عن وحدة الآخر ذاتاً
وسنخاً ، لعدم التنااسب بينها ، مثلاً المحمول في علم الفقه أمر اعتباري والموضوع
أمر واقعي بحسب التدوين ، وكذلك في علم الأصول ، وحينئذٍ فوحدة المحمول
وإإن لم تكشف عن وحدة الموضوع سنخاً وذاتاً ، لعدم التنااسب بينها كذلك ، إلا
أنها تكشف عن اشتراك أفراد الموضوع في جهة ما ، وتلك الجهة تقتضي ثبوت
هذا المحمول لها ، وهي مباديء الأحكام فيها التي هي روحها وحقيقةها .

ومن ناحية ثالثة ، أن وحدة الغرض في علم الفقه المترتب على مجموعات
مسائله ، هل تكشف عن جهة واحدة بينها واشتراكها فيها ؟

والجواب : إن كشفها عن جهة واحدة بين نفس المجموعات غير متصور ،
باعتبار أنها أمور اعتبارية ولا واقع موضوعي لها ماعدا اعتبار المعتبر ، فلذلك
لا يتصور جامع بينها ، وأما كشفها عن روح الوحدة والإنسجام بينها في جهة
ما ، وهي جهة المولوية والمباديء لها ، فلا شبهة فيه ، حيث إن هذه الجهة هي
المؤثرة فيه ، لأنها حقيقة الأحكام وروحها لا المجموعات .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة ، وهي أن وحدة الغرض في كل علم
تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين مسائل العلم بوجوب مبدء التنااسب ،
إما موضوعاً محمولاً ، أو موضوعاً فقط ، أو محمولاً كذلك ، بلحاظ مرحلة

التدوين، وهذه الجهة الواحدة هي الموحدة للعلم والمميزة عن غيره من العلوم، وهي محور تمام بحوثه وموضوعه، فإن محور البحث في كل علم هو الموضوع والسبب للغرض والأثر، سواء كان موضوعاً للمسائل بحسب التدوين أم لا، لأن المعيار في مرحلة البحث، إنما هو بمحور الغرض موضوعه، وإن كان محمولاً للمسألة بلحاظ مرحلة التدوين كما في علم الفقه، فإن المبحوث عنه فيه نفس الأحكام الشرعية، مع أنها محمولة للمسألة بحسب التدوين.

وأما المقدمة الثالثة، وهي أن ترتب الغرض في كل علم على مسائله، يكون من سنه ترتيب المعلول على العلة، فقد أورد عليها السيد الاستاذ^١ بأن الغرض لا يترتب على نفس المسائل ترتيب الأثر على المؤثر والمعلول على العلة، وإنما هو مترب على العلم بها، وقد مرّ أنه لو قلنا بتطبيق قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من واحد» على المقام، فلابد من تصوير الجامع بين العلوم المتعلقة بالمسائل لا بين المسائل نفسها، أو بين النسب، وكل ذلك لا يمكن^(١).

ولكن قد سبق المناقشة فيه موسعاً، فلن حاجة إلى الإعادة^(٢).

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين^٢ من أن قاعدة إنّ لكل علم موضوعاً واحد تدور حوله بحوثه ويمتاز به عن غيره من العلوم، يشير إلى مطلب ارتكازي مقبول بأدنى تأمل، وتميز به كل علم عن علم آخر، وهذه الوحدة التي هي موضوع العلم ثابتة وجداناً لكل علم في مرتبة أسبق من مرتبة تدوينه

(١) محاضرات في أصول الفقه، ١٨: ١.

(٢) سبق في ص ٣٩.

التي هي مرتبة لاحقة^(١).

هذا الوجه يتضمن أمرين:

أحدهما: أن ما هو موضوع العلم ومحور البحث، قد يكون مطابقاً مع ما يجعل موضوعاً لسؤاله في مرحلة التدوين، كما في علم النحو، فإن محور بحوثه وهو موضوعاته الكلمة، وهي موضوع لسؤاله بلحاظ مرحلة التدوين أيضاً، وقد يختلفان كما في علم الفقه، فإن موضوع بحوثه الحكم الشرعي مع أنه يحتل مركز المحمول في المسائل الفقهية بحسب التدوين.

والآخر: أن ثبوت موضوع لكل علم في المرتبة السابقة من مرتبة التدوين، إنما هو بالإرتكاز والوجдан.

أما الأمر الأول فقد تقدم أن ما يترتب عليه الغرض هو موضوع البحث ومحوره سواء كان موضوعاً للعلم بحسب التدوين أم لا، وحينئذٍ فإن أريد من موضوع البحث ذلك كما لعله الظاهر فهو متين، وإلا فلا.

وأما الثاني فقد تقدم أن الدليل على أن لكل علم موضوعاً ومحوراً واحداً لبحوثه هو تطبيق قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من واحد» على المقام، لما مرّ من أن وحدة الغرض في كل علم تكشف عن وحدة ما ترتب عليه الغرض ترتب الأثر على المؤثر والمعلول على العلة بقانون مبدء التناسب الذي هو أمر ارتكازي فطري، وأما بقطع النظر عن ذلك الدليل، فدعوى الإرتكاز والوجдан على ذلك فعهدهما على مدّعها.

الوجه الثالث: أن تمايز العلوم إنما هو بتمايز موضوعاتها، فلا بد حينئذٍ أن

(١) بحوث في علم الأصول ٤١ : ١.

يكون لكل علم موضوع واحد يمتاز به عن غيره، وإلا لتدخلت العلوم بعضها مع بعضها الآخر.

وقد أورد عليه المحقق الخراساني ^ت بأن تمايز العلوم لو كان بالموضوع، لزم أن يكون كل باب بل كل مسألة علمًا مستقلًا بنفس الملك، فإذاً لا يمكن أن يكون موضوع العلم هو المعيار لوحدته وامتيازه عن غيره، ومن هنا قد اختار ^ت أن تمايز العلوم إنما هو بالأغراض لا بالموضوعات^(١).

ولكن هذا الإيراد غير صحيح، وذلك لأن الإلتزام بأن امتياز كل علم عن علم آخر بالموضوع لا يستلزم ما ذكره ^ت من المحدود، فإن موضوع العلم هو الجامع بين موضوعات مسائله بدون أن يكون مندرجًا تحت جامع آخر، وإلا كان هو موضوع العلم، وهذا بخلاف موضوع كل باب أو كل مسألة، فإنه حصة من موضوع العلم وفرد منه، ويشتراك مع موضوع باب آخر أو مسألة أخرى في الجامع الفوقي الذي هو موضوع العلم.

وبكلمة، أن تمايز العلوم بعضها عن بعضها الآخر بالموضوع، يستلزم التمايز بينها بالمحمول والغرض أيضًا بالطبع، لما مرّ من اعتبار التناسب والتتجانس بين الموضوع والمحمول، وكذا بينه وبين الغرض مباشرة أو بالواسطة، إذ لا يعقل أن يمتاز علم عن علم آخر بالموضوع مع اشتراكه معه في المحمول والغرض، فإذا كان التمايز بينهما بالموضوع مباشرة، كان مستلزمًا للتمايز بينهما بالمحمول والغرض أيضًا بالملك المتقدم، وعلى هذا فإذا كان موضوع كل باب أو كل مسألة مشتركةً مع موضوع باب آخر أو مسألة أخرى في المحمول والغرض، كان لا محالة مشتركةً معه في الموضوع أيضًا، فإذاً لا اختلاف بينهما فيه إلا في بعض

(١) كفاية الأصول: ٨.

المخصوصيات هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن ما ذكره ^{يشير} من أن مقايز العلوم بعضها عن بعضها الآخر إنما هو بالغرض لا بالموضوع ولا بالمحمول لا يتم، وذلك لأن مقايز العلوم بالموضوع تارة و بالمحمول أخرى وبهما معاً ثالثة، على أساس ما تقدم من أن الغرض قد يترتب على الموضوع في المسألة، وقد يترتب على محموها، وقد يترتب على ثبوت المحمول للموضوع، فعلى الأول يكون التمييز بالموضوع، وعلى الثاني بالمحمول، وعلى الثالث بهما معاً، ولا يكون التمييز بالغرض، على أساس أنه يكشف عن أن التمييز بما هو أسبق منه.

إلى هنا قد وصلنا إلى النتائج التالية:

الأولى: أن قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من واحد» لا تختص بالواحد الشخصي بل تشمل الواحد النوعي أيضاً، فإن المعلول إذا كان واحداً بال النوع، كان كافياً عن أن علته أيضاً كذلك.

الثانية: أن الغرض من العلم لا يترتب على نفس المسائل بوجوداتها الواقعية، ترتب الأثر على المؤثر والمعلول على العلة، وإلا لم يتصور تخلفه عنها خارجاً، بل ترتب عليها فعلاً منوط بقيد وشروط بشرط وهو العلم بها، فإنه شرط في ترتب الغرض عليها في الخارج، فالمسائل بمتابهة المقتضي للغرض والعلم بها بمتابهة الشرط، فيكون موضوعه نفس المسائل وترتباً عليها مشروط بالعلم بها.

الثالثة: أن ما ذكره السيد الأستاذ ^{يشير} من أن العلم بالمسائل تمام الموضوع للغرض بدون أي دخل للمسائل بذاتها وواقعها، وهذا بني ^{يشير} على أنه لا مجال لتطبيق قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من واحد» على المقام، وإلا فلازمه تصوير

الجامع بين العلوم المتعلقة بالمسائل أو بين النسب وهو كماترى، فقد مرّ أنه غير تام، إذ لا يمكن القول بأنه لا دخل للمسائل في ترتيب الغرض أصلًا، وأن العلم بها تام الموضوع والعلة له بدون أي دخل لها فيه، فإن لازم ذلك حصول الغرض بصرف حصول العلم وإن لم يكن متعلقاً بها، باعتبار أن العلم تام العلة، ومن الطبيعي أنه لا يمكن الإلتزام بذلك، بل من غير المحتمل أن يكون ذلك مراده ^{يُنْهَى}.

الرابعة: أن الغرض من كل علم قد يترتب على المسائل بما لها من الموضوع والمحمول بلحظ التدوين، وقد يترتب على محمول المسألة كذلك، وقد يترتب على موضوعها، وعلى جميع التقادير فوحدة الغرض على الأول تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين المسائل في الموضوع والمحمول، على أساس مبدئي التناسب، وعلى الثاني تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين محمولات المسائل ومبادئها بنفس الملاك، وعلى الثالث تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين موضوعاتها كذلك.

الخامسة: أن محور بحوث كل علم وموضوعها محور غرضه وموضوعه، وهو الذي يترتب عليه الغرض ترتيب الأثر على المؤثر، وعلى هذا موضوع البحث في المسألة إما نفس المسائل، أي ثبوت محمولاتها لموضوعاتها أو الجامع بين محمولاتها أو الجامع بين موضوعاتها على تفصيل قد سبق.

السادسة: أن موضوع البحث ومحوره قد يكون مطابقاً لموضوع المسألة بحسب التدوين، وقد يكون مخالفًا له، فإن موضوع البحث قد يحتلّ مركز المحمول بلحظ التدوين على ما مرّ شرحه.

السابعة: أن ما ذكره الحق الخراساني ^{يُنْهَى} من أن قواعد العلوم لو كان بترايز الموضوعات لزم أن يكون كل باب بل كل مسألة علمًا مستقلًا، غير تام على

تفصيل تقدم.

هذا تمام الكلام في البحث عن موضوع العلم نفياً واثباتاً على مستوى العام.

موضوع علم الأصول

وأما الكلام في المرحلة الثانية وهي البحث عن موضوع علم الأصول فحسب، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما اختاره المحقق الخراساني ^ت من أن موضوع علم الأصول هو الجامع الذاتي بين موضوعات مسائله، وتكون نسبة الطبيعى إلى أفراده والكلى إلى مصاديقه^(١)، وقد برهن ذلك بقاعدة أن «الواحد لا يصدر إلا من واحد»، بدعوى أن الغرض المترتب على مسائل الأصول بما أنه واحد، فوحدته تكشف عن أن المؤثر فيه أيضاً واحد، بوجوب مبدأ التناسب والسنخية بين العلة والمعلول والأثر والمؤثر، ولا يمكن أن يكون المؤثر فيه موضوع كل مسألة بـالله من الخصوصية الفردية، وإلّا لزم تأثير الكثير في الواحد، وهو مستحيل.

ما ذكره ^ت يرجع إلى ثلات نقاط:

- الأولى: تطبيق القاعدة (الواحد لا يصدر إلا من واحد) على المقام.
- الثانية: أن المؤثر في الغرض الجامع بين موضوعات المسائل دون محمولاتها.
- الثالثة: أنه ذاتي لا اعتباري.

(١) كنایة الأصول: ٨

ولنا تعليق على هذه النقاط :

أما النقطة الأولى فهي تامة، لما تقدم من أن وحدة الغرض تكشف عن وحدة المؤثر فيه، سواء كانت وحدته شخصية أم نوعية على ما مرّ توضيحه.

وأما النقطة الثانية: فيرد عليها أن وحدة الغرض تكشف عن وحدة ما ترتب عليه ذلك الغرض ترتب الأثر على المؤثر، فإن ترتب على المسائل كشف عن الجامع بينها موضوعاً محمولاً، وإن ترتب على موضوعاتها كشف عن الجامع بينها فحسب، وإن ترتب على محملاتها كشف عن الجامع بينها كذلك، وحيث أن الغرض الأصولي مترب على الحجة، فوحدته تكشف عن روح الوحدة والإنسجام فيها، والمفروض أن مركز الحجة في المسائل الأصولية بحسب التدوين مركز المحمول لا الموضوع، فما ذكره ينبع من أن وحدة الغرض في المقام تكشف عن جامع واحد بين موضوعات المسائل في غير محله، وقد أشرنا فيما تقدم أن موضوع البحث ومحوره في كل علم هو موضوع الغرض ومحوره، وحيث إن موضوع الغرض في المسائل الأصولية الحجة، فهي محور بحوثها لا موضوع المسائل بل حاظ التدوين.

وأما النقطة الثالثة فيرد عليها أولاً أن الجامع الحقيق لا يتصور بين موضوعات المسائل الأصولية جيناً، لأنها متبادرات ذاتاً.

وثانياً: أن الإقتدار على الاستنباط لا يتوقف على وجود جامع ذاتي بين موضوعات المسائل، ولا يكشف أكثر من روح الوحدة والإنسجام بين موضوعاتها في جهة ما التي هي دخلية فيه، وإن كانت تلك الجهة عرضية لها ذاتية، فإن قاعدة التناسب والإنسجام بين الأثر والمؤثر لا تقتضي أكثر من ذلك.

وثالثاً: ما مرّ من أن الغرض الأصولي إنما يترتب على محملات المسائل

الأصولية دون موضوعاتها بحسب التدوين، ولا يكشف إلا عن روح الوحدة والإنسجام بين محملاتها وأنها محور تمام بحوثها دون موضوعات المسائل.

القول الثاني: أن موضوع علم الأصول الأدلة الأربع، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصوليين.

ولكنه غير تام.

أما أولاً: فلأنه إن أريد من الأدلة الأربع بوصف حجيتها شرعاً، فيرد عليه أن ذلك لا يوافق مع ما هو موضوع علم الأصول بحسب التدوين وهو ذات الأدلة، والحجية جعلت في مركز محملها.

وثانياً: أنه لا وجوب لتفصيص المسائل الأصولية بما ينطبق عليه أحد الأدلة الأربع، فإن ملاك أصولية المسألة وقوعها في طريق عملية الاستنباط لاثبات الجعل الشرعي، والمفروض أن هذا الملاك متوفّر في جملة من المسائل التي لا تنطبق عليها الأدلة الأربع، كقاعدة الطهارة وقاعدة لا ضرر ونحوهما، والملازمات العقلية غير المستقلة والشمرة الفتاوية والأصول العملية الشرعية والعقلية.

القول الثالث: أن موضوع علم الأصول الأدلة في الإستدلال الفقهي^(١).

ولكن هذا القول لا ينسجم مع ما جعل الموضوع للمسألة الأصولية بحسب التدوين، وينسجم مع ما هو موضوع البحث في الأصول ومحوره.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن بحوث كل علم بشتى أشكاله وألوانه لابد أن تكون مرتبطة في محور واحد وجهة واحدة، وبها يمتاز

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٥٢

عن سائر العلوم ويصبح علمًاً واحداً بشتى أنواع بحوثه، وهذا معنى ما ذكرناه من أن وحدة الغرض في كل علم تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين مسائله المختلفة في جهة ما التي لها دخل وتأثير في غرضه، سواء كانت الجهة ذاتية للمسائل أم كانت عرضية.

ثم أن هذه الجهة الواحدة قد تتمثل موضوع العلم في مرحلة التدوين، وقد تتمثل محموله في هذه المرحلة، والأول كعلم النحو، فإن موضوعه الكلمة بحسب التدوين وكذلك بحسب البحث، والثاني كعلم الأصول والفقه، فإن موضوع البحث في الأول الحجية، مع أنها تختل مركز المحمول في مرحلة التدوين، وموضوع البحث في الثاني الحكم، مع أنه محمول بلحاظ مرحلة التدوين، وقد تمثل نفس الغرض بحسب مرحلة التدوين، كما في علم الطب، فإن موضوعه في مرحلة البحث صحة البدن وبحوثه تدور مدارها، مع أنها بثابة الغرض بحسب التدوين.

وهكذا تحصل مما ذكرناه أن موضوع علم الأصول ذات الأدلة العامة التي يستعملها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي بحسب التدوين ويكون البحث عن حجيتها فيه.

الثالث: العرض الذاتي والعرض الغريب

يقع البحث هنا في نقطتين:

الأولى : في تقسيم العرض بلحاظ كيفية عروضه على المعروض والموضوع.

الثانية : في الضابط لذاتية العرض وغرابته.

أما الكلام في النقطة الأولى ، فالمشهور بين الأصوليين أن كيفية عروض العرض على الشيء تتصور على الأقسام التالية :

الأول : أن يكون عروض العرض على الشيء بواسطة أمر داخلي ، ونقصد أنه منزع عن مرحلة ذات الشيء في عالم التحليل ، كمفهوم الجنس والفصل المنزع من ذات النوع فيه ويعرض عليه ، على أساس أنه جزء داخلي له ، وهذا هو الذاتي في باب الكليات الخمس .

الثاني : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة أمر خارج عن ذاته ولكنه بإقتضائها ، بحيث إن ثبوت ذات المعروض وحده كاف لاتصافه به وعروضه عليه بدون حاجة إلى ضمية خارجية ، وذلك كالزوجية للأربعة التي ت تعرض عليها بواسطة كونها زوجاً ، والحرارة للنار وهكذا ، وهذا هو الذاتي في باب البرهان .

الثالث : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة أمر خارج عنه غير أن الواسطة حيثية تعليمية ، فيكون المعروض نفس هذا الشيء لا الواسطة ، وذلك كالحرارة العارضة على الماء بواسطة مجاورته للنار أو إصابة الشمس ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الواسطة الثبوتية الخارجية أعم أو أخص أو مساوية أو

مباينة ، مادامت ليست هي المعروضة للعرض .

الرابع : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة أمر خارج عن ذاته ، غير أن الواسطة حيثية تقيدية في العرض والإتصاف ، بمعنى أن الواسطة هي المعروضة للعرض أولاً وبالذات ، وذا الواسطة ثانياً وبالعرض ، وقد يعبر عنها بالواسطة في العرض ، ويعتبر في هذا القسم أن يكون ذو الواسطة جزءاً تحليلياً من الواسطة ، مثل ما يعرض على الجنس بواسطة النوع .

الخامس : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة أمر داخلي ، مثل ما يعرض على النوع بواسطة الجنس ، فإن الواسطة جزء تحليلي لذى الواسطة ، فيكون هذا القسم على عكس القسم الرابع في كيفية العرض ونوعية الواسطة ، لأنه في هذا القسم يعرض على النوع بواسطة الجنس ، فتكون الواسطة جزءاً تحليلياً لذى الواسطة فيه ، وفي القسم الرابع يعرض على الجنس بواسطة النوع ، فيكون ذو الواسطة فيه جزءاً تحليلياً للواسطة .

السادس : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة تقيدية مباينة لذى الواسطة ذاتاً في عالم التحليل لا في عالم الوجود ، وذلك مثل ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل ، فإن الفصل مباين ذاتاً للجنس بحسب عالم التحليل لا بحسب عالم الوجود .

السابع : أن يكون عروضه على الشيء بواسطة تقيدية مباينة ذاتاً وجوداً ، وذلك مثل حركة المركبة بالنسبة إلى راكبها ، فإنها ت تعرض على الراكب بواسطة المركبة التي هي المعروضة لها حقيقة المباينة له وجوداً وذاتاً ، ومن هذا القبيل سرعة الحركة أو بطيئها ، فإنها صفة للحركة حقيقة وتعرض بواسطتها على المركبة ، فالواسطة هي المعروضة لها حقيقة دون ذى الواسطة ، هذا كله

حول هذه النقطة.

وأما الكلام في النقطة الثانية فيها أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول: ما عن صدر المتألهين من أن ما يلحق بالشيء على نحوين:

الأول: أن لحوقه به متوقف على استعداده وتحصصه بحصة خاصة في المرتبة السابقة، وذلك كعروض التعجب أو الضحك أو الكتابة أو نحوها على الإنسان، فإنه يتوقف على أن يكون معروضه إنساناً في المرتبة السابقة.

الثاني: أنه يتحصص بحصة خاصة بنفس لحوقه به لا مسبقاً، وذلك كعروض الفصل على الجنس، فإنه يتحصص بنفس عروضه عليه ويصبح نوعاً، لأن عروضه عليه يتوقف على أن يتحصص أولاً ثم يعرض.

وبعد ذلك اختيار أن العرض المبحوث عنه في العلوم إن كان من قبيل الأول فهو عرض غريب، وإن كان من قبيل الثاني فهو ذاتي^(١).

فالنتيجة: أن المعيار في ذاتية العرض عنده أنه بنفس عروضه على الشيء يوجب تحصصه بحصة خاصة، لأنه يتوقف على تحصصه في المرتبة السابقة.

ثم إنه طبق هذا المعيار على بحوث الفلسفة العليا، بتقرير أن موضوعها الوجود، وهو ينقسم أولاً إلى الواجب والممكן، ثم الممكن إلى الجوهر والعرض، ثم الجوهر إلى عقل ونفس وجسم، ثم العرض إلى تسع مقولات متبنيات، والكل من مطالب هذا العلم ولواحقه الذاتية، مع أن ما عدا التقسيم الأول، يتوقف على تحصص الموضوع بخصوصية أو خصوصيات مجعلة بجعل واحد، موجودة بوجود فارد، فلييس هنا سبق في الوجود لأي واحد منها

(١) الأسفار ١: ٣٣.

بالإضافة إلى الآخر، بداعاهة أن الموجود لا يكون ممكناً أولاً ثم يوجد له وصف الجوهرية أو العرضية، بل إمكانه بعين جوهريته وعرضيته، كما أن جوهريته بعين العقلية والنفسية أو الجسمية، فلهذا لا تتصور فيه الواسطة في العروض.

ولنا تعليق عليه وحاصله، أنه لا مقتضى لتفسير العرض الذاتي والغريب بذلك وجعله معياراً للتمييز بينهما، إذ لا مبرر له إلا الإقصار والحمدود على ظاهر اللفظ بدون النظر إلى المناسبات الخارجية الإرتكازية، والسبب فيه أنه على ضوء هذا التفسير للعرض الذاتي يخرج عنه عروض الجنس على النوع، مع أنه من الذاتي في باب الكليات الخمس، باعتبار أنه لا يوجب تخصص النوع بنفس عروضه عليه، وكذلك يخرج عنه الوصف الذاتي في باب البرهان، كالزوجية للأربعة والحرارة للنار ونحوهما، على أساس أن موضوعه لا يتخصص بنفس لحوقه به، بل هو متخصص بقطع النظر عنه وفي المرتبة السابقة، مع أنه لا يشك في أنها من الأعراض الذاتية، بل هما القدر المتيقن منها. وأيضاً يخرج منه ما يعرض على النوع بواسطة الفصل أو الجنس، فلذلك لا يمكن الإلتزام به.

وثانياً: إن ما ذكره من الضابط للعرض الذاتي لا ينطبق على قام بحوث الفلسفة العليا أيضاً، لأن بحوثها لا تنحصر في البحث عن حصص الوجود من الواجب والممكن، والممكн من الجوهر والعرض وهكذا، بل هناك مجموعة كبيرة من البحوث فيها لا يرجع إلى البحث عن حصص الوجود، كالبحث عن الصفات السلبية للذات الواجبة، وعن امكان وجود الشريك للباري تعالى واستحالته، وعن أصالحة الوجود أو الماهية، ومن هذا القبيل البحث عن لواحق الجوهر والعرض والفرق بينهما، فإنه لا يرجع إلى البحث عن حصص

الوجود، بل يرجع إلى البحث عن عوارض حصصه، فيتوقف عروضها عليها على تخصصها بخصوصية مسبقة، كالضحك العارض على الإنسان، وبموجب هذا الضابط فهذه البحوث الفلسفية جمِيعاً ليست من بحوث الفلسفة العليا، فإن جملة منها لا ترجع إلى البحث عن حصص الوجود، ولا عن لواحق الحصص، وجملة منها ترجع إلى البحث عن لواحق حصص الوجود. والمفروض أنها جمِيعاً على أساس هذا الضابط من الأعراض الغريبة.

وثالثاً: أن هذا التفسير أغا هو تفسير للعرض الأول دون العرض الذاتي المبحوث عنه في العلوم، وتنصد بالعرض الأولي لحوق الفصل بالجنس فقط، ولا يشمل لحوق الفصل بالنوع ولا الجنس به، وهذا التفسير لو تم فإغا يتم في خصوص الفلسفة العليا لا فيسائر العلوم، لوضوح أنه لا ينطبق على الأعراض المبحوث عنها فيسائر العلوم، كالنحو والصرف والمنطق والأصول والفقه وغيرها. فالنتيجة: أنه لا يمكن الأخذ بهذا التفسير.

الإتجاه الثاني: ما اختاره جماعة من الفلاسفة، منهم الشيخ الرئيس، ومنهم الحق الطوسي رحمه الله وغيرهما، من أن الميزان لذاتية العرض هو ما يقتضيه عروضه بذاته أو بواسطة أمر يرجع إلى ذاته.

بيان ذلك: أن نسبة العرض إلى موضوعه تارة تكون بال محلية، وأخرى بالمنشئية، والضابط في ذاتية العرض أن تكون نسبته إلى المعروض بالمنشئية، وهذا يعني أن الموضوع والمعروض علة فاعله له ويستتبع وجوده وجود العرض، وعلى هذا فإن كان عروض العرض على موضوعه بلا واسطة، كان موضوعه قام المنشأ والعلة لاستتباع العرض، وإن كان بواسطة مساوية فالأمر أيضاً كذلك، لأن عروض الواسطة على الموضوع إن كان بلا واسطة كان

الموضوع قام المنشأ ، والعلة لاستبعاد الواسطة واستبعاد العرض حينئذ وإن كان مع الواسطة فنقل الكلام في تلك الواسطة حرفاً بحرف ، لأنه في سلسلة العلل والمعلولات يكون كل لاحق معلول للسابق وإن طالت إلى أن تنتهي السلسلة إلى علة العلل ، ولا يمكن أن يكون عروض الواسطة المساوية بواسطة أمر أعم أو أخص ، وإلا لزم أن تكون العلة أعم من المعلول أو أخص منه ، وهذا مستحيل ، ضرورة أن سلسلة المعلول تتبع سلسلة العلة في السعة والضيق ، فلا يعقل أن تكون دائرة المعلول أضيق من دائرة العلة أو أوسع منها ، وإلا فلا يكون معلولاً لها ، لأن المعلول عين الربط و التعلق بالعلة ، لا أنه شيء له الربط و التعلق بها . وأما إذا كان الموضوع محلاً للعرض لا منشأ له ، فهو عرض غريب .

فالنتيجة : أن نسبة العرض إلى الشيء إن كانت نسبة محلية له ، فالعرض غريب ، وإن كانت نسبة المنشئة والعالية لوجوده ، فالعرض ذاتي ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، إنهم جعلوا ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل من الأعراض الذاتية ، كعرض النطق على الحيوان بواسطة النفس الناطقة ، وقد نص على ذلك الحق الطوسي ^ت والسبب فيه أن الجنس والفصل وإن كانوا متبادرين في عالم المفهوم والتحليل ، فلا يصدق أحدهما على الآخر فيه ، ولكنها متهددان في عالم الوجود ، إذ ليس فيه إلا وجود واحد لهما حقيقة ، وهي الحصة التوأم من الحيوانية والناطقية ، فلا واسطة بينهما في عالم الخارج ، على أساس أنهما في هذا العالم موجودان بوجود واحد حقيقة ، وهذا الوجود الواحد كما أنه وجود للجنس فيه كذلك وجود للفصل ، ولا تعقل الواسطة بينهما خارجاً ، حيث لا اثنينية في الخارج ، وعلى هذا فما يعرض على الجنس بواسطة الفصل

ليس عروضه عليه بواسطة أمر غريب، بل هو باقتضاء ذاته، لأن اقتضاء الجنس في عالم الخارج وجود العرض بواسطة الفصل الذي هو عينه فيه، يكون وبالتالي باقتضاء ذاته استتباع وجوده، فإذاً ينطبق عليه تفسير العرض الذاتي.

وبكلمة، أن الجنس وإن كان قد ينفك عن الفصل الخاص في الخارج كالنفس الناطقة مثلاً، ولكن لا يمكن انفكاه عن فصل ما فيه، لاستحالة وجود الجنس بدون الفصل خارجاً، والفصل بعروضه عليه يخصصه بالحصة التوأمة من الجنس والفصل، مثلاً النفس الناطقة بعروضها على الحيوان تخصصه بالحصة التوأمة من الحيوانية والنفس الناطقة، وتسمى هذه الحصة التوأمة بال النوع، وهي موجودة في الخارج بوجود واحد حقيقة، وهذا الوجود الواحد موضوع للعرض ومنشأ وعلة لوجوده منه، وحيث إن هذا الوجود الواحد وجود لكل من الجنس والفصل حقيقة، فيصبح أن يقال إن الجنس بوجوده الخارجي موضوع لهذا العرض، وسبب ومنشأ لوجوده من دون حيلولة بواسطة غريبة بينهما، لأن الواسطة هي الفصل، والغرض أنه عين الجنس، وبالتالي لا واسطة في بين، فلذلك يكون من العرض الذاتي، هذا.

ويمكن المناقشة في هذا الإتجاه بوجهين:

الأول: أن هذا التفسير للعرض الذاتي كما يشمل ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل، يشمل ما يعرض على النوع بواسطة الجنس بنفس الملاك المذكور، وهو عدم حيلولة واسطة غريبة بين الجنس والنوع في الوجود، حيث إن النوع حصة خاصة من الحيوانية، وهي الحصة التوأمة مع الفصل في الخارج، فالواسطة فيه عين ذي الواسطة، وقد تقدم أن الضابط لكون العرض ذاتياً، هو عدم حيلولة أمر غريب بين الواسطة وذيها، والمفروض في المقام كذلك، لأن

النوع والجنس في الخارج موجودان بوجود واحد فيه، فلا اثنينية حتى تتصور واسطة غريبة بينهما، فما يعرض على النوع بواسطة الجنس، فهو وبالتالي يعرض عليه باقتضاء ذاته، وهو المعيار في اتصف العرض بالذاتي.

فبالنتيجة: أن الواسطة إذا كانت داخلية وكانت عين ذيها في الخارج وجوداً فلا فرق بين كونها أخص من ذيها أو أعم، وعليه فلا وجه لتخصيص ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل بالعرض الذاتي دون غيره، مع أن المعيار في الجميع واحد.

الثاني: أن اختصاص العرض الذاتي بخصوص ما إذا كانت نسبة إلى موضوعه نسبة المنشئية والإستباع لا يتم، إلا في العلوم البرهانية، كالفلسفة من العقلية والطبيعية والتعليمية وغيرها، وأما في العلوم المتدولة بين أيدينا، كعلم الأصول والفقه والنحو والصرف ونحوها، فهو لا يتم، لأن نسبة اعراضها إلى موضوعاتها ليست نسبة الفاعلية والمنشئية، مثلاً في علم الفقه يكون المبحوث عنه ثبوت الأحكام الشرعية لموضوعاتها، ومن الواضح أن نسبة إليها ليست نسبة المنشئية والإستباع، لأنها مجعولة من قبل الشارع بإزائها، نعم إن هذا الجعل حيث لا يمكن أن يكون جزافاً وبدون نكتة مبررة، فهو يكشف عن وجود ملاكات فيها تدعى الشارع إلى جعلها بداع التحفظ عليها وعدم تفوتها، وكذلك الحال في علم الأصول، فإن نسبة اعراضه التي يبحث عنها فيه إلى موضوعاته، ليست نسبة المنشئية والإستباع، بل نسبة إليها نسبة المحلية كما هو ظاهر، ومن هذا القبيل علم النحو والصرف ونحوهما.

إلي هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا وجہ لتفصیر العرض الذي بآن نسبة إلى موضوعه نسبة المنشئية والاستباع، وتفصیر العرض

الغريب بأن نسبته إليه نسبة المحلية، لما عرفت من أن نسبة العرض المبحوث عنه في كثير من العلوم إلى موضوعه نسبة المحلية دون المنشئية، فع ذلك يكون من العرض الذاتي، فإذاً لا يكون هذا التفسير ضابطاً عاماً لتمييز العرض الذاتي عن العرض الغريب.

الإتجاه الثالث : ما ذكره المحقق العراقي ^٢ وحاصل ما ذكره أن ذاتية العرض إن كانت مرهونة بصحة الحمل والاسناد الحقيقى ، فالأقسام المتقدمة جميعاً من الأعراض الذاتية غير القسم الأخير ، ونتيجة ذلك أن ذاتية العرض مرهونة بصحة الحمل والاسناد ، وغرابة العرض مرهونة بعدم صحة ذلك ، وإن كانت ذاتية العرض مرهونة بصحة الاتصاف والعروض الحقيقى للشئ ، فالأقسام الثلاثة الأولى تكون من الأعراض الذاتية جزماً ، لأن الموضوع فيها هو المعروض الحقيقى للوصف والعرض ، كما أنه لا شبهة في أن الأقسام الثلاثة الأخيرة من الأعراض الغريبة ، باعتبار أن الأوصاف فيها غير عارضة على الشئ حقيقة ، وإنما هي عارضة على الواسطة كذلك . وأما القسم الوسط وهو القسم الرابع ، فكونه من العرض الذاتي أو الغريب منوط باشتراط الاستقلالية في العروض وعدمه ، فعلى الأول ليس من الذاتي ، وعلى الثاني يكون منه . وبعد ذلك ذكر ^٣ أن ذاتية العرض مرهونة بتوفّر أمرين :

الأول : صحة عروض العرض على الشئ حقيقة واتصافه به ، ولا يكفي مجرد صحة الحمل والاسناد .

الثاني : استقلاليته في العروض على المعروض ولا يكفي عروضه عليه ضمناً ، وحيث إن شيئاً من الأمرين غير متوفّر في الأقسام الأربعه الأخيرة ، فلا تكون من الأعراض الذاتية ، لكون الأعراض فيها غير عارضة على المعروض حقيقة ،

وإنما تعرض على الواسطة ولا يكون في عروضها عليه مستقلًا، بل يكون في ضمن عروضها على غيره، ثم استشهد ^{ببيان} على ذلك بكلمات الفلاسفة، منهم المحقق الطوسي في شرح الإشارات^(١).

ولكن للنظر فيها أفاده ^{ببيان} مجالاً من وجوه:

الأول: أن ما ذكره ^{ببيان} من أن ذاتية العرض مرهونة بتوفر أمررين لا يتم شيء منها.

أما الأمر الأول فلأن صحة حمل العرض على شيء وإسناده إليه ملازمته بصحمة اتصافه به وعرضه عليه، كما أن عدم صحة الأول ملازم لعدم صحة الثاني، ولا يمكن التفكيك بينهما لا في عالم الوجود والخارج ولا في عالم التحليل والذهن، فإذا صاح حمل الحساس أو المتحرك بالإرادة على الإنسان في عالم الخارج حقيقة، صاح عروضه عليه واتصافه به كذلك، بنكتة أنه لا وجود فيه إلا وجود واحد، وهو وجود الإنسان الذي هو الموضوع والمعروض للعرض، فإذا كان حمله عليه واستناده إليه حقيقة، كان اتصافه به وعرضه عليه أيضاً كذلك، لأن صحة الحمل والاستناد عبارة أخرى عن صحة العرض والإتصاف، فالاختلاف بينهما إنما هو في التعبير اللغطي، لا في المعنى والمضمون.

وبكلمة، أن أعراض الجنس تارة تلحظ مضافة إلى موضوعها في عالم الوجود، وأخرى تلحظ مضافة إلى موضوعها في عالم التحليل. وفي الفرض الأول حيث إن وجود الجنس عين وجود النوع، لأنهما موجودان فيه بوجود واحد حقيقة، فبطبيعة الحال لا يمكن التفكيك بين عرض العرض على هذا

الوجود الواحد واتصافه به، بلحاظ أنه وجود الجنس لا وجود النوع، بداعه أن ذلك في وجود واحد غير معقول، لأنه إما متصرف به أولاً، ولا يتصور ثالث.

وعلى هذا فلا معنى للتفرقة بين صحة الحمل والاسناد وصحة العروض والإتصاف في المقام، لأن صحة حمل اعراض الجنس على النوع واسنادها إليه إنما هي بملك أنها موجودان فيه بوجود واحد، ونفس هذا الملك تصح صحة اتصاف النوع بها وعروضها عليه، لأن صحة اتصاف الجنس بها وبالتالي صحة اتصاف النوع بها، على أساس أن المتصرف بها وجود واحد في الخارج، وحيث إنه وجود لها حقيقة، فاتصافها بها اتصاف لها معاً تلقائياً شاء أم أبى، فإذاً كيف يمكن القول بأن حمل أعراض الجنس على النوع صحيح واتصافها بها غير صحيح، مع أن ملك الأول هو ملك الثاني.

وفي الفرض الثاني حيث إن مفهوم الجنس في عالم التحليل مبنياً لمفهوم النوع والفصل، فأعراض الجنس في هذا العالم كما لا ت تعرض على النوع والفصل، كذلك لا تحمل عليها، لأن الجنس والنوع والجنس والفصل جميعاً متبادرات بحسب عالم التحليل، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر، ولا حمل ما له من الاعراض عليه ولا اتصافه بها.

ويتحصل من ذلك أن مرجع كل الضابطين إلى ضابط واحد معنىًّا وروحًا، على أساس أنه لا يمكن التفكير بينهما لا في عالم الوجود ولا في عالم التحليل. وعلى هذا فالميزان في ذاتية العرض إن كان بصحة الحمل والإتصاف على أساس عالم الوجود، فالأقسام الستة كلها من الأعراض الذاتية، وإن كان على أساس عالم التحليل، انحصر العرض الذاتي بالأقسام الثلاثة الأولى، وأما سائر الأقسام فبأجمعها من الأعراض الغريبة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن ما يعرض على النوع بواسطة الجنس أو الفصل أو ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل أو النوع، إن كان بلحاظ عالم الوجود والخارج، فكما أن الحمل والاسناد فيه حقيق، فكذلك العروض والإتصاف، على أساس أنها موجودان بوجود واحد فيه، وهذا الوجود الواحد هو المعروض والم موضوع للعرض بدون حيلولة أي أمر غريب بينهما، وإن كان بلحاظ عالم التحليل والذهن، فكما أن العروض والإتصاف غير صحيح، فكذلك الحمل والاسناد، على أساس أن كلاً منها مباین فيه للآخر، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر في ذلك العالم، ولا اسناد ما لكل منها إلى الآخر من الأعراض.

هذا إضافة إلى أنه لا يحتمل أن يكون مراده من الضابط، الضابط على أساس عالم التحليل والذهن، لأن المبحوث عنه في كل علم، إنما هو عن الأعراض الخارجية بلحاظ عالم الوجود.

وأما الأمر الثاني: وهو اعتبار الإستقلالية في العروض، فقد ظهر الحال فيه مما مرّ، فإن وجود الجنس في عالم الخارج إذا كان متحداً مع وجود النوع، كان المعروض والم موضوع للعرض وجود واحد بدون حيلولة أمر غريب في البين، فإذا كان وجوداً واحداً فكيف يتصور أن يكون عروضه عليه ضمنياً، لأن وجود الجنس عين وجود النوع فيه، لا أنه في ضمه حتى يكون عروضه على النوع بواسطة الجنس ضمنياً لا استقلالياً. وكذلك الحال في الجنس والفصل والنوع والفصل، فإنها موجودان فيه بوجود واحد وهو المعروض والم موضوع له، فلا يتصور فيه العروض الضمني.

الوجه الثاني: أن ما استشهد به بكلمات الحكماء، منهم الحق الطوسي بنبيه

على ما أفاده من الضابط لذاتية العرض وغرابته في غير محله، وذلك لما مرّ من أن للحكماء تفسيرين للعرض الذاتي:

الأول لصدر المتألهين، وقد تقدم الكلام فيه، وقلنا إنه ليس تفسيراً للعرض الذاتي المبحوث عنه في العلوم، بل هو تفسير للعرض الأولي.

والآخر للمحقق الطوسي رحمه الله وغيره، من أن نسبة العرض إلى موضوعه، إن كانت بنسبة المنشئة فهو عرض ذاتي، وإن كانت بنسبة المحلية فهو عرض غريب، وقد تقدم الكلام في هذا التفسير ونقده.

وما ذكره رحمه الله من الضابط للعرض الذاتي، لا ينطبق على ما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله، لأنه مخالف له من نقطتين:

الأولى: أن المحقق الطوسي رحمه الله يرى على ضوء تفسيره للعرض الذاتي، أن ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل من الأعراض الذاتية، بينما هو رحمه الله يرى على ضوء ضابطه أنه من الأعراض الغريبة.

الثانية: أن المحقق الطوسي رحمه الله يرى انحصر العرض الذاتي، بما إذا كانت نسبته إلى موضوعه نسبة المنشئة، بينما المحقق العراقي رحمه الله يرى أن ملاك ذاتية العرض صحة الاتصاف والعرض من ناحية، والاستقلالية فيه من ناحية أخرى، بدون فرق بين أن تكون نسبته إلى موضوعه نسبة المنشئة أو المحلية.

الوجه الثالث: أن ما ذكره رحمه الله من الضابط للعرض الذاتي والغريب، لا يدفع الإشكال عن قام العلوم، كعلم الفقه والأصول ونحوهما، إذ يبحث في هذه العلوم عنها يعرض على الجنس بواسطة النوع أو الفصل، باعتبار أن نسبة موضوع العلم إلى موضوعات مسائله، نسبة العام إلى الخاص والجنس إلى النوع، وما

يعرض على الجنس بواسطة النوع، وعلى العام بواسطة الخاص من العرض الغريب عنده ^{بياناً}.

الإتجاه الرابع: ما ذكره المحقق الخراساني ^{بياناً} من الضابط، وهو أن ذاتية العرض مرهونة بأن يكون عروضه على موضوعه بلا واسطة في العروض، وغير خفي أن هذا الإتجاه بهذه الصياغة محمل، فتوضيحه بحاجة إلى توجيه السؤال إليه، وحينئذ ^فنقول إن إِن أَرِيدُ مِنْ عَوْنَاطِهِ فِي الْوَاسِطَةِ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ شَيْءٌ

الواسطة التقييدية، بمعنى أن الواسطة هي الموضوع للعرض حقيقة دون ذي الواسطة، فيرد عليه أن لازم ذلك أن ذاتية العرض منوطة بصحبة الحمل والاسناد، وغرابته منوطة بعدم صحته، وهذا غير صحيح، لما سوف نشير إليه من أن المعيار في ذاتية العرض إنما هو باستتباعه لموضوعه وعدم انفكاكه عنه خارجاً، وإلا فلا يكون من الذاتي، كالعرض المفارق، فإنه وإن كان عروضه على معروضه وحمله عليه صحيحاً، إلا أنه ليس بذاتي مثل الحرارة العارضة على الماء بواسطة مجاورة النار، فإن عروضاها على الماء واتصافها بها وإن كان صحيحاً، إلا أنها مع ذلك ليست من العرض الذاتي المبحوث عنه في العلوم.

وإن أَرِيدُ مِنْهُ عَوْنَاطِهِ فِي الْوَاسِطَةِ مُطْلَقاً أَي التقييدية والتعليقية معاً، فيرد عليه أن لازم ذلك انحصر العرض الذاتي بما إذا كانت نسبته إلى موضوعه نسبة المنشئة والعالية، وقد مر المناقشة في هذا القول.

فالنتيجة: أن ما ذكره المحقق الخراساني ^{بياناً} لا يتم.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لا يمكن الأخذ بشيء من الأتجاهات الأربع في تفسير العرض الذاتي.

فالصحيح في المقام أن يقال، إن المراد من العرض الذاتي للمعروض

والموضوع في مقابل العرض الغريب، هو ما يكون لازماً للموضوع خارجاً ومستبعاً وجوده لوجود العرض فيه، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، سواء كان ذلك التلازم والاستبعاد ناشئاً من علية الموضوع أم كان ناشئاً من علة خارجية، ولا يكون نسبة إلى موضوعه نسبة العلية والمنشئة، بل تكون نسبة المحلية فحسب، ومع ذلك لا ينفك عنه أبداً طالما يكون الموضوع موجوداً، مثلاً الأعراض المبحوث عنها في الأصول التي تتمثل في حجية أخبار الثقة وظواهر الكتاب والسنة ونحوها، فإنها وإن كانت مجعلة من قبل الشارع، إلا أنها مع ذلك لا تنفك عن موضوعها طالما يكون الموضوع موجوداً، كما أن جعل الشارع ها لا يمكن أن يكون جزافاً وبدون نكتة تبرر ذلك، وتلك النكتة تتمثل في أمرين: أحدهما في أقربية تلك الطرق إلى الواقع نوعاً من غيرها، وأنها أقوى كشفاً، والآخر التحفظ على الملادات الواقعية الإلزامية في حال الجهل بها، وعدم رضائه بتفويتها حتى في هذه الحالة، أو الإهتمام بالصلة التسليمية النوعية على تفصيل ذكرناه في محله، ومن الواضح أن هذه النكتة تتناسب مع الحجية ذاتاً واقتضاءً، ولكنها لم تصل إلى درجة العلية والمنشئة.

والخلاصة أن نسبة تلك الأعراض إلى موضوعاتها نسبة المحلية والعرضية، لا نسبة المنشئة والعلية، وإن كانت روح التنساب والإنسجام بينها موجودة، ومن هذا القبيل محمولات علم الفقه وأعراضه الذاتية التي تتمثل في الأحكام الشرعية، فإنها وإن كانت أموراً اعتبارية ومجعلة من قبل الشارع لموضوعاتها، ولكنها مع ذلك لا يمكن انفكاكها عنها طالما تكون موجودة، وحيث إن جعل تلك الأحكام لها يكون على أساس المبادي والملاكات الواقعية التي هي روح الأحكام الشرعية وحقيقةها، فهي تتناسب معها ذاتاً واقتضاءً، وإن كانت نسبة إليها نسبة المحلية فقط دون المنشئة، ومثلهما علم النحو

والصرف وما شاكلهما. وقد تكون نسبته إلى موضوعه نسبة المنشئية والعلية لا المحلية. مثال ذلك ما يعرض على النوع كالإنسان بواسطة الفصل كالنفس الناطقة، فإن نسبته إلى موضوعه وهو النوع نسبة المنشئية والعلية، على أساس أن وجود الفصل عين وجود النوع في عالم الخارج، فإذا كانت نسبته إلى وجود الفصل نسبة المنشئية، كانت نسبته إلى وجود النوع عين تلك النسبة، إذ لا يتصور اختلاف في نسبته إلى وجود واحد.

ومن هذا القبيل ما يعرض على النوع بواسطة الجنس، على أساس أنها موجودان بوجود واحد حقيقة، ومن الطبيعي أن نسبة العرض إلى ذلك الوجود الواحد نسبة المنشئية، وحينئذٍ فكما أن نسبته إليه بلحاظ أنه وجود الجنس نسبة المنشئية، فكذلك نسبته إليه بلحاظ أنه وجود النوع، باعتبار أنها عين النسبة الأولى، والإختلاف أنها هو في الإضافة.

وكذلك الحال في ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل في عالم الخارج والوجود، فإن الواسطة وإن كانت أخص، إلا أنها لما كانت أمراً داخلياً ومتحدداً مع حصة خاصة من الجنس، وهي الحصة التوأمة من الحيوانية والناطقية في الوجود الخارجي، كانت النسبة نسبة المنشئية بين هذا الوجود الواحد وبين عوارضه الثابتة، وحيث إن هذا الوجود الواحد وجود للجنس والفصل معاً، فكما أن نسبة العرض إليه بلحاظ أنه وجود الفصل نسبة المنشئية، فكذلك نسبته إليه بلحاظ أنه وجود الجنس، باعتبار أنها عين النسبة الأولى.

قد يقال: إن القول بأن ما يعرض على الجنس بواسطة الفصل عرض غريب مبني على أساس عالم التحليل.

والجواب: أنه لا يمكن أن يكون مبنياً على ذلك، إذ المفاهيم جمِيعاً في عالم

التحليل والذهن متبادرات، وإن مفهوم الفصل كما أنه مبادر مع مفهوم الجنس، كذلك أنه مبادر مع مفهوم النوع، وكذا مفهوم الجنس، فإنه مبادر مع مفهوم النوع، فلا يصح حمل شيء منها على الآخر، ولا اسناد ما لكل واحد منها من العرض إلى الآخر وإن كان بالعنابة، وكيف كان فلا شبهة في أن البحث عن الأعراض الذاتية إنما هو على أساس عالم الوجود.

فالنتيجة: أن المعيار في ذاتية العرض إنما هو بالإستبعان والإلتزام الحقيق بينه وبين موضوعه، بحيث يكون وجود موضوعه مساوياً لوجوده، سواء كان ذلك الإستبعان والإلتزام بنحو المنشئية أم كان بنحو الحلية، فإن الميزان إنما هو بالتلازم بينهما، وكون العرض الذاتي من الأوصاف والمحمولات اللازمة لموضوعاتها حقيقة، في مقابل العرض الغريب الذي لا إلتزام ولا استبعان بينه وبين موضوعه، ويكون من الأوصاف المفارقة، قد يوجد لسبب أو آخر وقد لا يوجد، ولعل من أجل هذه النكتة سمى الأول بالذاتي والثاني بالغريب، باعتبار أنه غريب عن موضوعه وأجنبي عنه، وقد يكون لسبب خارجي لا علاقة بينه وبين موضوعه.

ويترتب على ذلك أمور :

الأول: أنه لا وجه لتخصيص العرض الذاتي بما إذا كانت نسبته إلى موضوعه نسبة المنشئية والعالية، كما عن جماعة من الحكماء، فإن لازم ذلك خروج أعراض مجموعة من العلوم عن العرض الذاتي لها، باعتبار أن نسبتها إلى موضوعها ليست نسبة المنشئية والعالية بل نسبة الحلية، رغم أن الإلتزام والإستبعان بينها وبين موضوعها موجود، ومن المعلوم أنه لا يمكن الإلتزام بذلك كما مرّ.

الثاني: أنه لا وجه لجعل الضابط في ذاتية العرض صحة الإتصاف والعروض، لأن هذا الضابط يشمل الأوصاف المفارقة أيضاً، مع أنها ليست من الأعراض الذاتية، لما مرّ من أن الضابط فيها هو الإستلزم والإستبعان بينها وبين موضوعها، وهو لا ينطبق على الأعراض المفارقة كما تقدم تفصيله.

الثالث: أنه لا وجه لتخصيص العرض الذاتي بما إذا كانت نسبة إلى موضوعه نسبة المحلية فحسب، كما هو ظاهر جماعة من الأصوليين.

الرابع: أن ما يعرض على الشيء بواسطة علة خارجية اتفاقاً، كعروض الحرارة على الماء بواسطة مجاورة النار أو نحوها، فليس من العرض الذاتي على الرغم من أن صحة العروض والإتصاف بمعنى المحلية محفوظة فيه، وهذا لم يقع البحث في العلوم عن الأعراض الإتفاقية العارضة على الأشياء بواسطة علة خارجية. نعم، قد يقع البحث عن مقتضى طبيعة الأشياء من حيث اللون أو الشكل أو صفات أخرى، على أساس أن مرد هذا البحث إلى البحث عن الملازمة في الحقيقة بين وجود هذه الأشياء في الخارج وأشارها التي هي من متطلبات طبيعتها من حيث هي، لا عن أعراضها الخارجية الإتفاقية.

ثم إن للسيد الأستاذ ^{رحمه الله} في المسألة إشكالين:

أحدهما: أن ما هو المعروف عند الأصوليين من أن البحث في كل علم لابد أن يكون عن العوارض الذاتية لموضوعه، مبني على وجوب الإلتزام بوجود موضوع لكل علم، وأما إذا أنكرنا ذلك، وقلنا بأنه لا دليل عليه، بل الدليل قد قام على خلافه كما في علم الفقه والأصول، فلا موضوع لهذا البحث حينئذ، والآخر: أنا لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا أن لكل علم موضوعاً واحداً يدور حوله جميع بحوثه، إلا أنه لا ملزم للإلتزام بانحصر البحث فيه عن العوارض الذاتية

لموضوعه، بل اللازم هو البحث فيه عن كل ما له دخل في غرضه المترتب عليه، ولو كان ذلك من العوارض الغربية، فإن البحث في كل علم سعةً وضيقاً يدور مدار الغرض منه كذلك^(١)، كما مال إليه الحق الأصبهاني ^{شيء} أيضاً^(٢).

ولنا تعليق على الإشكالين:

أما الإشكال الأول: فيمكن تقاده بأمور:

الأول: أنه لا يتم بنحو الموجبة الكلية، إذ لا شبهة في أن لمجموعة كبيرة من العلوم موضوعاً واحداً وهو محور قام بحوثه، إذ لم يقم دليل على عدم الموضوع لكل علم على الغرض.

الثاني: ما تقدم من أن وحدة الغرض تكشف عن روح الوحدة والإنسجام بين مسائل العلم، إما موضوعاً محمولاً أو موضوعاً فقط أو محمولاً، وتلك الجهة الواحدة هي محور البحوث وموضوعها في كل علم، ولا يلزم أن تكون تلك الجهة الواحدة الجامعة جهة ذاتية بين موضوعات المسائل، لكي يقال إنها لا تتصور في بعض العلوم، بل يكفي كونها جهة عرضية في مقابل العوارض الغربية لها.

هذا إضافة إلى أن البحث في علم الأصول والفقه ونحوهما عن عوارض وواحد موضوعاتها ابتداء وبلا واسطة تقيدية، لأن البحث فيه عن حجية خبر الفقة وظواهر الكتاب والسنة والأصول العملية في الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامة، فإن تلك العوارض تعرض على موضوعات المسائل

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٢٢.

(٢) نهاية الدراسة ١: ٢٦.

ابتداء لا على موضوع العلم، وهو الجامع بين موضوعاتها وإن قلنا به.

وبكلمة، أن البحث عن الأعراض الذاتية في هذه العلوم وإن لم يتوقف على وجود موضوع لها وهو الجامع بين موضوعات مسائلها، إلا أنه يتوقف على روح الوحدة والإنسجام بين المسائل في جهة ما في المحدود المسموح بها سعةً وضيقاً، وإلا فلا يمكن اشتراكها في غرض واحد.

وكيف كان إنكار الموضوع لكل علم لا يستلزم إنكار البحث فيه عن العوارض الذاتية، فإنه لابد أن يكون البحث فيه عنها، على أساس أن روح الوحدة والإنسجام بين مسائل كل علم في جهة ما تتطلب اشتراكها في الآثار والأغراض وتستتبعها، ولا تقصد بالأعراض الذاتية إلا تلك الآثار والأعراض التي تعرض عليها بنحو الإستتباع والإستلزم.

وأما الإشكال الثاني: فلعله مبني على تخصيص العرض الذاتي بما فسره الفلاسفة، ولكن قد مر الإشكال فيه موسعًا.

وأما بناء على ما ذكرناه من التفسير لذاتية العرض، فلا مقتضي للبحث عن العرض الغريب، إذ لا يحتمل دخله في الغرض.

نتيجة هذا البحث تمثل في عدة نقاط:

الأولى: أن تفسير صدر المتألهين للعرض الذاتي، بأن معروضه يتحصص بحصة خاصة بنفس عروضه عليه لا مسبقاً كعروض الفصل على الجنس، فقد مر أنه على أساس هذا التفسير مختص بالفلسفة العليا، ولا يشمل غيرها.

هذا إضافة إلى أن هذا التفسير تفسير للعرض الأولي لا الذاتي.

الثانية: أن تفسير الحق الطوسي ثالث وغيره للعرض الذاتي، بأن نسبته إلى

موضوعه إن كانت نسبة المنشئية والعلية فهو ذاتي، وإن كانت نسبة المحلية فهو غريب، في غير محله كما مرّ.

الثالثة: أن ما ذكره المحقق العراقي ^{يشير إلى} من أن ذاتية العرض مرهونة بصحة العروض والإتصاف، ولا يكفي مجرد صحة الحمل والاسناد فهو غير تام، لما تقدم من أن التفكيك بين صحة الحمل والاسناد وصحة العروض والإتصاف غير ممكن، لا في عالم الوجود ولا في عالم التحليل على تفصيل قد مرّ آنفًا.

الرابعة: أن صحة العروض والإتصاف لا تصلح أن تكون معياراً لذاتية العرض، فإنها محفوظة فيها إذا لم يكن الحل والموضوع مستبباً لوجود العرض، كعوض الحرارة على الماء بواسطة مجاورة النار، والسريرية للجسم ونحوها، فإن اتصاف الماء بالحرارة اتصاف حقيقي وكذلك اتصاف الجسم بالسريرية، إلا أنها لم تكن من لوازם محل ومقتضياته، بل كانت من عوارضه المفارقة، فلذلك ليست من العوارض الذاتية.

الخامسة: أن ما ذكره المحقق الحراساني ^{يشير إلى} من الضابط للعرض الذاتي، وهو ما يعرض على الشيء بلا واسطة في العروض، فقد مرّ الإشكال فيه.

السادسة: الصحيح في تفسير العرض الذاتي أن يقال، إنه مرتبط بموضوعه ذاتاً، سواء كان بنحو المنشئية والعلية، أم كان بنحو الإستباع واللزوم بالمحليّة، كاستبعاد الموضوع لحكمه وعدم انفكاكه عنه، وأما إذا لم يكن مرتبطاً به، بأن يعرض عليه تارة بسبب أو آخر ولا يعرض عليه تارة أخرى فلا يكون من الذاتي، بل هو عرض غريب.

السابعة: أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{يشير إلى}، تارة بأنه لا ملزم للالتزام بوجود موضوع لكل علم حتى يكون البحث فيه عن عوارضه الذاتية، وثانيةً أنه لا

ملزم لأن يكون البحث في كل علم مقتصرًا على العوارض الذاتية لموضوعه، بل لا مانع من البحث فيه عن كل ما له دخل في غرضه المترتب عليه، وإن كان من العرض الغريب، فلا يمكن المساعدة عليه، وقد مرّ تفصيله.

تقسيم المسائل الأصولية

يعiken تقسيم المسائل الأصولية على أساس اعتبارين:

الأول: على أساس نوع الدليلية والإمتياز بها.

الثاني: على أساس طولية مراتبها ودرجات إثباتها.

أما الأول فلأن المسائل الأصولية تشتراك جميعاً في نقطة واحدة، وهي وقوعها في طريق عملية الإستنبط لاثبات المجعل الشرعي الكلي بنحو من أنحاء الإثبات، وتختلف في نقطة أخرى وهي نوع الدليلية.

ويiken تصنيفها على أساس هذه النقطة إلى عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: الأدلة العقلية ويندرج فيها كل قاعدة عقلية برهانية يمكن وقوعها في طريق عملية الإستنبط وتعيين الوظيفة تجاه الواقع، وهي على نحوين:

الأول: الأدلة العقلية المستقلة وتنقصد بها القاعدة العقلية البرهانية التي كان بإمكان الفقيه أن يقوم باستنباط الحكم الشرعي بها بدون توسيط مقدمة شرعية، وهي التي تقتل قاعدة الملازمة بين ما حكم به العقل وما حكم به الشرع، بناءً على ما هو الصحيح من أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعيتين.

ثم إن هذه الملازمة العقلية المستقلة ثابتة كبروياً، ولكن صغرى هذه الكبرى وهي ادراك العقل الملوكات الواقعية غير المزاحمة فهي غير ثابتة، حيث إنه لا طريق للعقل إلى تلك الملوكات في الواقع، وليس بأمكانه احرازها بكامل جهاتها، فن أجل ذلك تكون هذه الملازمة العقلية عديمة الفائدة في الفقه.

وأما الملازمة بين حكم العقل بحسن فعل أو قبح آخر، وحكم الشرع بالوجوب أو الحرمة، فهي غير ثابتة كبروياً، وأما صغرى هذه الكبرى فهي ثابتة وجданاً.

فالنتيجة: أن هذا النحو من الأدلة العقلية عديمة الفائدة في الفقه، لأنها غير ثابتة أاما كبروياً أو صغروياً.

الثاني: الأدلة العقلية غير المستقلة، ونقصد بها القواعد العقلية التي يتوقف استنباط الحكم الشرعي منها على ضم مقدمة شرعية إليها، كمباحت الإستلزمات العقلية، مثل مقدمة الواجب، ومباحت الضد، والنهي عن العبادة، ومباحت اجتناع الأمر والنهي، ونحوها، وقد تقدم أنه لا يكفي مجرد ضم مقدمة شرعية إليها في استفادة الحكم الشرعي فيها، بل تتوقف على ضم كبرى مسألة أصولية إليها، كمباحت الترتب، أو قواعد باب التزاحم، أو التعارض، فن أجل ذلك قلنا إنها من المباديء التصديقية للمسائل الأصولية، لأنها بنفسها مسائل أصولية.

المجموعة الثانية: الحجج والإمارات، وهي تتمثل في أخبار الشقة، وظواهر الكتاب والسنة، والإجماع المنقول، وكل دليل ثبتت حجيته شرعاً، على أساس الطريقة والكافحة النوعية الذاتية.

ثم إن حجيية هذه الأدلة شرعاً بتام اشكالها إنما هي بالإ مضاء والتقرير، لا

بالتأسيس والمجعل الإبتدائي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن هذه المجموعة تمتاز عن المجموعة الأولى بالذات، أي بالموضوع والمحمول معاً.

المجموعة الثالثة: الدليل الإستقرائي، وهي تمثل في الإجماع المحصل، والتواتر، والسيرة، وغيرها. وذكر أن حجية هذه المجموعة إنما هي على أساس الإستقراء، فإن كان الإستقراء تماماً كانت دليليتها قطعية، وتدخل في كبرى الدليل العقلي الإستقرائي، وإن كان ناقصاً كانت دليليتها ظنية، وتدخل في الدليل الإستقرائي الظني، والحاكم بمحاجيته حينئذ هو الشرع.

ثم إن الإستقراء في هذه المجموعة إذا كان تماماً، فهي تشتراك مع المجموعة الأولى في أن الحاكم في كلتيها العقل، ولكنها تمتاز عنها في نقطة أخرى، وهي أن حكم العقل في المجموعة الأولى إنما هو على أساس الدليلية العقلية البرهانية، وفي هذه المجموعة إنما هو على أساس الإستقراء وحساب الإحتمالات. وإذا كان ناقصاً فهي تشتراك مع المجموعة الثانية في الحكم، وتمتاز عنها في الموضوع، فإنه في هذه المجموعة الإستقراء الذي يمثل عدداً محدوداً من الأفراد في الخارج، وفي المجموعة الثانية طبيعياً الظهور بقطع النظر عن أفراده فيه، وطبعياً خبر الثقة كذلك. وحاصل هذا الفرق هو أن القضية في هذه المجموعة خارجية، وفي المجموعة الثانية حقيقة، هذا هو المشهور.

ولكن الصحيح في المقام أن يقال: إن حجية هذه المجموعة تقوم على أساس اتصالها بزمن الموصومين عليهم السلام ووصوها إلينا يبدأ بيد وطبقة بعد طبقة، فإذا كانت كذلك كانت دليليتها قطعية، وحينئذ فلا تكون من المسائل الأصولية إذا كانت مضامينها أحكاماً واقعية، باعتبار أنها واصلة إلينا بالقطع والوجودان، ولا

يتوقف وصوها على عملية الإجتهاد والإستنباط بتطبيق كبرى أصولية على صغرها . نعم لو كانت مضمونها أحکاماً ظاهرية ، كحجية أخبار الثقة ، أو ظواهر الألفاظ ، وكانت نفس المضامين من المسائل الأصولية ، وتلك الأدلة أدلة عليها ، وأما إذا لم يحرز اتصالها بزمن المعصومين عليهما السلام ، فلا يمكن اثبات حجيتها على مستوى القاعدة العامة ، وإن كان الإستقراء في عصره تماماً .

المجموعة الرابعة: الأصول العملية الشرعية ، ويراد بها ما يستعمله الفقيه كدليل شرعي مباشر على اثبات الجعل الشرعي الكلي تعذيراً أو تنحيزاً ، كالاستصحاب والبراءة والإحتياط الشرعيين وأصالة الطهارة وأصالة التخيير الشرعية .

وتقنّاز هذه المجموعة عن المجموعة الأولى في سُنْخ الدليلية موضوعاً ومحولاً ، وكذلك عن المجموعة الثانية والثالثة .

المجموعة الخامسة: الأصول العملية العقلية ، ونقصد بها ما يستعمله الفقيه كدليل عقلي مباشر لتعيين الوظيفة العملية تجاه الواقع في موارد الشك البدوي ، أو المقرن بالعلم الإجمالي ، سواء أكان بين المتبادرتين أم بين الأقل والأكثر .

وتقنّاز هذه المجموعة عن المجموعة الأولى ، وعن القسم الأول من المجموعة الثالثة في نوع الدليلية موضوعاً لا محولاً ، وعن المجموعة الثانية والقسم الثاني من المجموعة الثالثة موضوعاً ومحولاً ، وكذلك عن المجموعة الرابعة .

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة ، وهي أن هذا التقسيم إنما هو بلحاظ ما في المسائل الأصولية من امتياز بعضها عن بعضها الآخر في نوع الدليلية وسُنْخها ، مع ما في هذا التقسيم من مراعاة المنهج العام المتعارف في الدراسات الأصولية

في زماننا هذا.

وأما إهمالنا مباحث الألفاظ في هذا التقسيم، فهو إنما يكون من جهة ما أشرنا إليه سابقاً من أنها ليست من المسائل الأصولية، وإنما هي من المباحث والمبادئ التمهيدية لتكوين المسائل الأصولية.

وأما الثاني: وهو تقسيم المسائل الأصولية على أساس طولية مراتبها ودرجات اثباتها، فقد قسمها السيد الأستاذ ^{تبرئ} إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يوصل إلى الحكم الشرعي الكلي بالعلم الوجдاني.

القسم الثاني: ما يوصل إلى الحكم الشرعي الكلي بالعلم التعبدى.

القسم الثالث: ما يعين الوظيفة العملية شرعاً.

القسم الرابع: ما يعين الوظيفة العملية عقلاً. هذا،

والظاهر أن نظره ^{تبرئ} في هذا التقسيم إلى طولية المسائل الأصولية بلحاظ درجات اثباتها النتيجة، لا إلى طوليتها في الواقع في طريق عملية الإستنباط، والقرينة على ذلك أنه ^{تبرئ} لا يرى الطولية بالمعنى الثاني بين القسم الأول والثاني. فإن الفقيه مع تمكنه من استفادة الحكم الشرعي بالعلم الوجداني، يجوز له الإكتفاء فيها بالعلم التعبدى، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه ^{تبرئ} يرى الطولية بين بعض أصناف القسم الثاني، فإن الدليل القطعي سندأً والظني دلالة مقدم في مقام عملية الإستنباط على الدليل الظني سندأً ودلالة كالكتاب والسنة، فإنه مقدم على أخبار الثقة الظنية سندأً ودلالة في مقام المعارضه وعدم إمكان الجمع بينهما. كما أنه ^{تبرئ} يرى الطولية بين بعض أصناف القسم الثالث أيضاً في مرحلة الإستنباط والتوضيـط، فإنـ

الإصطحاب مقدم في هذه المرحلة على أصالة البراءة الشرعية والإحتياط الشرعي، مع أن جميع هذه الأصول تدرج في القسم الثالث. هذا، ولكن لا يمكن المساعدة على هذا التقسيم في نفسه.

أما القسم الأول، فإن أريد من الدليل القطعي الكتاب والسنة إذا كانا قطعيين دلالة أيضاً، والإجماع المتصل بزمان المعصومين عليهما السلام، ففيه أنه ليس من المسائل الأصولية، ولا موضوع لها حينئذ، لأن الحكم الشرعي الذي هو مضمون الكتاب والسنة واصل إلى المكلف بالقطع والوجдан مباشرة يبدأ بيده، ولا يتوقف وصوله إليه على عملية الإجتهاد والاستنباط بتطبيق كبرى أصولية على مصاديقها.

وإن أريد منه الملازمات العقلية المستقلة وغير المستقلة، بدعوى أنها من المسائل الأصولية التي تقييد القطع بالحكم الشرعي فيرد عليه أن الأمر ليس كذلك، أما العقلية المستقلة، فلأن استنباط الحكم الشرعي منها يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إحراز الصغرى لها.

الثانية: إحراز أن الأحكام الشرعية تابعة للمبادئ والملاكات الواقعية في متعلقاتها.

أما المقدمة الأولى: فقد مر أنه لا طريق للعقل إلى إحرازها بتام حدودها، ومن هنا قلنا إنها عديمة الفائدة، ولا قيمة لها.

وأما المقدمة الثانية: فهي مسألة نظرية، ولا تكون بقطعية وجданية، ومن هنا تكون مورداً للخلاف والنزاع حتى بين الأصحاب، فإذاً لا يمكن الوصول بها إلى الحكم الشرعي بالعلم الوجданى على المستوى العام.

وأما العقلية غير المستقلة، فلأن استفادة الحكم منها تتوقف على ضم مقدمة شرعية، وتلك المقدمة غالباً تكون ظنية، وعليه فلا تكون النتيجة قطعية، لأنها تابعة لأحسن المقدمتين.

ومع الاغتسال عن ذلك وتسليم أنها قطعية، إلا أنها لا تقع في طريق عملية الإستنباط بصياغتها المطروحة وحدها، بل يتوقف وقوعها فيه إلى ضم مسألة أصولية إليها كمسألة الترب أو قواعد باب المزاحمة أو المعارضة، والمفروض أنها ليست من المسائل القطعية الوجданية.

فالنتيجة: أنه لا مصدق للقسم الأول، إلا أن يكون المراد من الوصول إلى الحكم بالعلم الوجدني أعم من الحكم الواقعي والظاهري، ولكن الأمر ليس كذلك، وإلا فلما فرق بينه وبين القسم الثاني والثالث حينئذ.

وأما القسم الثاني فهو مبني على أن يكون المجعل في باب الأمارات الكاشفية والعلم التعبدى بالواقع، وفي باب الأصول الجرى العملي فحسب تجاه الواقع المجهول، بدون الدلالة على الكشف عنه، فعندئذ تمتاز الأمارات عن الأصول العملية في سinx المجعل، ولكن ذلك غير تمام كما حققناه في محله.

فالنتيجة: أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{تبرئ} من التقسيم للمسائل الأصولية لا يتم.

وي يكن تصنيف المسائل الأصولية إلى ثلاثة أصناف فحسب:

الأول: الأدلة الإجتهادية، فإنها على الرغم من اختلافها في مراتب الإثبات ودرجاته من ناحية، وفي نوع الدليلية من ناحية أخرى، ككونه لفظياً أو عقلياً أو تعبدياً كانت في مرتبة واحدة، بل حافظ مقام عملية الإستنباط والتوصیط.

الثاني: الأصول العملية الشرعية.

الثالث: الأصول العملية العقلية.

الرابع: الوضع

يقع الكلام فيه من عدة جهات :

الجهة الأولى : في علاقة اللفظ بالمعنى وتفسيرها ، وهل هي علاقة ذاتية بينها ، وتلك العلاقة الذاتية هي التي تحدث لللفظ صفة الدلالة ، فيصبح اللفظ باكتسابه تلك الصفة سبباً للإنتقال منه إلى المعنى ، أو أنها علاقة وضعية جعلية ، وهي التي تحدث لللفظ صفة الدلالة والسببية ؟

الجهة الثانية : في تعين الواضع ، وأنه الله تعالى أو غيره .

الجهة الثالثة : في أنواع الوضع امكاناً ووقعاً .

أما الكلام في الجهة الأولى : ففيها اتجاهان رئيسيان :

الاتجاه الأول : أن دلالة اللفظ على المعنى ، واستتباع تصوره ، تصوره مستندة إلى العلاقة الذاتية بينها .

الاتجاه الثاني : أنها مستندة إلى العلاقة الجعلية دون الذاتية .

أما الاتجاه الأول : فلا شبهة في بطلانه إن أريد بالعلاقة الذاتية العلاقة على مستوى العلة التامة ، ضرورة أن العلاقة لو كانت بهذا المستوى لم يتصور الجهل باللغات نهائياً ، ولا الاختلاف فيها بين الناس قاطبة ، وهو كماتري .

وإن أريد بها العلاقة على مستوى الإقتضاء ، فهو وإن كان متصوراً في مقام التثبت ، إلا أنه لا طريق لنا إلى العلم بها على المستوى العام ، وعلى تقدير العلم بها فرضاً إلا أن من المشاهد والمحسوس خارجاً ، أن مجرد العلم

بالمناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى لا يؤثر في تكوين صفة الدلالة له على المعنى واستتباع تصوره تصوره.

ودعوى أن المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى إذا كانت بنحو الإقتضاء، وإن لم تؤثر في تكوين صفة الدلالة لللفظ، إلا أنها تؤثر في أن يكون الوضع على طبقها، مدفوعة بأنه إن أريد بذلك أن وضع اللفظ للمعنى إذا لم يكن على طبق المناسبة الذاتية بينهما لم يكن مؤثراً في احداث صفة الدلالة له، فيرد عليه أنه خلاف الضرورة والوجдан، فإن المحسوس والشاهد في الخارج عند الناس أن وضع اللفظ للمعنى متتحقق كان مؤثراً في دلالته عليه، علم الناس بالتطابقة أم لا. وإن أريد بذلك أن الأحسن والأولى أن يكون الوضع على طبق المعنى المناسب لللفظ ذاتاً، فيرد عليه أن الكلام ليس في أولوية ذلك، وإنما هو في أصل تأثير الوضع بدون المناسبة الذاتية، والمفروض أنه يؤثر كانت هناك مناسبة ذاتاً بينها أم لا، لأنه قام العلة للدلالة -كما مر -هذا ،

إضافة إلى أن ذلك يتوقف على علم الواضع بالمناسبة بينهما مسبقاً ، ولا طريق للواضع إلى العلم بها ، إلا إذا فرض أن الواضع هو الله سبحانه وتعالى ، ولكن حينئذ من أين يعلم أنه تعالى كان يضع الألفاظ بإزاء المعاني على طبق العلائق والمناسبات الذاتية بينها ، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون هناك مصلحة أخرى تدعو الوضع بإزاء المعاني غير المناسبة .

فالنتيجة : أنه على فرض كون الواضع هو الله تعالى ، فلا طريق لنا إلى إحراف أن الوضع منه يكون على أساس العلائق والمناسبات بين الألفاظ والمعنى .

تحصل مما تقدم أن هذا الإتجاه لا يرجع إلى معنى محصل .

وأما الإتجاه الثاني : وهو أن تكوين العلاقة بين اللفظ والمعنى إنما هو مستند

إلى الوضع والمجعل فحسب، فهو الصحيح. وعلى أساس هذا الإتجاه قد اختلفت أنظار الأصوليين حول تعين حقيقة الوضع بال نحو التالي.

النظرية الأولى: أن حقيقة الوضع حقيقة واقعية متمثلة في الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وهذه الملازمة والإستباع بينهما أمر واقعي على حد واقعية سائر الملازمات الثابتة في لوح الواقع، ولكن تتحققها إنما هو بالمجعل والاعتبار.

النظرية الثانية: أن حقيقة الوضع حقيقة اعتبارية، ولا واقع موضوعي لها، ويترب عليها سببية تصور اللفظ لتصور المعنى.

النظرية الثالثة: أن حقيقة الوضع أمر تكويني نفسي، وهو التعهد والالتزام.

النظرية الرابعة: أن حقيقة الوضع أمر تكويني خارجي متمثلة في عملية القراءان بين نظرية اللفظ والمعنى بشكل أكيد بل يغ.

نظريه الأمر الواقع

أما النظرية الأولى فهي التي اختارها المحقق العراقي شيش وأفاد في وجه ذلك: أن حقيقة الوضع حقيقة واقعية وهي الملازمة بين طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى، وهذه الملازمة ثابتة في لوح الواقع ونفس الأمر، كسائر الملازمات الواقعية، مثل الملازمة بين زوجية الأربعه وانقسامها إلى المتساوين، وبين وجوب شيء ووجوب مقدمته، والأمر بالشيء والنهي عن ضده، وهكذا، غاية الأمر أن تلك الملازمات ثابتة من الأزل، ولا تكون مسبوقة بالعدم، وهذه الملازمة رغم أنها واقعية، ولكنها ليست بازلية، بل هي حادثة مسبوقة

بالعدم، باعتبار أنها تحدث بينهما بعامل خارجي، وهو الجعل والاعتبار، وهذا لا يعني أن الاعتبار مقوم لها، وإنما كانت اعتبارية لا واقعية، بل يعني أنه سبب لحدوثها وتحقيقها بين اللفظ والمعنى في الواقع، وتصبح بعد الحدوث حقيقة واقعية كسائر الملازمات الواقعية، وإن لم تدخل تحت مقوله من المقولات، كما هو الحال في باقي الملازمات، فإنها على الرغم من كونها أموراً واقعية أزلية، غير داخلة في شيء من المقولات^(١).

وقد علق على هذه النظرية السيد الأستاذ ^{تيلر} بأنه إن أريد بوجود الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له وجودها مطلقاً حتى للجاهل بالوضع، فبطلاته من الواضحات، حيث إنه يستلزم أن يكون سامع اللفظ وتصوره علة تامة لانتقال الذهن إلى معناه، ولازم ذلك استحالة الجهل باللغات، وهو كما ترى.

وإن أريد به ثبوتها للعالم بالوضع فقط دون غيره، فيرد عليه أن الأمر وإن كان كذلك، يعني أن هذه الملازمة ثابتة له دون غيره، إلا أنها ليست بحقيقة الوضع، بل هي متفرعة عليه ومتأخرة عنه رتبة، ومحل كلامنا هنا في تعين حقيقة الوضع التي تترتب عليها الملازمة والانتقال من تصور اللفظ إلى تصور معناه^(٢).

وغير خفي أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{تيلر} من التعليق على هذه النظرية مبني على أنأخذ العلم بالوضع في موضوع نفسه غير معقول، إذ لو كانت هذه الملازمة في صورة اختصاصها بالعالم بها وضعاً لزمأخذ العلم بالوضع في

(١) نهاية الأفكار ١: ٢٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٣٩.

موضوع نفسه وهو مستحيل، وحيث إن استحالة ذلك كانت أمراً مفروغاً عنه عنده ^{فيما} فلذلك كان ينفي كون هذه الملازمة في هذه الصورة وضعاً، مع أن ظاهر هذه النظرية أنها بنفسها وضع.

ولكن الصحيح أنه لا مانع منأخذ العلم بالوضع في مرتبة الجعل والاعتبار في موضوع نفسه في مرتبة المجعل، وهي مرتبة الملازمة، ولا يلزم منه محذور الدور وتقدير الشيء على نفسه، وعلى هذا فلا مانع من الالتزام بكون نفس الملازمة مختصة بالعالم بها وضعاً.

والوجه في ذلك ما ذكرناه في غير مورد من أنه لا مانع منأخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجعل، ولا يلزم منه محذور الدور وتوقف الشيء على نفسه، فإن ما يتوقف على العلم غير ما يتوقف العلم عليه، لأن العلم يتوقف على الجعل، وهو لا يتوقف عليه، وما يتوقف على العلم - وهو فعلية المجعل - فالعلم لا يتوقف عليه، فإذا ذكر الحال في المقام، فإنه لا مانع منأخذ العلم بالوضع في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجعل، لأن مرجد ذلك إلى أن العلم يجعل الملازمة في المقام قد أخذ في موضوع نفس هذه الملازمة، ولا يلزم منه المحذور المذكور، فإن العلم يتوقف على جعل هذه الملازمة، والجعل لا يتوقف عليه، وما يتوقف على العلم هو الملازمة في مرتبة المجعل، وهي مرتبة الفعلية، فالعلم لا يتوقف عليها، ونتيجة ذلك أن حقيقة الوضع على ضوء هذه النظرية عبارة عن جعل الملازمة بين طبقيي اللفظ والمعنى مشروطة بالعلم بجعلها كبروياً، فتختص الملازمة حينئذ بالعلم بجعلها.

وقد يعترض على هذا التفسير للوضع، بأنه خارج عن أذهان عامة الناس، لأنه تفسير بالمعنى المعقد الذي ليس بإمكان كل أحد الوصول إليه، إلا أن يكون

من أهل الفن، مع أن معنى الوضع معنى عرفي ساذج، وبإمكان كل أحد من أهل اللسان إدراكه والوصول إليه.

والجواب: أن معنى الوضع عرفاً معنى بسيط، فإن المتفاهم منه في العرف العام هو الرابط والعلاقة بين طبقي اللفظ والمعنى إجمالاً بحيث يستتبع تصور الأول تصور الثاني، ولا تعقيد فيه، فإن التعقيد إنما هو في تحليل هذا الرابط والعلاقة، وأنها تكوينية أو اعتبارية، وهل يمكن تخصيصها بالعالم بها أولاً؟ ومن الواضح أنه لا صلة لهذا التحليل العقلي المعدّ بما هو المتบรรد من الوضع عرفاً على المستوى العام، والمفترض أن الآخر، وهو انتقال الذهن من تصور اللفظ إلى تصور المعنى متربّ على مفهومه العرفي، ولا يرتبط بتحليله العقلي المعدّ.

ونظير ذلك المعنى الحرفي، فإن مفهومه العرفي واضح ولا تعقيد فيه، والتعقيد إنما هو في تحليله العقلي الذي هو خارج عن المتفاهم العرفي، ومن هنا تكون هذه البحوث بحوثاً تحليلية لاغوية صرفة.

فالنتيجة: أن ما علقه السيد الأستاذ ^{مئوي} على هذه النظرية لا يتم.

والصحيح في نقدها أن يقال: إنه إن أريد بالملازمة الواقعية بين طبقي اللفظ والمعنى الملازمة بين تصوره في أفق الذهن وتصور المعنى، فيرد عليه أن هذه الملازمة وإن كانت تكوينية، إلا أنها معلولة للعلم بالوضع في المرتبة السابقة ومن آثاره التكوينية وغير قابلة للجعل، فلا يمكن أن تكون معنى الوضع.

وإن أريد بها أنها معلولة بنفس الوضع والجعل، فيرد عليه أنه لا يعقل أن تكون الملازمة المذكورة ملازمة واقعية، بداهة أن الجعل إذا كان اعتبارياً، يستحيل أن يكون المجعل أمراً واقعياً، لأن الجعل عين المجعل ذاتاً، فلا فرق بينهما إلا بالاعتبار، كالإيجاد والوجود.

وبكلمة، لا يمكن إيجاد الملازمة التكوينية بين اللفظ والمعنى بالاعتبار والجعل، بعد ما لم تكن ملزمة بينهما ذاتاً وتكوينياً.

ودعوى أن إيجاد هذه الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى بالجعل والاعتبار أمر وجداني وغير قابل للأنكار، مدفوعة بأن ما هو أمر وجداني هو سببية تصور اللفظ لتصور المعنى المترتبة على العلم بالوضع مسبقاً، وليس هنا سببية وملازمة أخرى في المرتبة السابقة الموجودة بالجعل والاعتبار، لكي يقال إنها عبارة عن الوضع.

فالنتيجة إن هذه النظرية لا ترجع إلى معنى محصل.

نظريات الاعتبار

وأما النظرية الثانية وهي نظرية أن حقيقة الوضع حقيقة اعتبارية، فقد اختلفت كلمات الأصوليين حول تفسيرها على أقوال:

القول الأول: إن حقيقة الوضع عبارة عن جعل اللفظ على المعنى في عالم الاعتبار، كجعل الإشارة الحمراء على موقع معينة في عالم الخارج، لتكون علامه على الخطر، أو جعل العلم على رأس الفرسخ -مثلاً - ليكون علامه عليه.

وقد اختار هذا القول المحقق الأصبهاني ^{بنبيه}، وأفاد في وجه ذلك، أن سنخ وضع اللفظ بإزاء المعنى كسنخ وضع الإشارات الحمراء على أماكن معينة في الطرق والمطارات والمحطات، للدلالة على وجود الخطر، غاية الأمر أن هذا وضع خارجي، وذاك وضع اعتباري^(١).

(١) نهاية الدراسة ١:٤٦ و ٢:٤٠.

وقد أورد على هذا القول السيد الأستاذ ^{شيوخ} بأمرین :

أحدهما: أن وضع اللفظ ليس من سinx الوضع الحقيق، وأفاد في وجه ذلك، أن الوضع الحقيق المخارجي يتقوم بثلاثة أركان: الموضوع وهو الإشارة الحمراء مثلاً، والموضوع عليه وهو الواقع المعينة، والموضوع له، وهو الخطر. وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ، فإنه يتقوم بركتين: الموضوع وهو اللفظ، والموضوع له وهو دلالته على معناه، ولا يحتاج إلى شيء ثالث حتى يكون ذلك الشيء هو الموضوع عليه، واطلاقه على المعنى الموضوع له لوم يكن من الاغلاط الظاهرة فلا أقل من أنه لم يعهد في الإطلاقات الشائعة المتعارفة، مع أن لازم القول المذكور أن يكون المعنى هو الموضوع عليه.

وثانيهما: أن الوضع بهذا المعنى خارج عن أذهان عامة أهل اللسان واللغة، لأنه معنى دقيق خارج عن مستوى فهم العموم، مع أن معنى الوضع معنى عرفي عام، ومفهوم لكل أهل لغة بالنسبة إلى لغته، وعليه فلا يمكن أن يكون هذا هو معنى الوضع ^(١).

ولنا تعليق على كلا الأمرین :

أما الأمر الأول، فلأنه إن أريد بأن وضع اللفظ للمعنى ليس من سinx الوضع الحقيق، حيث انه اعتباري وذاك خارجي، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أن القائل بهذا القول لا يدعي ذلك، بل هو يدعي أن سinx وضع اللفظ كسنخ الوضع الحقيقي في الكيفية والصياغة، لا في كل الجهات.

وإن أريد بذلك أن وضع اللفظ يتقوم بركتين هما الموضوع والموضوع له، و

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٤٣.

الوضع الحقيقى يتقوم بثلاثة اركان: الموضوع والموضوع له والموضوع عليه، فيرد عليه أن هذا المقدار من الاختلاف بينهما إنما هو من لوازم حارجية الوضع الحقيقى، فإن الوضع فيه لا يمكن بدون الموضوع عنده، وهذا بخلاف وضع اللفظ للمعنى، فإنه حيث كان اعتبارياً فلا يتطلب وجود الموضوع عليه في الخارج، ومن الواضح أن التشبيه ليس من هذه الناحية، بل التشبيه إنما هو في الكيفية والصياغة، فكما أن وضع العلم على رأس الفرسخ للدلالة على مقدار محدد من المسافة، ووضع الإشارة في موقع خاص للدلالة على وجود الخطر فيه، وحيث إنه خارجي، فيتوقف على وجود الموضوع عليه في الخارج، فكذلك وضع اللفظ للمعنى للدلالة عليه، وحيث إنه اعتباري، فلا يتوقف على وجود الموضوع عليه في الخارج.

وبكلمة إن صياغة الوضع في كلام الموردين واحد، فإن الواضح كما يضع الإشارة الحمراء على موضع معين، أو العلم على رأس الفرسخ للدلالة على وجود الخطر فيه أو على مقدار المسافة، كذلك يضع اللفظ للدلالة على معناه الموضوع له، فالوضع في كلام الموردين من أجل هذه الغاية، وهي الدلالة على المعنى المقصود، غاية الأمر أن الوضع في الأول بما أنه خارجي فلا بد أن يكون في مكان، وفي الثاني بما أنه اعتباري فلا يحتاج وجوده إلى ذلك.

وإن أريد به أن لازم هذا القول كون المعنى الموضوع له هو الموضوع عليه، وهذا غير صحيح بل هو غلط ، فيرد عليه أنه لا مانع من اطلاق الموضوع عليه على المعنى الموضوع له، غير أن الوضع إن كان خارجياً كان متوقفاً على وجود الموضوع عليه في الخارج، وإن كان اعتبارياً، كان متوقفاً على وجود الموضوع عليه في عالم الاعتبار، فإذا اطلاق الموضوع عليه على المعنى باعتبار أن اللفظ

قد وضع عليه في عالم الاعتبار، واطلاق الموضوع له عليه باعتبار دلالته عليه، ولا مانع من هذين الإطلاقين بلحاظتين مختلفتين.

ودعوى أن مجرد ذلك لا يكفي في صحة الاطلاق، بل لابد فيها أن يكون الموضوع له والموضوع عليه متعددًا، مدفوعة بأنه إن أريد بالتعدد كون الموضوع له والموضوع عليه موجودان متباينان، فيرد عليه أن هذا غير معتبر جزماً، لأنه غير متوفّر حتى في الوضع الحقيقى، فضلاً عن الوضع الاعتباري، حيث إن المعنى الموضوع له فيه حالة وصفة للموضوع عليه كالخطر أو رأس الفرسخ أو غير ذلك من الحالات والصفات، فلا يلزم أن يكون الموضوع له موجوداً مستقلاً في قبال الموضوع عليه. وإن أريد به الأعم منه ومن التعدد الاعتباري، فيه أن التعدد الاعتباري موجود في المقام أيضاً كما مرّ.

وخلاصة هذا القول إن وضع اللفظ للمعنى في عالم الاعتبار والذهن، كوضع العلم على رأس الفرسخ في عالم الخارج أو وضع الإشارة الحمراء على مكان معين فيه ليس في خارجيته، بل في الصياغة والسببية للدلالة، فكما أن الوضع الحقيقى منشأ للدلالة على المعنى الموضوع له فكذلك الوضع الاعتباري، وحيث إن في عالم الاعتبار لا معنى للوضع فيه إلا بالاعتبار والجعل، لأن الوضع بمعناه الحقيقى لا يتصور فيه، فحينئذ بطبيعة الحال يكون مردّه إلى جعل اللفظ بإزاء المعنى.

فالنتيجة: أن ما علقه السيد الأستاذ ^ث على هذا القول لا يتم.

وأما الأمر الثاني فلأن تفسير الوضع بهذا المعنى ليس تفسيراً معقداً وخارجياً عن أذهان عامة الناس، بل هو تفسير بالمعنى العرجي.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنه تفسير معقد، ولكنه لا يمنع عن كونه

تفسيرًا لمعنى الوضع، لأن الكلام ليس في بيان مفهوم الوضع عرفاً، حيث إنه واضح ومبين لكل أهل لغة بالنسبة إلى لغته كما مر، وإنما الكلام في تحليل هذا المفهوم العرفي عقلاً، ومن الواضح أن هذا التحليل خارج عن أذهان العرف ومحتسب بأهل النظر والفن، ومن هنا يكون مثل هذا البحث كالبحث عن الإنشاء والإخبار ومعاني المحروف بحثاً تحليلياً لا لغوياً، إذ لا يشك أحد في أصل المعنى إجمالاً، وعلى هذا فهذا التفسير وإن كان تفسيراً معقداً، إلا أنه لا يمنع عن كونه معنى الوضع تحليلاً. والخلاصة أنه لا أساس لهذا الإشكال.

ثم إن هنا إشكالين آخرين على هذا القول:

أحدهما: إن مجرد جعل شيء على شيء آخر حقيقة فضلاً عن جعله اعتباراً لا يعطيه صفة يكون بها سبباً حقيقياً له، حيث إن الوضع الاعتباري لا يكون أحسن حالاً من الوضع الخارجي الحقيقي، فإن في الوضع الحقيقي لا يكفي مجرد وضع الشارة الحمراء على موقع الخطير بغرض الدلالة عليه، طالما لم يكن ذلك على أساس التعهد والالتزام بأن لا توضع الشارة الحمراء إلا لذلك، وعلى هذا لا يكفي في سبيبية تصور اللفظ لتصور المعنى والانتقال منه إليه مجرد الوضع الاعتباري مالم تضم إليه عناية أخرى، كالتأكيد والتعهد والالتزام، بأنه لا يقوم بهذا الوضع إلا للدلالة على المعنى المطلوب، وقد تكفي عناية أخرى وحدها للسببية بين اللفظ والمعنى، بدون حاجة إلى الوضع الاعتباري^(١).

ويمكن المناقشة فيه، وحاصلها إن الوضع الاعتباري وحده وإن لم يعط اللفظ صفة الدلالة، إلا أنه إذا كان جاداً في ذلك ومؤكداً ومتعمداً، بأنه لا يقوم إلا لذلك، كان معطياً له صفة السبيبية والدلالة، لوضوح أن الوضع الذي

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٧٦.

يكون أمر الوضع بيده إذا قام بعملية الوضع لا محالة يكون جاداً فيه وملزماً ومتعبداً بأن الهدف من ورائه هو حصول السببية واللازمية، واحتال أنه يكتفي بمجرد الاعتبار بدون أن يكون ذلك الاعتبار مصحوباً بالملابسات والمؤكّدات غير محتمل.

ودعوى أن هذه العنایات الخارجية المنضمة إليه ربما تكفي وحدتها لتحقق اللازمية، بلا حاجة إلى الوضع الاعتباري، مدفوعة بأن محل الكلام إنما هو في الوضع التعييفي، وهو لا يمكن بدون عملية الإنشاء، ولكن هذه العملية إذا كانت مقرّونة بالتأكد والتعهد لأدت إلى تحقق اللازمية والسببية بين اللّفظ والمعنى، وأعطت صفة الدلالة له، وكذلك الحال في الوضع الخارجي، فإن مجرد وضع العلم على رأس الفرسخ، أو الشارة الحمراء على موضع معين، لا يكفي ولا يعطي صفة الدلالة لها، بل لا بد أن يكون الوضع جاداً في ذلك، وكان من له أن يقوم بمثل هذه العملية، كما إذا كان ذلك من قبل الحكومة، فإنه حينئذ يعطي صفة الدلالة لها.

والخلاصة أن من المستبعد جداً أن يريد المحقق الأصبهاني ^{تلميذ} من الوضع مجرد الاعتبار والجعل، أي جعل اللّفظ على المعنى في عالم الاعتبار، لوضوح أن الوضع لا يتحقق بذلك، ويتوقف تتحققه على أن يكون الوضع جاداً فيه ومتعبداً، وكانت عملية الوضع بيده، فإذا كان كذلك كان معطياً صفة الدلالة لللفظ.

وثانيهما: أنه فرق بين العلاقة الوضعية الثابتة بين اللّفظ والمعنى والعلاقة الوضعية الثابتة بين العلامات الخارجية وذاتها، فإن العلاقة بين اللّفظ والمعنى علاقة تصورية والعلاقة بين العلامات الخارجية وبين ذاتها علاقة تصديقية،

فإذن لا يصح جعل وضع اللفظ كوضع العلامات الخارجيه واعتبارهما من واحد واحد^(١).

ويمكن المناقشة فيه أيضاً، وحاصلها إن منشأ هذا الفرق هو الفرق في موطن العلاقة بين اللفظ والمعنى وموطن العلاقة بين العلامات الخارجيه وذيها، فإن موطن العلاقة في الأول عالم الذهن، فلذلك تكون تصوريه، وموطن العلاقة في الثاني عالم الخارج، فلذلك تكون تصديقية، حيث إن الملازمه بين وجودين في الخارج لا يمكن أن تكون تصوريه، كما أن الملازمه بين وجودين في الذهن لا يمكن أن تكون تصديقية، وعليه فهذا الفرق بين الوضعين إنما هو من ناحية الفرق في موطن العلاقة، وأما من حيث نفس صياغة الوضع وكيفية الدلالة، فلا فرق بينهما.

هذا إضافة إلى أن هذا الفرق لا يمنع عن تفسير الوضع بوضع اللفظ على المعنى في عالم الاعتبار، تشبهاً بوضع العلامات الخارجيه على أماكن معينة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهي أنه لا بأس بهذا القول، شريطة أن يكون الوضع كذلك مقروراً بالتأكد والتعهد، فإنه إذا كان كذلك تحقق الوضع، وهذا ليس عنایة زائدة، فإن الواقع إذا كان في مقام عملية الوضع وكانت العملية بيده فلا محالة يكون جاداً فيها ومتعهدًا بها، وإلا فلا يكون في هذا المقام، وهو خلف، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا فرق في المعنى والجوهر بين القول بوضع اللفظ على المعنى في عالم الاعتبار والقول بوضع اللفظ للمعنى فيه، على أساس أن مرد وضع

(١) بحوث في علم الأصول ١ : ٧٦.

اللفظ على المعنى في ذلك العالم إلى اعتباره له، حيث لا يتصور للوضع فيه معنى آخر غير الاعتبار والجعل.

فالنتيجة أن هذا القول وان أصاب الواقع في روحه وجوهره، ولكنه أخطأ في صياغته.

القول الثاني: إن حقيقة الوضع اعتبار الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى، وهذه الملازمة ملزمة اعتبارية لا واقع موضوعي لها ماعدا اعتبار المعتبر، كسائر الأمور الاعتبارية الشرعية أو العرفية.

وقد اعترض على هذا القول بأمرین:

أحدهما: ما ذكره بعض المحققين، من أن مجرد جعل الملازمة والسببية واعتبارها بين اللفظ والمعنى لا يكفي في تتحققها، بل لابد من ابراز نكتة أخرى كالتعهد والالتزام، بأن الاعتبار إنما هو من أجل تحقق ذلك. وربما تكفي نفس هذه النكتة لتحقّقها، بلا حاجة إلى اعتبار الملازمة بينها^(١).

وي يكن المناقشة فيه بما مر من أن مجرد جعل الملازمة واعتبارها وإن لم يكفي في اعطاء صفة الدلالة للفظ، إلا أنه إذا كان مصحوباً بالملابسات والمؤكّدات كفى في إعطاء هذه الصفة له، وقد سبق أن تلك الملابسات لا تتوقف على مؤوننة زائدة وعنایة أخرى غير أهلية الواضع وكونه جاداً فيه ولا يريد غير تحقيقه وتحقيق ما يترتب عليه من الملازمة.

وإن شئت قلت: إن عملية الوضع تتوقف على عنصرين:

الأول: أهلية الواضع، بأن تكون عملية الوضع بيده.

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٧٧.

الثاني : أن يكون جاداً فيها ومؤكداً على ذلك .

ومع توفر هذين العنصرين يتحقق الوضع ، فيعطي صفة الدلالة للفظ ، ومن الواضح أن توفرهما في الواضح في مقام الوضع لا يتوقف على مؤونته زائدة عليها .

ثانيهما : ما أفاده السيد الأستاذ ^{تيلر} من أنه ، إن أريد باعتبار هذه الملازمة بين اللفظ والمعنى اعتبارها خارجاً فيرد عليه أنه غير معقول ، فإن الملازمة بين وجود اللفظ وجود المعنى في الخارج ملازمة تصديقية تكوينية ، فلا يعقل إيجادها بالاعتبار ، وإن أريد به اعتبارها في عالم الذهن فيرد عليه أنه إن اعتبرت مطلقاً حتى للجاهل بالوضع فهو لغو ، حيث إنه لا يترتب على اعتبارها له أي أثر ، فإنه إن علم بالوضع كان انتقال ذهنه من تصور اللفظ إلى تصور المعنى أمراً ضرورياً وغير قابل للجعل والاعتبار ، وإن لم يعلم به كان اعتبارها له لغوً وبلا أثر . وإن اعتبرت للعالم بالوضع لزم الدور ، لأن الوضع حينئذ يتوقف على العلم ، بذلك توقف الشروط على شرطه ، والعلم يتوقف على الوضع ، بذلك توقف العلم على معلومه ^(١) .

ولنا تعليق على ذلك ، وحاصله أنه لا مانع من تخصيص الوضع ، وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى للعالم به ، لما مر آنفاً من أنأخذ العلم بالوضع في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجعل ، وهي فعلية الملازمة بمكان من الإمكان ، ولا يلزم منه محذور الدور ، لأن العلم يتوقف على الكبrij وهي جعل الملازمة ، وهي لا تتوقف عليه ، وما يتوقف على العلم هو المجعل ، أي فعلية الملازمة ، والعلم لا يتوقف عليه ، فإذاً لا دور ، ونتيجة ذلك هي أن الملازمة بين

(١) محاضرات في أصول الفقه : ٤٠ : ١

اللفظ والمعنى مشروطة بالعلم بجعلها، كما أنا ذكرنا أنه لا مانع من "أخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في موضوع نفسه في مرتبة المجنول، ولا محذور فيه، نعم وقوعه في الخارج بحاجة إلى دليل، وعلى هذا فبامكان الوضع جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى مشروطة بالعلم به، فإذا كان في مقام الوضع وكان جاداً فيه تحقق الوضع، ويترتب عليه أثره، وهو صفة السببية بين اللفظ والمعنى.

وبكلمة، إن عملية الوضع عملية إنسانية، فإذا تحققت هذه العملية ترتب عليه آثارها التكوينية، وهي الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وهذه العملية كما تتحقق بالصيغة الأولى، وهي تشبيه وضع اللفظ للمعنى بوضع العلامات الخارجية على الواقع المعينة، كذلك تتحقق بهذه الصيغة، وهي جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى مشروطة بالعلم به، ومرد الصيغة الأولى أيضاً إلى ذلك روحأً. والنكتة فيه أن الهدف من وراء عملية الوضع هو تتحقق الملازمة والسببية التكوينية بين اللفظ والمعنى، ولا فرق بين أن يكون تحققاً ومحضوها بالصيغة الأولى أو الثانية، على أساس أن كلتا الصيغتين تتضمن عملية الإنشاء، أي إنشاء الوضع وجعله، فلذلك تشتراكان روحأً وجوهراً، وإن كانتا مختلفتين لفطاً وصيغة.

ودعوى أن موطن هذه الملازمة إما عالم الذهن أو الخارج، ولا ثالث لها، وعلى كلا التقديرين لا يمكن جعلها وإنشاؤها، أما على الأول فلأن الملازمة بين وجودهما في عالم الذهن ملازمة تكوينية، فلا يمكن إنشاؤها بالجعل والاعتبار. وأما على الثاني فأياًًاً الأمر كذلك، لأن الملازمة بين وجودهما في الخارج لو كانت فهي تكوينية، فلا يمكن إيجادها بالجعل والاعتبار، مدفوعة بأن موطن هذه الملازمة إنما هو عالم الاعتبار ولوح الواقع، لا عالم الذهن ولا عالم الخارج،

ولهذا يكون المجعل بــ الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى ، لا بين وجوديهما في الذهن ولا في الخارج .

القول الثالث: أن حقيقة الوضع تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى في عالم الاعتبار ، وترتبط عليه آثاره ، منها الانتقال إلى تصوره عند الإحساس باللفظ وتصوره .

بيان ذلك أن الموجود على نوعين: أحدهما: الموجود العيني ، كــ الجواهر والأعراض ، الآخر: الموجود الاعتباري . والوضع من النوع الثاني دون الأول ، لوضوح أنه ليس من مقولــة الجوهر ولا العرض ، وعليــه فلابد من تفسيره بالتنزيل ، على أساس أن اللــفظ مــبــاــين للمــعــنى ذاتــاً وــوــجــودــاً ، وــحــيــئــذــ فــتــرــتــيــبــ آثارــهــ عــلــيــهــ الــقــيــمــةــ الــذــهــنــ إــلــيــهــ عــنــدــ الإــحــســاســ بــهــ بــحــاجــةــ إــلــىــ نــوــعــ اــتــحــادــ بــيــنــ الــلــفــظــ وــالــمــعــنىــ ، بــتــنــزــيلــ وــجــودــ الــلــفــظــ وــجــودــاًــ لــلــمــعــنىــ بــوــجــودــهــ الــخــارــجــيــ ، لــكــيــ يــتــرــتــبــ عــلــيــهــ الــتــنــقــالــ الــذــهــنــ مــنــهــ إــلــىــ تــصــورــ الــمــعــنىــ عــنــدــ تــصــورــهــ ، وــبــذــلــكــ يــتــحــقــقــ صــفــةــ الدــلــالــةــ لــلــفــظــ .

وقد أورد السيد الأستاذ ^{تــيــرــيــ} على هذا القول بوجهين :

أــحــدــهــماــ: أــنــ تــفــســيرــ الــوــضــعــ بــهــذــاــ الــمــعــنىــ ، تــفــســيرــ بــعــنــيــ دــقــيقــ وــمــعــقــدــ ، وــبــعــيــدــ عــنــ أــذــهــانــ عــامــةــ الــوــاضــعــينــ غــايــةــ الــبــعــدــ ، وــلــاــ ســيــاــ الــقــاــصــرــيــنــ مــنــهــمــ كــاــأــطــفــالــ وــالــمــجــانــيــنــ ، فــحــقــيقــةــ الــوــضــعــ حــقــيقــةــ عــرــفــيــةــ ســهــلــ التــناــوــلــ وــالــمــأــخــذــ ، فــلــاــ تــكــوــنــ بــهــذــهــ الــدــقــةــ الــقــيــمــةــ تــغــفــلــ عــنــهــ أــذــهــانــ الــخــاصــةــ فــضــلــاًــ عــنــ الــعــامــةــ .

وــثــانــيــهــماــ: أــنــ الغــرــضــ الدــاعــيــ إــلــىــ الــوــضــعــ هــوــ اــســتــعــمــالــ الــلــفــظــ فــيــ الــمــعــنىــ وــدــلــالــةــ عــلــيــهــ تــصــورــاًــ أــوــ تــصــدــيقــاًــ ، فــالــوــضــعــ يــكــوــنــ مــقــدــمــةــ لــالــإــســتــعــمــالــ وــالــدــلــالــةــ ، وــمــنــ الطــبــيــعــيــ أــنــ الدــلــالــةــ الــلــفــظــيــةــ إــنــاــ هــيــ بــيــنــ شــيــئــيــنــ ، أــحــدــهــمــ دــالــ وــالــآــخــرــ مــدــلــولــ .

وعليه فاعتبار الوحدة بينها بتنزيل وجود اللفظ وجوداً للمعنى ينافي اعتبار التعدد بينها يجعل أحدهما دالاً والآخر مدلولاً.

وبكلمة: إن الوضع علقة بين وجود اللفظ وجود المعنى، وهي تقتضي المغايرة بينها، فلا تجتمع مع اعتبار الوحدة^(١).

ولنا تعليق على كلام الإيرادين.

أما الإيراد الأول، فقد تقدم أن هذه البحوث بحوث لنظرية تحليلية لا لغوية محضة، إذ لا يواجه أحد الشك في أصل معنى الوضع ارتكاناً، ولا غموض فيه حتى لدى الصبيان والجانين، وإنما يواجه الشك في تحليله وبيان حده، وهذا التحليل وإن كان خارجاً عن أذهان عامة الواضعين المستعملين، إلا أن ذلك لا يمنع عن كونه معنىًّا تحليلياً للوضع، لوضوح أن عجزهم عن تحليل معنى الوضع لا يدل على أنه ليس تحليلًا لمعناه العرفي المرتكز في ذهن كل أحد.

وعلى الجملة فالبحث، عن حقيقة الوضع وأنها حقيقة اعتبارية ونوع اعتباريتها، أو التكوينية ونوع تكوينيتها بحث تحليلي لغوياً، فإذاً هذا الإيراد منه ~~غير~~ في غير محله.

وأما الإيراد الثاني، فلأن اعتبار وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى في عالم الاعتبار، لا ينافي تعددتها في عالم الخارج، ولا يمنع عن كون أحدهما دالاً والآخر مدلولاً، بل نفس هذا التنزيل يدل على التعدد، لا أنه ينافي.

وإن شئت قلت: إن تnzيل وجود اللفظ وجوداً للمعنى، إنما هو بهدف جعله حاكياً عنه ودالاً عليه، ولا يدل هذا التنزيل على الاتحاد لكي ينافي كون أحدهما

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤١.

دالاً والآخر مدلولاً، بل يدل على أن ما يترتب من الأثر على المعنى في الخارج يترتب على اللفظ ببركة هذا التنزيل، والأثر المترتب على المعنى في الخارج، هو الانتحال إلى تصوره عند الإحساس به فيه، وبتنزيل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى يترتب عليه هذا الأثر، وهو الانتحال إلى تصور المعنى عند الإحساس باللفظ، غاية الأمر يكون الانتحال إلى تصور المعنى عند الإحساس به خارجاً أمراً طبيعياً، وأما الانتحال إلى تصوره عند الإحساس باللفظ، فهو إنما يكون بالجعل والتنزيل، فتحصل أنه لا يتم شيء من الإيرادين.

ولكن مع هذا يمكن المناقشة في هذا القول، بتقرير أن معنى تنزيل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، هو جعل اللفظ مصداقاً عنائياً له في الأثر المترتب على مصادقه الحقيقى، فإنه يوسع دائرة أفراد المنزل عليه، ويجعلها الأعم من الأفراد الحقيقة والحكمة، مثلًا تنزيل الشارع الفقاع بمنزلة الخمر، معناه أن الحرمة لا تختص بأفرادها الحقيقة، بل تعم أفرادها العنائية أيضاً. ولكن التنزيل إنما يصح إذا كان للمنزل عليه أثر، كما في تنزيل الفقاع منزلة الخمر، وإلا فلا يصح، وفي المقام حيث إنه لا أثر للمنزل عليه فلا معنى للتinzيل، وذلك لأن الأثر المتوقع له فيه هو الانتحال إلى تصوره عند الإحساس بفرد المخارجي الحقيقى، لكي يكون فرد العنائي مثله في ذلك الأثر، ولكنه غير ثابت، إذ لا ملازمة بين الإحساس بالفرد الحقيقى في الخارج والانتحال منه إلى تصور الطبيعي في الذهن، فإن الملازمة إنما هي ثابتة بين الإحساس به خارجاً والانتحال إلى تصور نفسه فيه، لا إلى تصور طبيعية. مثلًا إذا رأى زيداً انتقل ذهنه إلى صورته لا إلى صورة الإنسان، هذا إذا كان نظر القائل بهذا القول إلى التنزيل واقعاً، وأما إذا كان نظره في ذلك إلى جعل اللفظ أداة للمعنى، واعطاء صفة الدلالة له بذلك، فلا مانع منه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الهدف من وراء الوضع هو إثبات صفة الدلالة للفظ، واللازمية بين تصوره والانتقال منه إلى تصور المعنى، بل فرق بين أن يكون الوضع بصيغة التشبيه أم بصيغة الاعتبار أم التنزيل، والغرض المطلوب منه يحصل بكل من هذه الصيغ إذا كانت مقرونة بشرطها، وعلى هذا فالمناقشة في هذه الصيغ ترجع إلى المناقشة في أمر آخر، مثلاً المناقشة في صيغة التشبيه إنما هي ترجع إلى التشبيه الحقيقى، وأما إذا كان الغرض منها تقرير الذهن فلا مجال لها، وكذلك في صيغة التنزيل كما مر.

وبكلمة، إن تفسير الوضع بالتفسيرات الثلاثة المذكورة ليس تفسيراً لحقيقة الوضع، لأن كل واحد من هذه التفسيرات يقوم على أساس خصوصية من خصوصيات الوضع، فالقول الأول في تفسير الوضع ينظر إلى أن وضع اللفظ يشبه وضع العلامات الخارجية. والثاني ينظر إلى ما هو لازم الوضع و نتيجته، وهي وجود اللازمية بين تصور اللفظ وتصور المعنى. والثالث ينظر إلى أثره، وهو كون اللفظ مرآة للمعنى في مقام الاستعمال.

فالنتيجة: أن هذه الأقوال وإن أصابت في أصل اعتبارية الوضع، إلا أنها أخطأت في صياغة تفسيرها.

والصحيح في المسألة أن يقال: إن حقيقة الوضع حقيقة إنسانية متقومة

بعنصرين:

الأول: العنصر الداخلي، وهو أن الواقع الذي يكون أمر الوضع بيده إذا كان في مقام الوضع وكان جاداً فيه فلا محالة يتصور لفظاً خاصاً ومعنى مخصوصاً، وبعد ذلك يعتبر هذا اللفظ الخاص إسماً لذاك المعنى المخصوص في عالم الاعتبار والذهن، ويجعل القرآن ينتميما في هذا العالم مؤكداً ومتعمداً بذلك.

الثاني: العنصر الخارجي، وهو ابراز ذلك القرآن الاعتباري بالقرآن الخارجي بقوله : سميت المولود الفلاني زيداً مثلاً وهكذا، مؤكداً على ذلك وملزماً بأنه لا يريد بذلك إلا اعطاء صفة الدلالة للفظ ، فإذا صنع ذلك تحقق الوضع ، فيتصف اللفظ حينئذ بصفة الدلالة والسببية .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية :

الأولى: أن المسائل الأصولية جمياً تشتراك في نقطة واحدة ، وهي وقوعها في طريق عملية الإستنباط ، وتختلف في نقطة أخرى ، وهي نوع الدليلية على الأنحاء التالية :

الأول: الدليل العقلي ، ويندرج فيه كل دليل عقلي برهاني يمكن وقوعه في طريق عملية الإستنباط ، بلا فرق بين العقلي المستقل والعقلي غير المستقل ، نعم فرق بينهما من ناحية أخرى ، وهي أن العقلي المستقل وإن كان من المسائل الأصولية كبروياً ، إلا أنه لا طريق لنا إلى احراز صغراه في الفقه ، فمن أجل ذلك يكون عديم الفائدة ، وأما العقلي غير المستقل ، فقد من أنه ليس من المسائل الأصولية ، بل من مبادئها القريبة .

الثاني: الحجج والأدلة ، ويندرج فيها كل دليل ثبت حججته شرعاً على أساس الطريقة والكافشية النوعية .

الثالث: الدليل الإستقرائي ، كالإجماع المحصل والتواتر والسير ، وقد تقدم أن حجية هذه المجموعة مبنية على أساس إتصالها بزمن المعصومين عليهما السلام ، ووصوها إلىنا يبدأ بيد وحبيقة بعد طبقة ، وحينئذ فإن كان وصوها من طريق معتبر كانت حجة شرعاً ، وتكون من المسائل الأصولية ، ولكنها حينئذ تدخل في المجموعة الثانية ، وليس مجموعة أخرى في مقابلها ، وإن كان وصوها من طريق متواتر

فهي قطعية ، وحينئذ فإن كانت مضمونها أحكاماً واقعية ، فهي واصلة إلينا بالقطع والوجدان بنفسها و مباشرة ، أي بدون التوقف على عملية الإجتهاد والإستنباط ، وحينئذ فلا تكون من المسائل الأصولية . وإن كانت مضمونها أحكاماً ظاهرية ، كحجية أخبار الثقة أو ظاهر الكتاب والسنة ، أو الأصول العملية ، كانت مضمونها من المسائل الأصولية ، وكانت تلك أدلة عليها .

الرابع : الأصول العملية الشرعية .

الخامس : الأصول العملية العقلية .

الثانية : أن تقسيم السيد الأستاذ ^{تبرئ} المسائل الأصولية إلى أربعة أقسام يكون مبنياً على طولية المسائل الأصولية بلحاظ درجات إثباتها ، لا طوليتها بلحاظ وقوعها في طريق عملية الإستنباط كما تقدم .

الثالثة : قد تقدم أن ما ذكره ^{تبرئ} من التقسيم ، مما لا يمكن المساعدة عليه في نفسه ، فلاحظ .

الرابعة : أن دلالة الألفاظ على معانيها ليست بالذات ، لا يعني العلة التامة كما هو واضح ولا يعني الإقتضاء ، فإنه وإن كان أمراً ممكناً ، إلا أنه لا طريق لنا إلى أن الوضع يكون على طبق المناسبة الإقتضائية .

الخامسة : أن ما اختاره المحقق العراقي ^{تبرئ} من أن حقيقة الوضع حقيقة واقعية تحدث بين اللفظ والمعنى بالجعل والاعتبار ، لا يرجع إلى معنى محصل ، وهذا لا من جهة ما علقه السيد الأستاذ ^{تبرئ} عليه ، لما مر من أنه لا يتم ، بل من جهة أنه إن أريد باللازمات الواقعية بين طبيعي اللفظ والمعنى ، الملازمات بين تصوره وتصور المعنى ، فيه أن هذه الملازمات وإن كانت واقعية ، إلا أنها معلولة للعلم بالوضع في

المرتبة السابقة، لا أنها معنى الوضع، وإن أريد به أنها مجعلولة بنفس الوضع والجعل فيرد عليه أنها حينئذ لا يمكن أن تكون تكوينية، لأن الجعل عين المجعل فلا يعقل أن يكون الجعل اعتبارياً والمجعل أمرًا تكوينياً.

السادسة: أن وضع اللفظ للمعنى كوضع العلامات على موقع معينة، ولا فرق بينهما إلا في أن الأول أمر اعتباري، والثاني خارجي، فلهذا يحتاج الوضع في الثاني إلى الموضوع عليه دون الأول.

السابعة: إن ما علقه السيد الأستاذ ^{تشرشل} على هذا القول فقد مر أنه غير تمام.

الثامنة: إن ما اورده بعض الحقيقين ^{تشرشل} من الاشكال على هذا القول، بان مجرد ذلك لا يكفي لإعطاء صفة الدلالة والسببية للفظ طالما لم تكن هناك عناءة أخرى، فقد تقدم المناقشة فيه، وقلنا هناك أنه لا يحتاج في اعطاء صفة الدلالة للفظ إلى عناءة أخرى غير كون الواضع جاداً في عملية الوضع وكان أمرها بيده ومؤكداً ومتعدداً بها، ومع توفر ذلك يتحقق الوضع، فيعطي صفة الدلالة والسببية للفظ حينئذ، على ما مر تفصيله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا بأس بهذا القول روحأً وجواهراً، وإن كان خاطئاً في صياغته.

١

التاسعة: أن حقيقة الوضع اعتبار الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى، وهذه الملازمة ملازمة اعتبارية. والمناقشة في هذا القول بأن مجرد ذلك لا يكفي طالما لم تكن هناك عناءة فقد تقدم أنها غير صحيحة، كما أن المناقشة من السيد الأستاذ ^{تشرشل} فيه بأن اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى إن كان خارجاً فهو غير معقول، وإن كان ذهناً فإن كان مطلقاً حتى للجاهل بالوضع فهو لغو، وإن كان مختصاً بالعالم به لزم الدور غير تامة، لما ذكرناه من أنه لا يلزم الدور من تخصيص

الوضع بالعالم به إذا كان بلحاظ تعدد المرتبة، بأن يؤخذ العلم يجعل الملازمنة في موضوع نفسها في مرتبة أخرى.

العاشرة: أن حقيقة الوضع تنزيل وجود اللفظ وجوداً للمعنى. وأورد عليه السيد الاستاذ ^{شئون} باشكالين، وتقديم أن كلا الإشكاليين غير تام، وقلنا هناك إن غرض القائل من التنزيل ليس هو التنزيل الحقيقي، بل غرضه الوضع واختصاص اللفظ بالمعنى لاعطاء صفة الدلالة والسببية له.

الحادية عشرة: إن الأقوال الثلاثة المذكورة وإن أصابت في أصل اعتبارية الوضع، إلا أنها اخطأـت في صياغة تفسيرها.

الثانية عشرة: الصحيح أن عملية الوضع عملية إنشائية متقومة بعنصرين رئيسين:

أحد هم إنشاء الوضع واعتباره ممن يبيه ذلك، وكان جاداً فيه ومؤكداً ومتعمداً به.

والآخر: ابرازه في الخارج على ما تقدم.

نظريّة التّعهد

وأما النظرية الثالثة فهي التي اختارها السيد الأستاذ ^(١) ، ولها مميزات:
 الأولى: أن العلقة الوضعية على أساس هذه النظرية مختصة بما إذا قصد
 المستكمل باللفظ تفهيم المعنى، ونتيجة ذلك اختصاص الدلالة الوضعية

٤٤ : ١) محاضرات في أصول الفقه

بالدلالة التصديقية.

الثانية: أن الوضع على ضوء هذه النظرية أمر تكويني نفسي، وهو التعهد والالتزام في أفق النفس، وحيث إنه فعل اختياري للنفس فلابد أن يتعلق بفعل اختياري، وهو التلفظ بلفظ خاص عند إرادة تفهم معناه، حتى يدل على أنه أراده منه.

الثالثة: أن القضية المتعهد بها قضية شرطية، مقدمها التلفظ بلفظ خاص، وتاليها إرادة إفهام معنى مخصوص، ونتيجة ذلك هي أنه لا داعي وراء التلفظ بهذا اللفظ الخاص، إلاّ قصد إفهام ذاك المعنى المخصوص.

الرابعة: أن كل مستعمل واضح حقيقة على أساس هذه النظرية، باعتبار أنه متعهد بأنه لا ينطق باللفظ إلا عند إرادة تفهم معناه الخاص، والغرض أن حقيقة الوضع هي التعهد، وتعهد كل شخص قائم بنفسه، وهو مسؤول عنه لا عن تعهدات الآخرين.

أو فقل: إن في ضوء هذه النظرية تعهد كل شخص وضع له، ولا يعقل أن يكون وضعاً لغيره ومحقاً للدلالة على قصد إفهام المعنى له بدون أن يكون متعهداً وقادراً تفهمه، ولا فرق في ذلك بين الواقع الأول والثاني والثالث وهكذا، إلا في أن الأول أسبق زماناً، واطلاق الواقع عليه دون غيره اغا هو بلحاظ أن غيره تابع له في الواقع.

الخامسة: أن السيرة العقلائية قد استقرت على هذه التعهدات والإلتزامات في باب الألفاظ.

هذه هي الميزات والمفارقات لهذه النظرية عن غيرها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد عبر عن القضية المتعهد بها في كلمات السيد الأستاذ ^{تبرع} بعدة تعبيرات وصيغ، أهمها ثلاث صيغ :

الصيغة الأولى : تعهد المتكلم بأنه كلما قصد تفهيم معنى نطق بلفظ خاص.

الصيغة الثانية : تعهده بأنه كلما نطق بلفظ خاص قصد تفهيم معنى مخصوص.

الصيغة الثالثة : تعهده بأنه لا ينطق بلفظ إلا حيناً أراد تفهيم معناه.

وقد علق على هذه الصيغ جميعاً بالتعليقات التالية :

أما على الصيغة الأولى ، فلأن لازمها أن قصد تفهيم المعنى يستلزم النطق باللفظ ، دون العكس الذي هو المطلوب ، لأن المقدم في القضية الشرطية المتعهد بها النطق باللفظ ، وبالتالي قصد إفهام المعنى ، وهذه الصيغة لا تدل على ذلك .

وأما على الصيغة الثانية ، فلأنها وإن كانت محققة للمطلوب ، وهو أنه كلما نطق باللفظ فهو قاصد تفهيم معناه ، إلا أنه ليس بعقلائي ، لأن لازم ذلك هو أن الدافع لقصد تفهيم المعنى هو النطق باللفظ ، مع أن الأمر بالعكس .

وبكلمة ، إن مفاد هذه الصيغة أن الإتيان باللفظ هو الذي يدفع المستعمل إلى إرادة معناه رغم أن الأمر بالعكس تماماً ، فإن إرادة المعنى هي التي تدفع الإنسان إلى التكلم باللفظ .

وأما على الصيغة الثالثة ، فلأنها وإن كانت محققة لما هو المطلوب من النظرية ، وهو أن المتكلم يتعهد بأنه لا يأتي باللفظ إلا حيناً يكون قاصداً تفهيم المعنى ، فالتعهد كذلك محقق للملازمة بين اللفظ والمعنى ، غير أنه ينطوي على تعهد ضمني بعدم الاستعمال المجازي ، وواضح أن الواضح لا يعني

التعهد بعدم المجاز^(١).

ولنأخذ بالنظر على هذه التعليقات:

أما التعليق على الصيغة الأولى فيمكن دفعه بأن التعهد الذي يمثل علقة بين طرفي القضية الشرطية المتعهد بها - وهو ما قصد تفهم المعنى والنطق باللفظ - يفسر التلازم بين التلفظ وقصد تفهم المعنى، ويعطي صفة الدلالة والسببية لللفظ، فإذا تعهد المتكلم بأنه كلما قصد تفهم الحيوان المفترس مثلاً نطق بلفظ الأسد كان المتفاهم منه عرفاً أنه إذا لم يقصد تفهم الحيوان المفترس لم ينطق بلفظ الأسد وإن قصد تفهم غيره. ونتيجة ذلك انحصر النطق به بما إذا قصد تفهم الحيوان المفترس لا غيره، وعلى هذا فلافرق بين أن يجعل المقدم في القضية قصد إيهام المعنى وبالتالي فيها النطق باللفظ وبين العكس، ومن هنا لا فرق بين الصيغة الأولى والثانية لبأً وروحأً، غاية الأمر يكون المقدم في الصيغة الأولى بثابة العلة والداعي، وبالتالي بثابة المعلوم والمدعو، وفي الصيغة الثانية يكون العكس.

وإن شئت قلت: إن هذه الصيغة للتعهد وإن سلمنا أنها بنفسها لا تدل على تعهد المتكلم، بأنه كلما تكلم بلفظ الأسد مثلاً أراد تفهم الحيوان المفترس، إلا أنها تدل على ذلك بضميمة القرائن الحالية أو المقامية، وهي كون المتكلم في مقام الوضع، واراد اختصاص اللفظ للدلالة على معناه وضعاً.

ومع الإغماض عن ذلك فالإشكال أنها هو على صياغة هذه الصيغة، لا على أصل النظرية.

وأما التعليق على الصيغة الثانية بأن لازمها أن يكون الإتيان باللفظ هو

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٧٩.

الذي يدفع المستعمل إلى إرادة معناه، مع أن الأمر بالعكس، فهو مدفوع، بأن الصيغة المذكورة لا تدل على ذلك، لأن المتفاهم منها أن النطق باللفظ كاشف عن أنه أراد معناه، لا أنه علة لإرادته، بقرينة أن المقدم في القضية الشرطية المعهود بها وهو النطق باللفظ معلول لل التالي في القضية وهو إرادة معناه، فلذلك تدل القضية على أنه كاشف عن علته وداعيه وهو قصد تفهيم معناه، وأنه هو الذي يدفعه إلى النطق به ثبوتاً.

وبكلمة إن ما في التعليق من أن هذه الصيغة غير عقلائية، بلحاظ أنه جعل فيها المقدم والعلة النطق باللفظ، وال التالي والمعلول إرادة تفهيم معناه، فلا يمكن المساعدة عليه، لأن المقدم في القضية الشرطية قد يكون العلة، وال التالي معلول لها، ويكون مفادها حينئذ ترتيب التالي على المقدم ثبوتاً وإثباتاً، وقد يكون المقدم فيها المعلول، وال التالي علة له، ويكون مفادها حينئذ ترتيب التالي على المقدم إثباتاً، وأما ثبوتاً فيكون الأمر بالعكس، وما نحن فيه من قبيل الثاني، فإن المقدم في القضية الشرطية المعهود بها وهو النطق باللفظ يكون معلولاً لل التالي فيها وهو إرادة تفهيم معناه، ولكنه يقوم مقام العلة، وعلى هذا فلا يكون مدلولاً القضية كون المقدم هو العلة والدافع لل التالي، بل مدلولاً كونه كاشفاً عن علته، بمعنى أن التالي يترتب على المقدم إثباتاً، وهو مترب على التالي ثبوتاً، وهذا أمر معناد في القضايا الشرطية ومتعارف، وليس على خلاف الأمر المعهود والمتعارف لدى العقلاء.

والخلاصة: أن المتكلم في مقام الوضع إذا تعهد بأنه كلما تلفظ بالفظ الأسد متلاً أراد تفهيم الحيوان المفترس كان المتفاهم منه أن لفظ الأسد دال على إرادة التفهيم وكاشف عنها، لأن التلفظ به دافع إليها، وذلك بقرينة أنه معلول للإرادة.

فالنتيجة : أنه لا يأس بهذه الصيغة ، وأنهاتحقق المطلوب وتعطى صفة الدلالة والسببية للفظ باعتبار أن المقصود بها إيجاد الملازمة بين طرف في القضية الشرطية المعهد بها .

وأما التعليق على الصيغة الثالثة بأنها تتضمن تعهداً ضمنياً بعدم الاستعمال المجازي ، فيرد عليه أنها لا تتضمن ذلك التعهد ضمناً ولا تدل عليه ، فإن مفادها أنه لا ينطق بلفظ إلا حينما أراد تفهيم معناه ، واضح أن المراد بعدم النطق بلفظـ إنـ كانـ أنهـ لاـ يـ نـطـقـ بـ لـفـظـ مـقـرـونـاـ بـ الـقـرـيـنةـ ،ـ إـذـ أـرـادـ تـفـهـيمـ معـناـهـ المـجـازـيـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـدـلـلـ الـصـيـغـةـ إـنـ كـانـ أـنـهـ لاـ يـ نـطـقـ بـ لـفـظـ مـجـرـدـاـ بـ الـقـرـيـنةـ إـلـاـ حـيـنـاـ أـرـادـ تـفـهـيمـ معـناـهـ الحـقـيقـيـ ،ـ كـانـ لـازـمـاـ أـنـهـ لاـ يـ نـطـقـ بـ لـفـظـ مـصـحـوـبـاـ بـ الـقـرـيـنةـ إـلـاـ حـيـنـاـ أـرـادـ تـفـهـيمـ معـناـهـ المـجـازـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـنـهـ لاـ يـ نـطـقـ بـ لـفـظـ مـطـلـقاـ لـ مـجـرـدـاـ لـ وـلاـ مـصـحـوـبـاـ بـ الـقـرـيـنةـ إـلـاـ حـيـنـاـ أـرـادـ تـفـهـيمـ معـناـهـ الأـعـمـ منـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـيـ ،ـ كـانـ لـازـمـ ذـلـكـ دـلـالـةـ الصـيـغـةـ سـلـيـ

الـتـعـهـدـ الضـمـنـيـ بـ الـاسـتـعـالـمـ الـمـجـازـيـ ،ـ لـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـهـدـ الضـمـنـيـ بـهـ .ـ وـإـنـ شـسـتـ قـلـتـ :ـ إـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـقـيـيدـ التـعـهـدـ الـوـضـعـيـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـ الـقـرـيـنةـ الـمـتـصـلـةـ الـصـارـفـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ حـالـ الإـتـيـانـ بـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ تعـهـدـ وـضـعـيـ .ـ

إـلـىـ هـنـاـ قـدـ اـسـتـطـعـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ بـهـذـهـ النـتـيـجـةـ ،ـ وـهـيـ أـنـ التـعـلـيـقـاتـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ صـيـغـهـ هـذـهـ الـنـظـرـيـةـ غـيرـ تـامـةـ رـوـحـاـ وـجـوـهـراـ ،ـ فـإـذـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـفـسـيرـهـاـ بـإـحدـىـ الصـيـغـ المـتـقـدـمةـ .ـ هـذـاـ ،ـ

ولـكـ مـعـ ذـلـكـ يـكـنـ تـقـدـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بـوـجـوـهـ :

الأول: أنـ المـرـتكـزـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلـاءـ هـوـ أـنـ التـعـهـدـ وـالـالـلـزـامـ الـنـفـسـانـيـ متـفـرـعـ عـلـىـ الـوـضـعـ فـيـ الـمـرـتبـةـ السـابـقـةـ وـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ هـوـ الـوـضـعـ ،ـ لـوضـوحـ

أن تهدى المتكلم بأنه كلما نطق باللفظ الفلاني أراد معناه في مرتکز نفسه، مبني على الوضع مسبقاً، لا أنه وضع، لانه تعهد شخصي منه لainاسب الوضع كقانون عام.

الثاني: أن الوضع موجود منذ نشوء ظاهرة اللغة في مجتمع الانسان البدائي، لأن الانسان في العهود الأولى لا يدرك ما عدا احساساته الأولية ومتطلبات حياته الضرورية، مع أن الوضع على ضوء هذه النظرية أمر عقلاً، ولا بد من افتراضه في مجتمع عقلاً متكامل، وهو التعهد بأحد طرفي القضية الشرطية التعهدية إلى طرفها الآخر، والفرض أن ظاهرة اللغة موجودة في حياة الانسان البدائي قبل أن يصبح مجتمعه مجتمعاً عقلاً ومتكملاً مدركاً لعقلياته.

الثالث: أن لازم هذه النظرية عدم تحقق الإشتراك اللغطي في اللغات نهائياً، واضح أنه لا يمكن الالتزام بذلك، فإن وجود المشترك اللغطي في اللغات أمر لا يقبل الشك، وأنه من ضروريات اللغات، وهذا دليل على عدم صحة هذه النظرية.

وادعوى أن الإشتراك في اللغات ناشيء من الإختلاط فيها، فان في العصور القديمة حيث كان لأهل كل قرية أو بلدة لغة خاصة بهم، على أساس عدم توفر وسائل الإتصال والإختلاط بين القرى والبلدان، ولكن بعد توفر هذه الوسائل وتطورها وتوسيعها، واتصال القرى والبلدان بعضها ببعضها الآخر، اختلطت اللغات بعضها بالآخر، وحدث الإشتراك اللغطي فيها، فلا يكون منشأه الوضع.

مدفوعة بأن ذلك لا يمكن أن يكون منشأ الإشتراك اللغطي في قام اللغات، نعم يمكن أن يكون ذلك منشأً له بنحو الموجبة الجزئية. ومن هنا لا يختص

الإشترك باللغات العالمية، بل هو موجود حتى في اللغات المحلية، ولا سيما في الأعلام الشخصية.

الرابع: أن لازم هذه النظرية انقلاب المستعمل واضعاً، وهذا خلاف المرتكز القطعي، حيث إن المرتكز لدى العرف والعقلاء كون الاستعمال فرع الوضع ومترب عليه، لا أنه الوضع، ويظهر ذلك بجلاء في الأعلام الشخصية.

الخامس: أن لازم هذه النظرية كون الدلالة الوضعية تصديقية لا تصورية، مع أن الأمر ليس كذلك، إذ لا شبهة في أن الدلالة التصورية مستندة إلى الوضع، وهذا يدل على أن الوضع غير التعهد.

وإن شئت قلت: إنه لوم يكن هناك دليل على بطلان هذه النظرية، لم يكن دليل على تعين الأخذ بها في مقابل نظرية الاعتبار، بل العكس هو المتعين كما مر. ودعوى أن الدليل على صحة هذه النظرية موجود، وهو أن الغرض من وراء الوضع والدافع إليه هو التفهم والتفهم بين أهل كل لغة في جميع ما يحتاجون إليه من الأمور الإجتماعية والفردية والمادية والمعنوية، ومن الواضح أن الوضع يتبع الغرض الداعي إليه في السعة والضيق، فلا يمكن أن تكون دائرة الوضع أوسع من دائرة الغرض، وإلا لكان لغوأً، وعلى هذا فلا حالة تختص العلقة الوضعية بما إذا قصد المتكلم تفهيم المعنى من اللفظ.

مدفوعة بأن الغرض من الوضع وإن كان ذلك، إلا أنه ليس بمنابهة العلة التامة، بحيث يدور الوضع مداره وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً، بل هو بمنابهة الحكمة له الموجبة لخروج الوضع عن اللغوية، ولا مانع من تختلفها في بعض الموارد، أو فقل إن قصد التفهم من الداعي للوضع وجهاً تعليلية لا تقيدية. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن تتحقق هذا الغرض وحصوله يتوقف على دلالة تصورية في المرتبة السابقة، حيث إنه لا يمكن تتحقق الدلالة التصديقية بدونها، وعلى هذا فلا مانع من وضع طبيعي للفظ للمعنى بدون أخذ أي شيء فيه ولا في العلاقة الوضعية، وتكون نتيجة إيجاد التلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى واعطاء صفة الدلالة التصورية له، ولكن هذا الوضع إنما هو بغرض أن الوصول إلى الدلالة التصديقية يتوقف على الدلالة التصورية، ولا يمكن تتحققها بدونها، فإذاً يكون الغرض من وضع اللفظ بإزاء ذات المعنى إنما هو بداعي الوصول إلى الدلالة التصديقية، وتوقفها عليها، وعليه فلا يكون هذا الوضع لغوًّا.

ودعوى أن الدلالة التصديقية، وإن كانت تتوقف على الدلالة التصورية، على أساس أن التصديق لا يمكن بدون التصور، إلا أن القائل بالتعهد يقول، بأن الدلالة التصورية مستندة إلى الأنس المحاصل من وضع اللفظ بإزاء المدلول التصدقي، فلا حاجة إلى الوضع.

مدفوعة بأنها لا يمكن أن تستند إلى الأنس، ضرورة أن الأنس مستند إلى الوضع، ولو لاه فلا أنس في البين، فإذاً استنادها إليه استناد إلى الوضع.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الدلالة الوضعية على ضوء نظرية التعهد دلالة تصديقية، وأما الدلالة التصورية فهي مستندة إلى الأنس الذهني. وأما على ضوء نظرية الاعتبار، فالدلالة الوضعية دلالة تصورية، وأما الدلالة التصديقية فهي مستندة إلى ظهور حال المتكلم، فإذا صدر كلام من متكلم مختار شاعر كان دالاً على أنه أراد تفهم معناه، وهذه الدلالة على ضوء نظرية التعهد تستند إلى الوضع، لا إلى ظهور حال المتكلم، وعلى ضوء نظرية الاعتبار تستند إلى ظهور حال المتكلم، لا إلى الوضع.

نظريّة الاقتران

وأما النظريّة الرابعة فهي النظريّة التي اختارها بعض المحقّقين ^{٢٧}، وهي أنّ الوضع ليس أمراً اعتبارياً ومجуولاً من المجموعات الإنسانية والاعتبارية، وإنما هو أمر تكويّني يتمثّل في اشتراط مخصوص بين اللفظ والمعنى المحقّق لصغرى قانون الاستجابة الشرطية الذي هو قانون طبّيعي عام ^(١).

بيان ذلك: إن الدلالات تصنف إلى ثلاثة أصناف:

الأول: الدلالة التكويّنية الأولى، وهي انتقال الذهن إلى صورة الشيء عند الإحساس به، كما إذا رأىأسداً في الخارج، فإن ذهنه ينتقل إلى صورته مباشرة، ويسمى هذا في الإصطلاح الحديث بالاستجابة الطبيعية الأولى للإحساس بالشيء، وإذا سمع صوتاً انتقلت صورته إلى الذهن، وهكذا، وهذا قانون أولي تكويّني عام.

الثاني: الدلالة التكويّنية الثانية، وهي الانتقال إلى صورة الشيء من طريق إدراك مشابهه، كما إذا رأى صورةأسد في جدار، فإن الذهن ينتقل إلى هذه الصورة مباشرة، وبواسطتها ينتقل إلى صورة الأسد، ومن هذا القبيل ما إذا سمع صوت زيد، فإن ذهنه ينتقل إلى صورة الصوت أولاً، ثم إلى صورة زيد، وهكذا. ويسمى هذا بالاستجابة الطبيعية الثانية للإحساس بالشيء، وهذا قانون ثانوي تكويّني عام.

الثالث: الدلالة التكويّنية الناشئة من العامل الخارجي دون العامل الطبيعي،

وهي انتقال صورة الشيء إلى الذهن بإدراك ما يجده مقتربناً ومشروطاً بذلك الشيء على نحو أكيد بلغ، بحيث يصبح القرين بثابة القرينة، فيوجب انتقال الذهن إلى صورة ذلك الشيء، وتسمى هذه الدلالة بالاستجابة الذهنية الشرطية، كما يسمى المقترب والمشروط به المنبه الشرطي، وهذا النوع من الدلالة المسماة بالاستجابة الذهنية الشرطية موجود في كافة جوانب حياة الإنسان الإعتيادية، فإذا سمع صوت زيد مثلاً وعلم بأنه صوته، كرر ذلك السماع أمام احساسه به، فلا محالة يؤدي ذلك التكرار إلى ترسيخ هذا الاقتران والاشراط بينها في الذهن، بحيث كلما سمع هذا الصوت بعد ذلك، انتقل ذهنه إلى صورة زيد، أو إذا سمع جرس الباب بصوت معتدل وعلم بأنه من بكر مثلاً وكرر سماعه كذلك فبطبيعة الحال يؤدي تكراره في نهاية المطاف إلى ترسيخ الاقتران بين سمعه والانتقال منه إلى صورة بكر، بحيث كلما سمع ذلك الجرس انتقل ذهنه إلى صورة بكر، فالعامل الكمي المتمثل في تكرار القرآن بين شيئين هو المؤثر غالباً في إعطاء صفة المنبه الشرطي للقرآن وهو الجرس أو الصوت في المثال.

وهذه الاستجابة الذهنية الشرطية لا تختص بالحياة اليومية للإنسان، بل تعم الحياة اليومية للحيوانات أيضاً، وأمثلة ذلك كثيرة في باهها، ومن هذا القبيل الوضع، فإنه يمثل القرآن بين اللفظ والمعنى مؤكداً ومترسحاً في الذهن، فيتحقق به الصغرى لقانون الاستجابة الذهنية الشرطية، وهذا الترسيخ والتركيز الذهني، تارة: يكون نتيجة العامل الكمي، وهو تكرر القرآن بين اللفظ والمعنى واستعماله فيه في الخارج. وأخرى: يكون نتيجة العامل الكيفي، وهو القرآن المكتنف بالملابسات الخارجية المحق لصغرى قانون الاستجابة الذهنية الشرطية، على أساس أنه يوجب ترسيخ هذا القرآن بين اللفظ والمعنى في الذهن

وتركيزه فيه، بحيث كلما سمع هذا اللفظ انتقل الذهن إلى معناه، وبذلك يتحقق الوضع المتمثل في الإشراط والارتباط بينهما.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الوضع عبارة عن القرآن بين اللفظ والمعنى بنحو أكيد متربخ متكرر في الذهن، وهذا التركيز والترسيخ المعاصل بينهما في الذهن، تارة يكون نتيجة العامل الكمي، وأخرى يكون نتيجة العامل الكيفي، فالوضع على الأول تعيني، وعلى الثاني تعيني، وعلى كلا التقديرتين فهو أمر تكويني متمثل في اشتراط مخصوص بين اللفظ والمعنى المحقق لصغرى قانون الاستجابة الشرطية.

ويمكن المناقشة في هذه النظرية بتقرير: أن قانون الاستجابة الذهنية سواءً أكانت طبيعية أولية أم ثانوية أم شرطية فهو قانون عام في حياة الإنسان اليومية، بل الحيوان أيضاً، ولا كلام في ذلك. وإنما الكلام في تطبيق قانون الاستجابة الذهنية الشرطية على وضع اللفظ للمعنى، ولا شبهة في تطبيق هذا القانون على الوضع التعيني، على أساس أنه نتيجة العامل الكمي، وهو كثرة استعمال اللفظ في المعنى والقرآن بينهما خارجاً، فإنها تؤدي إلى تركيز العلاقة بينهما وترسيخها في الذهن، وبها يتحقق صغرى قانون الاستجابة المذكورة، وهي الارتباط والإشراط المخصوص بين اللفظ والمعنى، وهذا هو الوضع التعيني.

والخلاصة: أن الوضع التعيني أمر تكويني يتمثل في اشتراط خاص بين اللفظ والمعنى المعاصل بعامل كمي، وهو كثرة الاستعمال والقرآن.

وأما تطبيق هذا القانون على الوضع التعيني الذي هو محل الكلام فهو لا يخلو عن إشكال، وذلك لأن عملية الوضع التعيني عملية انشائية اعتبارية، فإن

الواضع إذا كان في مقام الوضع، وكان الوضع بيده وجاداً فيه، فبطبيعة الحال يتصور أولاً اللفظ والمعنى، وبعد ذلك يجعل هذا اللفظ لهذا المعنى مصحوباً بالقرآن بينهما خارجاً مؤكداً ومترسخاً على أنه وضع هذا اللفظ واعتبره له، لكي يرتكز هذا الاعتبار المكتنف بالقرآن بينهما في الذهن، فيعطي صفة الدلالة والسببية لللفظ، ويظهر ذلك بوضوح في وضع أعلام الأشخاص.

وبكلمة، إن حقيقة الوضع على ضوء هذه النظرية متمثلة في الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ويعبر عن هذه الملازمة في الإصطلاح الحديث بالإشراط المخصوص بين اللفظ والمعنى الذي هو مصدق لقانون الاستجابة الذهنية الشرطية، ولا شبهة في أن هذه الملازمة أمر تكويني، وقد مر أنها قد تحصل بعامل كمي تكويني وهو كثرة الاستعمال والقرآن، وقد تحصل بعملية انشائية اعتبارية، وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن حقيقة الوضع هل هي ممثلة في الملازمة المذكورة، التي هي صغرى لقانون الاستجابة الشرطية وأمر تكويني، أو ممثلة في نفس العملية الإنسانية الاعتبارية التي هي فعل الواضع ومنشأ تلك الملازمة؟ فعل الأول يكون الوضع أمراً تكوينياً وصغرى لقانون الاستجابة، وعلى الثاني يكون أمراً اعتبارياً.

والجواب: الظاهر أنها ممثلة في نفس العملية الاعتبارية، وذلك لأمرتين: أحدهما: أنه فرق بين الوضع التعييني والوضع التعييني في نقطة، وهي أن الوضع التعييني في الحقيقة ليس بوضع بمعنى فعل الواضع، بل هو ممثل في أنس الذهن الحاصل بين اللفظ والمعنى من العامل الكمي التكويني، وهو كثرة الاستعمال والقرآن بينهما خارجاً، ومن هنا لا مناص من الالتزام بأن حقيقة

الوضع التعيني عبارة عن الأنس الذهني التكويني الوجданى، بينما الوضع التعيني يمثل فعل الواضح، دون أثره التكويني المترتب عليه، وهو الملزمة بين اللفظ والمعنى التي هي صغرى لقانون الاستجابة.

إذن ما هو وضع اللفظ للمعنى فليس صغرى لهذا القانون، وما هو صغرى له وهو الملزمة بينها تكويناً فليس بوضع، بل هو أثره المترتب عليه خارجاً، وعليه فلا موجب لأن يراد من الوضع الملزمة التي يعبر عنها في الإصطلاح الحديث بالاشراط المخصوص بينها.

وثانيهما: أن المركبات العرفية والقلالية تشهد بأن الملزمة الموجودة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، إنما هي أثر الوضع وناشئة منه، ويكون الوضع منشأ لها، لأنها وضع نفسها، ومن هنا لا خلاف في وجود هذه الملزمة بينها، والمخلاف إنما هو في معنى الوضع وتفسيره، مع الاتفاق على أن أثره تكويناً المترتب عليه هو تلك الملزمة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن مجرد القرآن بين اللفظ والمعنى خارجاً لا يحقق صغرى لقانون الاستجابة، بل يتوقف ذلك على أن يكون القرآن بينها مترسخاً ومتركزاً في الذهن، ومن الواضح أن ذلك بحاجة إلى عنابة أخرى، وهي أن عملية القرآن بينها خارجاً مسبوقة بعملية جعلية اعتبارية من كانت العملية بيده وكان جاداً فيها ومؤكداً عليها ومتعبهاً بها، وهي عملية جعل اللفظ الخاص اسمًّا لمعنى كذلك واعتباره له، فإذا كانت عملية القرآن مسبوقة بها، أصبحت راسخة في الذهن وثابتة فيه، وبذلك يتحقق صغرى قانون الاستجابة الذهنية الشرطية في الإصطلاح الحديث.

فالنتيجة: أن قانون الاستجابة الذهنية الشرطية لا ينطبق على الوضع

التعييمي، نعم يكون أثره التكويوني - وهو وجود الملازمة وفي الإصطلاح الحديث وجود الإشراط الخاص بينهما - مصداقاً لهذا القانون، دون نفس الوضع.

نتائج هذه البحوث أمور:

الأول: أن نظرية التعهد تمتاز عن نظرية الاعتبار في نقطتين:

الأولى: أن الوضع على ضوء نظرية التعهد أمر تكويني وجداً، بينما الوضع على ضوء نظرية الاعتبار أمر اعتباري.

الثانية: أن الدلالة الوضعية على أساس نظرية التعهد دلالة تصديقية لا تصورية، بينما تكون على أساس نظرية الاعتبار تصورية لا تصديقية.

الثاني: إنه فسرت نظرية التعهد بثلاث صيغ مختلفة، وقد علق على هذه الصيغ بتأمها، ولكن تقدمت المناقشة في هذه التعليقات جميعاً.

الثالث: إنه لا يمكن الالتزام بهذه النظرية على تفصيل قد مر.

الرابع: إن نظرية كون الوضع قرآن بين اللفظ والمعنى بنحو أكيد، تمتاز عن نظرية الاعتبار في نقطة، وهي أن الوضع على ضوء نظرية القرآن أمر تكويوني، ومتاز عن نظرية التعهد في نقطة أخرى، وهي أن الدلالة الوضعية على أساس هذه النظرية تصورية لا تصديقية، بينما تكون على أساس نظرية التعهد تصديقية.

الخامس: إن قانون الاستجابة الذهنية الشرطية ينطبق على الوضع التعييمي الذي يكون نتيجة العامل الكمي، وهو كثرة الاستعمال وتكراره، ولكنه لا ينطبق على الوضع التعييمي الذي هو عملية انشائية اعتبارية تصدر من الواقع مباشرة. نعم، ينطبق على أثرها التكويوني المترتب عليها، وهو الملازمة بين الإحساس

باللفظ وانتقال الذهن منه إلى صورة المعنى التي يعبر عنها بالإشارة المخصوص بينها، وهو صغرى قانون الاستجابة -كما مر -.

السادس: الصحيح من النظريات في تفسير الوضع هو نظرية الاعتبار، دون نظرية التعهد أو القرآن، على تفصيل تقدم.

الجهة الثانية: تشخيص الواضع

فيه قولان:

أحدهما: القول بإلهية الوضع. وقد اختار هذا القول جماعة منهم الحقائق الثانيي مثلاً^(١).

وثانيهما: القول ببشرية الوضع، وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصوليين.

والظاهر أن هذا هو الصحيح والمطابق لما هو الظاهر منذ نشوء ظاهرة اللغة من عصر الإنسان البدائي إلى العصر الحديث الذي تطورت فيه هذه الظاهرة، وتوسعت واستواعبت الدقائق الفنية في أوضاع اللغات.

بيان ذلك: أن الله تعالى قد منّ على الإنسان بنعمتين: أحدهما نعمة العقل والإدراك، والأخرى نعمة البيان، بمقتضى قوله عزّ من قائل: «عَلَّمَهُ الْبَيَان»^(٢) هذا من ناحية.

(١) أوجود التقريرات ١٩:١، فوائد الأصول ٣٠:١.

(٢) سورة الرحمن (٥٥): ٤.

ومن ناحية أخرى إن الإنسان بوجب علاقته بالآخرين في متطلبات حياته اليومية بحاجة إلى الوسائل والأسباب التي تنقل المعاني المطلوبة إلى أذهان الآخرين الذين يعيش معهم على وجه الكرة الأرضية، وهذا أمر وجداني في حياة الإنسان حتى قبل نشوء ظاهرة اللغة، فإنه كان يستخدم الإشارات والأصوات والصور لنقل المعاني وإفهام الآخرين، إلى أن تطور شيئاً فشيئاً ونضج فكرياً وعلقلياً وتكمالت مدركاته نسبياً، فلم يكف استخدام الوسائل الطبيعية البدائية لنقل أفكاره إلى الآخرين فلذلك توسل إلى استخدام الألفاظ التي هي أكثر تطوراً وأوسع شمولاً واستيعاباً، وهاتان الناحيتان مما لا كلام فيها.

وإنما الكلام والخلاف في نقطة أخرى، وهي أن عملية وضع الألفاظ واللغات بكافة أنواعها للمعنى، هل هي من صنع الله تعالى، بمعنى أنه كان بإلهام منه تعالى، أو من صنع البشر؟ فهذه النقطة هي مورد الخلاف.

والصحيح أنها من صنع البشر، والسبب فيه: أن كون عملية الوضع من صنع الله تعالى تقوم على أساس نقطة واحدة، وهي عدم تمكن البشر من القيام بالعملية بدون إلهام مباشر من الله تعالى، رغم أن العملية من متطلبات حياة الإنسان اليومية وحالاته الضرورية.

ولكن تلك النقطة خاطئة، ولا واقع موضوعي لها، وذلك لما مر من أن الإنسان بمقتضى النعمة الأولى، وهي نعمة العقل، يدرك ما يتوقف عليه حياته اليومية، وبمقتضى النعمة الثانية، وهي نعمة البيان، يتمكن من ابراز ذلك للآخرين باستخدام الوسائل والأسباب التي تنقل ما في نفسه.

وبكلمة، إن الإنسان بوجب هاتين النعمتين، يتمكن من ابراز ما في نفسه من المطالب وال حاجات والأفكار للآخرين باستخدام الوسائل والأسباب التي تنقل

المعاني، غاية الأمر أن الإنسان في العصر البدائي، أي منذ أن وضع قدمه على وجه الكرة الأرضية، وقبل أن ينضج فكره وعقله ما كان يدرك إلا الوسائل البدائية، كالإشارات وتقليد الأصوات والصور وغيرها من المنبهات الطبيعية، حيث إن متطلبات حياة الإنسان في ذلك العصر لم تستدعي أكثر من استخدام تلك الوسائل البدائية والمنبهات الطبيعية، وأما بعد نضج الإنسان فكريًا وتطوره اجتماعياً وعلقلياً وتوسيع متطلبات حياته وعدم كفاية استخدام المنبهات الطبيعية لسد حاجته في نقل الأفكار والمطالب إلى الآخرين، فدعته الحاجة إلى استخدام الوسائل الأكثر تطوراً والأوسع شمولاً واستيعاباً، وهي متمثلة في ظاهرة اللغات، على أساس أنها تتطور بتطور المجتمع وتتوسيع بتوسيعه، لارتباطها الوثيق به، ومن هنا كلما نضج المجتمع فكريًا وتطور عقليًا وتتوسيع ثقافياً تطورت لغاته وتوسعت كذلك، لأنها جزء المجتمع وحيثئذ فمن الواضح أن الإنسان هو الذي يقوم بجعل الألفاظ واللغات وسيلة لنقل المعاني وتفهيم الآخرين بمقتضى نعمة العقل والإدراك، بدون عنابة خاصة من الله تعالى مباشرة وهي الإلهام.

فالنتيجة، أن عملية الوضع من صنع البشر.

أما القول الأول، وهو القول بإلهية الوضع، فقد استدل عليه المحقق الثانيي بأثبات بوجهه:

الأول: إن الوضع عبارة عن إلهام من الله تعالى إلى الإنسان في كيفية استخدام الألفاظ في نطاق الافادة والاستفادة ونقل المعاني والأفكار إلى الآخرين، وهو بهذا المعنى ليس بأمر تشعريعي ولا تكويوني، بل هو أمر متوسط بينهما.

أما أنه ليس بأمر تشعريعي، فلأن الأمر التشريعي بحاجة إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب، كما هو الحال في الأحكام الشرعية، والفرض أن الوضع إنما يكون

بإلهام منه تعالى للناس مباشرة ، بدون واسطة نبي أو وصي.

وأما أنه ليس بأمر تكويوني فلأنه ليس مما يدركه الإنسان مباشرة حسب فطرته الأولية ، كادراكه حدوث العطش والجوع أو الألم أو مشاكل ذلك بلا حاجة إلى واسطة ، بينما لا يكون الإلهام من مدركات الإنسان مباشرة .

والجواب : إنه ^{يُتَبَرَّأ} لم يبرهن في هذا الوجه أن الوضع هو إلهام من الله تعالى ، وإنما يبرهن فيه أن الإلهام أمر متوسط بين التشريع والتكون ، فلا يكون من الأول ولا من الثاني هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، أنه ^{يُتَبَرَّأ} إن أراد من الإلهام إدراك الإنسان بوجوب نعمة العقل كيفية استخدام الألفاظ في مجال نقل المعاني وتفهيم الآخرين ، وابراز ما في ذهنه وقلبه في كل قرن وجيل ، فيرده أولاً : إن الإدراك أمر تكويوني وجداً ، لا أنه أمر متوسط بينه وبين التشريع . وثانياً : إن الإدراك من مقوله العلم في أفق النفس ، فلا يمكن أن يكون معنى الوضع . وثالثاً : إن الإدراك إنما هو على أساس نعمة العقل ، لا نعمة الوحي .

وإن أراد ^{يُتَبَرَّأ} منه نعمة العقل ، على أساس أن الإنسان بسبب هذه النعمة يتمكن من استخدام الألفاظ في نطاق الاستفادة والتعبير عنها في نفسه وأسلوب استخدامها لنقل المعاني بما يتناسب مع كل لفظ ، فيرده أولاً : إن مراده من الإلهام ليس نعمة العقل على أساس مانص عليه بقوله : إنه ليس بأمر تشريعي ولا تكويوني ، والفرض أن العقل أمر تكويوني . وثانياً : أنه لا يمكن أن يراد من الوضع نعمة العقل ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إن عدم كون الوضع أمراً تشريعيًا ولا تكويانياً وجداً لا يستلزم كونه إهاماً ، بل هو أمر اعتباري عقلاً ، على تفصيل قد مر .

الثاني: أن الوضع لو كان من صنع البشر لنقل في التاريخ، باعتبار أنه حدث هام وفيه خدمة كبيرة للبشرية، وكان نقله يصبح من الواضحت، لما مر من أن ظاهرة اللغة في كل مجتمع من أهم مظاهر حياته، وأنها العنصر الأساسي في تكوين المجتمع وتكامله، ولا يمكن افتراض خلو مجتمع عن ظاهرة اللغة، وإلا لانهار، وفي مثل ذلك لو قام شخص بعملية الوضع لقام بأكبر خدمة في تاريخ البشرية، ومن الواضح أن ذكره يبقى مخلداً في التاريخ والأذهان، مع أنه لا عين منه ولا أثر، وهذا دليل على أن الوضع ليس من صنع البشر، بل هو بإلهام من الله تعالى.

والجواب: أن هذا الوجه مبني على أن يكون الواضع لكل لغة فرداً معيناً أو جماعة خاصة، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن القائم بعملية الوضع لكل لغة من اللغات جيل من خبراء تلك اللغة في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، باعتبار أن اللغة تتتطور وتتوسع بتطور متطلبات حياة الإنسان بمختلف جوانبها وتوسيعها، فمن أجل ذلك اشترك في كل عصر جيل من خبراء اللغة بعملية الوضع بقدر حاجة ذلك العصر، وحيث إن عملية الوضع كانت عملية جماعية، وليس من صنع إنسان معين، فلذلك لم يسجل في التاريخ.

والخلاصة: أن عملية الوضع عملية تدريجية، فكلما توسيعت الحاجة وتطورت، تطلب مزيداً من العملية بقدر اشبعها، وليس العملية من صنع فرد واحد أو جماعة معينة ليكتب في التاريخ، وعليه فعدم نقل التاريخ واضح الألفاظ وأهماله لا يكون دليلاً على أن الوضع ليس من صنع البشر.

الثالث: أن الوضع لوم يكن إلهياً لم يتمكن جماعة من البشر من إيجاد ألفاظ بقدر ما هو المتداول بين أهل كل لغة لكي يستطيعوا من وضع تلك الألفاظ بإزاء

معانيها، على أساس كثرة الألفاظ، فما ظنك بفرد واحد.

هذا إضافة إلى أن المعاني غير متناهية، فلا يمكن المتناهي من تصور المعاني غير المتناهية، مع أن وضع الألفاظ بإزائها يقتضي تصورها.

والجواب: إن توسيعة الألفاظ تتبع توسيعة متطلبات حاجة الإنسان، وحيث أنها كانت في العصور الأولى قليلة وبسيطة فلا يحتاج إلا إلى ألفاظ قليلة لابرازها للآخرين، وكلما توسيع متطلبات الحياة، توسيع الألفاظ تباعاً، وحيث إن ذلك كان تدريجياً، فمن الواضح أن خبراء اللغة في كل عصر كانوا قادرين على التوسيعة وإحداث الألفاظ بقدر ما تتطلب الحاجة إليه.

ومن هنا يظهر أن هذا الوجه مبني على كون حاجة الإنسان في العصور الأولى إلى الألفاظ بقدر ما يحتاج إليه في العصر الحديث، وهذا خلاف الضرورة والوجдан.

وبكلمة، إن الإنسان منذ نشوئه على وجه الكرة يقوم باستخدام الوسائل والأساليب الطبيعية لابراز ما في نفسه من المعاني للآخرين، كالإشارات وتقليد الأصوات وإرادة الرسوم وغير ذلك، وحيث إن الإنسان بمرور الزمان في نضج فكريأً وعلقليأً وتطور اجتماعياً فبطبيعة الحال تزيد متطلبات حياته من مختلف الجوانب بما لا يكفي استخدام الوسائل والأساليب الأولية لابرازها، فلهذا تدعوا الحاجة إلى اختيار الوسائل والأساليب الأخرى التي هي أكثر تطوراً وأوسع شمولاً، وتلك الوسائل متمثلة في الألفاظ فحسب، وحيث إنها توسيع من مختلف الجوانب تباعاً لنضج الإنسان فكريأً وعلقليأً وتطوره اجتماعياً عصراً بعد عصر بطبيعة الحال تتطلب مزيداً من الألفاظ، وبما أن ذلك كان تدريجياً، فقد مرّ أن خبراء اللغة في كل عصر قادرون على إحداث ألفاظ جديدة بقدر حاجة

ذلك العصر.

فالنتيجة أنه لا أساس لهذا الوجه، ولا مانع من الالتزام بأن عملية الوضع من صنع البشر، لا بإلهام منه تعالى.

وأما ما ذكر من المبعدات للقول ببشرية الوضع تارة: بأن الإنسان ما قبل اللغة البدائي كيف قدر على الإلتفات إلى امكانية الاستفادة من الألفاظ ووضعها بإزاء المعاني لو لا إلهام من الله تعالى والتدخل منه بهذا الشأن.

وآخرى: بأن ظاهرة اللغة على ضوء النظريات المعروفة في تفسير الوضع، تتطلب درجة بالغة من النضج الفكري والتطور الإجتماعي حتى تؤهل الإنسان البدائي لفهم معاني التعهد والمجعل والاعتبار.

وثالثة: بأن الإنسان البدائي كيف قدر على التفاهم مع الآخرين والإتفاق على الأفكار ونقلها؟

ورابعة: إنه كيف نفسر اتفاق مجموعة من الناس على لغة معينة؟ وهل كان انقداح ذلك في أذهانهم من باب الصدفة، أو كان بإلهام من الله تعالى؟

فلا يمكن المساعدة عليه. إذ مصافاً إلى أنها مجرد استبعاد بشأن القول ببشرية الوضع، ولا تتضمن برهاناً على بطلانه، إنه يمكن التغلب على الجميع، بتقريب أن الله تعالى بما أنه قد خص البشر بنعمة العقل والبيان، فهو وإن كان منذ ظهوره على وجه هذه الكرة غير ملتفت إلى الاستفادة من الألفاظ واستخدامها في مجال التفهم، على أساس استغنائه عنها بالبدليل منها، وهو الوسائل الطبيعية، كالإشارات وإراءة الصور والرسوم وتقليد الأصوات، وغير ذلك من المنبهات الطبيعية، ولكنه بعد نضجة فكريأً وعقلياً وتطوره اجتماعياً وتوسيع متطلبات

حياته وظروفها الإجتماعية تدرّيجاً من مختلف الجوانب، يدرك قصور تلك الأساليب والمنبهات الطبيعية وعدم كفايتها لابراز ما في نفسه من المعاني، وفي هذه الحالة يضطر إلى الإستعانت بطرق وأساليب أخرى أكثر تطوراً وأوسع استيعاباً وشمولاً، وهي منحصرة بالألفاظ، ولا بديل آخر لها، وعليه فلا يحتاج الإنسان في مجال الاستفادة من الألفاظ إلى الالهام من الله تعالى بذلك مباشرة.

وإن شئت قلت: إن متطلبات حياة الإنسان وظروفه من مختلف الجوانب تجبره على استخدام عقله لاختيار الأساليب الأكثر تطوراً والأوسع استيعاباً وشمولاً بدلأ عن الالهام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن إدراك الإنسان البدائي الوضع بمعناه الاجمالي البسيط الساذج، وهو جعل الشيء علامة لابراز ما في ذهنه من المعنى غير قابل للإنكار. نعم إنه لا يفهم الوضع بمعناه التحليلي، ولكن من الواضح أن استخدام الألفاظ في مجال الافادة والاستفادة لا يتوقف على فهم معنى الوضع تحليلياً، ومن هنا يظهر أن الإنسان إذا عرف كيفية استخدام الألفاظ لابراز مقتضاه للأخرين فقد عرف طريق التفاهم معهم، كما أنه يظهر أن الإنسان بما أنه مدنى بالطبع، ولا يمكن أن يعيش كل فرد وحده فيمكن تفسير اتفاق مجموعة من الناس على لغة واحدة بأنهم يعيشون في مكان واحد.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الصحيح كون الوضع من صنع البشر، لا بإلهام منه تعالى.

وإن شئت قلت: إن فرضية كون عملية الوضع إلهية لا بشرية ببطوها وعرضها العريض أي منذ نشوء ظاهرة اللغة إلى أن تطورت واتسعت حتى أصبحت بالشكل المنسق المتكامل كما في العصر الحاضر فرضية تشبه بالخيال،

ولا واقع موضوعي لها يقيناً وجراً.

وأما فرضية كون العملية إلهية في أول نشوء ظاهرة اللغة في حياة الإنسان وأنها كانت بتدخل من الله تعالى على أساس أنه ليس بإمكان الإنسان البدائي أن يدرك طريقة استخدام الألفاظ في مجال الاستفادة وكيفية نقل الأفكار بها إلى الآخرين مالم تكن هناك عنابة خاصة من الله تعالى وهي الإلهام بها، فيكون إلهامه بها في العصر البدائي فاتحاً الطريق أمام الإنسان في المستقبل، ليتعلم كيفية استخدامها، وطرق الاستفادة منها فيه، فأيضاً لا يمكن الأخذ بها، لأن هذه الفرضية مبنية على أن عملية الوضع عملية معقدة، وليس بإمكان الإنسان البدائي القيام بهذه العملية طالما لم ينضج فكريأً وعقلياً ولم يتطور اجتماعياً. ولكن قد مر أن عملية الوضع عملية ساذجة، وبإمكان الإنسان البدائي القيام بها. نعم ليس بإمكانه تحليل هذه العملية وأنها تكوينية أو اعتبارية. ولكن ذلك لا يمنع من قدرته على القيام بعملية الوضع بمفهومه العرفي اللغوي، واستخدام الألفاظ على أساس ذلك في مجال نقل أفكاره وخواطره إلى الآخرين.

تحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أن الصحيح هو كون عملية الوضع من صنع البشر منذ نشوء ظاهرة اللغة في حياة الإنسان، بدون تدخل وعنابة من الله تعالى مباشرة بالإلهام، لأن نعمة العقل والبيان التي خص الله تعالى البشر بها تكفي في تحكيمه من القيام بها.

الثاني: أن القول بأن عملية الوضع من صنع الله تعالى لا يمكن المساعدة عليه، وما استدل على هذا القول من الوجوه فقد مر أنها جميعاً لا تتم، ولا يدل شيء منها على أن الوضع إلهي.

الثالث: أن عملية الوضع كما أنها ليست بإلهية في قام الأجيال والعصور،

كذلك ليست بإلهية في الجيل الأول البدائي.

الجهة الثالثة: أقسام الوضع

الوضع حيث إنه يمثل علقة بين طبقي اللفظ والمعنى، فيتوقف تحققه على تصور اللفظ الموضوع وتصور المعنى الموضوع له معاً، وحينئذ فيقع الكلام فيه تارةً في مقام الثبوت والامكان، وأخرى في مقام الاثبات والوقوع.

أما الكلام في المقام الأول: فيقسم الوضع إلى أربعة أقسام:

١- الوضع العام والموضوع له العام.

٢- الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

٣- الوضع العام والموضوع له الخاص.

٤- الوضع الخاص والموضوع له العام.

أما القسم الأول والثاني فلا شبهة في إمكانهما، بل وقوعهما خارجاً. والأول يمثل وضع اسماء الأجناس، والثاني وضع أعلام الأشخاص.

وانما الشبهة والكلام في إمكان القسم الثالث والرابع.

أما القسم الثالث فقد ذكر في وجه امكانه، أن المفهوم العام الكلي الذي يتصوره الواضح في مقام الوضع باعتبار انطباقه على أفراده في الخارج وأنه عين تلك الأفراد فيه يصلح أن يكون عنواناً لها ومشيراً إليها، بحيث يكون تصوره تصوراً لها بعنوانها ووجهها، ومن الواضح أنه يكفي في وضع اللفظ بإزاء المعنى تصوره بعنوانه، ولا يتوقف على تصوره بحده التام أو برسمه كذلك، بل يكفي

تصوره بعنوان من عناوينه وإن لم يكن حداً له ولا رسمأً.

وبكلمة، إن الواقع في مقام إصدار الوضع للأفراد والحاكم في مقام إصدار الحكم عليها لا يحتاج إلى إحضارها في نفسها في الذهن، بل يكفي إحضارها باحضار مفهوم عام جامع بينها، على أساس أنه إحضار لها بعنوانها، وهو يكفي في عملية وضع اللفظ بإزاء أفراده.

وقد نوقشت في هذا التقريب بما يلي: وهو أن الموضوع له اللفظ حيث إنه المفهوم لا الفرد الخارجي، على أساس أن العلاقة الوضعية إنما هي قائمة بين طبيعي اللفظ والمفهوم، لا بينه وبين الواقع الخارجي، فبطبيعة الحال يتوقف وضع اللفظ بإزاء الخاص على تصوره، ولا يمكن تصوره بتصور المفهوم العام، لأن المفهوم العام مبادر لمفهوم الخاص في عالم الذهن، فلا يعقل أن يكون عنواناً له لكي يكون تصوره تصوراً له بعنوانه، فإن إحضار مفهوم الإنسان مثلاً في الذهن إحضار لنفسه، لا إحضار لمفهوم زيد ومفهوم عمرو وهكذا، لا بنفسه ولا بعنوانه، باعتبار أنه مبادر له، فلا يعقل أن يكون عنواناً فانياً فيه، كما أن مفهوم زيد مبادر لمفهوم عمرو^(١).

وبكلمة، إن المفاهيم الذهنية موجودات في عالم الذهن ومتباينات في نفسها فيه، فلا يعقل صدق بعضها على بعضها الآخر، كما لا يعقل أن يكون عنواناً فانياً فيه، هذا بلا فرق بين المفاهيم الكلية والجزئية، لأن إتصاف المفاهيم بالكلية إنما هو بقطع النظر عن وجودها في الذهن، وأما بلحاظ وجودها فيه فهي جزئية، لأن الوجود مساوق للشخص، بدون فرق بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، كما أن كل وجود يابي عن وجود آخر، بلا فرق بين أن يكونا في

(١) انظر المناقشة مع جواهير في بحوث في علم الأصول ٨٨: ١

الذهن أو الخارج، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن المراد من الوجود الذهني تصور المفهوم فيه ولاحظه.

فالنتيجة: على ضوء هاتين الناحيتين هي أن تصور مفهوم الإنسان وجوده في الذهن، وهو مبادر لتصور مفهوم زيد فيه، فلا يعقل أن يكون عنواناً له، لأن كل مفهوم في عالم الذهن عنوان لنفسه، فلا يمكن أن يكون عنواناً لنفسه ولغيره معاً، وعلى هذا الأساس فإذا قام الواقع بتصور مفهوم عام كمفهوم الإنسان، فحينئذ إن وضع لفظ الإنسان بإزاء نفس المفهوم لهذا خلف، لأنه من الوضع العام والموضوع له العام. وإن وضع بإزائه فانياً في أفراده في الخارج فناء العنوان في المعون، فيריד عليه أنه إن أريد من الأفراد أفراده الخارجية، فقد مر أن الموضوع له لابد أن يكون مفهوماً، ولا يعقل أن يكون موجوداً خارجياً. وإن أريد منها المفاهيم الجزئية فقد عرفت أنه مبادر له، فلا يكون عنواناً لها، ومن هنا لا يمكن أن يلحظ المفهوم العام فانياً في المفاهيم الجزئية، لأن المفهوم العام بلحاظ وجوده في الذهن مبادر للمفهوم الخاص فيه، فلا يتصور أن يكون فانياً فيه.

والخلاصة أن الموجودات الذهنية كالموجودات الخارجية، فكما أن الموجودات الخارجية متبادرات، فلا يعقل صدق بعضها على بعضها الآخر، على أساس أن كل وجود يأتي عن وجود آخر، ولا يعقل أن يكون عنواناً فانياً فيه، فكذلك الموجودات الذهنية.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه عدم إمكان الوضع العام والموضوع له الخاص.

ولكن هذا الوجه لا يتم إلا في المفاهيم الكلية الأصلية، التي هي منتزعة من الجهة المشتركة ذاتاً بين الأفراد بحيث لو الغيت خصوصيات الأفراد جميعاً لم يبق

إلا تلك الجهة المشتركة، لأن تصور هذه المفاهيم لا يكون تصوراً للمفاهيم الجزئية الخاصة، لتبينها معها كما مرّ، بل هو تصور للجهة المشتركة.

وأما المفاهيم العرضية الكلية التي هي عنوان لنفس المفاهيم الجزئية ومنتزعة منها، كمفهوم الفرد أو المصدق أو الجزئي فهو لا يتم ، إذ بإمكان الواقع إذا أراد الوضع العام والموضوع له الخاص أن يتوصل إلى تصور المفهوم العرضي العام ووضع اللفظ بإذاء أفراده على أساس أنه عنوان لها بنفسه . مثلاً إذا أراد الواقع وضع لفظ الإنسان بإذاء أفراده بالوضع العام والموضوع له الخاص فله أن يتصور مفهوم الفرد من الإنسان ، فيضع لفظ الإنسان بإذاء أفراده ، باعتبار أن مفهوم الفرد يكون حاكياً عنها بتمام خصوصياتها ، فتصوره حينئذ يكون تصوراً لها بعنوانها بدون عناية زائدة .

فالنتيجة : أن كل مفهوم كلي منتزع من الحقيقة المشتركة بين أفراده ، فلا يعقل أن يكون حاكياً عن الأفراد في الذهن ، لأنه مبادر لها فيه ، وإنما يكون حاكياً عن الحقيقة المشتركة بينما فحسب ، وفي مثله لا يمكن الوضع العام والموضوع له الخاص . وكل مفهوم كلي عرضي منتزع من نفس مفاهيم الأفراد بما لها من خصوصيات كمفهوم الفرد ، فإنه يحكي عنها بكمال خصوصياتها تطبيقاً لقاعدة حكاية العنوان الانتزاعي عن منشأ انتزاعه بالكامل ، مثلاً مفهوم الفرد من الإنسان منتزع من المفاهيم الجزئية لزيد وعمرو وخالد وهكذا بلحاظ الحقيقة المشتركة المحفوظة في ضمن مفاهيم الأفراد بتمام خصوصياتها .

ومن هنا تمتاز هذه الحقيقة المشتركة العرضية عن الحقيقة المشتركة الذاتية بين الأفراد في نقطتين :

الأولى : أن الحقيقة المشتركة العرضية قائمة بالأفراد بما هي أفراد ، قياماً

عرضياً على نحو تكون قائمة بهذا الفرد بخصوصه وذاك الفرد بخصوصه وهكذا، وهذا تحكي عنها بكامل خصوصياتها، بينما الحقيقة المشتركة الذاتية ثابتة في أفرادها ضمناً، وهذا لا تحكي إلا عن الجامع بين الأفراد الذي هو منزلة الجزء عن الكل.

الثانية: أن الحقيقة المشتركة العرضية متقومة بالأفراد بخصوصياتها، ومع إلغائها ملغية وغير باقية، بينما الحقيقة المشتركة الذاتية غير متقومة بالأفراد بخصوصياتها، بل هي ثابتة في الواقع بثبوت ماهوي بقطع النظر عنها، وهذا لا تكون ملغية بالغاء خصوصياتها جميعاً.

ودعوى أن انتزاع مفهوم واحد عن الأفراد المتباينة، لا يمكن بدون اشتراك تلك الأفراد في جامع مشترك مصحح للإنتزاع، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون المفهوم الواحد حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها، بل يكون حاكياً عن جامع مشترك بينما الذي هو منشأ انتزاعه، وحينئذ فليس بإمكان الواضع استخدام هذا المفهوم للوضع بيازاء الأفراد.

مدفوعة: بأن الجامع بين الأفراد الذي هو منشأ الإنتزاع، إن كان ثابتاً بينما بالذات، أي مع تجريدتها عن المخصوصيات والغايتها كمفهوم الإنسان ونحوه، فلا يمكن أن يكون حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها، ولا يعقل فيه الوضع العام والموضوع له الخاص، وإن لم يكن ثابتاً بينما كذلك بل يكون قائماً بالأفراد بخصوصياتها قياماً عرضياً كمفهوم الفرد فيكون حاكياً عنها ومنطبقاً عليها بما لها من المخصوصيات مباشرة، فإن الفرد عنوان لمفهوم زيد بخصوصه ولمفهوم عمرو كذلك وهكذا، وحينئذ فيكون تصوره تصوراً لها بخصوصياتها إجمالاً، وعلى هذا فإيمكان الواضع استخدام هذا المفهوم العرضي للوضع العام والموضوع

له الخاص.

وقد يعرض على ذلك بأن قيام الجامع المشترك بكل فرد بجده الفردي غير معقول، لأن الأفراد متباينات في أنفسها، فلا يقل تأثيرها في الواحد بال النوع، وإلا لزم صدور الواحد بال النوع من الأفراد المتباينات بالذات^(١).

والجواب: أن قيام ذلك الجامع بهذا الفرد بخصوصه وبذاك الفرد كذلك وهذا ليس قياماً ذاتياً حتى يكشف عن حيادية مشتركة بينها كذلك، وهي التي تبق بعد تجريدها عن جميع الخصوصيات، بل قيام عرضي، وليس من سُنْخ قيام الآخر بالمؤثر، فلا مجال لتطبيق القاعدة.

وإن شئت قلت: إن عنوان الفرد أو الجزئي أو المصدق عنوان عرضي قائم بكل فرد بكامل خصوصيته ومنظقه عليه كذلك ومنزع من نفس مفهوم الفرد، فلن أجل ذلك يكون تصوره تصوراً للأفراد بكامل خصوصياتها بعنوانها الإجمالي، وعلى هذا فبإمكان الواضح أن يقوم بالوضع العام والموضوع له الخاص من طريق استخدام العنوان العرضي، كعنوان الفرد أو الجزئي أو المصدق، وجعله مرآة للأفراد كأفراد الانسان ثم وضع اللفظ لها.

فالنتيجة: أنه لا مانع من قيام عنوان عرضي مشترك واحد بأفراد كثيرة بما هي كثيرة ومتباعدة، ولا يكشف إلا عن اشتراكها في هذا العنوان العرضي.

ثم إن للمحقق العراقي ثئي في المقام كلاماً، وحاصله أنه يمكن تصوير حكاية الجامع عن الفرد بتام خصوصيته، بحيث يكون تصوره تصوراً للفرد بعنوانه عن طريق اختراع الذهن الجامع الحاكي عن الفرد، ولا يمكن ذلك عن طريق

(١) انظر الاعتراض مع جوابه في بحوث في علم الأصول ١: ٩١

التجريد وإلغاء المخصوصيات^(١). هذا،

ولا يبعد أن يكون مراده ^{شيئاً} من الجامع المخترع للذهن هو الجامع العرضي، على أساس أنه لا وجود له إلا في الذهن ويقوم بانتزاعه، إذ من المستبعد أن يكون مراده الجامع الذي أنشأه وأخترعه الذهن بحثاً بدون أن يكون له منشأ انتزاع.

تحصل مما ذكرناه أن الوضع العام والموضوع له الخاص أمر ممكن ثبوتاً.

وأما القسم الرابع، وهو الوضع الخاص والموضوع له العام، فقد تبين مما تقدم أنه غير ممكن، إذ لا يعقل أن يكون المفهوم الخاص عنواناً للمفهوم العام وحاكيأً له بوجه.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو مقام الإثبات والواقع، فلا شبهة في وقوع القسم الأول، وهو الوضع العام والموضوع له العام، والقسم الثاني، وهو الوضع الخاص والموضوع له الخاص، وإنما الكلام في القسم الثالث، وهو الوضع العام والموضوع له الخاص، وهل هو واقع في الخارج؟ فيه قولان:

فذهب جماعة من الأصحاب إلى القول الأول، وأن وضع الحروف وما يشبهها من هذا القبيل، وخالف فيه جماعة، فذهبوا إلى أن الموضوع له فيها عام كالوضع، فتدخل في القسم الأول، وسيأتي شرح ذلك موسعاً في ضمن البحوث القادمة بعونه تعالى.

الوضع التعييني والتعييني

أما الوضع التعييني فيراد به أحد التفسيرات المتقدمة ، وهي :

- ١- التعهد والالتزام النفسي.
 - ٢- القراء بين صورة اللفظ والمعنى بشكل أكيد وبلغ في الذهن بعامل كيفي.
 - ٣- عملية الجعل والاعتبار المؤكدة.
- وقد تقدم تفصيل جميع ذلك .

وأما الوضع التعييني : فيراد به ما يحصل العلقة الوضعية بالعامل الكمي ، وهو كثرة الاستعمال ، فإنها تؤدي إلى ثبوت علاقة التلازم التصورية بين صورة اللفظ والمعنى ، وبها تحقق صغرى قانون الاستجابة الذهنية الشرطية ، وهي أنه كلما سمع اللفظ ينتقل الذهن منه إلى معناه ، وإن كان صادراً من لافظ بغير شعور و اختيار.

فالنتيجة : أن الوضع التعييني يمثل فعل الواضح على الاختلاف في صيغة تفسيره كما مرّ ، والوضع التعييني يمثل العلاقة بين صورة اللفظ والمعنى في الذهن المعلومة للعامل الكمي ، وهو تكرار الاستعمال وكثرته .

وقد يناقش في تحقق الوضع التعييني بكثرة الاستعمال ، بتقرير أن استعمال اللفظ في معنى قبل تتحقق الوضع بينهما وصيروته حقيقة فيه لما كان مجازاً فلا محالة يتوقف صحته على وجود قرينة ، ومن الواضح أن كثرة الاستعمال مع القرينة مهما بلغت فلا تؤدي إلى ثبوت علاقة التلازم بين صورة اللفظ المجرد عن القرينة والمعنى في الذهن ، لأن الأنس الحاصل بينهما إنما هو حاصل بين اللفظ

مقترناً بالقرينة والمعنى، لا بين ذات اللفظ والمعنى، وعلى هذا فلا ينتقل الذهن إلى المعنى عند الإحساس بذات اللفظ، لعدم العلاقة الأنسية بينهما، وإنما ينتقل الذهن إليه عند الإحساس به مقترناً بالقرينة، فإذاً يكون المنبه الشرطي للغرض المقترب بالقرينة، لا ذات اللفظ^(١).

والجواب: أن هذا الاستعمال يرتكز على عنصرين: أحدهما اللفظ والآخر القرينة والأول عنصر ثابت فيه ولا يختلف باختلاف الموارد. والثاني غير ثابت ويختلف باختلاف الموارد، فإنه قد يكون حالياً وقد يكون مقامياً وقد يكون لفظياً، وهو يختلف باختلاف صياغة الكلام.

فالنتيجة إن القرينة ليست عنصراً ثابتاً ومحفوظاً في هذا الاستعمال في قيام موارده، بينما اللفظ يكون عنصراً ثابتاً ومحفوظاً فيه في كل موارده بلا استثناء. وإن شئت قلت: إن عنوان القرينة عنوان انتزاعي، فلا واقع موضوعي له في الخارج، وأما مصاديقها فهو يختلف من مورد إلى مورد آخر، فإنها قد تكون حالية، وقد تكون مقامية، وقد تكون ارتكازية، وقد تكون لفظية، وهي تختلف باختلاف الموارد وصياغة الكلام.

وأما اللفظ فهو شيء ثابت ومحفوظ بحدّه في قيام هذه الموارد، وعلى هذا فإذا تكرر استعمال اللفظ في معنى مقترناً بالقرينة، فقد تكون القرينة في مورد حالية، وفي مورد آخر ارتكازية، وفي ثالث لفظية، واللفظية تارة تكون بصيغة وتارة بصيغة أخرى. وأما عنصر اللفظ فهو العنصر الثابت والمحفوظ في جميع هذه الموارد، وعندئذٍ فبموجب قانون الاستجابة الشرطية الذهنية ينمو الارتباط

(١) انظر المناقشة مع جواهير في بحوث في علم الأصول ٩٦: ١

والإشراط الذهني المخصوص بين ذات اللفظ والمعنى تدريجياً، على أساس تدرجية الأنس الذهني الحاصل بينها من الاستعمال كذلك إلى أن يتحقق صغرى هذا القانون، ولا يمكن حصول هذا الارتباط والإشراط الذهني بين اللفظ المقترب بالقرينة والمعنى، لما من أن القرينة تختلف من مورد إلى مورد آخر، وحيثئذ فافتراض حصول العلاقة والارتباط بينه مقترباً بكل واحدة من هذه القرائن المختلفة وبين المعنى خلف الفرض، إذ المفروض أن استعمال اللفظ مقترباً مع كل واحدة منها لم يبلغ من الكثرة بدرجة تؤدي إلى حصول هذه العلاقة والارتباط الذهني بينه مع كل منها وبين المعنى مستقلاً. كما أن افتراض حصول العلاقة بينه مقترباً مع واحدة منها معينة دون الأخرى وبين المعنى مضافاً إلى أنه ترجيح من غير مرجع خلف، والمجموع ليس قرينة مستقلة، لأنه عنوان انتزاعي لا واقع له.

والخلاصة أن اللفظ بما أنه عنصر ثابت ومحفوظ في جميع موارد الاستعمالات، فلا يغيب عن الذهن في شيء من الموارد المذكورة، بينما القرينة الموجودة في مورد تغيب عن الذهن في مورد آخر، وهكذا. فلهذا يحصل الأنس الذهني بين ذات اللفظ والمعنى، فإذا حصل هذا الأنس حصل الارتباط والإشراط بينها في الذهن، وبذلك يتحقق الوضع، وهو صغرى قانون الاستجابة الذهنية الشرطية. نعم لو كانت القرينة واحدة محددة في جميع موارد استعمال هذا اللفظ، لم تحصل العلاقة والارتباط الذهني بين ذات اللفظ والمعنى، لعدم تحقق الأنس بينها، وإنما حصل بينه مقترباً بالقرينة الخاصة المحددة والمعنى، وإن فرض بلوغ الاستعمال من الكثرة ما بلغ. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد يقال كما قيل: إن الوضع التعييني لا يتصور على مسلك

الاعتبار، على أساس أن الاعتبار فعل قصدي صدر من الواقع مباشرة، ولا يمكن تتحققه بالاستعمال، لأنه إن أريد بتحققه به ترتبه عليه ترتيب الأثر على المؤثر والمعلول على العلة فهو غير معقول، لأن الاعتبار فعل قصدي مباشري، فلا يمكن أن يكون تسبيبياً ومتربتاً على السبب قهراً.

وإن أريد بذلك أن كثرة الاستعمال مبرزة للاعتبار والجعل فيرد عليه:
أولاً: أن كثرة الاستعمال ليست فعلاً لشخص واحد، بل هي قائمة بشخصين
كثيرين.

وثانياً: على تقدير تسلیم أنها قائمة بشخص واحد، إلا أنه لم يقصد بها إبراز الاعتبار والجعل في نفسه، بل كان يقصد الاستعمال فيه^(١).

والجواب: أن هذا الإشكال مبني على أن الوضع التعيني من سخن الوضع التعيني، فإن كان الوضع التعيني أمراً اعتبارياً كان الوضع التعيني أيضاً كذلك.
ولكن هذا البناء غير صحيح، إذ على مسلك الاعتبار، الوضع التعيني
الحاصل من كثرة الاستعمال إنما هو نتيجة الوضع لا نفسه، وهي العلقة الحاصلة
بين صورة اللفظ والمعنى في الذهن. لا أنه وضع بمعنى الاعتبار والجعل.

وأما على مسلك التعهد فهو يتحقق بكثرة استعمال اللفظ في المعنى، لأنها تدل
على تعهد المستعمل والتزامه بأنه كلما نطق به أراد تفهميه.

(١) بحوث في علم الأصول ٩٦: ١

هل يتحقق الوضع التعيني بالاستعمال؟

يراد من الوضع بالاستعمال إنشاؤه وإيجاده به، وهل يمكن ذلك؟ فيه خلاف.
والأظهر أنه مختلف باختلاف المباني والنظريات في مسألة الوضع.

أما على أساس نظرية الاعتبار، فلا يمكن إيجاده بالاستعمال، وذلك لأن حقيقة الوضع على القول بالاعتبار حقيقة اعتبارية محضة، وليس بانشائية يتسبّب إلى انشائها في الخارج باللفظ أو نحوه، كما هو الحال في المعاملات العقلائية والشرعية التي يتسبّب بها إلى انشاء مسبباتها، بل هو أمر اعتباري صرف ويوجد بنفس اعتبار المعتبر مباشرةً، ولا صلة للفظ به أو نحوه ماعدا كونه مرزاً له.

وأما على القول بأن حقيقة الوضع عبارة عن اختصاص اللفظ بالمعنى، كما هو ظاهر الحق الخراساني^(١) فإن أريد بالاختصاص العلاقة والارتباط

التكويني بين اللفظ والمعنى في الذهن، وحينئذ فإن كان منشأه الاعتبار فقد مر أنه لا يتوقف على الاستعمال، وإن كان منشأه التخصيص والتعيين الخارجي فلا مانع من تتحققه بالاستعمال، لأن حقيقة الاستعمال هي تخصيص اللفظ بالمعنى، وتعيينه له للدلالة عليه. أو فقل: إن الاستعمال هو اقتران اللفظ بالمعنى بغرض الدلالة عليه، ولا مانع من حصول الوضع بمعنى الاختصاص والارتباط بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن بالاستعمال، بل باستعمال واحد إذا كانت هناك ملابسات أخرى، على أساس ما مر من أن منشأ الوضع بهذا المعنى قد يكون عاملًا كميًّا، وقد يكون عاملاً كيفيًّا.

ولا فرق في ذلك بين الاستعمال الحقيقى والاستعمال المجازى، وإنما الفرق بينهما في نقطة أخرى، وهي أن دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى مستندة إلى الوضع، وعلى المعنى المجازى مستندة إلى المناسبة مع القرينة، ولكن صفة الدلالة في كلام الموردين للفظ، إذ كما أن الوضع يؤهل اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه كذلك القرينة، فإنها تؤهل اللفظ للدلالة على المعنى المجازى بنفسه، فالقرينة كالوضع جهة تعليلية لا تقيدية. ونتيجة ذلك أن سبب الدلالة أمران: أحدهما الوضع، والأخر القرينة.

وإن أريد به تخصيص اللفظ بالمعنى واقترانه به خارجًا بغرض حصول العلاقة والارتباط بينهما في الذهن، وأن هذا التخصيص هو الوضع، والارتباط أثره، فالاستعمال مصدق له إذا كان محققًا للغرض المذكور.

ولكن قد يقال: إن لازم ذلك هو أن كل استعمال مجازي وضع، باعتبار أن الوضع على ضوء هذه النظرية عبارة عن تخصيص اللفظ بإزاء المعنى للدلالة عليه بنفسه، والاستعمال المجازى محقق له ومصدق له.

وقد أجيبي عن ذلك بوجوه:

الأول: ما عن الحق الأصبهاني ^تمن أن تعين اللفظ للدلالة على المعنى المجازي يتبع تعينه للدلالة على المعنى الموضوع له، باعتبار أن المعنى المجازي معنى تكون له علاقة بالمعنى الحقيقى باحدى العلائق المعهودة، وعلى هذا ففعالية دلالة اللفظ على المعنى المجازي تتوقف على أمرين: أحدهما وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى، والآخر القرينة الصارفة، بينما فعالية دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى لا تتوقف على شيء من هذين الأمرين، وإنما تتوقف على الوضع فقط^(١).

وبكلمة، إن تعين اللفظ بإزاء المعنى للدلالة عليه بنفسه، إن كان كافياً في فعالية دلالته عليه، من دون التوقف على شيء آخر فهو محقق للوضع، وإلا لم يكن محققًا للوضع، واللفظ في الاستعمال المجازي وإن عين للدلالة على المعنى بنفسه، ولكن ذلك لا يكفي في فعالية هذه الدلالة، بل هي منوطة بأمرتين آخرين: أحدهما وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى، والآخر القرينة الصارفة، فمن أجل ذلك لا يكون الاستعمال المجازي محققًا للوضع ومصداقاً له.

فالنتيجة: أن الاستعمال الحقيقى يمكن أن يكون متحققاً للوضع بمعنى الاختصاص، وأما الاستعمال المجازي فلا.

وغير خفي أن ما ذكره ^تمن الجواب مبني على أن يكون هذا الاستعمال استعمالاً مجازياً، ولكن سوف نشير إلى أنه استعمال حقيقى، إذ لا يعتبر فيه أن يكون مسبوقاً بالوضع زماناً، بل المعيار فيه أن يكون في زمان الوضع ومقارناً معه.

وإن أريد بهذا الجواب، أن استعمال اللفظ في المعنى لا يصح بدون الوضع أو العلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له بعد ما لم تكن دلالته ذاتية، وحيث إنه لا وضع هنا ولا علاقة فلا يصح الاستعمال، فيرد عليه أولاً: ما عرفت من أن هذا الاستعمال استعمال في المعنى الموضوع له.

وثانياً: أنه لا مانع من الالتزام بصحة الاستعمال لدى العرف والعقلا، إذا كان بداع الوضع، كما في المقام.

الثاني: أن الاستعمال لا يمكن أن يكون مصداقاً للوضع بنفسه، وذلك لأن الوضع إن قصد بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه وتخصيصه به الوضع كانت نتيجته وضع شخص اللفظ المستعمل في هذا الاستعمال دون الطبيعي، باعتبار أن اللفظ المستعمل فيه جزئي حقيقي، وحينئذ فالاستعمال يكون مصداقاً لوضع فرد من اللفظ بمحده الفردي، باعتبار أنه تعين وضعه بالنسبة إليه خاصة^(١).

ويمكن المناقشة فيه، بتقرير أن الاستعمال وإن كان يستلزم كون اللفظ المستعمل فيه جزئياً حقيقياً، إلا أن المستعمل لما قصد به وضع اللفظ المستعمل فيه، فلا محالة يكون قاصداً به وضعه بما هو باللغاء خصوصية فرديته، ومع الغائها لا محالة يكون وضعه وضع طبقي اللفظ دون فرده بمحده الفردي، بل المستعمل في حال الاستعمال إذا لم يكن قاصداً للوضع به أيضاً، كان ينظر إلى اللفظ المستعمل بما هو لفظ، لا بما هو فرده، مثلاً إذا استعمل شخص لفظ الأسد في الحيوان المفترس في مورد، فإن اللفظ المستعمل في هذا الاستعمال وإن كان فرداً من لفظ الأسد، إلا أن الشخص المستعمل كان ينظر إليه ما هو لفظ الأسد،

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٩٩.

لابا هو فرده، وخصوصية الفرد ملحة بنظره، وهذا هو المركز في أذهان المستعملين في موارد الاستعمال، ومن الواضح أن الفرد مع الغاء خصوصية فرديته هو الطبيعي، لأن امتيازه عنه إنما هو بها، وإلا فلا امتياز بينها، وعلى هذا فإذا قصد المستعمل الوضع بالاستعمال، كان الموضوع طبيعي اللفظ لا فرده.

فالنتيجة: ان من استعمل لفظ الأسد مثلاً في الحيوان المفترس كان ينظر إلى لفظ الأسد بما هو، لا إلى الفرد المستعمل بمحده الفردي ، سواء أكان قاصداً به الوضع أم لا.

الثالث: أنه لا يمكن كون الاستعمال مصداقاً للوضع ومحقاً له، لأن معنى الاستعمال تعين اللفظ للمعنى بقصد الدلالة عليه والحكاية عنه، وهذه الدلالة والحكاية لا تخلو من أن تكون مستندة إلى العامل الداخلي أو إلى العامل الخارجي.

أما الأول فهو مبني على أن تكون دلالة الألفاظ على معانٍ لها ذاتية، ولكن قد تقدم بطلانها.

وأما الثاني فلأن العامل الخارجي الذي هو منشأ الدلالة إما إنه متمثل في الوضع أو في المناسبة والعلاقة المعتبر عنها بالوضع التبعي مع القرينة الصارفة، والمفروض عدم وجود الوضع هنا لكي تكون هذه الدلالة مستندة إليه، لا بالأصلية ولا بالتبع، فإذاً كيف يمكن للمستعمل أن يقصد بهذا الاستعمالحكاية عن المعنى والدلالة عليه، مع أن شيئاً من العاملين المذكورين غير متوفّر فيه^(١).

(١) نفس المصد

وإن أريد بهذا الجواب، أن استعمال اللفظ في المعنى لا يصح بدون الوضع أو العلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له بعد ما لم تكن دلالته ذاتية، وحيث إنه لا وضع هنا ولا علاقة فلا يصح الاستعمال، فيرد عليه أولاً: ما عرفت من أن هذا الاستعمال استعمال في المعنى الموضوع له.

وثانياً: أنه لا مانع من الالتزام بصحة الاستعمال لدى العرف والعقلا، إذا كان بداع الوضع، كما في المقام.

الثاني: أن الاستعمال لا يمكن أن يكون مصداقاً للوضع بنفسه، وذلك لأن الوضع إن قصد بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه وتخصيصه به الوضع كانت نتيجته وضع شخص اللفظ المستعمل في هذا الاستعمال دون الطبيعي، باعتبار أن اللفظ المستعمل فيه جزئي حقيقي، وحينئذ فالاستعمال يكون مصداقاً لوضع فرد من اللفظ بمحده الفردي، باعتبار أنه تعين وضعه بالنسبة إليه خاصة^(١).

ويمكن المناقشة فيه، بتقرير أن الاستعمال وإن كان يستلزم كون اللفظ المستعمل فيه جزئياً حقيقياً، إلا أن المستعمل لما قصد به وضع اللفظ المستعمل فيه، فلا محالة يكون قاصداً به وضعه بما هو باللغاء خصوصية فرديته، ومع الغائها لا محالة يكون وضعه وضع طبيعي اللفظ دون فرده بمحده الفردي، بل المستعمل في حال الاستعمال إذا لم يكن قاصداً للوضع به أيضاً، كان ينظر إلى اللفظ المستعمل بما هو لفظ، لا بما هو فرده، مثلاً إذا استعمل شخص لفظ الأسد في الحيوان المفترس في مورد، فإن اللفظ المستعمل في هذا الاستعمال وإن كان فرداً من لفظ الأسد، إلا أن الشخص المستعمل كان ينظر إليه ما هو لفظ الأسد،

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٩٩.

لابا هو فرده، وخصوصية الفرد ملحة بنظره، وهذا هو المركز في أذهان المستعملين في موارد الاستعمال، ومن الواضح أن الفرد مع الغاء خصوصية فرديته هو الطبيعي، لأن امتيازه عنه إنما هو بها، وإلا فلا امتياز بينها، وعلى هذا فإذا قصد المستعمل الوضع بالاستعمال، كان الموضوع طبيعي اللفظ لا فرده.

فالنتيجة: ان من استعمل لفظ الأسد مثلاً في الحيوان المفترس كان ينظر إلى لفظ الأسد بما هو، لا إلى الفرد المستعمل بمحده الفردي، سواء أكان قاصداً به الوضع أم لا.

الثالث: أنه لا يمكن كون الاستعمال مصداقاً للوضع ومحقاً له، لأن معنى الاستعمال تعين اللفظ للمعنى بقصد الدلالة عليه والحكاية عنه، وهذه الدلالة والحكاية لا تخلو من أن تكون مستندة إلى العامل الداخلي أو إلى العامل الخارجي.

أما الأول فهو مبني على أن تكون دلالة الألفاظ على معانٍها ذاتية، ولكن قد نقدم بطلانها.

وأما الثاني فلأن العامل الخارجي الذي هو منشأ الدلالة إما إنه متمثل في الوضع أو في المناسبة والعلاقة المعتبر عنها بالوضع التبعي مع القرينة الصارفة، والمفروض عدم وجود الوضع هنا لكي تكون هذه الدلالة مستندة إليه، لا بالأصلية ولا بالتبع، فإذاً كيف يمكن للمستعمل أن يقصد بهذا الاستعمالحكاية عن المعنى والدلالة عليه، مع أن شيئاً من العاملين المذكورين غير متوفّر فيه^(١).

(١) نفس المصدّر

ويمكن المناقشة فيه، أما أولاً : فلما سوف نشير إليه من أن هذا الاستعمال استعمال حقيقٍ ومستند إلى الوضع.

وأما ثانياً : فلان هذا الوجه مبني على أن دلالة اللفظ على المعنى بعد مالم تكن ذاتية ، فلا بد أن تكون مستندة إلى أحد سببين : إما الوضع ، أو المناسبة والعلاقة المعبّر عنها بالوضع النوعي التبعي مع القرينة الصارفة ، ولا ثالث لها.

ولكن هذا البناء خاطئ ، إذ يمكن أن تكون مستندة إلى القرينة فقط بدون علاقة ومناسبة في البين ، كما إذا استعمل لفظاً في معنى ابتداء ، ونصب القرينة على أنه استعمل فيه للحكاية عنه والدلالة عليه ، فإن قصد الحكاية به عنه والدلالة عليه ليس أمراً غير عقلاني لكي لا يمكن تأثيره من العاقل الملتفت ، كما إذا قال :

هذا ماء ، وأراد بنفس هذا الاستعمال وضع لفظ الماء له ، وفي مثل ذلك لامانع من قصد الحكاية به عنه ، والدلالة عليه بسبب القرينة المتمثلة هنا في الاشارة الخارجية ، وحينئذ فلا مانع من أن يقصد المستعمل الوضع بنفس هذا الاستعمال .

وبكلمة ، إنه لا مانع من استعمال اللفظ في معنى بدون كونه مسبوقاً بالوضع وإرادة الوضع به ، ولا يلزم منه أي محذور ، غاية الأمر أنه بحاجة إلى قرينتين :

أحداهما : للدلالة على أنه استعمل هذا اللفظ فيه ، بدون سبقه بالوضع ،

وقصد حكاياته عنه ودلالته عليه .

والآخرى : على أنه أراد وضع هذا اللفظ له بنفس هذا الاستعمال .

ودعوى أن الوضع يتوقف على الاستعمال على أساس أنه محقق له ، والاستعمال يتوقف على الوضع ، والإلم يصح ، مدفوعة بأن الوضع وإن كان يتوقف على الاستعمال ، إلا أن الاستعمال لا يتوقف عليه ، بل هو متوقف على

ووجود قرينة تدل عليه، لا على وجود قرينة صارفة كما في المجاز، بل مطلق ما يدل على أنه استعمله فيه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن حقيقة العلاقة الوضعية إذا كانت عبارة عن اختصاص اللفظ بالمعنى تكويناً، فلا مانع من تحققه بنفس الاستعمال، بأن يكون الاستعمال محققاً له.

وأما بناءً على أن تكون العلاقة الوضعية عبارة عن التعهد والالتزام النفسي - كما هو مختار السيد الأستاذ ^{ثيerry} -، فلا يمكن إيجادها وتحقّقها بالاستعمال، لأن الوضع على ضوء هذه النظرية أمر تكويني وجذاني و فعل قصدي مباشرٍ، كان هناك لفظ أم لا، ولا يكون فعلاً تسببياً، وعلى هذا فلا يعقل أن يكون الاستعمال سبباً لإيجاد التعهد وتحقيقه، ضرورة أن إيجاده في النفس لا يتوقف على أي سبب من الأسباب، ويحصل من ذلك أن الوضع على ضوء هذه النظرية لا يعقل أن يتحقق بالاستعمال. نعم يمكن أن يجعل الاستعمال مبرزاً له.

وأما بناء على أن يكون الوضع عبارة عن عملية الاقتران بين اللفظ والمعنى بشكل أكيد بل يليغ فلا مانع من تتحققه بالاستعمال وكونه مصداقاً لهذه العملية، لأن حقيقة الاستعمال هي الاقتران بين اللفظ والمعنى، فإذا كان هذا الاقتران بقصد الوضع مؤكداً على ذلك كان مصداقاً له.

لحد الآن قد تبين أنه يمكن تحقق الوضع بالاستعمال على بعض المسالك دون بعضها الآخر.

ثم إن هنا مجموعة من الاعتراضات على إمكان تحقق الوضع بالاستعمال.
الاعتراض الأول: ما ذكره الحقائق الثانيي ^{ثيerry}، من أن قصد الوضع بالاستعمال

يستلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد، وهو مستحيل^(١).

بيان ذلك: أن في المقام عملية واحدة شخصية، وهذه العملية الواحدة الشخصية على أساس أنها استعمال يكون اللفظ فيها ملحوظاً آلياً للمعنى وفانياً فيه، وعلى أساس أنها وضع يكون اللفظ فيها ملحوظاً استقلالاً، ومن الواضح أنه لا يمكن الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد.

وإن شئت قلت: إن هذه العملية من جهة أنها استعمال تستدعي فعلية حكاية اللفظ عن المعنى، ومعنى فعليتها فناء الحاكي في المحكي فعلاً، ومن جهة أنها وضع تؤهل اللفظ للحكاية عن المعنى وتعطى له صفة الصلاحية للدلالة والحكاية عنه، بحيث تصبح هذه الصلاحية فعلية في مرحلة الاستعمال، وعلى هذا فالجمع بين الاستعمال والوضع فيها يستلزم الجمع بين صلاحية الحكاية وفعليتها في شيء واحد، وهو اللفظ في آن واحد.

والجواب: أن هذا الاعتراض منه ~~غير~~ مبني على أن تكون عملية الاستعمال بنفسها مصداقاً لعملية الوضع، بحيث إن الأولى متقومة باللحاظ الآلي والثانية باللحاظ الاستقلالي، فيستلزم الجمع بينهما محذور الجمع بين اللحاظين في شيء واحد.

ولكن ذلك غير تام على جميع المسالك في باب الوضع.

أما على مسلك الاعتبار فقد تقدم أن عملية الوضع لا يمكن أن تكون متحدة مع عملية الاستعمال، لأنها اعتبارية وتلك خارجية، وكذلك على مسلك التعهد، فإنه فعل نفسي، والاستعمال فعل خارجي، فيستحيل انطباقه عليه في الخارج.

وأما على مسلك الاقتران بين اللفظ والمعنى، فعملية الاستعمال وإن كانت تصلح أن تكون بنفسها مصداقاً لعملية الوضع، لأن عملية الاستعمال عبارة عن اقتران اللفظ بالمعنى خارجاً، فإنها قد تؤدي إلى حصول الوضع، وهو القرن الأكيد بين صورة اللفظ والمعنى في الذهن بنحو يحقق صغرى قانون الاستجابة الذهنية الشرطية.

ولكن هذا الاتحاد والجمع بينهما لا يستلزم محذور الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد، وذلك لأن الوضع على أساس هذا المسلك لا يكون متقوماً باللحاظ الاستقلالي لكي لا يمكن اجتناعه مع الاستعمال في عملية واحدة، بل هو عبارة عن القرن الأكيد بين صورة اللفظ وصورة المعنى الحاصل من عامل كمي أو كيفي، والأول يمثل كثرة الاستعمال، والثاني يمثل الاقتران بينهما خارجاً بنحو يؤدي إلى ترسيخه وتركيزه في الذهن، وقد يحصل ذلك بالاقتران الاستعمالي مرة واحدة إذا كانت هناك ملابسات أخرى.

فالنتيجة على ضوء هذا المسلك، أن الوضع عبارة عن الارتباط والإشراط المخصوص بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن، ويحصل ذلك بعامل كمي أو كيفي تكويناً، وعليه فلا موضوع للإشكال المذكور.

وكذلك على مسلك أن الوضع عبارة عن اختصاص اللفظ بالمعنى، فإنه لا مانع من أن تكون عملية الاستعمال بنفسها محققة للوضع بهذا المعنى، فإن اختصاص اللفظ بالمعنى الذي هو عبارة عن التلازم والارتباط التصوري بينها في الذهن وضع، ومن هنا لا يبعد أن يكون مرجع هذا القول إلى القول بأن الوضع هو القرن المؤكد بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن، والعامل لهذا الاختصاص أحد أمرين إما الكمي وهو كثرة الاستعمال، أو الكيفي وهو عملية

التخصيص خارجاً . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، إنما لو سلمنا أن عملية الوضع عملية إنسانية تسببيّة كسائر الأمور الإنسانية ، إلا أنها مع ذلك لا تكون متحدة مع عملية الاستعمال ، بل هي مسببة عنها ونشأة بها ، فلا تكون عملية الاستعمال مصداقاً لها ، وعلى هذا فعملية الوضع وإن كانت متقومة باللحاظ الاستقلالي ، وعملية الاستعمال باللحاظ الآلي ، ولكنها عمليتان لا تتحد إحداهما مع الأخرى لكي يلزم محذور الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد .

والخلاصة أنه لا يلزم الجمع بين اللحاظين في شيء واحد ، فإن اللفظ ملحوظ آلياً في جانب السبب ، وهو عملية الاستعمال ، وإستقلالاً في جانب المسبب ، وهو عملية الوضع .

ومن ناحية ثالثة ، إنما لو قلنا بأن صيغة الاستعمال بنفسها مصدق لصيغة الوضع ، فع ذلك لا مانع من أن يقصد المستعمل عملية الوضع بالاستعمال ، ولا يلزم منه محذور الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء ، وذلك لأن عملية الوضع إذا كانت مستقلة فبطبيعة الحال تتطلب لحاظ اللفظ مستقلاً وتتصوره بنفسه ، وأما إذا كانت في ضمن عملية الاستعمال فبامكان المستعمل أن يقصد وضع اللفظ الملحوظ في هذه العملية آلياً للمعنى المستعمل فيه ، ولا يتوقف على لحاظه استقلالاً ، إذ ليس معنى لحاظه الآلي أنه مغفول عنه ولا يكون مورد الإنفات أصلاً ، بل معناه أنه مورد الإنفات مرآة للمعنى ، وهذا المقدار من الإنفات في المقام يكفي في الوضع ، وحينئذ فلا يكون هناك لحاظان حتى يلزم الجمع بينهما في شيء واحد . وأما لزوم الجمع بين الحكاية الفعلية وصلاحية الحكاية فلا محذور فيه ، لأن إتصاف اللفظ بالحكاية الفعلية الآلية إنما هو بلحاظ

كون الاستعمال مقارناً للوضع، فإذا كان مقارناً له أصبحت الحكاية فعلية، وأما اتصافه بالحكاية الشأنية فإنما هو بلحاظ المستقبل.

وأجاب عن هذا الاعتراض أيضاً الحق العراقي ^٢ بما حاصله:

أنه لا يلزم من قصد الوضع بالاستعمال الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء، لأن الملحوظ استقلالياً طبيعى اللفظ، والملحوظ آلياً شخص هذا اللفظ المستعمل، فإذاً لا محذور في البين^(١).

وغير خفي ما في هذا الجواب، وذلك لأن المستعمل ان قصد وضع شخص اللفظ المستعمل في هذا الاستعمال، وهو فرد من طبيعى اللفظ، لزم محذور الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي فيه.

وإن قصد وضع طبيعى هذا اللفظ المستعمل لم يكن الاستعمال حينئذ مصادقاً له، باعتبار أنه متocom باللحاظ الاستقلالي، فلا ينطبق على التعيين الإستعمالي المتocom باللحاظ الآلي، والمفروض في المسألة أنه مصدق له.

هذا إضافة إلى ما ذكرناه آنفاً، من أن المستعمل حتى في مقام الاستعمال كان ينظر إلى اللفظ بما هو لفظ لا بما هو فرد، فيكون المستعمل طبيعى اللفظ، فإذاً كيف يكون النظر إليه استقلالياً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لا أساس لهذا الاعتراض على جميع المباني والمسالك في باب الوضع.

الاعتراض الثاني: أن هذا الاستعمال ليس بحقيقى، لعدم كونه مسبوقاً بالوضع، ولا بمجازي لأنه متفرع على الحقيقة، فإذاً لا محالة يكون غلطاً، لأن

(١) مقالات الأصول ٦٧: ١

دلالة اللفظ على المعنى إذا لم تكن ذاتية فلابد أن تكون مستندة إلى أحد أمرين:
 الأول: الوضع . والثاني : العلاقة والمناسبة . وحيث إن شيئاً من الأمرين غير
 متوفّر في هذا الاستعمال فلا يصح ، وبالتالي لا دلالة فيه .

والجواب : الظاهر أن هذا الاستعمال يكون استعمالاً حقيقةً ، إذ لا يعتبر فيه
 أن يكون مسبوقاً بالوضع زماناً ، بل يكفي التقارن الرماني بينهما ، وعلى هذا
 فالاستعمال في المقام وإن كان متقدماً على الوضع رتبة ، إلا أنه مقارن معه زماناً ،
 وهذا يكفي في كونه استعمالاً حقيقةً ، فإن المعيار فيه إنما هو بوجود الوضع في
 زمان الاستعمال ، وهو موجود .

وأجاب عنه المحقق الحراساني ^ت ، وحاصله أن ملاك صحة الاستعمال ليس
 كونه حقيقةً أو مجازياً ، بل يمكن أن لا يكون الاستعمال حقيقةً ولا مجازياً ،
 ولكن مع ذلك يمكن صحيحاً ، كما إذا كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره ، وعليه
 فلا ينحصر ملاك صحة الاستعمال بالحقيقة والمجاز ، بل هناك ملاك آخر وهو ما
 يقبله الطبع ولا يستنكره ، وإن لم يكن بحقيقة ولا مجاز ^(١) .

فالنتيجة : أن الاستعمال إذا كان حقيقةً أو مجازياً فهو صحيح وإن لم يقبله
 الطبع ، وأما إذا لم يكن حقيقةً ولا مجازياً فإن قبله الطبع ولم يستنكره فهو
 صحيح ، وإلا فهو غلط .

ولكن هذا الجواب لا يتم ، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى إذا لم يكن
 حقيقةً ولا مجازياً ، منوطه بأن يكون بداع عقلي ، كوضعه له ، لأنها منوطة بما
 يقبله الطبع ولا يستنكره ، وأن لم يكن هناك داع عقلي له ، لأن مجرد كونه

موافقاً للطبع كما لا يعطي صفة الدلالة للفظ بنفسه على المعنى والانتقال منه إليه، كذلك لا يصلح أن يكون ميزاناً لصحة وضعه بإزائه في مقام الاستعمال، فإن الغرض قد يتعلق بذلك في مقام الاستعمال وإن لم يكن موافقاً للطبع.

فالنتيجة: الصحيح أن هذا الاستعمال استعمال حقيقي، ومع فرض عدم كونه حقيقياً فأيضاً لا مانع من صحته بسبب القرينة إذا كان في مقام وضعه له.

الاعتراض الثالث: ما ذكره الحق العراقي ^٢ من أن استعمال اللفظ في معنى الدلالة عليه وحكياته عنه، يتوقف على استعداد اللفظ وصلاحيته لها، ومن الواضح أن استعداده وصلاحيته لها يتوقف على وضعه بإزائه، حيث إنه يؤهل اللفظ للدلالة والحكاية عنه، ويعطي له هذه الصفة، على أساس أن هذه الصلاحية ليست ذاتية له، بل هي جعلية، إما بالوضع أو بالمناسبة والعلاقة المعبّر عنها بالوضع التبعي مع القرينة الصرافية، وحيث إن استعمال اللفظ في المعنى في المقام لم يكن مستنداً إلى الوضع، ولا إلى العلاقة والمناسبة، فإذاً بطبيعة الحال يتوقف استعداده للدلالة عليه على هذا الاستعمال، باعتبار أنه مصدق للوضع، وهذا الاستعمال يتوقف على استعداده لها في المرتبة السابقة، فيلزم الدور^(١).

والجواب: أن استعداد اللفظ للدلالة على المعنى والحكاية عنه وإن لم يكن ذاتياً، إلا أن هذا الإستعداد كما يحصل بالوضع، كذلك يحصل بالقرينة كما مر، لأنها تؤهل اللفظ للدلالة عليه بنفسه، وتعطي له هذه الصفة، فإذاً لا دور.

(١) نقله عنه في بحوث في علم الأصول ١٠٢: ١

نتيجة هذا البحث عدة نقاط :

الأولى: الصحيح أن الوضع التعييني يمثل فعل الواضع على الاختلاف في تفسيره. نعم قد يفسر الوضع التعييني بالعلاقة والارتباط بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن. ولكن الصحيح أنها أثر الوضع و نتيجته لا أنها وضع. والوضع التعييني يمثل العلاقة والارتباط بين اللفظ والمعنى في الذهن التي تحصل بعامل كمي، وهذا هو الفارق بينهما.

الثانية: أن المناقشة في حصول الوضع التعييني بكثرة الاستعمال، على أساس أن الاستعمال مع القرينة مهما كثر لا يؤدي إلى الارتباط والإشراط المخصوص بين ذات اللفظ والمعنى ، مدفوعة بأن القرينة حيث كانت تختلف باختلاف موارد الاستعمال وليس عنصراً ثابتاً محدداً في جميع الموارد فلا تقنع عن حصول الارتباط والإشراط بين صورة ذات اللفظ وصورة المعنى ، باعتبار أن اللفظ عنصر ثابت محدد، ولا يختلف باختلاف موارد الاستعمال.

الثالثة: أن تحقق الوضع التعييني بعامل كمي كثرة الاستعمال أمر طبيعي بوجب قانون الاستجابة الشرطية الذهنية ، بلا فرق في ذلك بين المبني في باب الوضع .

الرابعة: هل يمكن تتحقق الوضع التعييني بالاستعمال ؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف المسالك في باب الوضع .

أما على مسلك اعتبارية الوضع فلا يمكن أن يكون تتحققه متوقعاً على الاستعمال أو نحوه ، لأنه يوجد بنفس اعتبار المعتبر ، سواء أكان هناك استعمال أم لا ، باعتبار أنه فعل قصدي مباشر لا تسببي . وأما على مسلك التعهد فأيضاً

الأمر كذلك، لأنه فعل تكويني نفساني، ولا يكون وجوده مرتبطاً بالاستعمال ولا بغيره. نعم إنه قد يكون مبرزاً له لا موجباً. وأما على مسلك الاختصاص والقرن المؤكد، فلا مانع من تتحققه بالاستعمال، إذا كان بشكل يؤدي إلى ترسيخه وتركيزه في الذهن.

الخامسة: أن الاعتراضات التي تبدو على قصد الوضع بالاستعمال، فقد تقدم علاجها والتغلب عليها.

السادسة: أن ما ذكره الحق الخراساني ^ت من أن قصد الوضع بالاستعمال يستلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد وهو مستحيل، لا يتم، لأنه مبني على أن تكون عملية الاستعمال بنفسها مصداقاً لعملية الوضع.

ولكن لا أساس لهذا البناء على جميع المسالك في باب الوضع.

أما على مسلك الاعتبار، فقد مر أنه لا يمكن أن يكون الاستعمال مصادقاً له، وكذلك على مسلك التعهد. وأما على مسلك الاقتران والاختصاص، فالوضع متمثل في الارتباط والإشراط المخصوص بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن الحاصل قهراً بعامل كمي أو كيفي، وعليه فلا موضوع للمحدود المذكور.

السابعة: أنا لو سلمنا أن عملية الوضع عملية انشائية فع ذلك لا تتحدد مع عملية الاستعمال ولا تتطبق عليها، بل هي مسببة عنها، فإذاً لا يلزم من قصد الوضع بالاستعمال الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد.

الثامنة: أن ما ذكره الحق العراقي ^ت من أنه لا يلزم من قصد الوضع بالاستعمال الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في شيء واحد، معللاً بأن الملحوظ مستقلاً هو طبيعى اللفظ، والملحوظ آلياً هو شخص هذا اللفظ

المستعمل، لا يتم كما تقدم.

التسعة: أن ما ذكره الحق الخراساني ^{في} من أن صحة استعمال اللفظ في معنى إذالم يكن مسبوقاً بالوضع منوطه بأن يقبله الطبع ولا يستنكره لا يتم كما مر.

التقييد في العلقة الوضعية

لا إشكال في إمكان تقييد المعنى الموضوع له، وكذلك تقييد اللفظ الموضوع. وإنما الكلام في إمكان تقييد العلقة الوضعية، وهل هذا ممكن أولاً؟ الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف النظريات في باب الوضع.

أما على أساس نظرية الاعتبار فلا إشكال في إمكان تقييدها، لأنها أمر اعتباري، فيتبع اعتبار المعتبر في السعة والضيق والاطلاق والتقييد، كالمجموعات الشرعية من الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية أو نحوها. وعليه فللواضع أن يقوم باعتبار العلقة الوضعية بين طبيعي اللفظ والمعنى مطلقاً، وله اعتبارها مقيدة بحالة خاصة من المتكلم. وأما الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، فهي من آثار الوضع تكويناً كما مر، لأنها بنفسها وضع.

قد يقال كما قيل: إنه لا يمكن تقييد العلقة الوضعية بحالة خاصة، لأن الدلالة الوضعية التي هي دلالة تصورية معلولة لها، ومن الواضح أن هذه الدلالة غير قابلة للتقييد. فإذا كان المعلول مطلقاً وغير مقيد، كان كاشفاً عن أن علته أيضاً كذلك، على أساس تبعية المعلول للعلة في السعة والضيق، فلا يعقل أن يكون المعلول مطلقاً والعلة مقيدة.

والجواب: أن اطلاق هذه الدلالة مستندة إلى الأنس الذهني الحاصل بين

ذات اللفظ والمعنى على أثر تأثير عملية الوضع في ذلك، فإنها وإن كانت مقيدة بحالة خاصة، إلا أن طرفيها لما كانا مطلقين، فهي تؤدي إلى الترسيخ بين صورتيها في الذهن كذلك.

فالنتيجة: أن الوضع على ضوء هذه النظرية قابل للقييد.

وأما على أساس نظرية التعهد فأيضاً لا إشكال في إمكان تقييد العلقة الوضعية بحالة خاصة أو بتحقق أمر معين، وذلك لأن التعهد فعل النفس، وبإمكان الشخص التعهد بشيء مطلقاً أو في حالة خاصة أو في زمن خاص، وهكذا. وعلى هذا فيمكن أن ينطوي الواضح تعهده والتزامه النفسي بحالة دون أخرى، بأن يتتعهد بأنه متى ما نطق باللفظ الفلاني وفي الوقت الفلاني أراد المعنى الفلاني لا مطلقاً، أو متى وضع عمامته مثلاً عن رأسه، أراد الشيء الفلاني، وهكذا.

وبكلمة، إن الدلالة الوضعية على ضوء هذه النظرية دلالة تصديقية، وهي دلالة اللفظ على إرادة تفهم المعنى، ولا يمكن أن تكون تصورية، إذ لا يمكن التعهد والالتزام بها، لأنها خارجة عن الاختيار، والمفروض أن الدلالة التصديقية قابلة للإطلاق والتقييد، فان للمتكلم أن يتتعهد بأنه لا يأتي باللفظ الفلاني إلا حينما أراد تفهم المعنى الفلاني، وله أن يقييد هذا التعهد بحالة خاصة أو زمن معين أو عند تحقق شيء خاص، وحينئذ فإذا تكلم المتكلم بذلك اللفظ الخاص في الحالة أو الزمن المعين، دل على أنه أراد تفهم معناه، وإلا فلا.

وأما على أساس نظرية الاقتران فلا يمكن تقييد العلقة الوضعية فيها، لأنها عبارة عن الملازمة الذهنية بين تصور اللفظ وتصور المعنى الناشئة عن الاقتران بينها في الخارج ومعلولة تكوينية له، وليس مجموعه شرعية كالوجوب

والحرمة والملكية والزوجية ونحوهما حتى تكون قابلة للتقيد.

وبكلمة، أن هذه الملازمة التصورية بين اللفظ والمعنى التكوينية غير قابلة للتقيد، سواء أكان منشؤها الاعتبار والمعدل، أم كان الاقتران بينها خارجاً، لأن الأمر التكويني يوجد بوجود منشئه قهراً، وليس بالأمر التشريعي قابل للطلاق والتقييد والنسنة والضيق، ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الملازمة بنفسها وضعاً، كما هو مبني هذه النظرية أو تكون من آثار الوضع ونتائجها، كما هو مبني سائر النظريات.

والملاحة: أن العلقة الوضعية على ضوء نظرية الاعتبار قابلة للاطلاق والتقييد والاسعة والضيق، كسائر الأمور الاعتبارية التشريعية، وكذلك على ضوء نظرية التعهد. وأما على ضوء نظرية الاقتران فلا يمكن تقييدها كما عرفت. هذا اتمام كلامنا في حقيقة الوضع تحليلياً وأقسامها.

الدلالة الوضعية

وهل هي دلالة تصورية أو تصديقية؟ فيه قولان:

قد اختار السيد الأستاذ ~~ثئي~~^{ثئي} القول الثاني^(١)، ولكن الصحيح القول الأول.

بيان ذلك: أن المراد من الدلالة هو الانتقال من شيء إلى شيء آخر، وهذا فرع الملازمات بينها، وحيثند فإن كانت الملازمات بين وجوديهما في الخارج كان الانتقال تصدقياً، كالانتقال من وجود العلة إلى وجود المعلول، أو بالعكس، أو من وجود أحد المتلازمين إلى وجود الملازم الآخر، وهكذا. وإن كانت الملازمات بين وجوديهما في الذهن كان الانتقال تصورياً، كالانتقال من تصور النار إلى تصور الحرارة وهكذا. وعلى هذا فنشأ هذا الاختلاف إنما هو الاختلاف في حقيقة الوضع، فعلى القول بأن حقيقة الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفسي، فلا مناص من الالتزام بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، لأن التعهد إنما هو بين وجود اللفظ في الخارج وجود الإرادة التفهمية، ومن الواضح أن الملامة بينها ملزمة تصديقية، فالدلالة الناتجة منها أيضاً كذلك، ولا يعقل أن تكون تصورية.

وبكلمة، إن كون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية على ضوء هذه النظرية، لا يحتاج إلى إقامة أي برهان، فإن ذلك نتيجة حتمية لها، على أساس أنه لا يعقل التعهد والالتزام بكون اللفظ دالاً على معناه ولو صدر عن لافظ بلا شعور واختيار، بل ولو صدر عن اصطراك حجر بآخر، فإن هذا غير اختياري، فلا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٠٤.

يمكن أن يكون طرفاً للتعهد والالتزام، فلذلك لا مناص من الالتزام بتخصيص العلاقة الوضعية بصورة تفهم المعنى من اللفظ وإرادته، سواءً أكانت الإرادة تهفيمية محسنة، أم جدية أيضاً، فإنه أمر اختياري، فيكون متعلقاً للالتزام والتعهد، ومرجعها إلى إيجاد الملازمة بين وجودين في الخارج، هما التلفظ بلفظ خاص وإرادة تفهم معنىًّا كذلك، ومن الواضح أن الدلالة الناتجة من هذه الملازمة دلالة تصديقية.

ولكن قد تقدم أن نظرية التعهد والالتزام غير صحيحة، ولا يمكن الأخذ بها. وأما على أساس سائر النظريات فالدلالة الوضعية دلالة تصورية، وليس بتصديقية.

أما على أساس نظرية الاعتبار، فلأن الوضع عبارة عن جعل الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى في عالم الاعتبار والذهن، سواءً أكان ذلك بلسان المجلع والاعتبار، أم كان بلسان تزيل وجود اللفظ وجوداً تزيلياً للمعنى، أم بلسان جعل اللفظ على المعنى اعتباراً، وحيث إن موطن هذه الملازمة المجموعلة بينهما عالم الذهن والاعتبار دون الخارج، فلا محالة تكون تصورية، ومن الطبيعي أن الدلالة الناتجة منها لا محالة دلالة تصورية، ولا يعقل أن تكون تصديقية.

وإن شئت قلت: إن طرف الملازمة إن كانا في الذهن فالملازمة ذهنية، وإن كانا في الخارج فالملازمة خارجية، باعتبار أنها متقومة بشخص وجود طرفها ذاتاً حقيقة، وليس لها ماهية متقررة بقطع النظر عن وجودهما، وهذا يكون طرافها بثنائية الجنس والفصل لها، فإذاً كون الدلالة الوضعية دلالة تصورية لازم حتمي للقول باعتبارية الوضع.

وأما على أساس نظرية الاقتران فأيضاً تكون الدلالة الوضعية دلالة

تصورية، لأن حقيقة الوضع على ضوء هذه النظرية متمثلة في القرن المؤكد بين صورة اللفظ والمعنى في الذهن. ومن الواضح أن هذه الملازمة بينهما ملازمة تصورية، باعتبار أن موطنها الذهن، والدلالة الناتجة منها دلالة تصورية لا حالة، ولا يعقل أن تكون تصديقية، فإن الدلالة التصديقية ناشئة من ظهور حال المتكلم الملتفت بأنه لا يأتي باللفظ لغواً وجزافاً وعلى سبيل لقلقة اللسان، وإنما يأتي به بداعي تفهم معناه وارادة ذلك.

فالنتيجة: أن الدلالة التصديقية لا تستند إلى الوضع، وإنما تستند إلى الغلبة الحاصلة من الظهور السياقي لحال المتكلم الملتفت، بأنه لا يأتي باللفظ لغواً وجزافاً.

وقد يستدل على أن الدلالة الوضعية لابد أن تكون دلالة تصديقية على جميع المبني في باب الوضع، بدون فرق بين مبني ومبني، بتقريب أن الغرض الداعي إلى وضع الألفاظ إنما هو التفهم والتفهم وابراز ما قصده للآخرين، لا مجرد الانتقال من صورة اللفظ إلى صورة المعنى في الذهن قهراً.

وبكلمة، إن سعة الحاجة، وعدم كفاية الأساليب البدائية لابرازها، قد دعت إلى ضرورة استخدام الألفاظ، وحيث إن دلالتها لم تكن ذاتية فتدعوا الحاجة إلى عملية الوضع، ولا يمكن القول بأن العملية أوسع دائرة من الغرض الدافع إليها، وإلا لزم كون وجود المعلول أوسع دائرة من وجود العلة، وهذا قرينة على اختصاص العلقة الوضعية بحالة خاصة، وهي ما إذا أراد المتكلم تفهم المعنى لا مطلقاً، فإذا ذكرت تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية على جميع المبني في باب الوضع. وأما الدلالة التصورية فهي مستندة إلى الانس الذهني الحاصل بين

اللفظ والمعنى بعامل كمي أو كيفي^(١).

والجواب أولاً: أن الغرض الأصلي من استخدام الألفاظ والقيام بعملية وضعها وإن كان ذلك، إلا أنه لا يترتب على العملية مباشرة، بل يتوقف على مقدمتين: الأولى: الوضع . والثانية: إحراز أن المتكلم في مقام الافادة والاستفادة ، والمترتب على المقدمة الأولى صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ، وقد مرّ أن الوضع يؤهل اللفظ لها ، وهذه الدلالة دلالة تصورية وعبارة عن انتقال الذهن من صورة اللفظ إلى صورة المعنى ومقدمة للدلالة التصديقية ، فلا يمكن تتحققها بدونها ، لأنها تتوقف عليها وعلى مقدمة أخرى خارجية ، وهي إحراز أن المتكلم في مقام التفهم والتفهم ، ويكفي في إحراز هذه المقدمة ظهور حال المتكلم الملتفت بأنه لا يأقى بلفظ لغوًأ وعلى سبيل لقلقة اللسان .

والمخلاصة أن التفهم والتفهم ليس الغرض المباشر من وضع الألفاظ بإزاره المعاني ، بل هو الغرض النهائي منه ، فإن الغرض المباشر له ، إنما هو اعطاء صفة الصلاحية والأهلية لللفظ ، للدلالة على المعنى بنفسه والحكاية عنه بعد ما لم تكن دلالته ذاتية ، وحيث إن الغرض المباشر لا يختص بحالة دون أخرى ، فلا يقتضي تخصيص العلقة الوضعية بحالة ما .

وثانياً: مع الاغمراض عن ذلك وتسليم أن الغرض من الوضع هو التفهم والتفهم مع الآخرين مباشرة ، إلا أن هذا الغرض لا يترتب على الوضع وحده ، بل يتوقف على مقدمة أخرى ، وهي إحراز أن المتكلم في مقام البيان وارادة التفهم والتفهم ، لأن الوضع يؤهل اللفظ للدلالة على ارادة التفهم ، ويعطي له صفة الاستعداد و الصلاحية لها ، وأما فعلية هذه الدلالة تتوقف على مقدمة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٠٤.

أخرى، وهي احراز كون المتكلم في مقام الافادة والاستفادة، وعلى هذا فلافرق بين أن تكون العلقة الوضعية مقيدة بهذه الحالة أو مطلقة، إذ على كلا التقديرتين لا تترتب الدلالة التصديقية عليها مباشرة، بل لابد من ضم مقدمة أخرى إليها، فإذاً لا مانع من أن تكون العلقة الوضعية مطلقة وغير مقيدة بحالة إرادة تفهم المعنى، بل تقييدها بهذه الحالة لغو، إذ لا فرق في ترتيب الأثر عليها بين اطلاقها وتقييدها، فإنه على كلا التقديررين يتوقف على مقدمة أخرى خارجية، وعلى ذلك يتعين الاطلاق على ما قويناه في محله، من أنه أمر عدمي، وعبارة عن عدم التقييد، ولا يحتاج إلى مؤنة زائدة، وهذا بخلاف التقييد، فإنه أمر وجودي وبجاجة إلى مؤنة زائدة، وحيث لا يترتب على تقييد العلقة الوضعية بالحالة المذكورة أثر زائد على ما يترتب على اطلاقها، فلذلك يكون لغوً.

وثالثاً: أن الوضع على القول بالاعتبار وإن كان قابلاً للتقييد، حيث إن أمره ييد المعتبر اطلاقاً وتقييداً، إلا أنه لا يترتب على تقييده بصورة إرادة تفهم المعنى أثر، على أساس أن موطن هذا التقييد هو عالم الاعتبار والذهن، فيكون مرده إلى التقييد بلحاظ الوجود الذهني، لا الوجود الخارجي، وعليه فلا حالة تكون الدلالة تصورية، وهي الانتقال من صورة اللفظ إلى صورة إرادة تفهم المعنى في الذهن، ومن الواضح أن الملازمة بينها تصورية، ولا يعقل أن تكون تصديقية، لأن الملازمة التصديقية إنما تكون بين وجود اللفظ في الخارج وواقع الإرادة فيه، لا صورتها في الذهن. وقد تقدم آنفاً أن الملازمة إن كانت بين الوجودين الخارجيين كانت تصديقية، وإن كانت بين الوجودين الذهنيين كانت تصورية.

وقد تحصل من ذلك أن الدلالة الوضعية لا يمكن أن تكون دلالة تصديقية على غير مسلك التعهد والالتزام.

ورابعاً: أن إرادة تفهيم المعنى لا تخلو إما أن تكون قيداً للعلاقة الوضعية، أو أنها قيد للمعنى الموضوع له.

أما الأول، فقد من الآن أن العلاقة الوضعية على جميع المسالك لم تكن مقيدة بحالة إرادة تفهيم المعنى، إلا على مسلك التعهد.

وأما الثاني وهوأخذ الإرادة في المعنى الموضوع له فإن أريد بهأخذ مفهوم الإرادة، فيرد عليه أنه لا أثر له، ولا يجعل الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، غاية الأمر أن اللفظ حينئذ يدل بالدلالة التصورية على صورة الإرادة في الذهن، لا على واقعها الخارجي.

وبكلمة، إن المأخذ في المعنى الموضوع له إن كان مفهوم الإرادة، كان اللفظ دالاً على الملازمة بين صورة اللفظ وصورة إرادة المعنى في الذهن، لفرض أنه لا موطن للمفهوم إلا الذهن، كان مفهوم الإرادة أم مفهوم غيرها، وقد من أن الملازمة بين المفهومين في الذهن ملازمة تصورية، ولا يعقل أن تكون تصديقية، لأن الملازمة التصديقية موطنها الخارج.

وإن كان المأخذ فيه واقع الإرادة وحقيقةها بالحمل الشائع في الخارج، القائمة في نفس المتكلم، فيرد عليه أنه غير معقول، لأن الملازمة لا تتصور بين صورة اللفظ في الذهن وجود الإرادة في الخارج، فإن طرفيها إن كانوا في الذهن فهي تصورية، وإن كانوا في الخارج فهي تصديقية. وأما إذا كان أحدهما في الذهن والآخر في الخارج، فلا تتصور الملازمة بينهما، لا تصوراً ولا تصديقاً، لما من أن الملازمة متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفيها، فإن كانوا في الذهن فهي ذهنية، وإن كانوا في الخارج فهي خارجية، ولا يعقل أن تكون ذهنية وخارجية معاً. وعلى هذا فإن أريد أن اللفظ بصورةه الذهنية يدل على المعنى المقيد بوجود

الارادة في الخارج والانتقال إليه فهو غير معقول، إذ لا تعقل الملازمة بين الوجود الذهني والوجود الخارجي. وإن أريد أن الدال عليه حصة خاصة من اللفظ، وهي اللفظ الصادر من متكلم ملتفت، فيرد عليه أن مرده إلى تقييد اللفظ الموضوع أيضاً بما إذا صدر من اللافظ عن إرادة والتفات، وهذا خلف الفرض، لأن المفروض هو تقييد المعنى الموضوع له بالارادة، لا الموضوع والموضوع له معاً.

هذا إضافة إلى أن الدال على إرادة تفهم المعنى حينئذ، إن كان صدور اللفظ من اللافظ الملتفت، ففشل هذه الدلالة التصديقية لا يمكن تكوينها إلا على القول بأن الوضع هو التعهد، وإن كان الظهور السياقي وهو ظهور حال اللافظ الملتفت فهذه الدلالة لا ترتبط بوضع اللفظ، لعدم استنادها إليه.

ثُم إن الحق الخراساني قد اعترض علىأخذ الارادة في المعنى الموضوع له بوجوه:

الأول: أن لازم ذلك عدم انطباق المعنى الموضوع له على الخارج، باعتبار أنه مقيد بالارادة التي لا موطن لها إلا الذهن.

الثاني: أن لازم ذلك كون المعنى الموضوع له في عامة الألفاظ خاصاً، بلحاظ أنه مقيد بالوجود الذهني، وهو الارادة، والوجود مساوٍ للشخص، بدون فرق في ذلك بين الوجود الذهني والوجود الخارجي.

الثالث: أن الارادة حيث كانت من مقومات الاستعمال، ومتاخرة عن المعنى الموضوع له طبعاً تأخر الارادة عن المراد، فلا يمكن أخذها في المعنى المستعمل فيه المراد، وإلا لزم تقدم الارادة على نفسها وهو خلف^(١).

(١) كفاية الأصول: ١٦.

والجواب: أما عن الاعتراض الأول والثاني فلأن الإرادة تارة تلحظ بالنسبة إلى المراد بالذات، وهو موجود في أفق الذهن، وأخرى تلحظ بالنسبة إلى المراد بالعرض، وهو موجود في أفق الخارج.

أما على الأول فالإرادة عين المراد بالذات في أفق الذهن، لأنه نفس الوجود الإرادي، والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار والاضافة، فإن الموجود بالوجود الإرادي القائم بالنفس بلحاظ إضافته إلى المريد إرادة، وبلحاظ إضافته إلى الواقع مراد، كالعلم بالنسبة إلى المعلوم بالذات، فإنه عينه في عالم النفس، إذ لا وجود للمعلوم بالذات إلا الوجود العلمي، فالعلم وجود علمي للمعلوم بالذات، فإن كان تصديقاً فهو وجود تصديق له، وإن كان تصورياً فهو وجود تصوري له.

وعلى هذا فإن كان المقصود منأخذ الإرادة في المعنى الموضوع له وضع اللفظ بإزاء المعنى المراد بالذات، لكن الاعتراض الأول والثاني في محله، فإن مردّه إلى الوضع للوجود الإرادي وهو لا ينطوي على ما في الخارج من ناحية، وخاص من ناحية أخرى.

وأما إذا كان المقصود من ذلك وضع اللفظ للمراد بالعرض، وهو ذات المعنى الموضوع له الخارج عن أفق الذهن، مع اخذ نسبة بينه وبين الإرادة فيه فلا يمنع عن انطباق المعنى الموضوع له على الخارج، لأن نسبة الإرادة المأخوذة فيه بما أنه لا واقع موضوعي لها لا في الذهن ولا في الخارج، فلامتنع عن قابلية الانطباق على الخارجيات.

وبكلمة، إن المعنى مراد بالعرض، وللإرادة في أفق النفس نسبة إليه في خارج الأفق، ولا مانع من تقييد المعنى بهذه النسبة ووضع اللفظ بإزائه، ولا يلزم من

ذلك شيء من المذورين، باعتبار أنها لا تقنع عن الانطباق كما عرفت، ولا توجب تخصيص المعنى الموضوع له، لا في الذهن ولا في الخارج.

أو فقل: إن المأخذ في المعنى الموضوع له إن كان نسبة الارادة إلى المراد بالذات، فهي تقنع عن الانطباق، على أساس أن هذه النسبة واقعاً موضوعياً، وهو وجود الارادة للمراد في الذهن، وإن كانت نسبة الارادة إلى المراد بالعرض، فلا تقنع عن قابلية الانطباق على الخارجيات، على أساس أنه لا واقع لهذه النسبة لا في الذهن ولا في الخارج، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن مقصود القائل بأن اللفظ موضوع للمعنى المراد، ليس المراد بالذات، لوضوح أن اللفظ لم يوضع بإزاء الموجود الذهني، كما أنه لم يوضع بإزاء الموجود الخارجي، بل مقصوده المراد بالعرض الذي هو طرف لإضافة الارادة إليه بالعرض، ومن الواضح أن مجرد كونه طرفاً لها لا يمنع عن الانطباق ولا يوجب تخصيصه بها، فإن المانع عن ذلك، إنما هوأخذ الوجود الإرادي في المعنى الموضوع له الذي لا موطن له إلا النفس.

فالنتيجة: أن الموضوع له هو ذات المعنى، لكن لا مطلقاً، بل مقيدة بنسبة الارادة إليه في الخارج، وهذه النسبة القائمة بين ذات المعنى والارادة لو كان لها واقع في قبال الارادة في الذهن، وكانت مانعة عن الانطباق على الأفراد في الخارج، لأن المركب من الوجود الذهني والمقييد به، لا يمكن أن ينطبق على ما في الخارج. ولكن المفروض أنه لا واقع لها في قبال وجود الارادة في الذهن، لأنها أمر انتزاعي، فتارة تنزع بلحاظ المراد بالعرض، وأخرى بلحاظ المراد بالذات، ولا واقع لها ماعدا منشأ انتزاعها، وهو في الأول المراد بالعرض، وفي الثاني المراد بالذات، وموطن الأول الخارج، والثاني الذهن، فمن أجل ذلك إذا

كان المأْخوذ في المعنى الم موضوع له نسبة الارادة إلى المراد بالعرض، لم تمنع عن قابلية المعنى للانطباق على الخارج.

وأما عن الاعتراض الثالث فلأن الارادة التفهيمية التي أخذت في المعنى الم موضوع له على نحو الجزئية أو القيدية إنما أخذت في طول المعنى الذي هو أحد جزئي الم موضوع له، فإنه مركب من جزأين طوليين أو مقيد بقيد طولي أحدهما ذات المعنى والآخر إرادته التفهيمية، فالارادة التفهيمية بنفسها جزء للمعنى الم موضوع له أو قيد له، فاللفظ موضوع للمركب من ذات المعنى وإرادته التفهيمية التي هي في طوها، أو لذات المعنى المقيدة بإرادته التفهيمية، وعلى هذا الأساس فإذا أراد المتكلم تفهيم المعنى من اللفظ فقد تتحقق المعنى الم موضوع له بكل جزأية أو مع قيده. أما جزؤه الأول وهو ذات المعنى فقد كان متتحققاً، وأما جزؤه الآخر وهو الارادة التفهيمية، فقد تتحقق بنفس الاستعمال.

ومن هنا يظهر أن منشأ هذا الاعتراض تخيل أن ما يدعى أخذها في المعنى، هو الارادة التفهيمية ل تمام المعنى الم موضوع له لا لجزئه، وهو لا يمكن، وإلا لزم أخذ الارادة التفهيمية في المعنى المراد بشخص هذه الارادة وبنفسها، لا بإراده أخرى، لأن ذلك من أخذ الارادة التفهيمية في موضوع شخصها، وهو مستحيل، لإستلزمـه تقدم الشيء على نفسه، لأن الارادة متأخرة عن المراد بها رتبة، فيكيف يمكن أخذها في مرتبة موضوع نفسها.

وإن شئت قلت: إن المدعى هو أن اللفظ موضوع لمعنى مركب من جزأين طوليين، هما ذات المعنى وإرادته التفهيمية التي هي في طول ذات المعنى ومتاخرة عنها رتبة ومتتحققـة بالاستعمال، ولا مانع من وضع لفظ لمعنى مركب من جزأين أو أجزاء كذلك، ولا يلزم منه محذور الدور أو الخلف. وليس المدعى أن الارادة

التقديمية ل تمام المعنى الموضوع له والمستعمل فيه ، مأخوذه في نفس هذا المعنى المراد بشخص هذه الارادة ، وإلا لزم أخذها في موضوع شخصها وهو مستحيل . والاعتراض المذكور مبني على ذلك . نعم إذا كانت هناك إرادتان ، فلا مانع من أخذ إحداهما في موضوع الأخرى . ومن هنا لا مانع من أخذ الارادة الجدية في موضوع الارادة التقديمية ، ولا يلزم منه محذور تقدم الشيء على نفسه .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة ، وهي أن الموضوع له إذا كان مركباً من ذات المعنى وإرادته التقديمية التي هي في طوتها رتبة لا في عرضها ، فلا أساس لشيء من الاعتراضات المذكورة .

أما الأول فلأن المعيار في الانطباق وعدم الانطباق ، إنما هو بانطباق المعنى المراد بالعرض وعدم انطباقه . والمفروض أنه قابل للإنطباق على الخارجيات .

وأما الثاني فلأن المعيار في عموم المعنى الموضوع له وخصوصه إنما هو بذات المراد بالعرض ، فإن كان عاماً فالموضوع له عام ، وإن كان خاصاً فالموضوع له خاص .

وأما الثالث فهو مبني على أن المأخذ هو الارادة التقديمية ل تمام المعنى الموضوع له ، فإنه من أخذ الارادة في المعنى المراد بنفس هذه الارادة وهذا مستحيل ، ولكن المدعى ليس ذلك ، بل المدعى أن المأخذ هو الارادة التقديمية لجزء المعنى التي هي بنفسها الجزء الآخر لذلك المعنى ، فعندئذ لا يلزم محذور أخذ الارادة في المراد . هذا .

وقد أجاب الحق الع Iraqi ^{يَتَّبِعُ} عن هذه الاعتراضات بما حاصله : أن الارادة لم تؤخذ في المعنى الموضوع له ، لا جزءاً ولا قيداً ، وإنما أخذت

مقارنة معه، وهذا يعني أن اللفظ موضوع لذات الحصة التوأمة مع الارادة المساواة لخروجها عن المعنى الموضوع له قيداً وتقيداً، وعندئذ فلا يلزم شيء من المحاذير المذكورة^(١).

والجواب: إن التوأمية بالمعنى الذي ذكره ^{تبرئ}، لا يعقل أن توجب تخصيص الطبيعي إلى حصة متباعدة في عالم المفهوم، طالما لم يكن التقيد به دخيلاً، لأن تخصص المفهوم الكلي بمحض متباعدة متباينة إنما هي، على أساس تقييده بقيود كذلك. مثلاً إن تخصص الإنسان بمحض متباعدة إنما هو، على أساس تقييده بقيود متباينة ومتباينة، بحيث يكون التقيد بها دخيلاً ومقوماً، كالإنسان العامل، والإنسان الجاهل أو الإنسان العادل والإنسان الفاسق، وهكذا. فإن تخصص الإنسان بهذه الحصة المتباينة المتباينة إنما هو على أثر تقييده بقيود كذلك. وأما إذا جردت عن هذه القيود فلا امتياز بينها. وأما إذا افترض أن التقيد كالقيد خارج وغير دخيل في تخصصه بمحضه فلا يعقل صيرورته حصة في عالم المفهوم، فتحصص المفاهيم في عالم المفهومية بمحض متباعدة متباينة، متقوم بتقييد كل حصة بقيد مباين متباين عن سائر القيود، وإلا فلا يعقل الإمتياز في ذلك العالم أصلاً.

وعلى هذا فالتوأمية مع الارادة إن كانت بمعنى أن التقيد بها دخيل في صيرورة المعنى الموضوع له حصة عاد المحدود المقدم، وإن كانت بمعنى أن التقيد بها كالقيد خارج عنه وغير دخيل فيه، فعندئذ لا توجب صيرورته حصة.

فالنتيجة: أن التوأمية في عالم المفاهيم في مقابل التقيد لا يعقل أن توجب صيرورة المفهوم حصة حصة في ذلك العالم، فمن أجل ذلك لا يرجع

جوابه ~~يشمل~~ إلى معنى محصل.

نعم، التوأمية بهذا المعنى إنما تتصور في الأفراد الخارجية، على أساس أن لكل فرد تعيناً وجودياً في مقابل غيره من الأفراد، بقطع النظر عن اقترانه بخصوصياته العرضية من الكم والكيف والأين والوضع وما شاكل ذلك، بل لاحظ أن تشخيص كل فرد وامتيازه عن فرد آخر إنما هو بتعيينه الوجودي، وفي مثل ذلك إذا فرض وضع لفظ بإزاء فرد في الخارج أمكن وضعه بإزاء التوأم مع إرادته بدون تقديره بها، لأن تشخصه إنما هو بوجوده كانت معه إرادة أم لا، فلذلك إذا جرد عنها كانت الحال فيه كما كانت قبل التجريد بدون أي تفاوت، ولكن ذلك لا يعقل في الحصة المفهومية، فإنه إذا جردت الحصة عن التقيد بقيده في مقام ترتيب الحكم عليها كان الحكم متربتاً على الجامع، فإن الحصة متقومة بالتقيد بقييد خاص، فإذا جردت عنه في مقام الوضع كان الوضع لا محالة للجامع لانتفاء الحصة بانتفاء القيد، فالإنسان المتقييد بالعلم في مقام ترتيب الحكم عليه إذا جرد عن العلم كان الحكم متربتاً على الجامع بينه وبين الجاهل.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن ما ذكره الحق العراقي ~~يشمل~~ من الجواب عن الاشكالات المتقدمة لا يمكن المساعدة عليه، فالصحيح في الجواب عنها ما عرفه موسعاً، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إنه على تقدير أخذ الإرادة التفهيمية في المعنى الموضوع له فقد مر أن أخذها وحده لا يكفي في صيورة الدلالة الوضعية، دلالة تصديقية، بل هي تتوقف على مقدمة أخرى، وهي تقيد اللفظ الموضوع بمحصلة خاصة منه، وهي المحصلة الصادرة من اللافظ الملتفت بالاختيار والإرادة. ولكن مع هذا التقيد لا حاجة إلى أخذ الإرادة قيداً للمعنى الموضوع له، لأن هذا التقيد وحده

يكتفي في صيغة الدلالة الوضعية دلالة تصديقية ، باعتبار أن اللفظ إذا صدر عن اللفظ الشاعر بالاختيار ، فبطبيعة الحال كان يدل على أنه أراد تفهيم معناه.

وبكلمة ، إنأخذ الارادة التفهيمية في المعنى الموضوع له ، إنما هو بداعي أن الأثر مترب على الدلالة التصديقية دون الدلالة التصورية ، فمن أجل ذلك يكون الوضع بغرض إيجاد الدلالة التصورية لغوًّا ، ولكنأخذها فيه وحده لا يكتفي بدون تقييد اللفظ ، لما تقدم من أن الدلالة التي قتله الملازمة إذا كانت بين وجودين في الذهن كانت تصورية ، ونقصد بها الانتقال من تصور أحدهما إلى تصور الآخر في الذهن ، وإذا كانت بين وجودين في الخارج كانت تصديقية ، ونقصد بها الانتقال من التصديق بوجود أحدهما في الخارج التصديق بوجود الآخر فيه .

وأما إذا كان أحدهما موجوداً في الذهن والآخر موجوداً في الخارج فيستحيل أن تكون بينهما ملازمة ، لا تصديقية ولا تصورية ، لأن الملازمة متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفها ، فإن كانا في الذهن فالملازمة ذهنية ، وإن كانوا في الخارج فالملازمة خارجية . وأما إذا كان أحدهما في الذهن والآخر في الخارج ، فلا تعقل الملازمة بينهما . ومن هنا لا يكتفي مجرد تقييد المعنى الموضوع له بالارادة التفهيمية في كون الدلالة الوضعية تصديقية طالما كان الموضوع وهو اللفظ غير مقيد بقيد تصدقي ، لاستحالة الملازمة بين الموجود الذهني والموجود الخارجي .

وأما تقييد الموضوع وهو اللفظ فهو على نحوين :

الأول : أنه مقيد بقيد تصوري ، كتقييده بصيغة خاصة من حيث السكون أو الحركة أو التنوين ، أو غير ذلك من المخصوصيات .

الثاني: أنه مقيد بقيد تصديق، كتقييده بالارادة الخارجية.

أما على الأول فلا مانع منه، لأن الواضح قد يضع اللفظ للمعنى مجردًا عن الخصوصية كالثنوين ونحوه، وقد يوضع بقيد الثنوين أو نحوه، فعلى الأول تكون الملازمة بين صورة اللفظ المجرد عن الخصوصية وصورة المعنى المقيد بالارادة في الذهن. وعلى الثاني بين صورة اللفظ المنون وصورة المعنى المذكور. وهذا التقيد لا يوجد الملازمة بين صورة اللفظ المنون في الذهن ووجود المعنى المراد بتلك الارادة في الخارج، لما عرفت من عدم تعقل الملازمة بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، لا التصديقية ولا التصورية.

وأما على الثاني، فرجع هذا التقيد إلى اختصاص الوضع بحصة خاصة من اللفظ، وهي ما إذا صدر من المتكلم الملتفت، فإنه حينئذ يدل على أنه أراد تفهم معناه، فإذاً تكون الملازمة تصديقية، ولكن اختصاص الوضع بهذه الحالة لا يمكن إلا على القول بأن حقيقة الوضع هو التعهد والالتزام النفسي، وأما على سائر الأقوال في المسألة، فلا يمكن هذا الاختصاص لتكون نتيجة كون الدلالة الوضعية تصديقية. وحيث قد تقدم موسعاً عدم صحة القول بأن الوضع هو التعهد والالتزام، فلا يمكن جعل الدلالة الوضعية دلالة تصديقية حينئذ، بتقيد المعنى الموضوع له بالارادة التفهيمية الخارجية، لما من أن مجرد تقييده بها لا يكفي في جعلها تصديقية بدون تقيد اللفظ الموضوع بها. وقد عرفت أن تقيده لا يجدي إلا على أساس القول بأن الوضع التعهد، وهو باطل، كما أن تقيد اللفظ الموضوع وحده بالارادة الخارجية لا يكفي لصيرورة الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، بدون تقيد المعنى الموضوع له بها، ومع تقيد كليهما فالدلالة وإن كانت حينئذ تصديقية، إلا أن كونها وضعية مبنية على مسلك التعهد لا مطلقاً.

إلى هنا قد تبين أمور:

الأول: أن تقييد المعنى الموضوع له بمفهوم الارادة تقيد بقيد تصوري، ولا يجعل الدلالة التصورية تصديقية، غاية الأمر أن ذهن الإنسان ينتقل من صورة اللفظ إلى صورة المعنى المقيد بالارادة في الذهن، وأما تقييده بقيد تصديق وهو واقع الارادة في الخارج، فقد من أنه وحده لا يكفي في جعل الدلالة الوضعية تصديقية، كما أنه لا تعقل دلالة تصورية بين صورة اللفظ وصورة المعنى المقيد بهذا القيد التصديق في الذهن، لاستحالة أن يكون المدلول التصوري مقيداً بقيد تصدقه، لأن معنى كونه مقيداً بهذا القيد أنه موجود في الخارج، ومعنى كونه مدلولاً تصورياً أنه لا موطن له إلا الذهن، فالجمع بين الأمرين مستحيل، لأنه من الجمع بين المتناقضين.

الثاني: إن تقييد اللفظ الموضوع بالارادة التفهيمية إن كان بمفهومها فلا أثر له، فإنه لا يجعل الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، ضرورة أن الانتقال من صورة اللفظ المقيدة بالارادة صورة المعنى في الذهن انتقال تصوري، ولا يعقل أن يكون تصديقياً، ولا يكشف عن وجودها في الخارج، كما هو شأن كل دلالة تصورية، وإن كان بوافتها الخارجي أي بقيد تصدقه، فأيضاً لا يجعل الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، لأن الانتقال من صورة اللفظ المقترنة بالارادة الخارجية إلى صورة المعنى في الذهن غير معقول، إذ لا تعقل الملازمة بين تصور وتصديق.

أو فقل: إن الغرض من تقييد اللفظ الموضوع بالارادة التفهيمية الخارجية إن كان دخلها بوجودها الواقعي في نفس المتكلم في انتقال ذهن السامع إلى صورة المعنى الموضوع له في الذهن فإنه غير متصور، ضرورة أنه لاصلة بين وجودها في نفس المتكلم واقعاً وبين انتقال السامع إلى صورة المعنى تصوراً، لأن الانتقال

إليها تصوراً ليس معلولاً للإرادة الخارجية الموجودة في نفس المتكلم، وإن كان الانتقال إلى صورة المعنى معلولاً عن تصور صورة اللفظ المنضم إلى التصديق بالارادة الخارجية فإنه أيضاً غير متصور، لما عرفت من أن الملازمة بين تصور وتصديق غير معقوله.

الثالث: أن تقييد العلقة الوضعية بالارادة التفهيمية على القول باعتبارية الوضع بمكان من الامكان، كما هو الحال فيسائر المجموعات الاعتبارية التشريعية، وكذلك على القول بالتعهد والالتزام. نعم على القول بالاقتران فلا يمكن تقييده كما تقدمت الاشارة إلى كل ذلك. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن تقييد العلقة الوضعية يستلزم تقييد الموضوع والموضوع له معنى ولباً، على أساس أن العلقة الوضعية متقومة ذاتاً وجوداً بشخص وجود طرفاها، هما الموضوع والموضوع له، وليس لها ماهية متقررة بقطع النظر عنه، فلذلك يكون تقييدها تقييداً لها لبها.

نتيجة البحث عدد نقاط :

الأولى: أن الوضع على القول بكونه أمراً اعتبارياً قابل للتقييد، كسائر الأمور الاعتبارية، من الشرعية والعرفية، كالوجوب والحرمة والملكية والزوجية ونحوهما. وكذلك على القول بالتعهد، على أساس أنه فعل قصدي للنفس، وبإمكان كل شخص التعهد بشيء مطلقاً، كما أن بإمكانه التعهد به في حالة خاصة، أو في زمن معين، ولا فرق في ذلك بين التعهد والالتزام الوضعي وغيره. نعم، على القول بأن الوضع هو القرن المؤكد لا يمكن تقييده، على أساس أنه عبارة عن الارتباط والاشراط المخصوص بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن تكويناً وصغرى لقانون الاستجابة الذهنية الشرطية المترتب على العامل

الكمي أو الكيفي ، ترتب المعلول على العلة قهراً ، وليس فعلاً اختيارياً للواضح كالتعهد لكي يقبل التقييد ، كما أنه ليس معمولاً تشريعياً كالوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية حتى يكون قابلاً للتخصيص .

الثانية : أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية ، وهي الانتقال من صورة اللفظ إلى صورة المعنى ، على أساس أن عملية الوضع إنما هي بين طبيعي اللفظ والمعنى بدون تخصيصها بحالة خاصة ، ومن الواضح أن مقتضاها الانتقال التصوري من اللفظ عند الإحساس به إلى المعنى في الذهن ، لأنها لا تتطلب أكثر من ذلك ، ولا فرق في ذلك بين مسلك الاعتبار بشتي اشكاله ومسلك الاقتران ، فإن الوضع على ضوء هذا المسلك يعشل القرن المؤكد والمترسخ بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن ، ومن الطبيعي أن هذه الملازمة لا يمكن أن تكون تصديقه ، لأن الملازمة التصديقية إنما هي بين الوجودين في الخارج ، فلا يعقل أن تكون بين الوجودين في الذهن . نعم على مسلك التعهد تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية ، على أساس اختصاص الوضع على هذا المسلك بحالة خاصة ، وهي حالة عدم الاتيان باللفظ إلا عند إرادة تفهم معناه .

الثالثة : الاستدلال بأن الدلالة الوضعية لابد أن تكون تصديقية ، على أساس أن الغرض الداعي إلى وضع الألفاظ إنما هو الافادة والاستفادة وإبراز ما في نفسه للآخرين ، لا مجرد انتقال الذهن من صورة اللفظ إلى صورة المعنى في الذهن ، وإنما كان الوضع لغواً ، فإذاً لا يمكن أن تكون دائرة الوضع أوسع من دائرة الغرض الداعي إليه .

مدفع عن الغرض الأصلي من الوضع وإن كان ذلك ، إلا أنه لا يترتب عليه مباشرة ، بل ترتب عليه بحاجة إلى مقدمة أخرى ، وهي احراز أن المتكلم في مقام

الافادة والاستفادة، فبالتالي إن الغرض مترب على مقدمتين: الأولى: الوضع. والثانية: ظهور حال المتكلم. هذا، إضافة إلى أن إطلاق الوضع مع اختصاص الغرض منه بحالة خاصة اغما يكون لغوً إذا كان في الاطلاق مؤنة زائدة، وحيث إنه على المختار عبارة عن عدم التقييد فلا يكون اطلاق الوضع لغوً، باعتبار أنه لا يحتاج إلى مؤنة زائدة على جعل الوضع مقيداً حتى يلزم اشكال اللغوية.

الرابعة: أن تقييد المعنى الموضوع له بالارادة التصفييمية لا يجعل الدالة الوضعية دالة تصديقية، فإن التقييد إن كان بفهم الارادة فلا قيمة له، على أساس أنه لا موطن له إلا الذهن. وإن كان بواقع الارادة في الخارج استحال أن يؤدي إلى الملازمة التصديقية بين صورة اللفظ في الذهن والانتقال منها إلى المعنى المراد في الواقع، لأنها لا تعقل بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، يعني بين التصور والتصديق، فإ أنها منقومة بشخص وجود طرفها، فإن كانوا في الذهن فالملازمة ذهنية، وإن كانوا في الخارج فالملازمة خارجية.

الخامسة: أن تقييد اللفظ الموضوع بحصة خاصة، وهي ما صدر من متكلم ملتفت وإن أدى إلى دالة اللفظ الصادر منه على إرادة تفهيم معناه، إلا أن كون هذه الدالة وضعية، مبنية على الالتزام بسلوك التعهد، وحيث إنه لا يمكن الالتزام به، فلا محالة تكون هذه الدالة دالة سياقية لا وضعية.

السادسة: أن ما أورده الحق الخراساني ^{بيان}، على أخذ الارادة التصفييمية في المعنى الموضوع له من الوجوه الثلاثة، لا يتم شيء منها كما مر توضيحة.

السابعة: أن جواب الحق العراقي ^{بيان} بما أورده الحق الخراساني ^{بيان} من الاعتراضات، بأنه مبني على أخذ الارادة في المعنى الموضوع له جزءاً أو قيضاً،

ولكن لا ملزم لذلك، بل يكفي أخذها مع المعنى، بأن يكون اللفظ موضوعاً للحصة التوأمة مع الارادة، بحيث لا تكون الارادة جزءاً له ولا قيداً، وعندئذ فلا يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة، لا يتم، بل لا يرجع إلى معنى محصل، كما تقدم شرحه آنفاً.

الخامس: الاشتراك

يقع الكلام هنا في عدة جهات :

الجهة الأولى : في إمكان الاشتراك اللغظي واستحالته .

الجهة الثانية : أنه على تقدير امكانه ، هل هو واقع في اللغات ؟

الجهة الثالثة : في منشأ وقوعه ، وأنه الوضع أخرى أو كلاما معاً .

أما الكلام في الجهة الأولى : فقد يدعى استحالة الاشتراك اللغظي في اللغات ، على أساس أنه ينافي حكمة الوضع التي تدعو إلى وضع الألفاظ بإزاء المعاني لغرض الافادة والاستفادة ، وإبراز ما في الذهن من المعانٍ الموضوع لها للآخرين ، ومن الواضح أن ذلك يتطلب أن يكون ما وضع بإزائه اللفظ متعيناً لا مردداً بين معنيين أو أكثر ، وإلا لأخل بحكمة الوضع .

والجواب ، أولاً : أن هذه الدعوى لا تدل على استحالة وقوع الاشتراك في اللغات ، وإنما تدل على أنه لا ينسجم مع حكمة الوضع .

وثانياً : أن حكمة وضع الألفاظ بإزاء المعاني ، ليست فعلية دلالتها عليها والمحاكاة عنها ، لكي يكون الاشتراك منافيًّا لها ، بل هي اعطاء صبغة التأهلية والصلاحية لها للدلالة والمحاكاة عنها ، وأما فعليتها ، فإنما هي بالاستعمال ، ومن الواضح أن الاشتراك لا ينافي ذلك ، إذ لا فرق في هذه الصلاحية بين اللفظ المشترك وغيره ، وإنما الفرق بينهما في نقطة أخرى ، وهي أن اللفظ إذا كان مشتركاً ، تتوقف فعلية دلالته على قرينة معينة ، وإلا فلا .

فالنتيجة: أن الاشتراك لا ينافي حكمة الوضع، وهي جعل اللفظ قابلاً ومستعداً للدلالة على المعنى بنفسه، بعد مالم يكن واحداً لهذه القابلية بالذات.

وأما ما ذكره الحق الخراساني ^{٣٧} من أن الغرض من الوضع قد يتعلق بالاجمال والاهمال ^(١)، فلا يمكن المساعدة عليه، إذ لا معنى لكون الغرض من الوضع الاجمال والاهمال، لأنه لا يتوقف على وضع اللفظ بإزاء معنيين أو أكثر على نحو الاشتراك، إذ للمتكلم إذا تعلق غرضه في مورد باتيان كلام مجمل ومهمل أن يأتي بكلام محفوفاً بما يوجب اجماله واهماله وينبع عن ظهوره في معناه، ولا مبرر للوضع بهذا الداعي، باعتبار أن الغرض الأساسي من وضع الألفاظ واللغات منذ نشوئها، هو عدم كفاية الأساليب البدائية في نقل المعاني والأفكار إلى الآخرين من ناحية، وانحصر الأساليب الأخرى التي هي أكثر تطوراً وأوسع شمولاً واستيعاباً بالألفاظ من ناحية أخرى، فلذلك قام كل مجتمع على وجه الكثرة الأرضية باستخدام الألفاظ في نقل المعاني وابراز ما في أنفسهم للآخرين.

فالنتيجة: أن الغرض من استخدام الألفاظ واللغات منذ نشوئها، هو الافادة والاستفادة ونقل المعاني والأفكار بها، وافتراض أن الغرض منه قد يكون الاهمام والاجمال، فهو غير محتمل عقلائياً، فإذاً لا اشكال في امكان الاشتراك.

وأمّا الكلام في الجهة الثانية: فقد يدعى وجوب الاشتراك في اللغات، بدعوى أن الألفاظ متناهية والمعنى غير متناهية، وهذا بطبيعة الحال يتطلب الاشتراك وتعدد وضع لفظ واحد لأكثر من معنى.

والجواب: أنه تارة يراد من الاشتراك ما يعم الوضع العام والموضوع له الخاص. وأخرى يراد منه تعدد وضع لفظ واحد لمعنىين أو أكثر.

أما على الأول، فقد ادعى أن الاشتراك بهذا المعنى ضروري، إذ لوم نقل به، فلابد من افتراض لفظ خاص لكل ربط ونسبة يدل عليه، على أساس أن كل ربط مغایر ذاتاً وماهية لربط آخر، ولا جامع بين الربطين ولو كان طرفاً فردين من جامع واحد، باعتبار أن قوام الربط إنما هو بشخص وجود طرفيه، لأنها من ذاتياته، كالجنس والفصل للهالية النوعية، على ما سوف يأتي بيان ذلك في معاني الحروف. فهناك إذن أنحاء من الربط غير متناهية لعدم تناهياً للأفراد والجزئيات، ومن الواضح أنه لا يتتوفر من الألفاظ ما يوازيها عدداً حتى يكون لكل معنى لفظ يختص به. هذا،

ولكن بإمكاننا أن ندفع ضرورة وقوع الاشتراك بهذا المعنى، باختيار الوضع العام والموضوع له العام في الحروف وما شاكلها، بدليلاً عن الوضع العام والموضوع له الخاص فيها، بدعوى أن الحرف قد وضع بإزاء مفهوم الربط والنسبة الذي هو ليس بربط ونسبة بالحمل الشائع، ولكنه في مقام الاستعمال يستعمل في واقع الربط الذي هو ربط بالحمل الشائع، بلحظ أن الغرض متعلق بواقعه، غاية الأمر أنه على هذا الفرق بين الحرف والإسم في المعنى الموضوع له، وإنما الفرق بينهما في المستعمل فيه. وهذا القول وإن كان باطلاً، إلا أنه ممكن وليس بمستحيل.

فالنتيجة: أن الاشتراك بهذا المعنى وإن كان ممكناً، بل هو واقع في اللغات، إلا أنه ليس بضروري.

وأما على الثاني، فقد يدعى أن عدم تناهى المعانٍ وتناهى الألفاظ يتطلب

ضرورة وقوع الاشتراك في اللغات، بمعنى تعدد وضع لفظ واحد لأكثر من معنى، كما هو الظاهر من الاشتراك عند اطلاقه.

وقد حاول المحقق الخراساني^{١١} التغلب على هذه الدعوى ودفع الضرورة بأن المعاني الجزئية وإن كانت غير متناهية، إلا أن المعانى الكلية متناهية، ولا مانع من وضع الألفاظ بإزائها، وهذا يعني عن وضعها بإزاء المعانى الجزئية، فإذاً لا حاجة إلى الوضع بإزائها فضلاً عن الضرورة^(١).

ولكن هذه المحاولة فاشلة.

أما أولاً فلأنه^{١٢} لم يأت ببرهان على تحديد المعانى الكلية وتناهياً، فمن أجل ذلك إنه إن أريد من المعانى الكلية خصوص الأجناس العالىات فهي وإن كانت متناهية، إلا أن المعانى الكلية غير منحصرة بتلك الأجناس، رُبَّ بر لتخصيصها بها، حيث أن إختصاص وضع الألفاظ بها لا يكفى لاشتباب حاجة الإنسان، ولا يعني عن وضعها بإزاء سائر المعانى.

وإن أريد منها المعانى الكلية المتأصلة المتنزعة من الجهة المشتركة الذاتية بين أفرادها، فير د عليه:

أولاً: أن المعانى الكلية غير منحصرة فيها، بل هناك معانٍ كلية أخرى من الاعتبارية أو الانتزاعية.

وثانياً: عدم انحصار الأوضاع اللغوية بتلك المعانى الكلية جزماً، لأن هناك ألفاظاً موضوعة بإزاء معانٍ كلية غير متأصلة، كالممکن والزوج والفرد والجزئي وما شاكل ذلك.

وثالثاً: إن الغرض من الوضع هو اشباع حاجة الناس، ومن الواضح أن الوضع بإزاء المعاني الكلية المتأصلة لا يكفي لأشباع حاجاتهم، ولا يعني عن الوضع بإزاء غيرها.

وإن أريد منها مطلق المعاني الكلية الأعم من المتأصلة والاعتبارية والمنتزعة، فيرد عليه أن المعاني الكلية بهذا العرض العريض غير متناهية كالمعاني الجزئية، لوضوح أن المعاني الكلية الاعتبارية التي تنتزع من ملاحظة جموع أمرين أو أمور بعد الباسهما ثوب الوحدة اعتباراً غير متناهية كمراتب الأعداد، فإنها تذهب إلى مالا نهاية له، ومفاهيم الدار والبستان والمدينة والقرية، والغرفة والفوق والتحت واليمين واليسار وهكذا، حيث إن أي مفهوم اعتباري يفترض يمكن أن ينتزع منه ومن مفهوم آخر عنوان انتزاعي آخر، وهكذا إلى مالا نهاية له.

وثانياً: أن عدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ لا يتطلب ضرورة وقوع الاشتراك في اللغات، بمعنى تعدد وضع لفظ واحد لأكثر من معنى، وذلك لامكان الاستغناء عنه بالوضع العام والموضوع له الخاص، بل بالوضع العام والموضوع له العام.

وثالثاً: إن سعة الوضع إنما هي تتبع سعة حاجة الإنسان ومتطلبات حياته في كل عصر، من عصر الإنسان البدائي منذ نشوء ظاهرة اللغة إلى العصر الحديث المتتطور. وحيث إن متطلبات حياة الإنسان منها تطورت وتوسعت عصراً بعد عصر فتكون محدودة، على أساس أن الإنسان محدود ومتناه، وليس بوسعه إلا تصوير المعاني المحدودة والمتناهية وإبرازها للآخرين عندما تدعوا الحاجة إليه.

وعلى هذا فلا محالة يكون الوضع محدوداً تبعاً لحدودية الحاجة، ومن

الواضح أن الوضع بأزيد من مقدار الحاجة يكون لغوًّا، فلا يمكن صدوره من الواضح حتى إذا كان الواضح هو الله تعالى.

وبكلمة، إنه لا قيمة لعدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ، فإنه لا يتطلب وجود الاشتراك في اللغات فضلاً عن ضرورته، باعتبار أن المعاني التي تتعلق بها حاجة الإنسان في نقلها وابرازها للآخرين في طول التاريخ متناهية كالألفاظ.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن متطلبات حياة الإنسان من كافة نواحيها الإجتماعية والفردية المادية والمعنوية بما أنها متناهية فلا تتطلب إلا أوضاعاً متناهية وإن كان الواضح غير متنه.

ومن هنا يظهر حال الأسماء، فإن معانيها وإن كانت غير متناهية، وألفاظها متناهية، إلا أن ذلك لا يقتضي تعدد الوضع للفظ واحد، ولا الوضع العام والموضوع له الخاص، على أساس ما عرفت من أن الوضع يتبع في سنته وضيقه حاجة الإنسان في كل عصر، وبما أنها محدودة مهما تطورت وتوسعت، فلا تتطلب إلا أوضاعاً متناهية. نعم، إن الأسماء تمتاز عن الحروف وما يلحق بها في نقطة وهي أنه لا موجب للالتزام بالوضع العام والموضوع له الخاص في الأسماء، فإن الموجب للالتزام به، هو أن الألفاظ لا توازي المعاني عدداً كما في الحروف وما يلحق بها، وأما إذا كانت موازية لها كذلك فلا مبرر للالتزام به، إذ كل معنى حينئذ تتعلق به حاجة الإنسان يكن وضع لفظ خاص بإزائه مباشرة.

والنكتة في ذلك أن الأسماء تتسع وتطور تبعاً لتوسيع حاجة الإنسان وتتطورها عصراً بعد عصر وقراً بعد قرن، ومن الطبيعي أن ذلك يستلزم خلق ألفاظ جديدة مركبة أو بسيطة بالمقدار الذي يوازي المعاني الجديدة التي تتعلق بها الحاجة في نقلها وابرازها للآخرين، وهذا بخلاف الحروف وما يلحق بها

كالميئات، فإنها معدودة ومحدودة، فلا توسيع بتوسيع حاجة الإنسان ومتطلبات حياته، فلذلك تدعى الحاجة إلى الالتزام بالوضع العام والموضوع له الخاص أو الوضع العام والموضوع له العام بدليلاً عن الاشتراك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إذا افترضنا عدم كفاية الألفاظ لاشياع حاجة الإنسان في كل عصر، على أساس توسعها وتطورها بتطور الحياة، فيمكن الاتجاه باستخدام الألفاظ المهملة، أو الألفاظ من لغات أخرى، والاستغناء بذلك عن الاشتراك، وتعدد الوضع للفظ واحد.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن منشأ القول بضرورة وقوع الاشتراك في اللغات، توهם أن لكل معنى لابد أن يكون لفظاً موضوعاً له، وحيث إن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية، فبطبيعة الحال يتطلب ذلك الاشتراك وتعدد الوضع للفظ واحد لأكثر من معنى.

ولكن قد مر أنه لا أساس لهذا التوهם، ضرورة أنه لا ملزم لأن يكون لكل معنى لفظ خاص وضع بإزائه ولو بنحو الاشتراك، فإن اللازم هو الوضع بقدر الحاجة دون الأكثر، فإنه لغو. هذا،

وأجاب المحقق الخراساني ^{يشير} عن ذلك بجواب آخر، وحاصله أنه يمكن الاستغناء عن ضرورة وقوع الاشتراك في اللغات بالالتزام بالمجاز^(١).

ولكن هذا الجواب لا يتم، بناءً على عدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ، وذلك لأننا لو قلنا بأن المعاني متناهية كالألفاظ، غاية الأمر أن عدد المعاني أكثر من عدد الألفاظ في مثل ذلك يمكن الاستغناء عن الاشتراك بالمجاز، وأما إذا

(١) كفاية الأصول: ٢٥

كانت المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فحيث إن قلنا بأن تلك المعاني لا تقتضي أوضاعاً غير متناهية، على أساس أن الوضع أبداً هو لاشياع حاجة الإنسان دون الأكثر من ذلك، في هذه الحالة إن كانت الألفاظ وافية بها، فلا مقتضى للالتزام بالمجاز ولا بالاشتراك، وأما إذا فرض أنها غير وافية، فعندئذ لابد من الالتزام بأحد أمرين: إما الاشتراك وتعدد الوضع أو المجاز. فإذاً لا يمكن تفسير الاشتراك على أساس الضرورة. وأما لو قلنا بأن كثرة المعاني وعدم تناهيتها تقتضي أوضاعاً غير متناهية، في مثل ذلك هل يمكن الاستغناء عن الاشتراك بالمجاز؟

الظاهر أنه لا يمكن، إذ حينئذ لابد من افتراض علاقات غير متناهية بين المعنى الحقيقي المتأهي والمعنى المجازي غير المتأهي، وحيث إن كل علاقة تتصل حيثية في المعنى الحقيقي، فيؤدي ذلك إلى اشتمال المعنى الحقيقي على حيثيات غير متناهية، وإن فرض أن ذات العلاقة واحدة إلا أن حيثيتها تختلف باختلاف المعنى المجازية وكل هذه الحيثيات بحاجة إلى لفظ يدل عليها فيعود المذور، لأن الألفاظ متناهية. فإذاً لا يمكن الاستغناء عن الاشتراك بالمجاز.

وعلى هذا، فإن كان مراده ^{نهج} من هذا الجواب الاستغناء عن ضرورة الاشتراك في اللغات على الفرضين الأولين فهو صحيح. وإن كان مراده ^{نهج} منه الاستغناء عنها على الفرض الثالث الأخير كما هو الظاهر، فقد عرفت أنه لا يدفع ضرورة الالتزام بالاشتراك، بل يعود إليها.

ثم إن السيد الأستاذ ^{نهج} قد أجاب عن ذلك بأن الألفاظ وإن كانت موادها متناهية من الواحد إلى الثانية والعشرين حرفاً مثلاً، إلا أنها بحسب صورها وهيئاتها الحاصلة من ضم بعضها إلى بعضها الآخر غير متناهية، فإن اختلاف

الألفاظ وتعددها بالصور والهيئات التي تتكون من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان، والحركات والسكنات، وهكذا، يؤدي إلى مala نهائية له، وهذا نظير العدد، فإن مواده وإن كانت آحاداً محدودة من الواحد إلى العشرة، إلا أن تركبه منها بحسب سلسلته الطولية يبلغ إلى مala نهائية له^(١).

فالنتيجة: أن الألفاظ غير متناهية كالمعاني والأعداد.

وأورد عليه بعض المحققين ^{يشير} بأن الألفاظ منها كان لها صور فإ أنها تظل دائمة أقل من المعاني، بدعوى أن أي تركيب لفظي كما يتحقق لفظاً جديداً، كذلك يتحقق معنى جديداً^(٢).

ولكن يمكن المناقشة في هذا الإيراد بتقريب أنه لا ملازمة بين تتحقق لفظ جديد من تركيب لفظي وتحقق معنى جديد له، لإمكان أن يكون من الألفاظ الجديدة التي في طول سلسلة صورها وهيئاتها غير المتناهية مهملة ولم يكن لها معنى، وحيثئذ يوضع هذا اللفظ بإزاء معنى من تلك المعاني الذي ليس له لفظ، وهكذا.

وبكلمة، إنه يمكن افتراض لفظ جديد من تركيب لفظي من دون أن يكون له معنى، كما هو الحال في الألفاظ المهملة، فإن التركيبات اللفظية تتحقق هذه الألفاظ ولا تتحقق لها معان. فإذاً لا ملازمة بين أي صورة من صور الألفاظ الجديدة الحاصلة من التركيبات اللفظية الاعتبارية وبين خلق معنى جديد. نعم التركيب اللفظي إذا كان من مشتقات المادة الموضوعة لمعنى، فإنه كما يتحقق لفظاً جديداً كذلك يتحقق معنى جديداً.

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٩٩:١.

(٢) بحوث في علم الأصول ١:١١٤.

ولكن محل الكلام إنما هو في مطلق الصور والهيئات الحاصلة من التركيبات اللفظية، سواءً أكان حصولها بالتقديم أو التأخير أو الزيادة أو النقصان أو الحركات والسكنات أم كان بغير ذلك كالمشتقات المصطلحة. وعلى هذا فإذا كانت الصور والهيئات من مشتقات المادة الموضوعة لمعنى، فإنها كما تحقق لفظاً جديداً كذلك تتحقق معنى جديداً، وأما إذا لم تكن الصور والهيئات منها فلا ملازمة بين تتحقق لفظ جديد ومعنى كذلك.

فالنتيجة: أنه لا ملازمة بين خلق لفظ جديد وخلق معنى جديد، لتظل الألفاظ أقل عدداً من المعاني دائماً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن الألفاظ إذا كانت بقى صورها وأشكالها المكونة من التركيبات اللفظية الاعتبارية غير متناهية كالمعاني فكيف يتصور أنها تكون أقل عدداً من المعاني، لوضوح أن الأقلية والأكثرية إنما هما من صفات الأشياء المتناهية. وأما غير المتناهي فلا يعقل أن يتصرف بالأقل أو الأكثر، وإلا لزم الخلف.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الألفاظ كالمعاني غير متناهية، وعليه فلا موجب للإشراك اللفظي فضلاً عن وجوبه.

وعلى تقدير تسليم أن الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية فع ذلك لا ضرورة للإشراك، فإنه مضافاً إلى امكان الاستغناء عنه بالبدليل، أن الوضع يكون بمقدار حاجة الإنسان دون الأكثر، وإن كان الواضع هو الله تعالى كما مر. وأما الكلام في الجهة الثالثة: فالظاهر أن الإشراك اللفظي لا ينحصر بتعدد وضع لفظ واحد لأكثر من معنى على صعيد لغوي واحد، إذ كما يمكن ذلك يمكن أن يكون ناشئاً من خلط اللغات بعضها ببعض، على أساس أن في القرون

الأولى كان لكل مجموعة على وجه الكرة الأرضية لغة خاصة بهم، بلحظ عدم وسائل الارتباط والاتصال بينهم. ولكن بعد توفر وسائل الارتباط والاتصال بينهم، أصبحوا بحكم مجتمع واحد بلدة واحدة. ومن الطبيعي أن هذا يؤدي إلى الاختلاط بين لغاتهم، وبذلك يحدث الاشتراك.

وبكلة، إن الاشتراك كما يتصور في الأعلام الشخصية، يتصور في أسماء الأجناس أيضاً، ومنشأه أحد الأمرين: هما تعدد الوضع والاختلاط بين اللغات.

نتيجة البحث عدّة نقاط :

الأولى: أن الاشتراك اللغطي يعني تعدد وضع لفظ واحد لأكثر من معنى في اللغات بمكان من الامكان. ودعوى استحالته من جهة أنه ينافي حكمة الوضع وهي التفهم والتفهم، مدفوعة بأن حكمة الوضع هي إعطاء صفة القابلية للفظ للدلالة والحكاية عن المعنى بنفسه، بعدما لم يكن واحداً لهذه الصفة ذاتاً. والاشتراك لا ينافي هذه القابلية، وإنما ينافي فعليتها. ومن هنا تتوقف فعلية دلالة اللفظ المشترك على أحد معنييه أو معانيه معيناً على قرينة معينة، لا أصل قابليته للدلالة عليه.

الثانية: أن ما ذكره الحق الخراساني ^{يشير} من أن الغرض من الوضع قد يكون الاهمال والاجمال، فلا يمكن المساعدة عليه.

الثالثة: أن القول بوجوب وقوع الاشتراك، بدعوى أن الألفاظ متناهية والمعنى غير متناهية لا يرجع إلى معنى محصل. أما أولاً: فلأن الألفاظ كالمعنى غير متناهية.

وأما ثانياً: فعلى تقدير تسلیم تناهي الألفاظ، فيمكن الاستغناء عن الاشتراك بالالتزام بالوضع العام والموضوع له الخاص أو الوضع العام والموضوع له العام.

وأما ثالثاً: فإن الوضع إنما هو لاشباع حاجة الإنسان، وهي متناهية كالإنسان، وعليه فالوضع غير المتناهي على تقدیر إمكانه، كما إذا كان الوضع هو الله تعالى لغوا.

الرابعة: أن محاولة المحقق الخراساني ^ت للتغلب على شبهة ضرورة وقوع الاشتراك في اللغات بايلي، من أن المعاني الجزئية وإن كانت غير متناهية، إلا أن المعاني الكلية متناهية، وحينئذ يمكن الاستغناء عن الاشتراك بوضع الألفاظ بإزائها، غير تامة،

أولاً: لما من أن المعاني الكلية كالمعاني الجزئية غير متناهية.

وثانياً: إن عدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ، لا يتطلب ضرورة الاشتراك كما مرّ.

وثالثاً: إن الوضع إنما هو بمقدار الحاجة لا أكثر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المعاني متناهية، أو غير متناهية.

الخامسة: أن ما ذكره السيد الأستاذ ^ت من أن الألفاظ كالمعاني غير متناهية تام، وما أورد عليه من أن الألفاظ وإن كانت غير متناهية، إلا أنها تظل أقل عدداً من المعاني غير تام، على ما تقدم شرحه.

السادسة: الظاهر أن الاشتراك اللغطي واقع في اللغات، ومنشئه إما الوضع، أو الاختلاط بين اللغات، وهذا بلا فرق بين اعلام الأشخاص وأسماء الأجناس.

دلالة اللفظ على المعنى المجازي

في هذا البحث اتجاهان:

الأول: إتجاه السكاكي في باب المجاز.

الثاني: إتجاه المشهور في هذا الباب.

أما الإتجاه الأول، فقد أنكر السكاكي كون المجاز استعمالاً للفظ في غير المعنى الموضوع له، واعتبره من باب الاستعمال في المعنى الحقيقى، والتتجوز إنما هو في تطبيق ذلك المعنى الحقيقى على فردہ في الخارج إدعاءً. مثلاً لفظ الأسد قد أستعمل في معناه الموضوع له، وهو الحيوان المفترس في بابي الحقيقة والمجاز معاً، غاية الأمر يكون انطباقه على فردہ الواقعى حقيقياً فلا عنایة ولا تتجوز حينئذ لا في الكلمة ولا في التطبيق والاسناد، وأما انطباقه على فردہ التنزيلي كالرجل الشجاع - مثلاً - فهو عنائي، فيكون التجوز حينئذ في التطبيق والاسناد لا في الكلمة. ومن هنا يكون المدلول المجازي على ضوء هذا الإتجاه مدلولاً عقلياً ادعائياً لا لفظياً.

وأما الإتجاه الثاني: فهو مبني على أن المجاز إنما هو في مدلول الكلمة مباشرة، لأنه استعمال اللفظ في معنى غير معناه الموضوع له على حد استعماله في معناه الموضوع له، فلا فرق بين المجاز والحقيقة من هذه الناحية، وإنما الفرق بينهما في النقاطتين التاليتين:

الأولى: أن المؤهل لصلاحيته للدلالة على المعنى المجازي العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى التي تنشأ من هذه العلاقة، علاقة بين اللفظ والمعنى المجازي بالطبع،

وفي طول العلاقة بين اللفظ والمعنى الحقيقي.

الثانية: أن فعليّة دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي عند الاستعمال أيضاً مستندة إلى الوضع، فالوضع منشأ وعلة للصلاحية والفعالية معاً، بينما فعليّة دلالة اللفظ على المعنى المجازي تتوقف على نصب قرينة صارفة.

اتجاه السكاكي

محتملات هذا الإتجاه أمور:

الأول: ادعاء أن المعنى المجازي هو المعنى الحقيقي بالحمل الأولى، بأن يدعى أن مفهوم الرجل الشجاع هو نفس مفهوم الحيوان المفترس، واستعمال لفظ الأسد فيه إنما هو على أساس هذه العينية الادعائية.

الثاني: ادعاء أن المعنى المجازي كالمعنى الحقيقي في الآخر، بأن يدعى أن مفهوم الرجل الشجاع كمفهوم الحيوان المفترس في صحة استعمال لفظ الأسد فيه.

الثالث: ادعاء أن المعنى المجازي فرد من المعنى الحقيقي بالحمل الشائع، بأن يدعى أن المعنى الحقيقي ينطبق عليه كأنطابقه على فرد الحقيقة، غاية الأمر أن هذا حقيقي وذاك ادعائي.

والفرق بين هذه المحتملات، هو أنّ مرد الأول إلى ادعاء توسيعة المعنى الحقيقي في مرحلة المفهوم. ومرد الثاني إلى ادعاء توسيعته بلحاظ الآخر المرتب عليه. ومرد الثالث إلى ادعاء توسيعته في مرحلة التطبيق.

ولنأخذ بالنقד على الجميع.

أما الأول: فيرد عليه أولاً: أنه يثبت عكس اتجاه السكاكي، وهو اتجاه المشهور، فإن معنى ادعاء أن مفهوم الرجل الشجاع عين مفهوم الحيوان

المفترس، هو صحة استعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس إلا دعائي. والمفروض أن استعماله فيه بما أنه استعمال في معنىًّ غير المعنى الموضوع له، فيكون مجازاً في الكلمة، لا في أمر عقلي صرف من الاسناد والتطبيق. فبالتالي إن هذا الادعاء يحقق المجاز في الكلمة لا في الأمر العقلي.

وثانياً: أن هذا الادعاء - أي ادعاء عينية المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في مرحلة المفهوم وبالحمل الأولى - لا يخرج عن مجرد الادعاء، ولا يكون أكثر من لقلقة اللسان، لأن موطن هذا الادعاء إنما هو عالم المفهوم، والمفروض أن مفهوم الرجل الشجاع مثلاً في هذا العالم مباین لمفهوم الحيوان المفترس، على أساس أن المفاهيم في عالم المفهومية متباعدةات كال موجودات في عالم الوجود، ومع هذا ادعاء أن الرجل الشجاع مفهوماً، عين الحيوان المفترس كذلك في عالم المفهوم، ادعاء لا يمكن صدوره عن عاقل ملتفت، لأنه لا يكون أكثر من التلفظ بكلام لا معنى له، ولا يمكن أن تترتب على هذا الادعاء صحة الاستعمال، أي استعمال لفظ الأسد مثلاً في مفهوم الرجل الشجاع لا حقيقة ولا إدعاء، أما عدم صحته حقيقة ادعاء، فلأنها مبنية على أساس العينية الواقعية، والمفروض عدمها، وأما عدم صحته ادعاء، فلأنها مبنية على أن تكون بين المفهومين مناسبة توجب حدوث علاقة وربط بين اللفظ والمفهوم المجازي بالطبع، فإذا كانت بينهما مناسبة كذلك، صح استعمال لفظ الأسد في مفهوم الرجل الشجاع، كان هناك ادعاء العينية بينه وبين الحيوان المفترس أم يكن. وإن لم تكن بينهما مناسبة، لم يصح الاستعمال وإن ادعى العينية بينهما في عالم المفهوم، فإن ادعاء العينية لا يغير الواقع، ولا يوجب توسيعة العلاقة الوضعية بين لفظ الأسد ومفهوم الحيوان المفترس حكماً لكي تشمل مفهوم الرجل الشجاع أيضاً، ولا يكون مرجع هذا الادعاء إلى وضع جديد بين لفظ الأسد والرجل الشجاع، فإنه خلف الفرض، إذ لازم ذلك

أن استعماله فيه حقيقي أيضاً لا مجازي وادعائي.

وأما الثاني فيرد عليه أنه لا أثر للادعاء وتزيل المعنى المجازي منزلة المعنى الحقيقي في صحة الاستعمال، وذلك لأن صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي مرتبطة بوجود العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي، التي على أثرها تحدث العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي مباشرة و بالتبع ، وهذه العلاقة هي المصححة لاستعماله فيه . وعلى هذا فإن كانت العلاقة والمناسبة موجودة بين المعنى المجازي كالرجل الشجاع، والمعنى الحقيقي كالحيوان المفترس، صح على أثرها استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، كان هناك ادعاء وتزيل أم لا ، وإن لم تكن موجودة بينهما، لم يصح استعماله فيه وإن كان هناك ادعاء وتزيل، فإنه لا يغير الواقع، ولا يكون أكثر من لقلقة اللسان محضاً، بداهة أنه لا يوجد إيجاد المناسبة والعلاقة بينهما تكويناً بعدهما لم تكن، ولا تكوين الدلالة، لأنها تتوقف على وجود العلاقة والمناسبة، وإلا فلا دلالة، ولا يوجب توسيعة العلقة الوضعية حكماً.

وإن شئت قلت: إن صحة الاستعمال والدلالة من الآثار التكوينية للعلقة الوضعية ولو حكماً، كالعلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي تبعاً للعلقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي، ولا يمكن اثباتها بالادعاء والتزيل، لأن الثابت بالتزيل، إنما هو الآثار الم genua من قبل المنزل دون الآثار التكوينية التي هي تتبع عللها ومناشئها.

وأما الثالث وهو ادعاء أن المعنى المجازي فرد من المعنى الحقيقي فإنه إن أريد به أن لفظ الأسد مثلاً في مثل قولنا جئني بأسد، استعمل في معناه الحقيقي، وهو الحيوان المفترس، والمجاز إنما هو في تطبيقه، فإنه إن كان على فرده الحقيقي وهو

الحيوان المفترس فلا مجاز، لا في الكلمة لفـ. فـ أنها مستعملة في معناها الموضوع له، ولا في الاسناد والتطبيق لفرض أنه حقيقي؛ وإن كان على فرده الادعائي كالرجل الشجاع، كان المجاز في الاسناد والتطبيق، لا في الكلمة.

ومن هنا يظهر أن مورد المجاز والحقيقة في الكلمة، مختلف عن مورد المجاز والحقيقة في الاسناد والتطبيق، فإن مورد الأول المراد الاستعمالي، لأنه إن كان المعنى الموضوع له، كان استعمال الكلمة فيه حقيقياً، وإن كان معنى مناسباً للمعنى الموضوع له، كان استعمالها فيه مجازياً. ومورد الثاني المراد الجدي، فإن تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدي في الواقع إن كان على فرده ومصادقه واقعاً كان الاسناد والتطبيق حقيقياً، وإن كان على فرده تنزيلاً وادعاءً، كان الاسناد والتطبيق مجازياً.

فإن أُريد به ذلك فيرد عليه أنه لا أثر لهذا الادعاء والتزيل، فإنه لا يوجب انقلاب الواقع، ولا يجعل ماليس بفرد للمعنى فرداً له، وذلك لأن الادعاء والتزيل إنما يصح بلحاظ الآثار المحمولة من قبل المنزل كالتنزيلاط الشرعية، ولا يصح بلحاظ الآثار التكوينية، باعتبار أنها تتبع تحقق موضوعها ومنتجتها، فإن تحقق تربت عليه، وإلا فلا، والمفروض أن التزيل لا يتحقق موضوعه تكويناً، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن التزيل والادعاء فيه إنما هو بلحاظ تطبيق المعنى المستعمل فيه على الفرد التنزيلي والادعائي، وعلى هذا فالفرد المنزل، إن كان مشابهاً للفرد الحقيق ومناسباً له، أمكن انطباقه عليه مجازاً وعنياه، وإن لم يكن مشابهاً ومناسباً له، لم يصح الانطباق والاسناد مجازاً أيضاً، ومن الواضح أن التزيل والادعاء بأنه كالفرد الحقيق له لا يكون مؤثراً، ولا يوجب حدوث العلاقة والمشابهة له، فإنه لا يؤثر في إيجاد أمر تكويني.

وبكلمة، إن صحة الاستعمال المجازي، سواء أكانت في الكلمة أم كانت في الاسناد، تتوقف على وجود نوع علاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازي في المرتبة السابقة، وهذه العلاقة كما تؤهل للفظ للدلالة على المعنى المجازي كالوضع، كذلك تؤهل صحة تطبيق المعنى الحقيقى عليه وتنزيله منزلة فرده الواقعي، ولو لا تلك العلاقة فلا أثر للتنزيل والادعاء، فإنه لا يحدث علاقة على الفرض.

وعلى هذا الأساس، فإذا نظرنا إلى جملة رأيت أسدًا يرمي، أو جئني بأسد، أو جاءني أسد، أو ما شاكلها، فنرى أن لفظ أسد قد استعمل في الرجل الشجاع مباشرة، على أساس وجود العلاقة بينه وبين معناها الموضوع له، وهو الحيوان المفترس، ومن الواضح أن الالتزام في هذه الأمثلة وظائرها، بأن المجاز إنما هو في التطبيق والاسناد لا في الكلمة بعيد عرفاً، إذ لا شبهة في ظهورها العرفي في المجاز في الكلمة. نعم في مثل قولنا زيد أسد أو زيد بدر، يكون المجاز في التطبيق والاسناد لا في الكلمة، لأن الظاهر أن كلمة (أسد) وكلمة (بدر) في هذه الأمثلة وما يشاكلها، استعملتا في معناهما الموضوع له، والمجاز إنما هو في تطبيقه على المراد الجدي.

والخلاصة: أن اتجاه السكاكي، بأن التجوز في الإستعمالات المتعارفة بين العرف العام جميعاً، إنما هو في مرحلة تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدي ادعاء وتنزيلاً لا في الكلمة، وأنها مستعملة في معناها الحقيقى في تلك الإستعمالات دائمًا، مما لا يمكن الالتزام به مطلقاً، كما سوف نشير إليه، ولا يصلح أن يكون ميزاناً عاماً للتجوز في اللغات. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن انطباق المعنى المستعمل فيه على الفرد في الخارج منوط

بأحد أمرين :

الأول : أن يكون ذلك الفرد فرداً له واقعاً .

الثاني : أن تكون له علاقة به كعلاقة المشابهة أو نحوها .

فعلى الأول يكون انطباقه عليه حقيقةً . وعلى الثاني يكون مجازياً ، وقيام الملك بصحة انطباقه على الثاني إنما هو بوجود العلاقة والمناسبة بينهما ، كان هناك تزيل وادعاء أم لا . كما أنه لا يصح الانطباق ، إذا لم تكن علاقة ومناسبة بينهما ، وإن كان هناك تزيل وادعاء . فالمعيار إنما هو بوجود العلاقة المصححة للتجوز لا بالتزيل والادعاء .

وإن أريد به أن اللفظ كلفظ الأسد مثلاً ، وأن استعمل في الرجل الشجاع مباشرة ، ولكنه كان بعد التزيل والادعاء بأنه هو الحيوان المفترس ، فيرد عليه أن صحة الاستعمال المجازي منوطه بوجود علاقة ومناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي ، فإذا كانت موجودة بينها صح ، كان هناك تزيل أم لا ، ويكون من المجاز في الكلمة لا في الاسناد . وإن لم تكن علاقة بينهما لم يصح ، سواءً أكان هناك تزيل أم لا ، لأن التزيل والادعاء لا يتحقق العلاقة بينها بعد مالم تكن .

وقد أورد على هذا الإتجاه بعض المحققين ^{١١٩} بوجوه أخرى ^(١) .

الأول : أن التجوز في الكلام لا ينحصر بوارد اشتغاله على المراد الجدي ، بأن يكون له مدلول استعمالي ومدلول جدي معاً ، بل يتصور في موارد يكون الداعي للكلام الم Hazel أو الإمتحان دون الجد ، بأن يكون الكلام متمحضاً في المراد الاستعمالي فحسب . وعلى هذا فإن كان المجاز مراداً في مرحلة المدلول

(١) بحوث في علم الأصول ١١٩: ١.

الاستعمالي، فهو لا ينسجم مع المدعى، وهو كون المجاز مراداً في مرحلة المدلول الجدي، وإن كان مراداً في مرحلة المدلول الجدي، فهو خلف فرض أن الكلام متمحض في المراد الاستعمالي.

ويمكن المناقشة فيه

أولاً: أن هذا الإشكال لو تم، فإنما يتم على الفرض الأول، وهو ما إذا كان المجاز في تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدي. ولكنه لا يتم على الفرض الثاني وهو ما إذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي مباشرة بعد التنزيل والادعاء بأنه هو المعنى الحقيقي، فإن المجاز في هذا الفرض لا يستلزم أن يكون للكلام مراد جدي.

وثانياً: أن السكاكي لا ينكر المجاز في الكلمة نهائياً حق في موارد الهزل، وإنما ينكر التجوز في الكلمة في الإستعمالات الشائعة المتعارفة بين العرف العام، التي هي مبنية غالباً على البلاغة والفصاحة ونوع من المبالغة، ويدعى أن المجاز فيها إنما هو في الأسناد والتطبيق على المراد الجدي لا في الكلمة، على أساس أن ذلك هو المناسب للبلاغة والفصاحة، ومن هنا يفرق في العرف العام بين قولنا (زيد قرق)، وقولنا (زيد حسن الوجه)، أو بين قولنا (زيد أسد)، وقولنا (زيد شجاع) وهكذا.

الثاني: أن لازم هذا الإتجاه، هو أن يكون المعنى الحقيقي معنى كلياً حتى يفترض كون هذا الفرد فرداً له، وعلى هذا فإذا كان المعنى الحقيقي معنىً جزئياً فلا يمكن افتراض كون هذا الفرد فرداً له، فإنه إنما يمكن إذا كان المعنى الحقيقي كلياً، وعلى هذا فإذا فرض أن كلمتي «الشمس» و«القمر» موضوعتان لهذين النيرين الخاصين، فلا يمكن تطبيق هذا التفسير على قولنا «هذا قرق أو شمس»،

أو «أن هؤلاء أقارب أو شموس»، لأن المعنى الموضوع له للقمر أو الشمس، بما أنه جزئي حقيقي، فهو غير قابل للانطباق على كثرين، فلا يمكن القول حينئذ بأن المجاز إنما هو في التطبيق والاسناد، لأنه فرع كلية المعنى الحقيقي.

والجواب أولاً: أن هذا الإشكال لم يبرد على الفرض الثاني، باعتبار أنه مبني على تزويل المعنى المجازي بنزلة المعنى الحقيقي في مرحلة المدلول الاستعمالي، لا في مرحلة التطبيق على المراد الجدي كما هو مقتضى الفرض الأول، ولا يتطلب هذا التزويل كون المعنى الحقيقي كلياً، إذ لا مانع فيه من كون المعنى الحقيقي جزئياً والمعنى المجازي كلياً.

وثانياً: أن كون المعنى الحقيقي جزئياً، لا يمنع عن افتراض المعنى المجازي فرداً له تزويلاً، فإذا نزل وصار فرداً له كذلك، أصبح المعنى الحقيقي ذافدين، أحدهما فرد حقيقي له، والآخر فرد تزيلي، ولا يتطلب ذلك كون المعنى الحقيقي كلياً في نفسه.

وبكلمة، إن هذا الإتجاه مبني على أن المجاز إنما هو في تطبيق المدلول الاستعمالي على المدلول الجدي، فإن كان المدلول الجدي واقعياً، كان التطبيق حقيقياً، وحينئذ فإن كان المدلول الاستعمالي كلياً، كانت نسبة إليه نسبة تطبيق الكلي على فرده في الخارج، وإن كان جزئياً، كانت نسبة إليه نسبة المفهوم الجزئي إلى واقعه الخارجي، وإن كان المدلول الجدي عنايياً، كانت نسبة إليه نسبة تطبيقه على فرده العنائي، ومن الواضح أن ذلك لا يتطلب كون المدلول الاستعمالي كلياً، فإنه وإن كان جزئياً، ولكن بعد إيجاد الفرد التزيلي له، أصبح كلياً تزيلياً وعنائياً، وكان المجاز في نسبة إلى هذا الفرد التزيلي العنائي، وتطبيقه عليه.

ودعوى أن كلمة التطبيق تقتضي كون المعنى الحقيقي كلياً، إذ لو كان جزئياً حقيقياً فهو غير قابل للتطبيق، مدفوعة بأن المعنى الموضوع له إن كان جزئياً حقيقياً فهو غير قابل للتطبيق على كثيرين، لا أنه غير قابل للتطبيق على فرد في الخارج ومصداقه فيه. مثلاً مفهوم زيد غير قابل للتطبيق على كثيرين في الخارج، ولكنه ينطبق على زيد فيه، هذا إضافة إلى أن الكلام في المقام ليس في ظهور اللفظ عرفاً، وإنما هو في نسبة المدلول الاستعمالي إلى المدلول الجدي، وهذه النسبة حقيقة إذا كان المدلول الجدي حقيقياً، وعناية إذا كان المدلول الجدي عنايةً. ومن الواضح أن هذا لا يتطلب كون المدلول الاستعمالي كلياً، وعنوان التطبيق مرآة لذلك، ولا موضوعية له.

الثالث: أن الوجdan يحكم بأن اسباغ صفات المعنى الحقيقي ادعاءً وتزيلاً على شيء قد يؤدي إلى عكس المقصود للمتجوز، فان من يريد أن يبالغ في مجال يوسف يقول «إنه بدر»، ليس في ذهنه اطلاقاً ادعاءً أن وجه يوسف مستدير كالبدر، وإلاً لفقد جماله كأنسان، لأن صفات البدر أنها تكون سبباً للجمال في البدر بالذات لا في الإنسان.

والجواب: أن معنى التنزيل ليس اسباغ تمام صفات المعنى الحقيقي ادعاءً وتزيلاً على المعنى المجازي، لكي يؤدي إلى خلاف المقصود، بل معناه اسباغ بعض صفات المعنى الحقيقي على المعنى المجازي، لوضوح أن المستمثل في المعنى المجازي بعض صفات المعنى الحقيقي لاتمام صفاتة، وإلاً لكان فرداً حقيقياً له لا ادعائياً، ومن الواضح أن تمثل بعض صفاتة فيه، يكفي في صحة الادعاء والتنزيل، وهذا من يريد أن يبالغ في جمال يوسف يقول إنه بدر، رغم أنه واجد بعض صفات البدر لاتمامها، وإلاً لفقد جماله كأنسان، ومن يريد أن يبالغ في

شجاعة زيد فيقول إنه أسد، مع أنه واجد لأشهر صفاته دون تمامها، وإنما فقد شجاعته كإنسان.

فالنتيجة: في نهاية المطاف أن الأظهر عدم صحة شيء من هذه الإشكالات على اتجاه السكاكي.

ثم إن السيد الأستاذ ^{تبرئ} قد مال إلى اتجاه السكاكي، بدعوى أنه أقرب إلى مقتضى الحال، على أساس أنه يتضمن خصوصية تدل على نوع من المبالغة في الكلام، وهذا بخلاف المجاز على مسلك القوم، فإنه لا يتضمن خصوصية تدل على ذلك، فإذا قيل زيد أسد، فإن كان لفظ الأسد مستعملاً في الحيوان المفترس وكان التجوز في الاسناد والتطبيق دل على أن القائل به بالغ في شجاعة زيد حتى جعله من أفراد الحيوان المفترس، بينما إذا كان لفظ الأسد مستعملاً في الرجل الشجاع لم يدل على هذه النكتة^(١).

أو فقل: إن الأسد في المثال المتقدم، إذا كان مستعملاً في الحيوان المفترس، وأريد تطبيقه على زيد الشجاع استبطن الكلام نكتة الأبلغية، بينما إذا كان مستعملاً في الرجل الشجاع، لم يستبطن هذه النكتة، بل هو بثباته أن يقول (زيد رجل شجاع) فلذلك مال ^{تبرئ} إلى اتجاه السكاكي، باعتبار أنه أبلغ.

ولنا تعليق على ذلك.

أما أولاً: فلأن ما أفاده ^{تبرئ} لو تم فإنما يتم في المثال المذكور ونظائره، ولا يتم في مثل قولنا «رأيت أسدًا يرمي» إذ لا شبهة في أن المتبادر منه والمستقر في الذهن بلا تأمل وتردد، هو صورة رجل شجاع يرمي بالسهم، لا صورة حيوان

مفترس بين يده قوس وسهم يرمي بها، باعتبار غربتها وعدم الانس الذهني بها الموجب لخطورها، وعليه فدعوى أن لفظ الأسد في المثال مستعمل في الحيوان المفترس ولكن المراد الجدي منه الرجل الشجاع، خلاف الوجдан، لما عرفت من أن المت Insider منه صورة رجل شجاع يرمي بالسهم، لا صورة حيوان مفترس كذلك.

وثانياً: إن نكتة الأبلغية إنما هي في لفظ الأسد، فإنه يمثل تلك النكتة بلا فرق بين أن يكون مستعملاً في معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس وكان التصرف في التطبيق والاسناد، أو مستعملاً في معناه المجازي مباشرة وهو الرجل الشجاع، فإنه على كلا التقديرتين يستبطن تلك النكتة، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون لفظ الأسد في مثل قولنا «زيد أسد» مستعملاً في الحيوان المفترس وكان التجوز في التطبيق أو مستعملاً في الرجل الشجاع وكان التجوز في الكلمة، فإنه على كلا التقديرتين أبلغ بمقتضى الحال من قولنا زيد رجل شجاع، فإذاً الخصوصية إنما هي في اللفظ، كان المجاز في الاسناد والتطبيق أم كان في الكلمة، لأن الخصوصية في كون المجاز في الاسناد والتطبيق دون الكلمة، وكذلك الحال في قولنا رأيت أسدًا يرمي، فإنه أكد وأبلغ من قولنا رأيت رجلاً شجاعاً يرمي. ومن هذا القبيل من يريد أن يبالغ في جمال زيد فيقول إنه قرق، فإنه أبلغ على كلا الاتجاهين، من قوله زيد حسن الوجه، وكذا قوله إنه بدر، فإنه أبلغ من قوله إنه جميل وهكذا.

وبكلمة، أنه لا فرق بين الإتجاه المشهور والاتجاه السكاكي، فإن قولنا زيد أسد أبلغ وأكّد على كلا الاتجاهين من قولنا زيد رجل شجاع. والنكتة فيه أن الأول يدل على أنه بلغ من الشجاعة درجة يكون مناظراً للحيوان المفترس، وعلى

الثاني يدل على أنه شجاع، ويكتفي في صحة اطلاقه وجود أدنى مرتبة الشجاعة فيه، وكذلك الحال في قولنا زيد بدر، فإنه يدل على أنه بلغ في الجمال وحسن الوجه درجة يناظر البدر، بينما قولنا زيد حسن الوجه لا يدل على ذلك، إذ يكتفي في صحته وجود أدنى مرتبة الجمال فيه، وهكذا.

فالنتيجة: أن الخصوصية إنما هي في النقط بلا فرق بين المجاز في الكلمة والمجاز في الاسناد، لا في كون المجاز في الاسناد والتطبيق دون الكلمة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن لفظ الأسد في مثل قولنا زيد أسد، هل استعمل في الحيوان المفترس، والتتجوز إنما هو في مرحلة التطبيق، أو إنه استعمل في الرجل الشجاع مباشرة، ويكون المجاز في الكلمة، بعد عدم الفرق بين الصورتين في الدلالة على الأبلغية؟

والجواب: أن المبادر من لفظ الأسد في المثال بلحاظ الدلالات التصورية، هو صورة الحيوان المفترس، وانتقال الذهن إليها قهراً عند الإحساس بلفظ الأسد، وأما كون هذه الصورة مرادة بالارادة الاستعمالية في ظرفها فهو غير معلوم، إذ كما يحتمل أن يكون المراد الاستعمالي من لفظ الأسد في المثال، هو الحيوان المفترس، والتتجوز إنما هو في الاسناد والتطبيق، يحتمل أن يكون المراد الاستعمالي منه الرجل الشجاع، ولا قرينة على الأول في المثال، ولا يكون استعماله في الحيوان المفترس أبلغ وآكد من استعماله في الرجل الشجاع، حتى يكون ذلك قرينة على تعيين الاحتمال الأول، لما من أن الخصوصية الدلالة على الأبلغية، إنما هي في استخدام لفظ الأسد واستعماله لا في المستعمل فيه. ومن هنا قلنا إنه لا فرق في دلالة هذا النقط على الخصوصية المذكورة بين اتجاه المشهور واتجاه السكاكي.

والخلاصة، في مثل قولنا «زيد أسد» أو «إن هؤلاء أقارب أو شموس»، كما يحتمل أن المستعمل استعمل لفظ الأسد في الحيوان المفترس وأراد تطبيقه على زيد الشجاع في مرحلة الجد مبالغًا أنه فرده، وكذا الحال في لفظ القمر والشمس، يحتمل أنه استعمل لفظ الأسد في الرجل الشجاع ولفظ القمر أو الشمس في الإنسان الجميل مبالغًا في شجاعته على الأول وجماله على الثاني، فالمراد الاستعمالي في الأول الحيوان المفترس، وفي الثاني الرجل الشجاع، وعليه فالتجوز على الأول يكون في التطبيق والاسناد، وعلى الثاني في الكلمة، وإذا لم تكن قرينة لا على الاحتمال الأول ولا على الاحتمال الثاني، فهل تصبح هذه الأمثلة ونظائرها بجملة؟

والجواب: لا يبعد دعوى ظهورها في الاحتمال الأول وكون المتفاهم منها عرفاً أن المجاز إنما هو في الحمل والاسناد لا في الكلمة، فتأمل. وهذا بخلاف مثل قولنا رأيت أسدًا يرمي، فإنه ظاهر عرفاً في الاحتمال الثاني، وهو أن لفظ الأسد استعمل في الرجل الشجاع.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن الصحيح في المقام التفصيل، وعدم صحة اطلاق كلا الاتجاهين في تفسير المجاز تفسيراً عاماً، فإن اتجاه المشهور صحيح بنحو الموجبة المجزئية، وكذلك اتجاه السكاكي، كما مر.

نتيجة هذا البحث أمور:

الأول: أن اتجاه السكاكي في تفسير المجاز، يمثل المجاز في التطبيق والاسناد لا في الكلمة، واتجاه المشهور في تفسيره يمثله في مدلول الكلمة مباشرة دون التطبيق والاسناد.

الثاني: أنه يمكن تفسير اتجاه السكاكي بأحد تفسيرات

الأول: إدعاء أن المعنى المجازي هو المعنى الحقيق في عالم المفهوم وبالحمل الأولى، واستعمال اللفظ فيه على أساس هذه العينية الادعائية.

الثاني: إدعاء أن المعنى المجازي، كالمعنى الحقيق في صحة استعمال اللفظ فيه.

الثالث: إدعاء أن المعنى المجازي فرد من المعنى الحقيق بالحمل الشائع، وأنه ينطبق عليه كأنطباقه على فرد الحقيقة.

الثالث: أن التفسير الأول لا يرجع إلى معنى محصل، فإن ادعاء التوسيعة والعينية في عالم المفهوم بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي مجرد تلفظ، ولا يكون أكثر من لقلة اللسان بدون أن يدل على شيء، ومن الواضح أن هذا الادعاء لا يصح الاستعمال، بعد ما كانا متباهيين في ذلك العالم. وكذلك التفسير الثاني، فإن تنزيل المعنى المجازي منزلة المعنى الحقيقي في صحة الاستعمال، لا يرجع إلى معنى محصل، لأن صحة الاستعمال منوطه بأحد أمرين، إما الوضع وإما العلاقة والمناسبة، والأول مفقود في المقام.

وأما الثاني فإن كانت هناك علاقة ومناسبة بينها في المرتبة السابقة صح الاستعمال في المعنى المجازي، كان هناك ادعاء وتنزيل أم لا. وإن لم تكن علاقة بينها، لم يصح الاستعمال وإن كان هناك تنزيل وادعاء، فإنه لا يوجب تكوين الدلالة، ولا توسيعة العلقة الوضعية حكماً، كما تقدم.

الرابع: أن صحة المجاز منوطه بوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في المرتبة السابقة، سواءً أكان المجاز في الكلمة أم كان في الاسناد والتطبيق، غاية الأمر أن مورداً المجاز على الأول المدلول الاستعمالي، وعلى الثاني المدلول الجدي، يعني في تطبيق المدلول الاستعمالي على المدلول الجدي واسناده إليه.

الخامس: أن ما أورده البعض على اتجاه السكاكي من الإشكاليات، فقد تقدم المناقشة فيها جمِيعاً.

السادس: أن ما قيل من أن اتجاه السكاكي أبلغ وآكد من اتجاه المشهور، فمن أجل ذلك مال إليه السيد الأُستاذ ~~بيان~~ لا يتم.

أما أولاً فلأنه لو تم فإنما يتم في بعض التركيبات المجازية، كقولنا زيد أسد، وإن هؤلاء أقار أو شموس، وما يناظر ذلك، ولكنه لا يتم في مثل قولنا رأيت أسدًا يرمي، حيث إن لفظ الأسد في مثله قد استعمل في الرجل الشجاع، لا في الحيوان المفترس.

وأما ثانياً فلأنه لا يتم في التركيبات المذكورة أيضاً، لما مر من أن **الخصوصية الدالة على الأبلغية**، إنما هي في خصوص اللفظ لا في المستعمل فيه، فإنه بلحاظ تلك **الخصوصية** يدل على الأبلغية، سواءً كان المعنى المستعمل فيه معنى حقيقياً أم مجازياً.

السابع: أن اتجاه كل من السكاكي والمشهور في تفسير المجاز لا يصلح تفسيراً عاماً للمجاز في اللغات، وال الصحيح في المقام التفصيلي، كما مر.

منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي

يقع الكلام فيه تارة على أساس القول باعتبارية الوضع، أو القرآن المؤكد بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن. وأخرى على أساس القول بالتعهد والالتزام.

أما على الأول: فيقع الكلام مرة في منشأ صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى

المجازي، وأخرى في منشأ فعليية دلالته عليه.

أما الأول: فإن منشأ صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المجازي بدلالة تصورية، إنما هو وجود علاقة ومناسبة بينه وبين المعنى الموضوع له، بحيث تعطي تلك العلاقة صفة الصلاحية للفظ لاختصار المعنى المجازي والدلالة عليه بنفسه، بعد ما لم تكن هذه الصلاحية ذاتية له.

وبكلة، إن صلاحية اللفظ كلفظ الأسد مثلاً للدلالة على المعنى المجازي كالرجل الشجاع، حيث إنها لم تكن ذاتية، فبطبيعة الحال تتوقف على عامل خارجي، وهو العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي، وتلك العلاقة تجعل المعنى المجازي من توابع المعنى الحقيقي وأقاربه، وبسببها تحدث العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي تبعاً لها، ولكن بدرجة أضعف منها وفي طوتها، ومن هنا يعبر عن هذه العلاقة بالوضع التبعي، وعلى هذا فإذا وضع اللفظ بإزاء معنى، فكما أن العلاقة تحدث بينه وبين المعنى الموضوع له مباشرة، فكذلك تحدث بينه وبين كل معنى تكون له علاقة ومناسبة بالمعنى الموضوع له تبعاً وبالواسطة، وهذا معنى أن العلقة الوضعية توسيع حكماً بتوسيع العلاقة بالمعنى الموضوع له، وحيث إن هذه العلاقة في طول العلاقة بين اللفظ والمعنى الحقيقي وتكون أضعف منها، فلا تعطي اللفظ إلا صلاحية الدلالة على المعنى المجازي والحكاية عنه، بينما العلاقة بين اللفظ والمعنى الحقيقي، حيث إنها تكون أقوى منها، فتعطي للفظ صلاحية الدلالة وفعاليتها في ظرف الاستعمال معاً، بمعنى أن فعليتها لا تتوقف على مقدمة أخرى وترتبط في انتقال الذهن من تصور اللفظ إلى تصور المعنى عند الإحساس به، وتقنع عن تأثير العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي لمكان ضعفها. ومن هنا تكون دلالة اللفظ على المعنى المجازي من تبعات الوضع ولوارزمه وفي طول دلالته

على المعنى الحقيقي، وهذا توقف فعليتها والانتقال إليه على نصب قرينة صارفة فالنتيجة: أن صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المجازي كصلاحيته للدلالة على المعنى الحقيقي، غاية الأمر أن الأولى مستندة إلى الوضع بالواسطة، والثانية إلى الوضع مباشرة.

وعلى ضوء ما ذكرناه، تمتاز دلالة اللفظ على المعنى المجازي عن دلالته على المعنى الحقيقي بعدة نقاط:

الأولى: أن العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة بالتبع، فلذلك لا تعطي لللفظ إلا صلاحية الدلالة عليه دون فعليتها، فإنها تتوقف على ضم قرينة صارفة إليها، بينما العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى الحقيقي، علاقة بالأصلية، وهذا تعطي لللفظ صفة الصلاحية للدلالة عليه والفعالية معاً، ولا تتوقف فعليتها على ضم شيء آخر إليها عدا استعمال اللفظ واطلاقه.

الثانية: أن الدلالة على المعنى المجازي في طول الدلالة على المعنى الحقيقي، على أساس أن العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي في طول العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي رتبة، ومن هنا لا يحمل اللفظ على المعنى المجازي إلا عند تعدد إرادة المعنى الحقيقي منه عرفاً.

أو فقل: إن صلاحية انتقال الذهن من صورة اللفظ إلى صورة المعنى المجازي وإثارته في الذهن إنما هي بسبب علاقته بالمعنى الحقيقي، وتلك العلاقة إنما تسبب هذه النقلة والإثارة بموجب أنها تحدث العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي تبعاً، ومن الطبيعي أن هذه العلاقة إنما تؤثر في ظرف عدم تأثير العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، باعتبار أنها في طوها وأضعف منها، ومن أجل ذلك يكون الانتقال من تصور اللفظ إلى تصور المعنى المجازي، في طول الانتقال من تصوره إلى تصور

المعنى الحقيقي وعند تعذرها لا مطلقاً.

الثالثة: أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي بدلالة فعلية مرتبطة بتوفير عاملين :

الأول: وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ، بأن يشترك معه في حيادية من الحياتيات ، وصفة من الصفات .

الثاني: وجود القرينة الصارفة في الكلام .

إذا توفر هذان الأمران فيه أصبحت دلالته فعلية ، فإن العلاقة تعطي له صفة الصلاحية ، والقرينة الصارفة صفة الفعلية ، بينما دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي مرتبطة بعامل واحد ، وهو العلاقة الوضعية المباشرة بينهما ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، أن القرينة الصارفة هل هي بنفسها تدل على المعنى المجازي ، أو أنها تعطي اللفظ صفة الدلالة الفعلية ، على أساس أنها تصرف الذهن عن الانتقال منه إلى المعنى الحقيقي ، ومع هذا لا محالة ينتقل الذهن منه إلى المعنى المجازي ، باعتبار أن المقتضي للانتقال إليه موجود ، وهو العلاقة بينه وبين المعنى المجازي ، والمانع عن تأثيرها هو تأثير العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ، فإذا كانت القرينة الصارفة مانعة عن تأثيرها ، كانت تلك العلاقة مؤثرة ، تطبيقاً لقاعدة تأثير المقتضي عند ارتفاع المانع ، فشأن القرينة الصارفة إنما هو رفع المانع ، لا دخلها في تأثير المقتضي ، وهو العلاقة والمناسبة بين اللفظ والمعنى المجازي ، فإنها تصلح أن تكون مؤثرة لو لا المانع في البين ، وهو تأثير العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي ، فإذا ارتفع المانع بسبب أو آخر كانت مؤثرة ولا قصور فيها ، فإن جزء العلة الناتمة عدم المانع ، والقرينة الصارفة في المقام محققة لهذا الجزء لا أنها جزء المقتضي .

مثال ذلك: إذا قال شخص «رأيت أسدًا يرمي»، فإن كلمة «يرمي» لا تدل على المعنى المجازي بنفسها، وهو الرجل الشجاع، لأنها تدل على أن المراد من الأسد إنسان في يديه قوس يرمي به، وأما أنه شجاع أو لا، فهي لا تدل عليه، والدال عليه هو كلمة «أسد»، على أساس أن العلاقة بين الرجل الشجاع والحيوان المفترس، تعطي لكلمة «أسد» الصلاحية للدلالة عليه، وحينئذ فالمقتضي لها تام، ولكن المانع عنه موجود، وهو تأثير العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى الحقيقى، فإذا ارتفع المانع، كان المقتضي مؤثراً، وارتفاع المانع إنما هو بقيام القرينة الصارفة، وفي المثال لفظ الأسد يصلح للدلالة على الرجل الشجاع، والمانع عنها هو انتقال الذهن منه إلى الحيوان المفترس، وكلمة «يرمي» فيه رافعة لهذا المانع، لأنها تصرف الذهن عن المعنى الحقيقى، فإذا ارتفع المانع عنه كانت دلالة لفظ «الأسد» في المثال على الرجل الشجاع فعلية، باعتبار أن المقتضي إذا كان موجوداً والمانع مفقوداً، كان تأثيره في المقتضي فعلياً.

وإن شئت قلت: إن القرينة الصارفة شأنها صرف الذهن عن المعنى الحقيقى فحسب، وأما انتقال الذهن إلى المعنى المجازي فهو مستند إلى صلاحية اللفظ للدلالة عليه بعد رفع المانع عنه، لا إلى القرينة.

ثم إن هنا تفسيرين آخرين لصلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المجازي:

الأول: ما ذهب إليه الحق الخراساني ^{تلميذ} من أن منشأها قبول الطبع وعدم استنكاره، فصحة استعمال كل لفظ في معنى غير المعنى الموضوع له منوطه بكونه مما يقبله الطبع ولا يستنكره، وهذا هو الميزان العام في تفسير المجاز^(١).

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، وذلك لأنه إن أُريد بذلك طبع المستعمل في كل مورد، فيرده أنه لا يمكن أن يكون معياراً عاماً لصحة الاستعمال المجازي وعدم صحته، لأنه مختلف باختلاف طبائع المستعملين، فقد يقبل طبع المستعمل في مورد الاستعمال ولا يستنكره، ولكن قد لا يقبله طبع مستعمل آخر ويستنكره، وهذا ربما يؤدي إلى اختلال النظام العام للتفهيم والتفهم ونقل المعاني والأفكار إلى الآخرين، فإن المتكلم في مورد يدعي، أن الاستعمال فيه مقبول وغير منكر، والمخاطب يدعي أنه فيه غير مقبول ومستهجن وهكذا.

وإن أُريد به قبوله لدى العرف العام، وأن كل استعمال لم يكن في المعنى الموضوع له إذا كان مقبولاً عندهم، فهو صحيح، وإلا فلا، فيرد عليه أن صحة الاستعمال لدى العرف العام وعدم صحتة، لا يمكن أن يكون جزافاً وبدون نكتة مبررة. ومن الواضح أن النكتة المبررة لذلك، ليست إلا العلاقة الوضعية التبعية، لما مر من أن دلالة الألفاظ على المعاني ليست ذاتية، بل تستوقف على العامل الخارجي، وهو متمثل في أحد أمرين، الأول الوضع، والثاني العلاقة والمناسبة الم عبر عنها بالوضع التبعي. وأما مع قطع النظر عن ذلك، فلا يصح استعمال اللفظ في معنى ودلالته عليه في العرف العام. نعم قد تقدم سابقاً أنه لا بأس باستعمال اللفظ في معنى ابتداء، بعرض وضعه له بقرينة تدل على ذلك، هذا لوم نقل بأنه استعمال حقيقي، وإلا فهو مستند إلى الوضع.

الثاني: ما نسب إلى المشهور من أن صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المجازي، ترتكز على أساس الوضع النوعي، ولا فرق حينئذ بين المجاز والحقيقة، إلا في أن الوضع في الأول نوعي، وفي الثاني شخصي.

ويكون تفسير ذلك بما يلي:

إن المراد من الوضع النوعي، ما ينحل إلى أوضاع متعددة بتعدد المعاني المجازية في الواقع، ويشتبه لكل معنى منها وضع مستقل، فإن الواقع يتصور عنوان المشابهة مع المعنى الحقيقي، مشيراً به إلى المعاني المجازية في الواقع أجمالاً. فيضع اللفظ لكل ما يشابه المعنى الموضوع له.

ولكن هذا التفسير خاطيء جداً.

أما أولاً: فلأن هذا خلف الفرض، لأن المفروض هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي، يعني لا يكون مستندأ إلى الوضع مباشرة وأصالة. فإذا افترض أن اللفظ موضوع بإزائه بوضع مستقل لا بوضع تبعي، كان استعماله فيه كاستعماله في المعنى الموضوع له مستندأ إلى الوضع مباشرة، وهو خلف.

وأما ثانياً: فان العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي إنما هي في طول العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، على أساس أن هذه الطولية مقومة لمحاجية المعنى بالنسبة إلى المعنى الحقيقي، لوضوح أن العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي لو كانت في عرض العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي لزم أن لا يكون المعنى المجازي معنىًّا مجازياً بالنسبة إلى المعنى الحقيقي وهو خلف. وعلى هذا الأساس فلو كانت دلالة اللفظ على المعنى المجازي مستندة إلى الوضع النوعي المستقل لم يكن بوسعنا الحفاظ على الطولية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ونقصد بهذه الطولية أن العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي لا تؤثر في انتقال الذهن من تصوير اللفظ إلى تصوره، إلا في فرض عدم تأثير العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي و تعذرها، والا فلا أثر لها. فالنتيجة أن تأثير العلاقة المجازية فرع عدم تأثير العلاقة الحقيقة وفي طوله. وحينئذ فهل بامكاننا الحفاظ على هذه الطولية مع الالتزام بالوضع النوعي في المجاز؟

والجواب : أنه لا يمكن ، وذلك لأن غاية ما يمكن أن لفظ القمر مثلاً موضوع لكل ما يشابه معناه الموضوع له وهو النير الخاص ، ولفظ الأسد موضوع لكل ما يشابه معناه الموضوع له وهو الحيوان المفترس ، ومن الواضح أن مجردأخذ عنوان المشابهة عنواناً مشيراً إلى المعاني المجازية ، ووضع لفظ الأسد أو القمر أو الشمس بإزائها بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص لا يعالج مشكلة الطولية ، بحيث لا يؤثر هذا الوضع إلا عند عدم تأثير الوضع الشخصي ، و ذلك لأن المشابهة للمعنى الحقيقي وإن كان في طوله ، إلا أن الكلام ليس في ذلك ، بل الكلام إنما هو في أن العلاقة الوضعية بالوضع النوعي بين اللفظ والمعنى المجازي تكون في طول العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي ، ومن الطبيعي أن الوضع لعنوان المشابهة للمعنى الحقيقي بنحو الوضع النوعي لا يتطلب ذلك ، أي إن تأثيره في انتقال الذهن من صورة اللفظ إلى صورة المعنى المجازي في الذهن ، في طول انتقال الذهن من صورته إلى صورة المعنى الحقيقي ، لأن هذه الطولية بحاجة إلى مؤنة زائدة ، كتقييد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي بقيد يتطلب هذه الطولية ، وأما إذا كان الوضع النوعي كالوضع الشخصي مطلقاً ، كانت العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي مطلقة ، كالعلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي ، فإذا نظرنا إلى طبيعة الحال يكون تأثيرها في عرض تأثيرها ، وهذا خلف فرض أن انتقال الذهن من تصوّر اللفظ إلى تصوّر المعنى المجازي في طول انتقاله منه إلى المعنى الحقيقي ، ولا يمكن أن يكون في عرضه ، لأنه خلف فرض كونه معنى مجازياً له ، إذ معنى مجازيته أن افهمه من اللفظ في طول انتقاله .

وبكلمة ، إن الوضع النوعي بين اللفظ والمعنى المجازية ، إذا كان مستقلاً ولم يكن مقيداً بقيد طولي ، فطبيعة الحال يكون في عرض الوضع الشخصي بينه

وبين المعاني الحقيقة، فإذاً هناك سببان مستقلان للدلالة، أحدهما الوضع النوعي، والآخر الوضع الشخصي. وعليه فتكون دلالة اللفظ على المعنى المجازي في عرض دلالته على المعنى الحقيقي.

فالنتيجة: أنه لا يمكن أن يكون منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي الوضع النوعي.

قد يقال - كما قيل - إن هذا الإشكال إنما يتوجه لو كان الوضع النوعي بين اللفظ والمعنى المجازية مطلقاً وغير مقيد بقيد طولي، ولكن يمكن علاج هذا الإشكال بتقييد الوضع النوعي بقيد يتطلب كون العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازية في طول العلقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقة، بأحد تقريرتين^(١):

التقريب الأول: أن الموضوع يإزاء المعنى المجازي حصة خاصة من اللفظ، وهي المترنة بالقرينة الصارفة لا مطلقاً، ونتيجة ذلك أن العلقة الوضعية مختصة بحالة خاصة، وهي حالة إقتران اللفظ بالقرينة الصارفة، فلا وضع في غير تلك الحالة، ويترتب على ذلك أن اللفظ إذا كان مفترناً بها، دل على المعنى المجازي، باعتبار أن في هذه الحالة لم تؤثر العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، ونتيجة ذلك أن العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى المجازي لا تؤثر إلا في فرض عدم تأثير العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقي. وهذا معنى كونها في طوها.

ولكن هذا التقريب غير تام، لأن نتيجة ذلك اختصاص العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي بحالة وجود القرينة الصارفة. وأما في حالة عدم

(١) بموجوٌ في علم الأصول ١٢٢: ١

وجودها، فلا تكون هناك علقة وضعية بينها، لمكان اختصاص الوضع بالحالة الأولى، ومع انتفاء الوضع، فلا يصح الاستعمال المجازي، على أساس أن صحته منوطة بالوضع النوعي، وفي حالات عدم وجود القرينة الصارفة، فلا وضع ولا علقة، وبالتالي فلا استعمال، مع أنه لا شبهة في صحة الاستعمال في هذه الحالات، وهذا يكشف عن أن منشأ الدلالة والاستعمال ليس هو الوضع النوعي المستقل.

وبكلمة، إن الغرض من وضع اللفظ مقيداً بالقرينة الصارفة، إن كان تكوين فعالية دلالة اللفظ على المعنى المجازي في حال اقترانه بها دون أصل صلاحيته للدلالة عليه، فيرد عليه، انه حاصل باقترانه بالقرينة خارجاً، بل حافظ صلاحية الدلالة فيه في المرتبة السابقة بدون حاجة إلى الوضع في هذه الحالة، فإنه لغو محض. وهذا نظير وضع المركب، فإن وضعه بما هو بعد وضع تمام أجزائه مادة وهيئة يكون لغواً، والمقام كذلك، إذ بعد استعداد اللفظ للدلالة على المعنى المجازي بواسطة العلاقة والمناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي، ووضع القرينة للدلالة على معناها بما هي قرينة، فوضع المجموع، أي اللفظ المترن بالقرينة للدلالة على المعنى المجازي يكون لغواً صرفاً، لفرض أن اللفظ المترن بها يدل عليه بدلالة فعلية بلا حاجة إلى الوضع المذكور.

وإن كان الغرض منه صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي، وصلاحيته للدلالة عليه في حالة إقترانه بالقرينة الصارفة، وعدم الصلاحية في حالة عدم الاقتران، فيرد عليه، أنه لا شبهة في صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المجازي وصحة استعماله فيه بدون القرينة، وهذا لا يشك أحد في صلاحية لفظ الأسد للدلالة على الرجل الشجاع، وصحة استعماله فيه في الواقع، لأن العلاقة الموجودة بينه وبين الحيوان المفترس الموجبة لحدوث العلاقة بينه وبين الرجل

الشجاع بالتبع هي المنشأ لهذه الصلاحية لا الوضع النوعي.

وإن كان الغرض منه تتحقق كلاً الأمرين معاً، هما صلاحيته للدلالة على المعنى المجازي وفعليته تلك الدلالة، كما هو الحال في وضع الألفاظ بإزاء المعاني الحقيقة، فيرد عليه، أنه لا حاجة في تتحقق هذين الأمرين إلى القيام بعملية الوضع، بلحظ أن منشأ صلاحية الدلالة في اللفظ، هو العلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقى كما مر، ومنشأ فعليته تلك الدلالة فيه، هو اقترانه بالقرنية الصارفة، فإذاً بطبيعة الحال يكون الوضع بغرض تتحقق مجموع الأمرين لغواً محضاً.

التقريب الثاني : تقيد العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى المجازي بعدم إرادة المعنى الحقيقى ، ونتيجة ذلك عدم حمل اللفظ على المعنى المجازي إلاّ في حالة عدم إرادة المعنى الحقيقى . وأما مع إرادته ، فلا يمكن حمله عليه ، وبذلك تثبت الطولية بينهما .

والجواب : أن هذا التقيد وإن كان ممكناً على القول باعتبارية الوضع إلاّ أن لازم ذلك ، هو أن المتكلم إذا لم يرد المعنى الحقيقى ، كما إذا صدر اللفظ منه بغير شعور واختيار ، فلا يمكن تفسير اقوائية دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى في مرحلة المدلول التصورى بذلك ، إذ في هذه الحالة كلا الوضعين موجود في عرض الآخر . أما الوضع بإزاء المعنى المجازي ، فلفرض تحقق قيده وشرطه ، وهو عدم إرادة المعنى الحقيقى ، وأما الوضع بإزاء المعنى الحقيقى فهو مطلق ولا يكون مقيداً بشيء ، فإذا كان كلا الوضعين موجوداً في هذه الحالة ، فـا هو الموجب لتبادر المعنى الحقيقى من اللفظ دون المعنى المجازي ، رغم أن سبب التبادر الوضع ، وهو موجود بالنسبة إلى كلٍّ منها معاً ، مع أنه لا شبهة في أن المبادر من اللفظ عند

الإحساس به ولو من لافظ بلا شعور واختيار، هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي، وهذا يكشف عن وضع واحد، وهو الوضع للمعنى الحقيقي وعدم وضع مستقل للمعنى المجازي، وأن منشأ صلاحية دلالة اللفظ عليه، إنما هو العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي.

فالنتيجة: أن المصحح لدلالة اللفظ على المعنى المجازي، إنما هو العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي المستبعة للعلاقة بينه وبين المعنى المجازي دون الوضع التوعي، لا مطلقاً ولا مقيداً.

وأما على أساس نظرية أن الوضع هو التعهد والالتزام، فهل يكون منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي أيضاً التعهد والالتزام، أو شيء آخر؟

والجواب: الظاهر أن منشأ الوضع، إذ على ضوء هذه النظرية كل مستعمل واضح حقيقة، غاية الأمر إذا تعهد بأنه كلما نطق بلفظ خاص عند إرادة تفهم معنى مخصوص دون أن يأتي بقرينة، فهو وضع للمعنى الحقيقي، وإذا تعهد بأنه كلما نطق بذلك اللفظ الخاص عند إرادة تفهم معنى آخر مناسب للمعنى الأول مع نصب قرينة صارفة، فهو وضع للمعنى المجازي، فإذا كُنَّا أن التعهد والالتزام موجود بالقياس إلى تفهم المعاني الحقيقة، كذلك موجود بالقياس إلى تفهم المعاني المجازية، ولكنه كان في طول تفهم المعاني الحقيقة، فإذا قال المتكلم «رأيتأسداً» دل على أنه أراد تفهم معناه، وهو الحيوان المفترس، وإذا قال «رأيتأسداً يرمي»، دل على أنه أراد تفهم معناه المجازي، وهو الرجل الشجاع، فتكون العلقة الوضعية التصديقية بين اللفظ والمعنى المجازي على ضوء هذه النظرية، في طول العلقة الوضعية التصديقية بينه وبين المعنى الحقيقي، باعتبار أن التعهد على الأول مقيد باقتضان اللفظ بالقرينة الصارفة،

وعلى الثاني مطلق.

أو فقل: إن التعهد الوضعي بإرادة المعنى المجازي من اللفظ، مقيد بعدم التعهد بإرادة المعنى الحقيق منه، وحينئذ يكون التعهد بإرادته رافعاً لموضع التعهد بإرادة المعنى المجازي.

وبذلك تمتاز نظرية التعهد عن نظرية الاعتبار، لما مر من أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي على ضوء نظرية الاعتبار، لا تبني على الوضع، بل على العلاقة بينه وبين المعنى الحقيق مع القرينة الصارفة. وكذلك على أساس نظرية الاقتران المؤكدة بين اللفظ والمعنى في الذهن.

فالنتيجة: أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي على القول بالتعهد مستندة إلى الوضع، كدلالته على المعنى الحقيق.

ولكن ذكر بعض المحققين أن الدلالة التصديقية للفظ على المعنى المجازي لا تتوقف على الوضع. وقد أفاد في وجه ذلك أنه بعد الفراغ عن تحقق الدلالة التصورية الشأنية للفظ على المعنى المجازي بقتضى العلاقة بينه وبين المعنى الحقيق، لا تستند الدلالة التصديقية له على الوضع وهو التعهد، لأن المراد الاستعمالي في مثل قولنا جئني بأسد، مردد بين أمور ثلاثة في بادئ الأمر: الحيوان المفترس والرجل الشجاع ومعنى لا يناسب الحيوان المفترس كالماء مثلاً، والاحتلال الأول وهو الحيوان المفترس ينفي بالقرينة الصارفة، والثالث بظهور حال المتكلم العريفي في أنه لا يقصد بلفظ الأسد معنىً ليس في اللفظ دلالة تصورية شأنية عليه، وبذلك تتم الدلالة التصديقية على المعنى المجازي، بلا

حاجة إلى التعهد الوضعي^(١).

ولكن يمكن التعليق عليه،

أما أولاً: فلأن المراد الاستعمالي في المثال ونظائره لا يكون في باديء الأمر مردداً بين أمور ثلاثة، إذا احتمال أن يكون المراد من الأسد في المثال الماء أو غيره من معنى لا يناسب الحيوان المفترس غير محتمل في العرف العام، ولا يكون عقلانياً، والمفروض أن هذا الكلام بما أنه صادر من متكلم عرفي، فلا يحتمل أن يراد منه معنىًّا غير محتمل إرادته عرفاً، فإذاً يكون المراد الاستعمالي في المثال في باديء الأمر مردداً بين أمرين، الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

وأما ثانياً: فلإن دلالة القرينة الصارفة على نفي إرادة الحيوان المفترس من لفظ الأسد في المثال لا حالة تكون مستندة إلى التعهد، على أساس هذه النظرية، بعد مالم تكن دلالتها ذاتية، لوضوح أن المتكلم العرفي قد تعهد بأنه لا يأتي بالقرينة الصارفة إلا إذا أراد تفهم المعنى المجازي، فإذاً قال رأيت أسدأ يرمي، دل بقتضى تعهده على أنه أراد تفهم الرجل الشجاع، فدلالة القرينة الصارفة على نفي إرادة الحيوان المفترس من لفظ الأسد في المثال إنما هي على أثر تعهده بأنه لا يأتي بها، إلا إذا أراد منه الرجل الشجاع دون الحيوان المفترس.

وبكلمة، إن المستعمل العرفي قد تعهد بأنه لا يأتي بلفظ الأسد مثلاً مع القرينة الصارفة، إلا حينما أراد تفهم معناه المجازي وهو الرجل الشجاع، فيكون الموضوع بإزاء المعنى المجازي حصة خاصة من لفظ الأسد، وهي الحصة المقيدة بالقرينة الصارفة، بنحو يكون التقيد دخيلاً في اللفظ الموضوع، والقيد وهو ذات

(١) بحوث في علم الأصول ١: ١٢٥.

القرينة الصارفة خارج عنه. ولكن حيث إن القرينة الصارفة مانعة عن دلالة اللفظ على إرادة تفهم المعنى الحقيقي، فتتيح الفرصة لدلالة اللفظ على إرادة تفهم المعنى المجازي، باعتبار أن دلالته على إرادة تفهمه مقيدة بوجود المانع عن دلالته على إرادة تفهم المعنى الحقيقي، وهو القرينة الصارفة، وحينئذ فلا يمكن القول بأنه لا تعهد لإرادة تفهم المعنى المجازي عند وجود المانع عن إرادة المعنى الحقيقي.

والخلاصة، أن للقرينة حيثيتين:

إحداهما: حيثية كونها قيداً للفظ الموضوع بإزاء المعنى المجازي.
والأخرى: حيثية مانعيتها عن إرادة المعنى الحقيقي.

ونتيجة ذلك أن المتكلم العرفى متهد، بأنه متى أراد تفهم المعنى المجازي، أتى باللفظ مع القرينة المانعة، وهذه القرينة المانعة باعتبار أنها قيد للفظ الموضوع تعطى صفة الدلالة الفعلية التصديقية له على أساس الوضع التعهدي.

ومن هنا يظهر أن المراد الاستعمالي وإن قلنا إنه في بادئ الأمر مردد بين أمور ثلاثة، إلا أن نفي الاحتمال الثالث إنما هو لازم تعهده والتزامه على أساس هذا القول، لا ظهور حال المتكلم، فإنه مبني على أساس سائر الأقوال في المسألة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

الأولى: أن منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي، إنما هو العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، التي تتمثل في حيثية من حيثياته البارزة القائمة به، وتعد من تبعاته ولوارزمه، وتستتبع تلك العلاقة، العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي مباشرة، وتعطى هذه العلاقة للفظ الصلاحية للدلالة عليه. وأما فعلة هذه

الدلالة فهي تتوقف على وجود القرينة الصارفة.

الثانية: أن دلالة اللفظ على المعنى المجازي في طول دلالته على المعنى الحقيقى، على أساس أن دلالته على المعنى الحقيقى تستند إلى العلاقة الوضعية بينها بالأصل، وأما دلالته على المعنى المجازي، فهي تستند إلى العلاقة الوضعية بينها بالتبع، فمن أجل ذلك تكون في طول الأولى وأضعف منها. ومن هنا لا تؤثر في انتقال الذهن إلى المعنى المجازي، إلا في فرض عدم تأثير الأولى في انتقاله إلى المعنى الحقيقى.

الثالثة: أن الوضع النوعي لا يصلح أن يكون منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي، لا مطلقاً ولا مقيداً، على تفصيل قد مر آنفاً.

الرابعة: أن منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي ليس حسن استعماله فيه كما تقدم.

الخامسة: أن منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي على القول باعتبارية الوضع، وكذلك على القول بأن الوضع هو القرن المؤكذ بين اللفظ والمعنى في الذهن، إنما هو العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى المجازي بالتبع التي تتولد من العلاقة الوضعية بينه وبين المعنى الحقيقى بالأصل. وأما على القول بالتعهد، فالصحيح أن منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي هو التعهد الوضعي في حال اقتران اللفظ بالقرينة الصارفة كما تقدم.

اطلاق اللفظ وإرادة شخصه أو نوعه أو صنفه

ذكر الحق صاحب الكفاية شئ أنه لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وإرادة

نوعه أو صنفه أو مثله ، وحسن هذا الاطلاق . وأناد في وجه ذلك : أن منشأ صحة هذا الاطلاق وحسنه إنما يكون بالطبع لا بالوضع ، وإلزام ثبوت الوضع في الألفاظ المهملة ، باعتبار صحة هذا الاطلاق فيها^(١) .

و ها هنا مسائل :

الأولى : ما ذكره ^{في} من أن منشأ صحة الاستعمال المجازي حسنـه بالطبع ، لا الوضع ولا العلاقة بين المعنى المجازي والحقيقة .

الثانية : إطلاق اللـفـظ وإرادة شخصـه .

الثالثة : إطلاق اللـفـظ وإرادة نوعـه أو صنفـه أو مـثلـه .

أمـا المسـائـة الأولى : فقد تقدم الكلام فيها موسعـاً^(٢) ، وقلنا هناك : إن منشأ صحة استعمال اللـفـظ في المعنى المجازي ، إنـما هو العلاقة بينـها النـاشـئة من العلاقة بينـه وبينـ المعنى الحـقـيقـي ، على أساسـ أنـ المعنى المجـازـي حيثـ إنه يـشبهـ المعنىـ الحـقـيقـيـ ، فإذاـ وضعـ لـفـظـ بـإـزاـءـ معـنىـ ، كانـ الـوضـعـ منـشـأـ للـعـلـاقـةـ بيـنـهـ وـبيـنـ المعـنىـ المـوـضـوعـ لـهـ مـباـشـرةـ ، وـتـسـتـبـعـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، الـعـلـاقـةـ بيـنـهـ وـبيـنـ كـلـ معـنىـ يـشاـبهـ المـوـضـوعـ لـهـ مـباـشـرةـ ، وـتـسـتـبـعـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، الـعـلـاقـةـ بيـنـهـ وـبيـنـ كـلـ معـنىـ يـشاـبهـ المـعـنىـ المـوـضـوعـ لـهـ وـيـشارـكـهـ فـيـ حـيـثـيـاتـهـ الـبـارـزـةـ ، وـهـذـاـ تـكـونـ عـلـاقـةـ اللـفـظـ مـعـ المعـنىـ المجـازـيـ أـضـعـفـ مـنـ عـلـاقـتـهـ مـعـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ وـفـيـ طـوـلـهـ .

والخلاصة : أنـ العـلـاقـةـ المـذـكـورـةـ الـقـيـ يـعـبرـ عـنـهاـ بـالـوـضـعـ التـبـعـيـ هـيـ المـنـشـأـ لـصـحةـ الاستـعـمالـ المـجـازـيـ ، لـ الـوـضـعـ التـوـعـيـ وـلـ حـسـنـهـ عـنـدـ الطـبـعـ .

وـأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ ^{فيـ}ـ منـ أنـ مـلاـكـ صـحةـ اـطـلاقـ اللـفـظـ وإـرـادـةـ نـوـعـهـ أوـ صـنـفـهـ أوـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ : ١٤ .

(٢) تـقـدمـ فـيـ صـ ١٣٤ .

مثله إنما هو حسنة عند الطبع لا الوضع، وإن كانت المهملات موضوعة، باعتبار صحة هذا الإطلاق فيها، فلا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن هذه الاطلاقات وإن كانت من قبيل الاستعمال كما سوف نشير إليه، إلا أن منشأ صحتها ليس حسنها عند الطبع، بل منشؤها العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى المستعمل فيه، باعتبار أن المعنى الموضوع له في المقام من سنسخ اللفظ، وهذا المقدار من المناسبة يكفي في جعله وسيلة، كاللفظ للإنتقال منه إلى نوعه أو صنفه أو مثله، وأيضاً أن اللفظ في المقام فرد من المستعمل فيه، وهو بمحض الفرد وإن كان مبادئاً النوع، إلا أنه باعتبار اشتغاله على حصة منه يصلح أن يجعله أداة كاللفظ للإنتقال منه إلى الطبيعي.

والخلاصة: أن منشأ صحة هذه الاطلاقات من باب الاستعمال، ليس حسنها عند الطبع، لما سوف نشير إليه من أنه لا يصلح أن يكون معياراً عاماً للمجاز، بل إن منشأها ما ذكرناه من المناسبة.

وثانياً: على تقدير تسلیم أن منشأ صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي الوضع، فلا يلزم منه كون الألفاظ المهملة موضوعة، لأن معنى اهمال هذه الألفاظ، أنها لم توضع بإزاء معنى في مقابل الألفاظ الموضوعة. وأما وضعها بإزاء نوعها أو صنفها أو مثلها، فلا يوجب خروجها عن الاهمال إلى الألفاظ الموضوعة، لأن ملاك اهمالها، عدم معنى لها كانت موضوعة بإزاء نوعها أو صنفها أو مثلها، أم لا.

فالنتيجة: أن ما ذكره المحقق الخراساني في هذه المسألة فلا يمكن المساعدة عليه.

وأما المسألة الثانية: وهي اطلاق اللفظ وإرادة شخصه، كما إذا قيل: زيد

ثلاثي، وأريد به شخص لفظه الموجد، فلا يعقل أن يكون ذلك من باب الاستعمال، بل من قبيل الاطلاق الاجبادي، يعني إيجاد الشيء واحضاره بنفسه في ذهن المخاطب لا بالواسطة.

فلنا دعويان:

الأولى: أن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من قبيل الاستعمال.

الثانية: أنه من قبيل الاطلاق الاجبادي.

أما الدعوى الأولى: فلأن حقيقة الاستعمال حقيقة حكاية تتطلب الأثنينية والمغايرة بين اللفظ المستعمل والمعنى المستعمل فيه، لكي يكون الأول دالاً على الثاني وحاكيًا عنه، وهذا يستحيل انتقال الذهن إلى المعنى مباشرة، بل لا بد من أن يكون بوسيلة صورة أخرى، وهي صورة اللفظ في الذهن، على أساس أن صورته تتبه الذهن إلى الانتقال إلى معناه، ومن الواضح أنه لا يمكن تصور ذلك في شيء واحد بالنسبة إلى نفسه، لاستحالة أن يكون الشيء وسيلة حكاية عن نفسه، بأن ينتقل الذهن من صورته إلى صورة نفسه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون حقيقة الاستعمال فناء اللفظ في المعنى، أو جعل اللفظ علامه عليه، أو تنزيل وجوده وجوداً تنزيلاً للمعنى، أو إخطار ما هو غير المقصود افهماته للإنتقال إلى ما هو المقصود افهماته، فإنه بجميع تفسيراته يتضي التغير بين الدال والمدلول، والحاكي والمحكي، والمستعمل والمستعمل فيه، فلذلك لا يمكن أن يكون اطلاق اللفظ وارادة شخصه من قبيل الاستعمال، والا لزم اتحاد الدال والمدلول، بل هو من قبيل ايجاد الشيء واحضاره بشخصه في الذهن بدون أي وسيلة وأداة في البين، ومن هنا يمتاز اللفظ عن المعنى، فإن ايجاد اللفظ واحضاره بنفسه في الذهن ممكن، بدون أن يحتاج إلى واسطة، وأما إيجاد المعنى واحضاره

فيه بنفسه لا يمكن، بل لابد من أن يكون بواسطة لفظ أو غيره، بأن تحضر الواسطة فيه أولاً ثم المعنى.

ولكن للمحقق الخراساني ^{تبرئ} في المقام كلاماً، وحاصله: أنه لا مانع من أن يكون اطلاق اللفظ وإرادة شخصه من قبيل الاستعمال، وعلل ذلك بأنه لا يلزم أن يكون الدال والمدلول متغيرين ذاتاً وجوداً، بل يكفي تغييرهما اعتباراً، وعلى هذا فالدال والمدلول في المقام وإن كانوا متحدين حقيقة وجوداً، إلا أنه يكفي تغييرهما اعتباراً وحيثية، فإن شخص اللفظ الموجد في القضية من حيث صدوره عن اللافظ دال، ومن حيث كون شخصه مراداً مدلول، وهذا المقدار من المغایرة بينهما يكفي في كون أحدهما دالاً والآخر مدلولاً، طالما لم يكونوا متحدين من جميع الجهات والحيثيات^(١).

وقد ناقش فيه المحقق الأصبهاني ^{تبرئ} بتقرير: أن ما ذكره ^{تبرئ} من كفاية التغيير الاعتباري بين الدال والمدلول وإن كانوا متحدين ذاتاً وحقيقة، أجنبى عما في المقام، فإن محل الكلام فيه إنما هو في الدلالة اللغوية، وهي لا تعقل في شيء واحد ذاتاً وجوداً وإن كان متعددًا اعتباراً، بداعه أنه لا يمكن فرض دلالة اللفظ على شيء والحكاية عنه، إذا لم يكن هناك مدلول وراء نفسه، ولا محکي غير شخصه^(٢).

وما ذكره ^{تبرئ} من دلالة اللفظ الصادر عن اللافظ على أن شخصه مراد ومقصود وإن كانت صحيحة، إلا أن هذه الدلالة أجنبية عن دلالة اللفظ على المعنى رأساً، بل هي دلاله عقلية سائرة في جميع الأفعال الإختيارية، لأن كل

(١) كفاية الأصول: ١٤.
(٢) نهاية الدراسة: ٦٥: ١

فعل صادر بالإختيار عن الفاعل، يدل على أنه متعلق لإرادته، ضرورة لزوم سبق الإرادة على الفعل الإختياري في قيام الموارد، فهذه الدلالة من دلالة المعلوم على العلة، وهي أجنبية عن دلالة الألفاظ على معانها نهائياً.

وقد علق على هذه المناقشة بأنها إنما تتم، لو كان مراد صاحب الكفاية ^{يشير} من الإرادة، الإرادة التكوينية للمتكلم التي هي من مباديء الأفعال الإختيارية، ولكنه بعيد، على أساس أنه ^{يشير} بصدق اثبات أن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه من قبل استعمال اللفظ في شخص نفسه، ولو كان مراده ^{يشير} من الإرادة، الإرادة التكوينية التي هي من مقدمات الفعل الإختياري، لكن لا زمه استعمال اللفظ في شيء آخر، وهو الإرادة التكوينية لا في شخص نفسه، وهذا قرينة على أنه ^{يشير} أراد من الإرادة، الإرادة التفهمية أو الاستعمالية، بمعنى أن اللفظ بما أنه أريد به التفهم دال، وبما أنه أريد تفهيم نفسه مدلول^(١).

وفيه: أن حمل قوله ^{يشير} في الكفاية: «.. فمن حيث إنه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً، ومن حيث إن نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً...» على ذلك بعيد جداً، على أساس أنه ^{يشير} جعل الدال حقيقة صدوره عن اللفظ، ومن الواضح أن هذه الحقيقة تدل على أن الفعل الصادر منه متعلق لإرادته تكويناً، على أساس أن صدور كل فعل اختياري عن فاعله، يدل على أنه مسبوق بإرادته التكوينية التي هي من مبادئه، ولا يمكن حمل قوله ^{يشير} على أن اللفظ بما أنه أريد به التفهم دال، وبما أنه أريد تفهيم نفسه مدلول، لأن لازم هذا الحمل أن حقيقة الصدور غير دخلية في الدلالة، مع أن قوله ^{يشير} ظاهر بل ناص في أنها قام الدخل فيها. هذا من ناحية.

(١) بحوث في علم الأصول ١: ١٤٥.

ومن ناحية أخرى، إن صاحب الكفاية يُبيّن أراد كفاية المغايرة الاعتبارية بين الدال والمدلول في مرحلة المدلول التصديق. وأما في مرحلة المدلول التصوري فلا يعقل أن يكون الدال والمدلول شيئاً واحداً، بل لا بد أن يكونا متغيرين ذاتاً وحقيقة، ولا يكفي اختلافهما اعتباراً.

ومن ناحية ثالثة، إن ما ذكره يُبيّن من أن اللفظ من حيث انه صادر عن لافظه دال، ومن حيث إن شخصه مراد ومقصود مدلول، مبني على الخلط بين الدلالة العقلية والدلالة اللفظية، والكلام في المقام إنما هو في الدلالة اللفظية التي هي وسيلة حكاية عن الواقع واراءته بها، وما ذكره يُبيّن هنا من الدلالة دلالة عقلية، ولاصلة لها بالدلالة اللفظية، على أساس أن كل فعل اختياري صادر عن فاعله بالإختيار، يدل على أنه متعلق بإرادته، سواء أكان ذلك الفعل عملاً خارجياً أم قوله.

ومن ناحية رابعة، إن الحق الأصبهاني يُبيّن قد أجاب عن أصل هذه الدعوى، ببيان أن المفهومين المتضاديين ليسا متقابلين مطلقاً، بل التقابل في قسم خاص من التضاديف، وهو ما إذا كان بين المتضاديين تعاند وتتافق في الوجود، كالعلية والمعلولة، والأبوبة والبنوة، مما قضى البرهان بامتناع اجتئاعهما في وجود واحد، لا في مثل العالمية والمعلومية، والمحببة والمحبوبة، فإنها يجتمعان في واحد غير ذي الجهات. والحاكي والمحكي، والدليل والمدلول، كادا أن يكونا من قبيل القسم الثاني، حيث لا برهان على امتناع حكاية الشيء عن نفسه، كما قال عليه عليه، «يا من دلّ على ذاته بذاته» وقال عليه : «وأنت دلتني عليك»^(١).

ونتيجة ما ذكره يُبيّن أنه لا مانع في المقام من حكاية اللفظ عن نفسه

ودلاته عليها.

وقد علق على ذلك السيد الأستاذ شيريب حاصله: أن ما أفاده شيريب من أن التقابل في قسم خاص من التضائف، لا في مطلق المتضاييف وإن كان صحيحاً، إلا أنه أجنبى عن محل كلامنا في المقام بالكلية. فإن محل الكلام هنا، إنما هو في دلالة اللفظ على المعنى، وهي قسم خاص من الدلالة التي لا يمكن أن تجتمع في شيء واحد، لما بيناه من أن حقيقة تلك الدلالة عبارة عن وجود اللفظ وحضوره في ذهن المخاطب أولاً، وحضور المعنى وجوده فيه بتبعد ثانياً، لوضوح أن كل مخاطب وسامع عند سماع اللفظ، ينتقل ذهنه إلى صورة اللفظ أولاً، وإلى صورة المعنى ثانياً، فحضور اللفظ علة لحضور المعنى، ومن الواضح أن ذلك لا يعقل في شيء واحد، بداعه أن العلية تقضي الأثنينية والتعدد، فلا يعقل عليه حضور الشيء في الذهن لحضور نفسه، هذا بالقياس إلى المخاطب والسامع.

وأما بالنسبة إلى المتكلم المستعمل فحقيقة الاستعمال إما أنها عبارة عن إفشاء اللفظ في المعنى، فكأنه لم يلق إلى المخاطب إلا المعنى، ولا ينظر إلا إليه كما هو المشهور فيما بينهم، أو عبارة عن جعل اللفظ علاماً للمعنى مبرزاً له أو وسيلة وأداة حكاية عنه، فعلى جميع التقديرات لا يعقل استعمال الشيء في نفسه، ضرورة استحالة فناء الشيء في نفسه، أو جعل الشيء علاماً على نفسه أو وسيلة حكاية عنها، فإن كل ذلك لا يعقل، إلا بين شيئاً متغيرين في الوجود^(١)، هذا.

ما ذكره السيد الأستاذ شيريب من التعليق صحيح، فإن الدلالة على أنواع:

النوع الأول: الدلالة اللفظية الجعلية، وهي دلالة انتقالية من اللفظ إلى المعنى

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٩٨.

وسيلة حكائية، ويستحيل أن يجتمع في شيء واحد، فلا يعقل أن يكون شيء واحد حاكياً ومحكيماً معاً، لاستحالة حكاية الشيء عن نفسه وانتقال الشيء إلى نفسه.

النوع الثاني: الدلالة العقلية المتمثلة في دلالة العلة على المعلول وبالعكس، ودلالة أحد المتلازمين على الملازم الآخر وهكذا، وهذه الدلالة أيضاً لا تجتمع في شيء واحد.

النوع الثالث: الدلالة العرفانية، ومنها دلالة ذاته تعالى على ذاته، يعني ظهور ذاته بذاته، والدلالة بهذا المعنى خارجة عن المتفاهم العرفي، وتختص بأهل العرفان إن لم تكن مجرد لقلقة اللسان.

والمراد من قوله عليه السلام: «يا من دل على ذاته بذاته...» أي بآثار ذاته، فإن ذاته تعالى قد تجلّى بآثاره من الكائنات بشتى أنواعها المنسقة وأشكالها المنظمة. وكذلك قوله عليه السلام: «وأنت دللتني عليك» ونحوه. فإذاً ترجع هذه الدلالة إلى دلالة المعلول على العلة، والآثار على المؤثر، وهي دلالة عامة ارتكانية، وتدخل في النوع الثاني من الدلالة دون النوع الأول.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من قبيل الاستعمال الذي يمثل الدلالة الانتقالية والحكاية عن المعنى.

وأما الدعوى الثانية: فالصحيح أن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه، من قبيل الوسيلة الإيجابية المتمثلة في إيجاد اللفظ خارجاً، وحضاره بشخصه في ذهن المخاطب بدون أي وسيلة وواسطة. فإذا قيل زيد لفظ، انتقل الذهن إلى صورة شخص لفظ زيد الموجد مباشرة، بدون استخدام أي وسيلة أخرى، على أساس أن هذا الانتقال نتيجة طبيعية للإحساس به، وبذلك يمتاز عن الاطلاق

الاستعمالي الذي هو من قبيل الوسيلة الحكائية، لأن الاستعمال يمثل حكاية اللفظ عن المعنى، فإذا قيل (زيد عالم)، انتقل الذهن أولاً إلى صورة اللفظ مباشرة بدون توسط صورة أخرى نتيجة طبيعية للاحساس به، ثم انتقل منها إلى صورة المعنى، وهذا الانتقال هو انتقال ثانوي، وبجاجة إلى الجعل والمواضعة، وليس بتكتويني، لما مر من أن دلالة الألفاظ على المعاني ليست بذاتية. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن الغرض في الاطلاق الحكائي مختلف عن الغرض في الاطلاق الإيجادي، لأن الغرض في الأول متعلق بالانتقال الثاني بموجب قانون الإستجابة الذهنية الشرطية دون الانتقال الأول، فإنه وسيلة للوصول إلى الانتقال الثاني ومقدمة له، باعتبار أنه لا يمكن الوصول إليه بدونه، ومن هنا يكون الإتيان باللفظ مجرد كونه وسيلة للانتقال إلى المعنى، بدون أن يتعلق الغرض به موضوعياً، وهذا ينظر إليه كمعنى حرفي لا اسمي، ويسمى انتقال الذهن إلى صورة اللفظ بالإستجابة الطبيعية، وانتقال الذهن إلى صورة المعنى بالإستجابة الشرطية في الإصطلاح الحديث. ومن هنا تكون عملية الوضع محققة لصغرى قانون الإستجابة الذهنية الشرطية.

وهذا بخلاف الاطلاق الإيجادي، فإنه محقق لصغرى قانون الإستجابة الذهنية التكتوينية، فإذا قيل «زيد ثلاثي» انتقل الذهن إلى صورة لفظ زيد مباشرة، بدون توسط صورة ذهنية أخرى، بل لا يمكن أن يكون حضورها في الذهن بتوسط صورة أخرى، لأن الصورة الأخرى إما اللفظ أو وسيلة أخرى.

أما الثاني: فقد تقدم أن استخدام الوسائل الأخرى البدائية الساذجة من الإشارات وإرادة الصور وتقليد الأصوات في مقام التعبير عنها في ذهنه ونقله إلى

الآخرين لا يفي بمتطلبات حياة الانسان التي تطورت وغدت ككل .

وأما الأول : فتنقل الكلام إلى صورة ذلك اللفظ ونقول : إنها إما أن تحضر في الذهن بنفسها ، أو يحتاج حضورها إلى صورة لفظ آخر ، فعلى الأول ، لا فرق بين لفظ ولفظ ، وعلى الثاني ، يذهب إلى ما نهاية له ، فن أجل ذلك يكون حضور اللفظ في الذهن بنفسه نتيجة طبيعية للإحساس به ، ومن هذا القبيل ما إذا اطلق شخص مثلاً صوتاً مشابهاً لصوت الأسد ، فإنه ينتقل الذهن إلى تصور ذلك الصوت مباشرة ، نتيجة للإحساس السمعي به ، ثم إلى تصور الحيوان المفترس . وإذا رأى زيداً مثلاً انتقل ذهنه إلى صورته مباشرة نتيجة طبيعية للإحساس البصري به ، وإذا لامس حيواناً كالفرس مثلاً انتقل ذهنه إلى صورته نتيجة طبيعية للإحساس اللسمي به ، وهكذا .

ومن الواضح أن هذه الانتقالات الذهنية التي تدور في حياة الانسان اليومية بشكل منتظم انتقالات طبيعية تكوينية نتيجة للإحساسات الأولية للإنسان ، وليس بحاجة إلى أي وضع وجعل ، كما أنها لا تختص بالانسان . وهذه الإحساسات هي الأساليب والوسائل الأولية التي استخدمها الانسان في حياته البدائية .

وأما الألفاظ واللغات ، فهي الوسائل والأساليب الثانوية المتطرفة التي يستخدمها في متطلبات حياته التي تطورت وتوسعت عصرأً بعد عصر . وتسمى الأولى في الإصطلاح الحديث بالمنبهات الطبيعية التكوينية ، والثانية بالمنبهات الشرطية ، بلحظ أن اتصافها بها إنما هو بالفعل والمواضعة .

والخلاصة : أن الاطلاق الإيجادي من صغيرات المنبهات التكوينية . وعلى هذا فيفترق الاطلاق الاستعمالي الحكائي عن الاطلاق الإيجادي في أمور :

الأول: أن الاطلاق الاستعمالي الذي هو من قبيل الوسيلة الحكائية، من صغيريات المنبهات الشرطية، بينما الاطلاق الذي هو من قبيل الوسيلة الابيادية، من صغيريات المنبهات التكوينية.

الثاني: أن المقصود بالأصالة في الاطلاق الحكائي، هو الانتقال إلى صورة ذهنية أخرى، لا الانتقال إلى صورة ذهنية أولى، فإنه مجرد وسيلة للوصول إلى الثاني ولا ينظر إليه إلا كأداة ووسيلة، بينما المقصود بالأصالة في الاطلاق الابيادي، هو الانتقال إلى صورة ذهنية أولى فحسب.

الثالث: أن موضوع القضية في الاطلاق الحكائي قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً، فإن اللفظ كما يحكي عن معنى جزئي، يحكي عن معنى كلي أيضاً، بينما الموضوع في الاطلاق الابيادي لا يمكن أن يكون كلياً، لأنه شخص الموجود بالوسيلة الابيادية، وهو جزئي دائماً، ولا يعقل أن يكون كلياً.

ويترتب على ذلك أن المقصود في القضية، إن كان احضار المعنى في ذهن المخاطب وترتبط الحكم عليه، واللفظ مجرد وسيلة لاحتضاره فيه بدون أن يكون له دخل في الحكم فالقضية حكائية، وإن كان المقصود إحضار صورة شخص اللفظ الموضوع في القضية في ذهن المخاطب، من دون أن يقصد به الحكائية عن معناه، نظراً إلى أن المحمول فيها سញ حكم ثابت للفظ فقط ومترب عليه دون معناه، كما في مثل قضية «زيد لفظ»، فإن المحمول في القضية وهو «لفظ» سញ حكم ثابت للفظ «زيد» ومحمول عليه بالحمل الشائع الصناعي، ولا يعقل أن يكون محمولاً على معناه، وفي مثل ذلك لا محالة تكون القضية إبجادية والموضوع فيها شخص اللفظ الموجود دون معناه، ولفظ «زيد» في المثال بشخصه موضوع للقضية الموجود بالوسيلة الابيادية، لا أنه لفظ الموضوع، وحيث إنه لا يعقل أن

يكون حاكياً عن نفسه ، فلا محالة تكون قضية « زيد لفظ » إيجاد للفظ « زيد » واضحار صورته في ذهن السامع بنفسه نتيجة طبيعية للإحساس به ، وعلى هذا الموضع في هذه القضية شخص لفظ « زيد » ، والمحمول وهو « لفظ » ثابت له . فإذاً تكون القضية مركبة من أجزاء ثلاثة : الموضوع وهو شخص لفظ « زيد » والمحمول وهو « لفظ » ، والنسبة بينهما التي هي مفاد الهيئة القائمة بها .

قد يقال - كما قيل - إن لازم كون الموضوع في القضية شخص لفظ زيد بما هو بدون أن يحكي عن الواقع أن تكون القضية مركبة من جزأين ، فإن القضية اللغوية تحكي بموضوعها عن موضوع القضية الواقعية ، وبحمولها عن محمول القضية ، وبنسبتها عن نسبتها . وعلى هذا فإذا فرض أن الموضوع في القضية اللغوية لا يحكي عن الموضوع في القضية الواقعية ، فلازم ذلك أن تكون القضية الواقعية مركبة من جزأين ، أحدهما المحمول ، والآخر النسبة ، مع أن تحقق النسبة بدون تحقق طرف في القضية مستحيل^(١) .

والجواب : أن هذا الإشكال مبني على تخيل أن الموضوع في القضية الحقيقة داماً بحاجة في وجوده وحضوره في الأذهان إلى واسطة حكاية ، كاللفظ بالنسبة إلى المعنى ، فإنه واسطة لوجوده وحضوره فيها ، وليس نفسه موضوعاً للقضية ، بل هو لفظ الموضوع وحال عنه .

وأما إذا كان الموضوع في القضية لا يحتاج في وجوده وحضوره في ذهن المخاطب إلى الواسطة ، بل كان حاله حال بقية الأفعال الخارجية وال موجودات الفعلية ، التي يكون حضور صورها في الأذهان نتيجة طبيعة للإحساس بها بدون حاجة إلى وسيلة حكاية ، فلا يلزم حينئذ محذور تركب القضية من جزأين .

(١) راجع كتابة الأصول : ١٤

ومقامنا من هذا القبيل، فإن الموضوع في مثل قولنا: (زيد ثلاثي) شخص ذلك اللفظ الذي هو من الكيف المسموع، لا أنه لفظه، ومن الواضح أن اللفظ لا يحتاج وجوده في الذهن إلى أي وسيلة حكائية، لإمكان إيجاده فيه على ما هو عليه، واثبات المحمول له بالوسيلة الإيجادية، بمعنى أن وجوده وحضوره في الذهن نتيجة طبيعية للإحساس به خارجاً، وعليه فالقضية مركبة من أجزاء ثلاثة: الموضوع وهو ذات اللفظ وشخصه، والمحمول وهو ثلاثي، والهيئات المتحصلة التي تدل على النسبة بينها.

وإن شئت قلت: إن كون الشيء موضوعاً في القضية، باعتبار أن المحمول ثابت له، فقد يكون المحمول ثابتاً لما يحتاج في وجوده وحضوره إلى الواسطة كالمعنى، كما هو الحال في غالب القضايا، وقد يكون ثابتاً لما لا يحتاج في وجوده في الذهن إلى الواسطة كاللفظ، وحيث كان الموضوع في المقام شخص اللفظ، من جهة أن المحمول ثابت له، فإنه ستحكم حكم محمول عليه دون المعنى، فلا يلزم المذور المذكور، فإن لزومه هنا مبني على أن لا يكون الموضوع شخص اللفظ.

وعلى هذا فلافرق بين قولنا «زيد ثلاثي» وقولنا «زيد عالم»، فكما أن الهيئة المتحصلة من الجموع المركب من «زيد» و«عالم» تدل على النسبة بينهما، فكذلك الهيئة المتحصلة من الجموع المركب من لفظ «زيد» و«ثلاثي»، فإنها تدل على النسبة بينهما، غاية الأمر إن جملة «زيد ثلاثي» مركبة من الوسيلة الإيجادية والوسيلة الحكائية، وهذا ليس بفارق، فإن المعيار في تكوين القضية بوجود النسبة بين طرفيها، ولا موضوعية لخصوصية الأطراف.

وأما المسألة الثالثة: وهي اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله، فالكلام فيها يقع في مقامين:

الأول : في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه به .

الثاني : في إطلاق اللفظ وإرادة صنفه أو مثله به .

أما الكلام في المقام الأول فهل هذا الاطلاق من قبيل الاطلاق الحكائي ، أو أنه من قبيل الاطلاق الإيجادي ؟ فيه قولان :

فقد اختار السيد الأستاذ ^ت أنه من قبيل الاطلاق الإيجادي دون الحكائي . وأفاد في وجه ذلك أنه إذا قيل (زيد لفظ) ، وأريد به طبيعي ذلك اللفظ ، فهو ليس من قبيل الاستعمال ، بل هو من قبيل إحضار الطبيعي في ذهن المخاطب بإرادة فرده ، فالمتكلم بذلك اللفظ قد قصد ثبوت الحكم للطبيعي ، يسرى منه إلى أفراده ، وأوجد في ذهن المخاطب أمرین : أحدهما شخص اللفظ الصادر منه ، والثاني طبيعي ذلك اللفظ الجامع بينه وبين غيره ، ولما لم يكن ايجاده على ما هو عليه في الخارج إلاّ بإيجاد فرده ، فلا يكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى في شيء ، فإن وجوده عين وجود فرده في الخارج ، وإيجاده عين ايجاد فرده ، وعليه فلا يعقل أن يجعل وجود الفرد فانياً في وجوده ، أو مبرزاً له وعلامة عليه ، فإن كل ذلك لا يعقل إلاّ بين وجودين خارجاً والمفروض أنه لا اثنينية في المقام ، فلا يمكن أن يكون وجود الفرد واسطة لاحضار الطبيعي في الذهن ، فإن الواسطة تقتضي التعدد في الوجود ، ولا تعدد هنا فيه أصلأً^(١) . هذا ،

ولنا تعليق عليه ، وهو ما تقدم منا من أن الاطلاق الإيجادي يمثل المنبه التكويني ، والاطلاق الاستعمالي يمثل المنبه الشرطي ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، قد مر أن موضوع القضية في الاطلاق الإيجادي لا يمكن

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٠٠ .

شبهة في استقلاله بالذات في عالم المفهوم، وما في هذه النظرية من أن المعنى في نفسه لا مستقل ولا غير مستقل لا يراد بذلك نفي الاستقلال وعدم نفيه بالذات لاستحالة ارتفاع النقيضين، بل يراد به عدم لحاظه لا مستقلًا ولا آلياً في الذهن، فإذا كان المعنى والمفهوم في ذاته مستقلًا ولم يكن آلة للغير وحالة له، فلا يعقل جعله آلة للغير وحالة له باللحاظ، لوضوح أن اللحاظ لا يجعل المفهوم المستقل بذاته غير مستقل كذلك، ولا يكون أكثر من مجرد تصور آليته للغير ولحاظه كذلك بدون أن يكون له واقع موضوعي.

وبكلمة، إن المفهوم في عالم المفهومية إذا كان مستقلًا بالذات ومبيناً لفاهيم أخرى فيه وليس فانياً في مفهوم آخر ذاتاً وحالة له فيه، فلا يمكن جعله فانياً في مفهوم آخر باللحاظ، لأنه مبain له في عالم الذهن والمفهوم، فكيف يعقل جعله فانياً فيه وحالة له، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون لحاظ المعنى الحرفي مندكاً في المعنى الاسمي وفانياً فيه ناجم عن الفرق الجوهرى بينها ذاتاً وسخاً، وإن المعنى الحرفي مندك بالذات في المعنى الاسمي وفانياً فيه لا باللحاظ الآلي.

ودعوى أن المراد من لحاظ المعنى والمفهوم آلة هو لحاظه آلة ومرآة لمصاديقه الخارجية لا آلة ومرآة لمفهوم آخر حتى يقال أنه غير معقول، مدفوعة بأن كل مفهوم مرآة لمصاديقه في الخارج ومنطبق عليها انتظامي الطبيعى على أفراده، غاية الأمر إن كان المفهوم كلياً فإنه مرآة للحقيقة المشتركة بين أفراده لا لخصوصياتها، وإن كان جزئياً فهو مرآة للخاص في الخارج، وعلى هذا فلا فرق بين المفهوم الحرفي والمفهوم الاسمي.

والخلاصة أنه لو لم يكن فرق بين المعاني الحرافية والمعاني الاسمية في عالم المفهوم لم يكن بالإمكان التمييز بينها بحسب عالم الإنطباق في الخارج، فمن أجل

وعلى الثاني يجعل القرينة وسيلة لذلك ، وعلى كلا التقديرين فلا يكون هذا الاطلاق من قبيل الوسيلة الایجادية، بل من قبيل الوسيلة الحكائية، إذ لانقصد بها إلا انتقال الذهن من صورة ذهنية إلى صورة ذهنية أخرى، وهو معنى الحكائية.

مثلاً إذا قيل « زيد لفظ » أريد به نوع لفظ « زيد » لا شخصه ، فلا يمكن أن يكون هذا الاطلاق من قبيل الوسيلة الایجادية ، لأن ايجاد النوع واحضاره في ذهن المخاطب لا يمكن مباشرة بمجرد الإحساس به ، بل احضاره فيه بحاجة إلى وسيلة أخرى كصورة الفرد ، وعلى هذا فإن أريد النوع في المثال ، فاما أن يجعل صورة الفرد وسيلة للإنتقال إليه ، أو يجعل قرينة عليه ، وعلى كل تقدير فالاطلاق حكائي لا ايجادي . نعم انه ايجادي بالنسبة إلى الفرد ، ولكنه ليس موضوعاً للقضية .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة ، وهي أن اطلاق اللفظ وارادة نوعه يكون من قبيل الاطلاق الحكائي ، وليس من قبيل الاطلاق الایحادي ، وبذلك يمتاز عن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ، فإنه من الاطلاق الایحادي كما تقدم .

وأما الكلام في المقام الثاني وهو ما إذا أطلق اللفظ وأريد به صنفه أو مثله ، فهل هو من قبيل الاطلاق الایحادي أو الحكائي ؟ فيه وجهان :

فذهب السيد الأستاذ ^{تبرئ} إلى الوجه الأول ، وقد أفاد في وجه ذلك أن المروف قد وضعت لتضييق المفاهيم الإسمية ، وتقييدها بقيودات خارجة عن حريم ذاتها ، على أساس أن الغرض قد يتعلق بتفهيم طبيعي المعنى الإسمي على اطلاقه وسعته ، وقد يتعلق بتفهيم حصة خاصة منه ، والدلال على الحصة ليس إلا المروف أو ما يحذو حذوها ، وعلى أساس ذلك إن المتكلم كما إذا قصد تفهيم حصة خاصة من المعنى ، يجعل مبرزه الحرف أو ما يقوم مقامه ، كذلك إذا قصد

تفهيم حصة خاصة من اللفظ يجعل مبرزه ذلك، فالحرف كما يدل على تضييق المعنى وتخصيصه بخصوصية ما، كذلك يدل على تضييق اللفظ وتقييده بقيود ما، فإن الغرض كما يتعلق بإيجاد طبيعي اللفظ على ما هو عليه من الاطلاق والسعنة، يتعلق بإيجاد حصة خاصة من ذلك الطبيعي الموجد بنفسه كالصنف أو المثل، فالمبرز لذلك ليس إلا الحرف أو ما يشبهه، فلا فرق في إفاده الحروف التضييق بين الألفاظ والمعنى، فكلمة «في» في قولنا «زيد في ضرب زيد فاعل» تدل على تخصيص طبيعي لفظ زيد بخصوصية ما من الصنف أو المثل، كما أنها في قولنا «الصلة في المسجد حكمها كذا» تدل على أن المراد من الصلة ليس هو الطبيعة السارية إلى كل فرد، بل خصوص حصة خاصة منها^(١). هذا،

ولنا تعليق على ما أفاده ^{يشئ} وحاصل هذا التعليق أن موضوع القضية في المقام المثل أو الصنف دون الفرد بجده الفردي. ومن الواضح أن إطلاق القضية في مثل قولنا «زيد في ضرب زيد فاعل» لا يمكن أن يكون من قبيل الوسيلة الإيجادية للموضوع، أي موضوع القضية من الصنف أو المثل، لأن هذا الاطلاق لا يمثل إيجاد الموضوع واحضاره في ذهن المخاطب بنفسه و مباشرة وبدون استخدام أي وسيلة أخرى، وإنما يمثل إيجاد الفرد بجده الفردي واحضاره في ذهن السامع، باعتبار أن الموجد به دائماً فرد جزئي، وحيثند فإن كان إحضار صورة الفرد في الذهن بغرض جعلها مقدمة اعدادية ووسيلة للانتقال منها إلى صورة الصنف أو المثل فيه بضميمة قرينة تدل على ذلك، فعندئذ وإن كان الذهن ينتقل إلى صورة الصنف أو المثل، إلا أن هذا الانتقال إنما هو بوسيلة حكائية لا إيجادية، إذ لا يقصد بها إلا الانتقال من صورة ذهنية إلى صورة ذهنية أخرى،

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٠٠.

وهو معنى الاطلاق الحكاني في مقابل الاطلاق الإيجادي.

وعلى الجملة، فإذا قيل «زيد في ضرب زيد فاعل» وأُريد به صنفه، كان المتنقل إلى ذهن السامع مباشرة صورة شخص «زيد» الذي هو المسمى له حسأ نتيجة للإحساس السمعي به، فلا يحتاج إلى أي وسيلة أخرى، ثم ينتقل الذهن منها إلى صورة الصنف بلحاظ أن الحكم الثابت له في القضية لا يختص به، بل يعم تمام ما وقع بعد الفعل بلا فصل مرفوعاً، ومن الواضح أن الانتقال إلى صورة الصنف ليس طبيعياً، بل بحاجة إلى وسيلة أخرى، فإذاً لا يكون هذا الاطلاق وسيلة إيجادية لموضوع القضية، فإن ضابط الاطلاق الإيجادي هو أنه يمثل المنبه الطبيعي، كما أن ضابط الاطلاق الحكائي هو أنه يمثل المنبه الشرطي.

ومنه يظهر حال ما إذا كان الموضوع للقضية المثل، فإن صورة المثل للشيء غير صورة ذلك الشيء، فالطلاق لا يمثل إلاً ايجاد الفرد دون مثله، ومنبه طبيعي بالنسبة إلى صورته دون صورة المثل، فإن الانتقال إليها بحاجة إلى استخدام وسيلة أخرى.

المخلاصة: أن ما أفاده السيد الأستاذ ^{تبرئ} من أن موضوع القضية يوجد بنفسه، والحرف يدل على تضييقه بإرادة الصنف والمثل، لا يرجع إلى معنى صحيح، وذلك لأن الموضوع الموجد بنفسه في القضية هو الفرد بمحده الفردي، ومن الواضح أن الفرد الخارجي لا يقبل الاطلاق والتقييد.

فالصحيح أن اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله يكون من باب الاستعمال والاطلاق الحكائي لا الايجادي. نعم اطلاق اللفظ وإرادة شخصيه يكون من قبيل الوسيلة الايجادية كما مر، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى قد يقال إن هذه الاتصالات إذا كانت من باب الاستعمال

فهو بحاجة إلى وجود مناسبة بين اللفظ ونوعه أو صنفه أو مثله لكي يصح استعمال اللفظ فيه ولا مناسبة بينهما ، فإذاً لا تصح هذه الاطلاقات من باب الاستعمال .

والجواب عن ذلك ما تقدم ، من أنه يكفي في صحة هذه الاطلاقات من باب الاستعمال توفر أحد أمرين فيها :

الأول : كون المعنى فيها بما أنه من سinx اللفظ ، فلا يبعد كفاية ذلك في صحة تلك الاطلاقات من باب الاستعمال ، لأن ذلك مناسبة ذاتية تصلح أن تعطي للفرد صفة الحكاية كاللفظ عن الطبيعي .

الثاني : أن اشتغال الفرد على حصة من الطبيعي يكفي في صحة استعماله فيه ، لأن ذلك مناسبة عرفية تصلح أن يجعل الفرد أداة للإنتقال إلى الطبيعي .

ولكن المناسبة الثانية مختصة باستعمال الفرد في نوعه أو صنفه ، ولا تشمل استعماله في مثله . وأما المناسبة الأولى فهي تعم جميع هذه الاطلاقات .

ودعوى أن هذه الاطلاقات لا يمكن أن تكون من باب الاستعمال ، وإلّا لزم اتحاد الدال والمدلول فيما إذا كان الدال فرداً والمدلول نوعاً أو صنفاً ، على أساس أن الفرد بنفسه مصدق لنوعه أو صنفه ومتحد معه خارجاً ، فلو استعمل فيه لكن الدال والمدلول في الخارج واحداً .

مدفوعة بأن المستحيل إنما هو اتحاد الدال مع المدلول بالذات ، بان يكون الدال والمدلول مفهوماً واحداً ، وأما إذا كانا متعددين في عالم المفهوم ، فلا ينافي اتحادهما في المصدق الخارجي ، لأن الموجود الخارجي ليس مدلولاً للفظ .

نتيجة هذا البحث عدة أمور :

الأول: إن ما ذكره الحقن صاحب الكفاية ^ت من أن صحة اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله ليست من باب الوضع ولا العلاقة، لأنها فرع الحقيقة، ولا حقيقة في المقام، بل هي من باب حسنـه عند الطبع لا يتم، لأن منشأ صحة هذه الاطلاقات من باب الاستعمال إنما هو العلاقة بين الفرد والنوع، وبين الفرد والصنف أو المثل، إذ لا فرق في العلاقة المصححة للاستعمال بين أن تكون متمثلة في العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المستبعة للعلاقة بين اللفظ والمعنى المجازي تبعاً، أو متمثلة في العلاقة بين اللفظ والمعنى ابتداء، بدون أن تسبقها علاقة أخرى كما في المقام.

الثاني: أن اطلاق اللفظ وإرادة شخصه ليس من قبيل الاطلاق الاستعمالي، بل هو من قبيل الاطلاق الإيجادي، الذي يمثل صغرى قانون الإستجابة الذهنية التكوينية في مقابل الاطلاق الاستعمالي الذي يمثل صغرى قانون الإستجابة الذهنية الشرطية، فمن أجل ذلك لا يعقل أن يكون هذا الاطلاق من قبيل الاستعمال، لأن الاستعمال يمثل الوسيلة الحكائية، وهي تقضي المغایرة بين الحاكي والمحكى، ولا تعقل حكاية الشئ عن نفسه.

الثالث: أن ما ذكره الحقن صاحب الكفاية ^ت من كفاية المعايرة الاعتبارية بين الدال والمدلول، مبني على الخلط بين الدلالة اللفظية والدلالة العقلية كما تقدم، هذا إضافة إلى ما مر من اعتبار التغاير بين الدال والمدلول في الدلالة العقلية أيضاً.

الرابع: أن ما ذكره الحقن الأصبهاني ^ت من أنه لا برهان على امتناع حكاية الشئ عن نفسه، ودلالة الشئ على نفسه مستدلاً بقوله ^ط «يا من دل على ذاته بذاته» وبحقوله ^ط «وأنت دللتني عليك» مبني على الخلط بين الدلالة اللفظية

والدلالة عند أهل العرفان التي مجرد لقلقة اللسان، أو المراد الدالة على ذاته بآثار ذاته على ما سبق.

الخامس: أن الاطلاق الاستعجمالي الذي يمثل الوسيلة الحكائية يتاز عن الاطلاق الاجمادي في نقاط ثلاثة التي تقدمت الإشارة إليها آنفًا فلاحظ.

السادس: أن الموضوع في القضية الحقيقة إن كان معنى تطلب اخطاره في ذهن السامع واحضاره فيه وسيلة حكائية كاللفظ، وإن كان لفظاً أو غيره من الأفعال الخارجية، كان حضوره في ذهن السامع نتيجة طبيعية للإحساس به، ولا يحتاج إلى أي وسيلة أخرى كما تقدم.

السابع: الصحيح أن إطلاق اللفظ وارادة نوعه أو صنفه أو مثله، يكون من باب الاستعمال، لا من باب الاطلاق الاجمادي.

السادس: علامات الحقيقة والمجاز

المعروف والمشهور بين الأصوليين أن علامات الحقيقة والمجاز ثلاثة.

العلامة الأولى: التبادر

ويراد به انتقال الذهن إلى معنى معين عند اطلاق لفظ كذلك والإحساس به، لأنه يكشف إثناً عن أنه موضوع بإزاره، بتقرير أن هذا الانتقال ليس بذاتي، لما تقدم في باب الوضع، من أن دلالة الألفاظ على المعاني لا تستند إلى المناسبات الذاتية، بل هي مستندة إلى أحد عاملين:

الأول: الوضع، فإنه يعطي للفظ صفة الصلاحية للدلالة على المعنى والحكاية عنه.

الثاني: العلاقة المصححة التي تمنح اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى المجازي مع القرينة الصارفة. وعليه فإذا كان المعنى متبادرًا من اللفظ، ولم تكن قرينة في بين، كان هذا التبادر كاشفاً إثنياً عن أنه المعنى الموضوع له اللفظ.

وقد اعترض على علامية التبادر، بتقرير أن علاميتها للكشف عن الوضع مستحيلة، لاستلزمها الدور، من جهة أن التبادر وهو إنفاق المعنى في الذهن يتوقف على العلم بالوضع، إذ لا يعقل الانسياق والتبادر من اللفظ بدون العلم مسبقاً بوضعه له، فلو كان العلم بالوضع متوقعاً عليه لدار.

وقد أجب عن ذلك بوجوه:

الأول: ما ذكره بعض المحققين ^ت من أن علامية التبادر لتعيين المعنى الموضوع له على القول باعتبارية الوضع غير معقوله، وذلك لأن التبادر برهان إني على الوضع، وعلى هذا فإذا كان الوضع عبارة عن اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى القائم بالواضع، فمن الضروري أنه يجعله الواقعي لا يكون علة للتبادر، ليكون التبادر كاشفاً إنياً عنه، فان من يكون جاهاً بوضع لفظ «الأسد» مثلاً للحيوان المفترس، وباعتبار الملازمة بينهما، لا يعقل أن ينتقل ذهنه إلى تصوره من تصور لفظ «الأسد».

فالنتيجة: أن الوضع بوجوده الاعتباري في الواقع، لا يعقل أن يكون علة للتبادر والانسياق، بل تمام العلة للتبادر العلم بالوضع، وإن كان مخالفًا للواقع. فإذا علم بأن اللفظ الفلاني وضع للمعنى الفلاني، كان ذلك المعنى هو المتبادر منه عند اطلاقه وإن لم يكن في الواقع موضوعاً له، فإذا ذُكر علم العلة للتبادر هو العلم بالوضع، ولا أثر له في الواقع بدون العلم به.

فتتحقق أن التبادر على القول بأن الوضع أمر جعله اعتباري، يستحيل أن يكون علاماً على الوضع.

وأما على القول بأن الوضع أمر تكوفي وعبارة عن عملية قرن بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن السامع بنحو أكيد، بحيث يوجب انتقال الذهن من تصور أحدهما إلى تصور الآخر، فنكون علامية التبادر أمر معقول، لأن التبادر من اللفظ فرع الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهنه، وهذه الملازمة التصورية فرع القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى الذي هو روح الوضع، وهو أمر واقعي، فإذا كانت الملازمة ثابتة بين تصور اللفظ وتصور المعنى في الذهن، فتقى ما تصور اللفظ انتقل ذهنه إلى تصور المعنى، ولا يتوقف هذا الانتقال التصوري

في أفق الذهن على العلم التصديق بالوضع في الخارج، لأن هذا الانتقال فرع الملازمة التصورية بين اللفظ والمعنى في عالم الذهن، وهو لا يتوقف إلا على ثبوت هذه الملازمة التصورية فيه، ولا يتوقف على التصديق بها في الخارج، وهذا يحصل هنا الانسياق والتبادر للصبيان أيضاً، نتيجةً لثبوت الملازمة بين تصوريهما في الذهن مع عدم وجود أي علم تصديق لديهم بالملازمة.

وعلى هذا فعالية التبادر للوضع معقوله، لأنها لا تتوقف على العلم التصديق بالوضع، فإذا زن يكن استعلام الوضع به إنّيأً.

ومن هنا تناز هذه الملازمة عن الملازمات الواقعية، كالملازمة بين النار والحرق، وبين تعدد الآلهة وفساد العالم، وبين وجوب شيء ووجوب مقدمته، وهكذا... في نقطة، وهي أن الانتقال من اللازم إلى الملزم لا يمكن بدون العلم التصديق بالملازمة بينهما في الملازمات الواقعية، سواء أكان الانتقال انتقالاً تصدقياً أم كان تصوريأً، فإن العلم بالحرق في الخارج، إنما يستلزم العلم بوجود النار فيه إذا علم بشبوب الملازمة بينهما خارجاً، وأما مع عدم العلم بشبوبها، فلا ينتقل من العلم بوجود الحرائق خارجاً إلى العلم بوجود النار كذلك، وكذلك لا يستلزم تصور وجود الحرائق تصور وجود النار في الذهن إلا إذا علم بوجود الملازمة بينهما خارجاً وهذا بخلاف الملازمة في المقام، فإنها إنما تكون بين نفس التصورين والإدراكيين، لا بين نفس المدركين كما في الملازمات الواقعية، فإذا كانت الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى، لا بين ذات اللفظ وذات المعنى، فتصور المعنى بنفسه لازم لا أنه تصور لللازم، وتصور اللفظ بنفسه ملزم لا أنه تصور للملزم، فإذا فرض أن الملازمة بين نفس الإدراكيين والتصورين، فلا حالة يستتبع أحدهما الآخر في أفق الذهن، كما أن الملازمة إذا

كانت بين نفس المدركين في الواقع كالنار والاحراق، كان وجود الملزم فيه يستتبع وجود اللازم.

والخلاصة: أن الوضع هو الاقتران بين اللفظ والمعنى خارجاً، وهو المنشأ للملازمة بين الادراكيين والتصورين في الذهن، فإذا كانت صورة الاقتران المؤكد موجودة في أفق الذهن، كانت تلك الصورة هي السبب للانسياق والتبادر، وإن لم يعلم بأن هذا الاقتران وضع. أو قل إن ثبوت هذا الاقتران والارتباط في الذهن بنفسه منشأ للانتقال من تصور اللفظ إلى تصور المعنى، ولا يتوقف على العلم التصدقي بأن هذا الاقتران وضع.

وبذلك تفرق هذه النظرية عن نظرية الاعتبار، فإن حقيقة الوضع إذا كانت أمراً اعتبارياً جعلياً قائماً بالجاعل والواضع، فمن البين أنه طالما لا يعلم الشخص بهذا الاعتبار والجعل، فلا يعقل الانسياق والتبادر عنده، وكذلك الحال على القول بأن الوضع هو التعهد، فإنه مادام لا يعلم به، فلا انسياب ولا تبادر^(١).

ولنا تعليق على ذلك:

أما أولاً: فلأن علامية التبادر على القول بأن حقيقة الوضع القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى وإن كانت ممكنة ولا تستلزم الدور، إلا أنها لا تخرج عن حدود الامكان فقط، إذ افتراض الانسياق والتبادر من الاقتران الموجود في الذهن بدون أن يعلم خارجاً بأنه وضع، مجرد وهم، لا واقع له إلا في الصبي أو الجنون، وأما في غيره كالسامع الشاعر الملتفت، فافتراض ذلك بدون النفاثة التصدقي بأنه وضع، لا يخرج عن دائرة الخيال إلى دائرة التحقق، هذا إضافة إلى أنه لا يفيد

(١) بحوث في علم الأصول ١: ١٦٥.

العلم التصدقي بالوضع.

وأما ثانياً: فع الإغاض عن هذا، إلا أن مبني ذلك غير صحيح، لما تقدم من أن الأقرب، هو كون حقيقة الوضع حقيقة اعتبارية جعلية، على تفصيل تقدم، لا مجرد إقتران بين اللفظ والمعنى خارجاً بدون ضم أي اعتبار إليه. وأما الملازمة الذهنية بين صورة اللفظ وصورة المعنى فهي من آثار الوضع وليس بحقيقة الوضع.

الوجه الثاني: ما ذكره الححقق الخراساني ^ت وهذا الوجه يرجع إلى جوابين:

الأول: أن تبادر العالم بالوضع علامة للجاهل به وبرهان إني له عليه.

الثاني: أن التبادر لدى المستعلم يتوقف على العلم الاجمالي بالوضع، وهو لا يتوقف على التبادر، وما يتوقف عليه هو العلم التفصيلي به، فإذا ذن لا دور.

والمراد بالعلم الاجمالي، العلم الارتکازی الثابت في أعماق النفس، بدون النفات النفس إليه فعلاً وتفصيلاً، وليس المراد منه العلم الاجمالي بالمعنى الأصولي. والمراد بالعلم التفصيلي العلم بالعلم بالوضع.

فالتبادر يتوقف على العلم بالوضع ارتکازاً، والعلم بالعلم بالوضع المساوقة للإلتفات الفعلي إليه يتوقف على التبادر وفي طوله، كما أن التبادر يكون في طول العلم الارتکازی، وعليه فلا موضوع للدور^(١).

ولنأخذ بالنقد على كلام الجوابين:

أما الأول: فيرد عليه أولاً أنه خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام هنا

(١) كفاية الأصول: ١٨

إنما هو في تبادر المستعلم، وأنه هل يصلاح أن يكون علامه وبرهاناً إنما له على الوضع أولاً؟ وليس في تبادر العالم به.

وثانياً: أن علامية تبادر العالم بالوضع للجاهل المستعلم وإن كانت ممكنته ولا محذور فيها، إلا أنه وحده لا يكفي عادة لحصول العلم بالوضع، إذ لا بد فيه من إحراز أنه مستند إلى اللفظ بما هو بدون ضم أي شيء آخر إليه. ومن الواضح أن احرازه عادة يتوقف على تكرار الاستعمال واطراده حتى يدفع بذلك احتمال أن يكون تبادره مستندًا إلى وجود قرينة حالية أو عهدية عنده، إذ لا يمكن نفي هذا الاحتمال عادة إلا بتكرار الاستعمال واطراده في مختلف الموارد، أو بين العالمين بالوضع، فلذلك لا يكون بعجرده علامه.

وبكلة، إن العلامه على الوضع حينئذ، إنما هي التبادر الاطرادي لا نفس التبادر، ونتيجة ذلك أن تبادر العالم بالوضع بما هو تبادر لا يكون علامه على الحقيقة، وإنما العلامه هي اطراده، فإنه يكشف إنما عن الوضع.

وأما الجواب الثاني فهو وإن كان يدفع محذور الدور، إلا أنه يؤدي إلى إلغاء دور علامية التبادر للوضع.

أما أولاً: فلأنه لا معنى لجعل التبادر برهاناً إنما لدى المستعلم على علمه بالوضع، لأن مجرد استعلامه عن علم نفسه والتفاته إليه، يحصل له اليقين المباشر بعلمه، لأن العلم بالعلم مساوق للإلتفات الفعلي، ولا يعقل أن يتوسط بين العلم التفصيلي له بالوضع والعلم الاجمالي به واسطة لكي تكون الواسطة برهاناً إنما على الأول، لفرض أنه بمجرد الإستعلام عن علمه والتوجه إليه أصبح علماً تفصيلياً فعلياً له، على أساس أن في أفق النفس ليس إلا علم واحد، وهو العلم الاجمالي بالوضع أولاً، وهو بأدنى منه خارجي أو توجه داخلي صار

تفصيليًا، وحينئذ فالموجود في أفق النفس ليس إلا العلم التفصيلي بالوضع لا غيره، فلذلك لا يعقل أن يتوسط التبادر بينهما كبرهان إني.

فالنتيجة: أن العالم بالوضع اجمالاً وارتكاناً ليس بحاجة في تحصيل العلم التفصيلي به إلى التمسك بالتبادر كبرهان إني، بل أنه بصرف الإستعلام عن علمه أصبح عالماً بالوضع تفصيلاً.

وثانياً: أن لازم ذلك هو أن التبادر لا يكون عالمة أولية لتبسيط الحقيقة عن المحاجز، وذلك لأن العلم الارتكانزي بالوضع، بما أنه ليس بذاتي على الفرض، فطبيعة الحال يكون مستنداً إلى سبب آخر كالتصنيص أو نحوه، لا إلى التبادر، لحدور الدور.

فالنتيجة: أن التبادر لا يصلح أن يكون عالمة على الوضع ابتداء وبرهاناً إنياً عليه، وإنما يكون عالمة ثانوية للعالم به اجمالاً لا مطلقاً.

الوجه الثالث: ما نقله الحق الأصبهاني ^ت عن بعض الأعلام، من أن التبادر ليس معلولاً للعلم بالوضع، بل معلول لنفس الوضع ومن مقتضياته، فإنه يقتضي التبادر، والعلم به شرط في تأثيره، وعليه فلا دور، حيث إن صفة الإقتضاء للوضع والمعلولة للتبادر لا تتوقف على العلم به^(١).

ولكن هذا الجواب غريب جداً.

أما أولاً: فلأن الضرورة والوجdan تحكم بأن العلم بالوضع قائم العلة للتبادر، ولا دخل للوضع بوجوده الواقعي فيه أصلًاً. ومن هنا إذا علم بوضع لفظ لمعنى، كان المعنى هو المتبادر منه عند اطلاقه وإن لم يكن العلم مطابقاً

للواقع كما مر.

وثانياً: أن ذلك لا يدفع محدود الدور، للزومه في جانب الشرط، فان التبادر متوقف على العلم بالوضع بخلاف أنه شرط، والعلم بالوضع متوقف على التبادر بخلاف أنه علامة وبرهان إني عليه.

والخلاصة: أن الوضع في نفسه لا يقتضي التبادر، وقام العلة له العلم به وإن كان مخالفاً للواقع، وعلى تقدير تسلیم أنه مقتضى له، ولكنه لا يدفع الدور، للزومه في جانب الشرط.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي ^{تبارك الله عنه} من أنه يكفي في ارتفاع الدور، تغایر الموقوف والموقوف عليه بالشخص لا بالنوع والذات، وعلى هذا فيمكن في المقام افتراض علمين متماثلين، أحدهما يتوقف على التبادر، والآخر مما يتوقف التبادر عليه، وإن كان العلماً متحدين ذاتاً وحقيقة، فإذاً لا دور ^(١).

وفيه أن هذا الجواب منه ^{تبارك الله عنه} غريب جداً،

أما أولاً: فلأن قيام العالم بالوضع بعملية التبادر لتحصيل العلم به ثانياً ^ألو محضر، ضرورة أنه لا معنى لتحصيل العلم به مرة أخرى، ولا موضوع حينئذ لعلمية التبادر.

وثانياً: أن هذه الفرضية في نفسها غير معقولة، بداهة استحاله افتراض تعدد العلم التفصيلي التصديق بشيء واحد، لأن المعلوم بالعرض إذا كان واحداً في الخارج استحال تعلق أكثر من علم تفصيلي تصدقه واحد به، لأن شيئاً واحداً في الخارج مرئي بنحو واحد، ولا يعقل أن يكون مرئياً بنحوين أو أكثر من

(١) نقله عنه في بحوث في علم الأصول ١: ١٦٤.

شخص واحد. مثلاً عدالة زيد في الخارج لا يمكن أن تكون مرئية بعلميين تصديقين من فرد واحد، ولا فرق في ذلك بين العلم والشك والظن، فكما أن تعدد العلم التصديق بشيء واحد غير معقول، فكذلك تعدد الشك والظن به.

وعلى هذا فلا يعقل أن يتعلق بالوضع علمان تصديقيان، أحدهما ما يتوقف عليه التبادر، والآخر ما يتوقف على التبادر. فإنه إذا علم بالوضع علماً تصديقياً تفصيلياً، استحال تعلق علم آخر به كذلك ولو بسبب آخر. نعم يمكن تعدد العلم التصوري بشيء واحد، كما إذا تصوره أكثر من مرة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي استحالة علامية التبادر للوضع من جهة استلزمها الدور، على أساس أن قام العلة للتبتادر هو العلم بالوضع وإن كان مخالفاً للواقع، ولا دخل للوضع فيه أصلاً كما مر.

العلامة الثانية: عدم صحة السلب أي صحة الحمل

المشهور بين الأصوليين أن صحة الحمل علامة للحقيقة والوضع، وعدم صحة الحمل علامة للمجاز وعدم الوضع.

بيان ذلك: أن صحة حمل اللفظ بالله من المعنى على معنى معين بالحمل الأولى الذاتي علامة كونه نفس معناه الموضوع له، لأنها تدل على أن المعنى الموضوع في القضية متعدد مع المعنى المحمول فيها ذاتاً ومفهوماً، وبالتالي تكشف عن أنه معناه الموضوع له. وصحة حمله كذلك على معنى بالحمل الشائع، علامة كونه من أفراد ومصاديق معناه الموضوع له، هذا هو المعروف والمشهور.

والصحيح أن صحة الحمل لا تصلح أن تكون علامة على الحقيقة، بدون فرق

في ذلك بين الحمل الأولي الذاتي والحمل الشائع الصناعي. وذلك لسبعين :

الأول : أن المقتضي في نفسه غير تمام، والوجه فيه أن الحمل إذا كان حملاً أولياً وذاتياً، فلماك صحته أن المحمول في القضية عين الموضوع فيها ذاتاً وحقيقة، ومن الواضح أنها لا تكشف عن أن الموضوع في القضية معنىًّا حقيقياً لللفظ، وإنما تكشف عن أن الموضوع فيها عين المعنى المستعمل فيه اللفظ، وأما أنه معنى حقيقي له أو معنى مجازي، فصحة الحمل لا تكشف عن أنه معنى حقيقي له، إلا بناءً على أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهو غير ثابت. مثلاً، إذا قيل «الحيوان الناطق إنسان» فإنه يدل على أن الموضوع في القضية عين المحمول فيها ذاتاً ومفهوماً، وأما أن الموضوع معنى حقيقي لللفظ الإنسان أو معنى مجازي له، فصحة الحمل لا تكشف عن أنه معنى حقيقي له، إلا بناءً على ثبوت أصالة الحقيقة بعيداً، وهي غير ثابتة.

أو فقل : إن القضية المذكورة تدل على أن الموضوع فيها عين المعنى المستعمل فيه لفظ الإنسان ، وأما أن لفظ الإنسان استعمل فيه حقيقة أو مجازاً ، فصحة حمله لا تكشف عن أنه استعمل فيه حقيقة .

وبكلمة : إن ملاك صحة الحمل الأولي الذاتي اتحاد المحمول مع الموضوع ذاتاً وحقيقة ، وأما أن لفظ المحمول استعمل في معناه الموضوع له ليكون الموضوع في القضية معنىًّا حقيقياً له ، فصحة الحمل المذكور لا تكشف عن ذلك ، وإنما تكشف عن أن الموضوع في القضية عين المعنى المستعمل فيه اللفظ ، وأما أن المعنى المستعمل فيه اللفظ معنى حقيقي له فلا تكشف عنه ، غاية الأمر أنه إن كان معنى حقيقياً له ، كان الموضوع متحدداً مع المعنى الحقيقي ، وإن كان معنى مجازياً ، كان الموضوع متحدداً مع المعنى المجازي ، وبالتالي يكون معنى مجازياً له .

فالنتيجة: أن الحمل الأولي الذاتي لا يصلح أن يكون علاماً للحقيقة.
وأما الحمل الشائع فهو على أنواع.

النوع الأول: حمل الكلي على فرده، كقولنا «زيد إنسان» ومنه حمل الجنس على النوع، وحمل الفصل عليه.

النوع الثاني: حمل العناوين العرضية على معروضاتها، كقولنا «زيد عالم» أو «ضاحك» وهكذا.

النوع الثالث: حمل العناوين العرضية ببعضها على بعضاً آخر، كقولهم «الكاتب متحرك الأصابع» و«المتعجب ضاحك» وما شاكل ذلك.

أما النوع الأول فان كان من قبيل حمل الطبيعي على فرده فال موضوع في القضية فرد من المحمول فيها ومتحد معه خارجاً، على أساس أن وجود الطبيعي في الخارج عين وجود فرده فيه، وليس له وجود آخر، فالاختلاف بينهما إنما هو في جهة الإضافة وإن كان من قبيل حمل الجنس أو الفصل على النوع، كقولنا «الإنسان حيوان» أو «ناطق» فال موضوع في القضية متحد مع المحمول فيها في الوجود الخارجي.

وعلى هذا، فقد يقال بأن صحة الحمل في هذا النوع كافية عن كون اللفظ حقيقة في المعنى الموجود بوجود فرده في الخارج. مثلاً حصة خاصة من الحيوان الموجودة بوجود زيد في الخارج، ويحمل عليها لفظ الإنسان بما له من المعنى العريفي، وحينئذ فإن وجد صحة هذا الحمل عرفاً، كشفت صحته عن اتحاد الحصة الموجودة بوجود زيد مع المعنى الموضوع له لفظ الإنسان، وإن وجد عدم صحته، كشف عن عدم اتحاده معه.

والخلاصة: أن الضابط لعلمية صحة الحمل، ثبوت المحمول في مرتبة ذات الموضوع، فإنه إذا كان ثابتاً فيها، تكشف صحته عن أن اللفظ موضوع لمعنى ثابت في مرتبة ذات الموضوع، وعلى هذا فحيث إن معنى الإنسان ثابت في مرتبة ذات زيد في الخارج الذي هو موضوع القضية، فصحة حمله عليه كاشفة عن أنه موضوع بإزاء معنى ثابت في مرتبة ذات الموضوع، وكذا الحال في معنى الحيوان أو الناطق، فإنه لما كان ثابتاً في مرتبة ذات الإنسان الذي هو الموضوع في القضية، فصحة حمله كاشفة عن أنه موضوع لمعنى ثابت في مرتبة ذات الموضوع.

وأما النوع الثاني والثالث، فحيث إن المحمول فيه غير ثابت في مرتبة ذات الموضوع، كقولنا «زيد عالم» وقولنا «الناطق ضاحك» و«الناطق حيوان» و«الكاتب متحرك الأصابع» وهكذا، فلا يصح الإستكشاف المذكور.

وعلى الجملة فالسائل بأن صحة الحمل علامة لا يقول إنه بمجرده علامة، بل من جهة أن الحمل إن كان أولياً ذاتياً، فاتحاد الموضوع مع المحمول في القضية في الذات والمفهوم دليل على الحقيقة. وإن كان شائعاً صناعياً، كقولنا «زيد إنسان» فاتحاد الموضوع مع المحمول خارجاً، يكشف عن أن اللفظ موضوع لمعنى موجود بوجود زيد، وفي مرتبة ذاته، وهذا الملاك غير متوفر في النوع الثاني والثالث.

أما في الأول، كقولنا «زيد عالم» فإن مبدأ المحمول غير الموضوع، فلا يكون موجوداً بوجوده، وإن كانا منطبقين على موجود واحد في الخارج ابتداء، فإن ذلك لا يكون ملاك الكشف، فإن ملاكه ما إذا كان معنى المحمول ثابتاً في مرتبة ذات الموضوع، وهو غير متوفر في المقام.

وأما الثاني، فإن كان من قبيل حمل أحد الكلين المتساوين على الآخر، كقولنا «الناطق ضاحك» فالأمر واضح، لأن معنى المحمول غير ثابت في مرتبة ذات الموضوع. وإن كان من قبيل حمل الأعم على الأخص، كقولنا «الناطق حيوان» فإن معنى المحمول غير موجود بوجود الموضوع، لأن مبدأ الفصل غير مبدأ الجنس، وإن كان التركيب بينهما اتحادياً، فالمليزان في كشف الحمل عن الحقيقة ثبّوت معنى المحمول في مرتبة ذات الموضوع، وإلا فلا كشف^(١).

ولنا تعليق على ذلك.

أما أولاً فلأن صحة الحمل مطلقاً، سواء أكانت بالحمل الأولي الذاتي، أم بالشانع الصناعي، لا تصلح أن تكون علاماً للحقيقة.
أما الأول فقد تقدم الكلام فيه.

وأما الثاني فلأنه لا يدل على أكثر من أن الموضوع من مصاديق المحمول، ومتعدد معه في الخارج، وأما كون معنى المحمول معنى حقيقياً للفظ أو معنى مجازياً، فالقضية لا تدل على شيء منها، فإن ما هو ملاك صحة الحمل هو كون الموضوع فرداً للمحمول، وأما كون المحمول معنى حقيقياً للفظ صحة الحمل بما هي لا تدل على ذلك، وإنما تدل على اتحاد المحمول مع الموضوع خارجاً، وأما أن استعمال اللفظ في المعنى المحمول يكون على نحو الحقيقة فهي لا تدل عليه، لوضوح أنه ليس هنا شيء غير استعمال اللفظ في المعنى، وهو أعم من الحقيقة، نعم إذا فرض تجريد اللفظ عن القرينة وتبادر المعنى منه، كان ذلك علاماً على الحقيقة، ولكنه خارج عن محل الكلام بالكلية، فإذا ذُكر ما هو ملاك صحة الحمل

(١) نهاية الدراسة ١ : ٨٢.

الشائع، هو نحو من أنحاء الإتحاد بين الموضوع والمحمول خارجاً، وما هو ملاك الحقيقة، استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، فأحد الملاكين أجنبي عن المالك الآخر، لإمكان أن يتهدد الموضوع والمحمول في الخارج مع كون استعمال اللفظ في المحمول مجازاً، غاية الأمر أنه يتهدد مع المعنى المجازي. ومن هنا ترجع الحقيقة والمجاز إلى عالم الألفاظ، وصحة الحمل إلى عالم المدلول، فلذلك لا يكون اثبات أحدهما دليلاً على اثبات الآخر.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن صحة الحمل سواء أكان بالحمل الأولي الذاتي، أم كان بالحمل الشائع الصناعي، فلا تصلح في نفسها أن تكون علامة للحقيقة.

وثانياً لو سلمنا أن صحة الحمل علامه للحقيقة وتكشف عن الوضع، ولكن الظاهر حينئذ أن لا فرق بين أنواع الحمل الشائع، فكما أن النوع الأول يكشف عن الوضع والحقيقة، فكذلك النوع الثاني والثالث.

أما النوع الثاني المتمثل في مثل قولنا «زيد عالم» أو «ضاحك» أو «إن هذا الجسم أبيض» و«ذاك أسود» وهكذا، فلأن العناوين المحمولة على الموضوع جميعها من العناوين الانتزاعية التي هي منتزة من قيام الأعراض بموضوعاتها وليس لها وجود في الخارج، والموجود فيه أنها هو نفس الأعراض والمقولات التي هي من مباديء تلك العناوين ومنشأ انزاعها، وعلى هذا فنسبة ما به الإتحاد بين الموضوع والمحمول في القضية، وهو وجود زيد مثلاً إلى تلك العناوين إنما هي بالعرض والمجاز، وبقانون أن كل ما بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات، يرجع هذا الحمل أي حمل العناوين على معرفتها إلى حمل ثان، ويidel الكلام عليه بالدلالة الالتزامية لا محالة، وهذا الحمل يكون من قبيل حمل الكلي على

فرده، وعلى هذا فتله قولنا «زيد ضاحك» يرجع في نهاية المطاف إلى قولنا الصفة القائمة بزيادة ضحك، وهكذا وهذا من حمل الكلي على فرده، وتدل صحته على أن اللفظ موضوع لمعنى متعدد مع المعنى الموجود في مرتبة ذات الموضوع.

وأما النوع الثالث المتمثل في مثل قولنا «المتعجب ضاحك» و«الكاتب متحرك الأصابع» ونحوهما، فهو بصيغته الخاصة وإن لم يصلح أن يكون علاماً للوضع، لوضوح أنه لا يدل على أن الضاحك موضوع لمعنى متعدد مع المعنى الموجود في مرتبة ذات المتعجب. فإن مبدأ الضاحك غير مبدأ المتعجب وبمباين له، بل يدل على أنها منطبقان على شيء واحد في الخارج كزيد مثلاً ابتداء، ولكنه يقتضي قانون أن كل ما بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات يرجع لهاً وواقعاً إلى حملين، كلامها من حمل الكلي على فرده، لأن مرجع «المتعجب ضاحك» إلى حمل التعجب على الصفة القائمة بزيادة مثلاً، وحمل الضحك على الصفة القائمة به، وحيث إن كلا الحملين من حمل الطبيعي على فرده، فيكون المحمول ثابتاً في مرتبة ذات الموضوع، وصحته تكشف عن الوضع والحقيقة، أي عن كون الموضوع في القضية فرد من المحمول الذي هو معنى اللفظ.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين أنواع الحمل الشائع الصناعي بحسب مقام اللب والواقع، فإن مآل الكل إلى نوع واحد من الحمل، وهو حمل الكلي على فرده، وإنما الفرق بينها في صياغة القضية، وحينئذ فإن نظرنا إلى صياغة كل منها فالنوع الثاني والثالث لا يدلان بصياغتها على أن المحمول في القضية متعدد مع المعنى الموجود في مرتبة ذات الموضوع، وإن نظرنا إلى مألهما لهاً وواقعاً، فحالهما حال النوع الأول.

الثاني: أن علامية صحة الحمل للحقيقة مستحيلة، وذلك لأن علاميتها

تستلزم الدور. ببيان ان صحة الحمل تتوقف على العلم بأن الموضوع في القضية معنى حقيق للفظ في المرتبة السابقة، وإلا فلا يمكن الحكم بصحة حمل المحمول في القضية عليه واستعلام الوضع والحقيقة منها، فلو كان العلم به متوقفاً على صحة الحمل لدار. ولا فرق في ذلك بين الحمل الأولى الذاتي وبين الحمل الشائع الصناعي، فإن صحته على كلا التقديرتين فرع العلم في المرتبة السابقة، بأن الموضوع في القضية هو المعنى الحقيق للفظ.

وقد أجيئ عن ذلك بأن صحة الحمل تتوقف على العلم الاجمالي الارتكازى بالمعنى الموضوع له، وهو لا يتوقف عليها، فإن المتوقف عليها العلم التفصيلي بالمعنى الموضوع له، فالنتيجة: أن صحة الحمل في طول العلم الاجمالي الارتكازى، والعلم التفصيلي في طول صحة الحمل، فإذاً لا دور^(١).

ولكن هذا الجواب لا يرجع إلى معنى صحيح.

أما أولاً: فلأنه لا يمكن جعل صحة الحمل برهاناً إنياً للمستعلم على علمه بالعلم بالوضع، إذ لا يعقل أن تتوسط بينها واسطة، على أساس أن العلم التفصيلي هو العلم الارتكازى بعد الإستعلام والتوجه، فإن العالم بالوضع في أعمق نفسه لا يحتاج في صيرورة علمه علماً تفصiliaً إلى التبادر أو صحة الحمل، بل لا يعقل أن يتوسط بين العلم التفصيلي والعلم الارتكازى واسطة بها يثبت العلم التفصيلي بالعلم الارتكازى بالوضع، لفرض أنه ليس هنا علماً، بل علم واحد كان ارتكازياً، ثم بمجرد الإستعلام عنه والتوجه إليه صار علماً تفصiliaً، وهذا لا يتصور بينها الحد الوسط، واثبات الأكبر للأصغر.

وثانياً: أن صحة الحمل إذا كانت مسبوقة بالعلم الارتکازی بالوضع، فلازم ذلك أنها لا تكون علامه، باعتبار أن العلم الارتکازی بالوضع ليس ذاتياً، بل لا محالة يكون مستنداً إلى سبب من الأسباب، كالتنصيص أو نحوه، وذلك السبب هو العلامه على الوضع دون صحة الحمل.

وثالثاً: أنه لا يمكن دفع محذور الدور هنا بما ذكر في دفع هذا المحذور في باب علامه التبادر، بنكتة أنه يكفي في التبادر والانساق، الإلتفات إلى اللفظ الذي يكون معناه مرتكزاً في الذهن، فإن الإلتفات إليه بثابة المنه الشرطي لحصول الإلتفات التفصيلي بما هو مرتكز في الذهن من المعنى الحقيقي، فلذلك لا يتوقف التبادر على العلم التفصيلي التصديق بالوضع، بل يكفي فيه العلم الارتکازی به، بينما صحة حمل اللفظ بما له من المعنى الحقيقي تتوقف على العلم التفصيلي التصدق، بأن المعنى المحمول المستعمل فيه اللفظ معنى حقيقي له في المرتبة السابقة، ولا يكفي فيها العلم الارتکازی به.

والنكتة في ذلك أن صحة الحمل تتوقف على تصور الموضوع في القضية والمحمول فيها، واحراز أن المحمول المستعمل فيه اللفظ معنى حقيقي له مسبقاً، ولا يكفي في احراز ذلك مجرد تصور الموضوع والمحمول في القضية. نعم تصور المحمول قد يكون بثابة المنه الشرطي للانتقال إلى معناه، ولكن بعد هذا الانتقال والصدق بأنه معنى حقيقي للفظ يصح الحمل وإلا فلا، طالما لم يعلم بأنه معنى حقيقي له مسبقاً.

وبكلمة، إن صحة القضية الحملية إن كانت منوطه بوحدة الموضوع والمحمول إما في عالم المفهوم أو في عالم الخارج، توقفت على احراز هذه الوحدة والعلم التصدق بها، وإلا فلا يكن الحكم بصحتها، لأن تمام ملاك صحة القضية

الحملية ومدلولها هو هذه الوحدة، وحينئذ فلا تدل القضية على أن المحمول المستعمل فيه اللفظ معنى حقيقي له أصلاً. وإن كانت منوطه بأمررين: الأول وحدة الموضوع والمحمول. والآخر كون المحمول المستعمل فيه اللفظ معنى حقيقياً له، توافت صحتها على احراز كلا الأمررين معاً، فن يقوم بعملية الحمل لابد له في المرتبة السابقة من احراز وحدة الموضوع والمحمول، إما في عالم المفهوم أو الخارج واحراز أن المحمول معنى حقيقي لللفظ، وطالما لم يحرز هذين الأمررين معاً، فليس بإمكانه الحكم بصحة الحمل.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن صحة الحمل لدى المستعمل لا تصلح أن تكون علامة للوضع والحقيقة. وأما صحة الحمل لدى العالم، فهل تصلح أن تكون علامة على الحقيقة للجاهل؟

والجواب: أنها أيضاً لا تصلح أن تكون علامة، لأن ملاك عدم قابليتها للعلامة في كلا المقامين واحد، وهو ما عرفت من أن صحة الحمل لا تدل على أكثر من اتحاد المحمول مع الموضوع مفهوماً أو خارجاً، وأما كون معنى المحمول المستعمل فيه معنى حقيقياً لللفظ، فهي لا تدل عليه أصلاً، فإذا ذكر ما هو ملاك صحة الحمل غير ما هو ملاك الوضع والحقيقة ولا صلة لأحدهما بالآخر.

العلامة الثالثة: الاطراد

وقد فسر الاطراد بعدة تفسيرات:

الأول: ما قيل من أن المراد منه تكرار الاستعمال في معنى.

فيه: أنه إن أريد به تكرار صحة استعمال لفظ في معنى، فيرد عليه أنه غير

قابل للذكر، بدهة أنه إذا صح استعمال لفظ في معنى مرة واحدة، صح استعماله فيه إلى مالا نهاية له بخلاف واحد، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الاستعمال في المعنى الحقيقي أو المجازي.

وإن أريد به كثرة الاستعمال في معنى في موارد مختلفة، بحيث يحصل استعماله فيه من الكثرة بدرجة الشيوع *لزوج* العرف العام، ففي مثل ذلك لا يبعد أن تكون علامة على الحقيقة، لأن كثرة الاستعمال إذا كانت مطردة في مختلف الموارد لا حالة تكشف عن الوضع، إذ لا يتحمل عادة أن تكون تلك الإستعمالات الكثيرة كلها مجازاً ومع القرينة، وإن لم تطرد ولو قى التخلف في مورد لامحالة، فإذا زن يدور الأمر بين أن يكون جميع هذه الإستعمالات الكثيرة في مختلف الموارد مجازاً، أو يكون حقيقة. والأول غير محتمل عادة، فيتعين الثاني.

والنكتة في ذلك أن عنصر اللفظ عنصر ثابت في جميع موارد الاستعمال، وعنصر القرينة غير ثابت، وكثرة الاستعمال إذا كانت مطردة كانت قرينة على أن الدلالة مستندة إلى اللفظ، وإن لم تطرد.

الثاني : ما ذكره الحق الأصبهاني *بنبيه* وإليك نصه :

«إن مورد هاتين العلامتين (الاطراد وعدمه) ما إذا أطلق لفظ باعتبار معنى كلي على كل فرد يقطع بعدم كونه من حيث الفردية من المعانى الحقيقة، لكنه يشك في أن ذلك الكلي كذلك أو لا، فإذا وجد صحة الاطلاق مطروداً باعتبار ذلك الكلي، كشف عن كونه من المعانى الحقيقة، لأن صحة الاستعمال فيه وإطلاقه على افراده مطروداً، لابد من أن تكون معلولة لأحد الأمرين : إما الوضع أو العلاقة. وحيث لا إطراد لأنواع العلاقة المصححة للتتجوز، يثبت الإستناد إلى الوضع، فنفس الاطراد دليل على الحقيقة وإن لم يعلم وجه الاستعمال على

الحقيقة، كما أن عدم الاطراد في غير مورد يكشف عن عدم الوضع له، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة، لأن الوضع علة صحة الاستعمال مطروداً، وهذه العلامة عالمة قطعية لو ثبت عدم اطراد علاقتي المجاز، كما هو المعروف والمشاهد في جملة من الموارد^(١)» انتهى.

وملخصه: أن اطلاق اللفظ كلفظ الأسد على كل فرد من أفراد الحيوان المفترس، مع العلم بعدم كون الفرد بخصوصه من المعاني الحقيقة، لما كان مطروداً، كشف ذلك عن كون الحيوان المفترس معنىًّا حقيقياً، واطلاقه على كل فرد من أفراد الشجاع حيث إنه لم يكن مطروداً، باعتبار أنه يصح اطلاق هذا اللفظ باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو الشجاع على الإنسان وعلى جملة من الحيوانات، ولا يصح اطلاقه على الجملة الشجاعة مثلاً، فيكشف عن كونه من المعاني المجازية.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ ^بعا حاصله: أن الاطراد كما لا يمكن أن يراد به تكرار الاستعمال في معنى، كذلك لا يمكن أن يراد به التكرار في التطبيق، أي تطبيق المعنى على مصاديقه وأفراده، معللاً بأن انطباق الطبيعي على أفراده والكتلي على مصاديقه أمر عقلي، واجنبي عن الاستعمال بالكتلية، فلا يعقل أن يكون المعنى كلياً، ومع ذلك لا ينطبق على تمام أفراده ومصاديقه، ومن الواضح أنه لا فرق في ذلك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فكذلك انطباق الحيوان المفترس على تمام أفراده ومصاديقه قهري، فكذلك انطباق الرجل الشجاع على تمام أفراده في الخارج. ولا يعقل فيه عدم الاطراد والتخلوف. نعم يختلف انطباق المفهوم سعة وضيقاً باختلاف نفس المفهوم كذلك، فإن المفهوم إذا كان وسيعاً كان

الانتباط كذلك، وإذا كان ضيقاً كان الانتباط كذلك. مثلاً مفهوم الانسان إذا لاحظناه بما له من السعة والاطلاق، فلا حالة ينطبق على جميع أفراده بشتى ألوانها وأشكالها، وإذا لاحظناه بما له من الخصوصية كالعالمية أو الهاشمية أو العربية أو نحو ذلك، فلا يعقل انتباطه إلا على أفراد هذه الحصة فحسب. ومن المعلوم أن عدم الاطراد بهذا المعنى أو الاطراد أمر مشترك فيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ويتبين سعة المعنى وضيقه. ومن هنا يظهر أن عدم اطراد اطلاق لفظ الأسد على كل فرد من أفراد مفهوم الشجاع، إنما هو من أجل خصوصية في لفظ الأسد بما له من المعنى، فلذلك لا ينطبق إلا على أفراد حصة خاصة من مفهوم الشجاع. ومن المعلوم أن اطلاقه على أفراد تلك الحصة مطرد^(١)، هذا.

ولكن الظاهر أن مراده ~~شيء~~ من الاطراد ليس الاطراد في التطبيق، كما فسره به السيد الأستاذ ~~شيء~~ بل الاطراد في الاستعمال بلحاظ التطبيق، بقرينة أن تطبيق الكل على أفراده واطراده فيه أمر ضروري، بلا فرق بين أن يكون الكل معنى حقيقياً أو مجازياً، ولا يتحمل أن يكون ذلك علامه للحقيقة. وهذا بخلاف استعمال اللفظ في الفرد بلحاظ تطبيق الكل عليه، فإنه إن كان مطرداً، كشف عن كون الكل معنى حقيقياً له، وإن لم يكن مطرداً، كشف عن كونه معنى مجازياً له. مثلاً استعمال لفظ الأسد في أفراد الحيوان المفترس ومصاديقه بلحاظ تطبيقه عليها مطرداً، وأما استعماله في أفراد معنى يكون مشابهاً للحيوان المفترس لا يكون مطرداً، فالاول يكشف عن كون الحيوان المفترس معنى حقيقياً له، والثاني يكشف عن كونه معنى مجازياً له بعلاقة المشابهة، ومن هنا لا يكون استعماله في أفراد الحيوان الشجاع مطرداً، فلو كان معناه الموضوع له لكان

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٢٢.

مطرباً لا محالة.

فالنتيجة: أن ما أورده السيد الأستاذ ^{تبرئ} عليه فالظاهر أنه غير متوجه. ولكن مع ذلك ما أفاده ^{تبرئ} غير تمام، وذلك لما تقدم من أن دلالة الألفاظ على المعاني ليست ذاتية، وإنما هي مستندة إلى عامل خارجي، وهو أحد أمرين:

الأول: العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى.

الثاني: ما يناسب المعنى الموضوع له من المعاني في صفة من صفاتيه البارزة، وحيثياته الكاملة.

وحيث إن تلك المناسبة والعلاقة بينه وبين تلك المعاني تستتبع العلاقة والمناسبة بين اللفظ والمعاني المذكورة بالتبغ، فلذلك تعطي اللفظ صلاحية الدلالة عليها، وتصبح تلك الدلالة فعلية مع القرينة الصارفة، فإذاً مطلق علاقة المشابهة لا تكون مصححة للاستعمال، بل حصة خاصة منها، وهي الحصة التي تعطي لللفظ صفة الصلاحية والإستعداد للدلالة على المعنى المجازي، وعلى هذا فكما أن اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد المعنى الحقيقي مطرد، ولا يمكن التخلف وعدم الاطراد في شيء من الموارد، فلذلك اطلاقه على كل فرد من أفراد المعنى المجازي الذي تكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة ومناسبة مصححة للإطلاق والاستعمال، وأما إذا لم تكن بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة كذلك، وإن كانت بين بعض أفراده والمعنى الحقيقي علاقة مصححة له، فهو باطلاقه وسعته ليس معنى مجازياً له، بل المعنى المجازي حينئذ حصة خاصة منه، والمفروض أن الاطلاق بلحاظ تلك الحصة مطرد. ومن هنا ذكر الحق الخراساني ^{تبرئ} أن هذا المعنى من الاطراد موجود في المعنى المجازية أيضاً، شريطة أن يكون مصحح المجاز محفوظاً فيها، وإلا فلا مجاز، لأن قوام اتصف المعنى

بالمجاز، إنما هو بوجود العلاقة المصححة بينه وبين المعنى الحقيقي، وإلاً فلا يكون متصفاً به^(١).

الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ ^ت من أن المراد من الاطراد الكاشف عن المعنى الحقيقي، اطلاق لفظ خاص على معنى مخصوص، واستعماله فيه في مختلف الموارد مع إلغاء جميع ما يحتمل أن يكون قرينة على إرادة المجاز، فإنه يكشف عن كونه معنىًّا حقيقياً له، وهذه الطريقة طريقة عملية لتعليم اللغات الأجنبية، فإن من جاء من بلدة إلى بلدة أخرى لا يعرف لغاتهم، فإذا أراد تعلمها اختار هذه الطريقة، وينظر إلى موارد استعمالاتهم، فيرى أنهم يطلقون لفظاً ويريدون به معنى، ويطلقون لفظاً آخر ويريدون به معنى آخر، وهكذا، ولكنه لا يدرى أن هذه الاطلاقات من الاطلاقات الحقيقة أو المجازية، فإذا رأى أنهم يطلقون هذه الألفاظ ويريدون بها تلك المعاني في جميع الموارد بشكل مطرد، حصل له العلم بأنها معانٍ حقيقة، لأن جواز الاستعمال معلول لأحد أمرين: الأول الوضع، والثاني القرينة. وحيث فرض انتفاء القرينة من جهة الاطراد، فلا محالة يكون مستنداً إلى الوضع بعد مالم تكن دلالة الألفاظ ذاتية^(٢).

ولكن غير خفي أن ما أفاده ^ت من الطريقة وإن كانت طريقة عملية في الخارج لتعليم اللغات الأجنبية، إلا أن من يقوم بهذه العملية غالباً ليس نظره إلى تمييز المعانٍ الحقيقة عن المعانٍ المجازية، بل نظره إلى تحصيل العلم بموارد الاستعمال، أعم من أن يكون الاستعمال في المعانٍ الحقيقة، أو المعانٍ المجازية. هذا، إضافة إلى أنه ^ت إن أراد أن اطراد الاستعمال بما هو استعمال دليل على

(١) كفاية الأصول : ٢٠.

(٢) محاضرات في أصول الفقه : ١٢٤.

الحقيقة، فيرد عليه أن الاستعمال أعم من الحقيقة، فلا يكون أمارة عليها، فإنه كما يصح في المعنى الحقيقى، كذلك يصح في المعنى المجازى.

وإن أراد به اطراد انسباقه وتبادره، فهو وإن كان علامه للحقيقة، إلا أن ذلك لا يكون مستندًا إلى الاطراد بما هو، بل مستند إلى إطراد الانسفاق والتبدار، وهذا معناه الغاء علامه الاطراد بما هو.

فالنتيجة: أن مراد السيد الأستاذ ^ت من ذلك، إن كان الاطراد التبادري، فهو وإن كان علامه على الحقيقة، إلا أنه ليس بذلك الاطراد بما هو، وإن كان الاطراد الاستعمالى، فهو ليس بعلامة، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة، ومشترك بينهما وبين المجاز.

إلى هنا قد تبين أن الاطراد بما هو إطراد ليس علامه للحقيقة.

نتائج هذا البحث عدّة نقاط:

الأولى: أن علامه التبادر والانسفاق الذهني لدى المستعلم غير معقوله، لإستلزمها الدور. ودفع الدور بأن التبادر إنما هو متوقف على العلم الارتکازى فحسب، والمتوقف على التبادر إنما هو العلم التفصيلي به، فإذاً لا دور وإن كان صحيحاً، إلا أن لازم ذلك الغاء علامه التبادر للوضع، لفرض أنه عالم به ارتکازاً. ومن الواضح أن هذا العلم ليس ذاتياً له، بل لا محالة يكون مستندًا إلى سبب كالتنصيص أو نحوه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه لا يعقل أن يتوسط شيء بين العلم التفصيلي بالوضع والعلم الارتکازى به، لأن الثاني ينقلب إلى الأول بصرف التوجه والإستعلام، والبرهان لأنى إنما يتصور بين شيئاًين.

الثانية: أن علامية التبادر - على القول بأن حقيقة الوضع القرن الأكيد بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن - وإن كانت ممكنة ولا تستلزم الدور، إلا أن ذلك لا يخرج عن مجرد الافتراض، كما تقدم.

الثالثة: أن تبادر العالم بالوضع لا يصلح أن يكون علاماً للجاهل به إلا بتكراره في مختلف الموارد، أو بين العاملين بالوضع.

الرابعة: أن ما ذكره الحق العراقي ^ت من افتراض علمين: أحدهما متوقف على التبادر وفي طوله، والآخر مما يتوقف عليه التبادر، لا يرجع إلى معنى محصل، إذ مضافاً إلى أن العلم الثاني لغو، إنه لا يمكن افتراض علمين تصديقين بشيء واحد.

الخامسة: أن صحة الحمل سواء أكانت بالحمل الأولى الذاتي أم كانت بالحمل الشائع الصناعي لا تصلح أن تكون علاماً على الحقيقة، لأن الحمل إن كان أولياً، فهو يدل على أن المحمول عين الموضوع، وأما كون المحمول معنى حقيقياً للفظ، فالحمل لا يدل عليه، إلا بناءً على أن الأصل في الاستعمال الحقيقة. وإن كان شائعاً، دل على أن الموضوع متعدد مع المحمول في الخارج، وأما كون معنى المحمول معنى حقيقياً، فالحمل لا يدل عليه.

السادسة: أن علامية صحة الحمل مستحيلة، لإستلزمها الدور، ولا يمكن دفع الدور هنا بالعلم الارتکازی.

السابعة: أن الاطراد بكل تفسيراته بما هو اطراد، لا يصلح أن يكون علاماً على الوضع. نعم اطراد التبادر والاتساق علامه له، لكن لا بلاك الاطراد، بل ب بلاك الاطراد التبادری.

السابع: حقيقة الارادة الاستعملية

لا شبهة في أن عملية الاستعمال عملية اختيارية للمستعمل كسائر أعماله الإختيارية وتتبع قصده وإرادته، وأنها غير الدلالة التصورية، لأنها ليست باختيارية ولا تتبع القصد والارادة، وتمثلة في انتقال الذهن من تصور اللفظ إلى تصور المعنى قهراً وإن كان اللفظ صادراً عن لافظ بلا شعور و اختيار.

ثم إن الارادة الاستعملية تفسر بعدة تفسيرات:

الأول: أنها هي الارادة التفهيمية، يعني إرادة تفهم المعنى و اخطره باللفظ فعلاً.

وفيه: أنه لا ملازمة بين إرادة الاستعمال وإرادة تفهم المعنى من اللفظ، إذ الارادة الاستعملية قد تكون موجودة في موارد عدم إرادة تفهم المعنى من اللفظ، كما في موارد الإتيان بالألفاظ المشتركة في مقام الاستعمال، قاصداً بها الإجمال وعدم إرادة تفهم معنى من معانيها، وفي هذه الحالة، الارادة الاستعملية موجودة دون الارادة التفهيمية.

الثاني: ما ذكره الحق الأصبهاني ^ت من أن الارادة الاستعملية هي إرادة إيجاد المعنى باللفظ إيجاداً تنزيلياً^(١).

وأورد عليه: أن هذا التفسير مبني على ما بني عليه ^ت في باب الوضع من أنه عبارة عن جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، وحيث إن الاستعمال لابد

أن يكون تطبيقاً فعلياً لعملية الوضع، فلذلك لابد أن يكون عبارة عن جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى فعلاً^(١).

وبكلمة، إن عملية الوضع حيث كانت عبارة عن جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى بنحو القضية الحقيقة، ففعاليتها لا محالة تكون بفعالية الاستعمال، فإذاً يكون الاستعمال تفسيراً للوضع حرفيًا، ولا يمكن أن يكون مخالفًا له.

ولنا تعليق على ذلك.

أما أولاً: فقد تقدم في باب الوضع أن الغرض من تفسيره بالتنزيل هو الإشارة إلى أن حقيقة الوضع حقيقة اعتبارية جعلية، ولعل نظر المفسر في ذلك إلى أن مآل الوضع لبأ يرجع إلى ذلك لا أنه حقيقة الوضع، وهذا ليس للتنزيل في باب الوضع عين ولا أثر، ولا يكون أمراً مركزاً في ذهن الواضع.

وأمّا ثانياً: فلأن الاستعمال ليس تفسيراً حرفيًا للوضع وتطبيقاً فعلياً له، وذلك لأن كون الاستعمال كذلك مبني على أن يكون الوضع جهة تقيدية له، ولكن الأمر ليس كذلك، إذ لا شبهة في أن الوضع جهة تعليلة له لا تقيدية، على أساس أنه يعطي اللفظ صفة الصلاحية للدلالة على المعنى والحكایة عنه، وهذه الصفة تصبح فعلية بفعلية الاستعمال، فإذاً يدور الاستعمال مدار هذه الصلاحية وجوداً وعدماً. نعم يكون الوضع سبباً لها وعلة، وعليه فلا مبرر لأن يكون الاستعمال تطبيقاً فعلياً للوضع، بل هو تطبيق فعلي للصلاحية المذكورة.

ولفرق في ذلك بين تفسير الوضع بالتنزيل أو بغيره، فإنه على جميع التفاسير جهة تعليلية للاستعمال لاتقييدية له، وعلة لصلاحية اللفظ للدلالة على المعنى

(١) بحوث في علم الأصول ١: ١٣٢.

والحكاية عنه. ومن هنا يكون استخدام الألفاظ في باب الاستعمال كوسيلة حكائية وأداة لنقل المعاني والأفكار إلى الآخرين، ويكون حالها من هذه الناحية حال الوسائل والأساليب البدائية التي استخدمها الإنسان كوسيلة وأداة منذ نشوئه على وجه الكرا لنقل المعاني إلى الآخرين، كالإشارات وتقليد الأصوات وإرادة الصور ونحوها، وحيث إنها لا تكفي بعد تطور الإنسان فكريًا واجتماعياً، قام باستخدام الوسائل التي هي أكثر تنظيماً وأوسع شمولاً وأدق تنظيماً وهي الألفاظ، فإذاً ليست الألفاظ إلا وسائل حكائية عنها في نفس الإنسان من المعاني والأفكار للآخرين، واستعمالها ليس إلا استخدام تلك الوسائل والأساليب. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوضع بمعنى التزيل أو بمعنى آخر، فإنه على كلا التقديرتين ليس الاستعمال تفسيراً حرفيأً للوضع، بل هو تفسير لصلاحية اللفظ تدلالة على المعنى الناشئة من الوضع.

فالنتيجة: أن الوضع وإن كان عبارة عن جعل وجود اللفظ وجوداً تزيلياً لوجود المعنى، إلا أن الإرادة الاستعملية ليست إرادة إيجاد المعنى باللفظ إيجاداً تزيلياً فعلاً، إلا بناءً على افتراض كون الوضع جهة تقديرية. ولكن قد مرّ أنه لا ريب في كونه جهة تعليلية ومصححاً للاستعمال. نعم على القول بالتعهد يكون الاستعمال تطبيقاً فعلياً له حرفيأً، على أساس أن الوضع على ضوء هذا القول جهة تقديرية للاستعمال لا تعليلية.

هذا إضافة إلى أن إرادة إيجاد المعنى باللفظ فعلاً مساوقة لإرادة تفهيمه. وقد مر أن الإرادة الاستعملية غير الإرادة التفهيمية.

الثالث: ما يظهر من السيد الأستاذ ^{تشرشل} من أن الإرادة الاستعملية هي إرادة التلفظ بل لفظ خاص عند إرادة تفهيم معناه، على أساس ما بني عليه ^{تشرشل} من أن

كل مستعمل متused بأنه مقى ما تلفظ بلفظ خاص أراد تفهم معنى مخصوص . وعليه فطبعية الحال تمثل الارادة الاستعماية في إرادة التلفظ بلفظ خاص عند إرادة تفهم المعنى^(١) .

ولكن قد تقدم أن المبني غير صحيح ، وأما على تقدير صحته فالأمر كما أفاده ^{بنبيه} .

الرابع: أن الارادة الاستعماية عبارة عن إرادة التلفظ باللفظ .

وفيه: أن مطلق إرادة التلفظ لا تكون من الارادة الاستعماية ، فإنها حصة خاصة من إرادة التلفظ ، وهي ما إذا كان التلفظ باللفظ بلاك أنه وسيلة حكاية عن المعنى وأداة لنقل الأفكار إلى الآخرين . وأما إذا كان التلفظ باللفظ بعنوان التقين أو الإمتحان أو بما هو صوت أو ما شاكل ذلك ، فلا تكون إرادته من الارادة الاستعماية .

الخامس: ما ذكره الحق المحساني ^{بنبيه} من أن الارادة الاستعماية هي إرادة افباء اللفظ في المعنى ، فكان المتكلم لا يلقي إلى المخاطب إلا معناه ، والمخاطب لا يتلقى منه إلا المعنى^(٢) .

وفيه أولًا: أن هذا تفسير للاستعمال لا للإرادة الاستعماية . والكلام في المقام إنما هو في تفسير الارادة الاستعماية ، لا في تفسير الاستعمال .

وثانياً: أنه إن أريد من افباء اللفظ في المعنى ، أن لحاظ آلية اللفظ ومرآتيته من مقومات الاستعمال ، فيرد عليه أن الأمر ليس كذلك ، كما سوف نشير إليه .

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤٥ : ١.

(٢) كفاية الأصول ٣٦ .

وإن أُريد منه أن اللفظ بما أنه وسيلة حكاية وأداة لنقل المعاني، فطبع المطلب يقتضي أن يكون النظر إليه آلياً، كما هو الحال في كل شيء استعمل كوسيلة حكاية وأداة فهو صحيح، ولكن الآلية بهذا المعنى ليست من مقومات الاستعمال، كما سيأتي توضيح ذلك في ضمن البحث القادمة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن هذه التفسيرات للإرادة الاستعالية بأجمعها غير صحيحة.

فالصحيح أن الإرادة الاستعالية هي إرادة المتكلم والتلفظ بلفظ بما أنه وسيلة حكاية شأنًا، وأداة لنقل المعاني كذلك، لا بما هو صوت لفظي، أو مجرد لقلقة اللسان.

ثم إن الإرادة الاستعالية تفترق عن الإرادة التفهيمية في نقطة، وهي أن متعلق الأولى ايجاد الوسيلة الحكاية، وأداة نقل المعاني شأنًا وذاتاً ومتصلق الثانية تفهم المعنى واحتقاره في ذهن المخاطب فعلاً، وهذا من أدق بالألفاظ المشتركة وكان في مقام الاجمال، فالإرادة الاستعالية موجودة دون الإرادة التفهيمية. وأما إذا أراد تفهم المعنى من اللفظ واحتقاره في ذهن المخاطب، فإن كان جاداً في ذلك فضائلاً إلى وجود الإرادة الاستعالية والتفهيمية، فالإرادة الجدية أيضاً موجودة، وإن لم يكن جاداً، فالآوليان موجودتان دون الثالثة.

حقيقة الاستعمال

هل تكون حقيقة الاستعمال من باب الآلية والمرآتية، أو من باب العلامية؟
فهنا قولان: فذهب السيد الأستاذ ^ث إلى القول الثاني.

وقد أفاد في وجه ذلك: أن الاستعمال تطبيق للوضع، فإن كان الوضع بمعنى التعهد - كما هو الصحيح - فالاستعمال ليس إلا فعليّة ذلك التعهد، لأن الوضع تعهد بالنطق بلفظ خاص عند إرادة تفهمه معنى مخصوص بنحو القضية الحقيقة التي يكون الموضوع فيها مفروض الوجود، وحينئذ فإذا أراد تفهم ذلك المعنى المخصوص جعل اللفظ المذكور مبرزاً له، وعلامة عليه، لأن الوضع بهذا المعنى لا يتطلب أكثر من ذلك. وأما الفناء اللفظ في المعنى وجعله مرآة له، فلا يكون من متطلبات الوضع. وكذلك الحال إذا كان الوضع بمعنى اعتبار الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى، فإنه لا يقتضي أكثر من جعل اللفظ علامة على المعنى ودالاً عليه، وأما الفناء والمرأبية فلا. نعم على القول بتفسير الوضع، بجعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، كان يقتضي في مقام التطبيق أي مقام الاستعمال جعل وجود اللفظ مرآة للمعنى، بحيث لا يرى إلا المعنى^(١). هذا،

وحرى بنا أن نتكلّم هنا في مقامين:

الأول: بناءً على ما أفاده السيد الأستاذ^٢ من أن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية على جميع المسالك في باب الوضع، وتقوم على أساس الملازمة التصديقية بين اللفظ وإرادة المعنى^(٢).

الثاني: بناءً على مسلك المشهور من أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية تقوم على أساس التلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى.

أما الكلام في المقام الأول فهل ما أفاده السيد الأستاذ^٢ من أن الاستعمال تطبيق فعلي للوضع المعمول بنحو القضية الحقيقة صحيح أو لا؟

(١) محاضرات في أصول الفقه: ١٢٠٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ١١٠٤.

والجواب: الظاهر أنه صحيح، أما على القول بالتعهد فهو واضح، على أساس أن كل مستعمل على ضوء هذا القول واضح ويقوم بتطبيق التعهد في الخارج عملاً حرفيًا.

وأما على القول بالأعتبر، فحيث إن العلقة الوضعية على هذا القول مختصة بما إذا أراد المتكلم تفهيم المعنى، فحينئذ إن أراد المستعمل في مرحلة الاستعمال تفهم المعنى من اللفظ، كان الاستعمال تطبيقاً عملياً للوضع الكلي حرفيًا، وأما إذا لم يرد المستعمل في هذه المرحلة تفهم المعنى منه، فلا يكون استعماله تطبيقاً عملياً للوضع، حيث إنه لا وضع في هذه الصورة، ويكون الاستعمال فيها بدون العلقة الوضعية، لاختصاصها بما إذا أريد تفهيم المعنى لا مطلقاً، وحينئذ في هذه الحالة لابد أن يكون الاستعمال تطبيقاً عملياً للوضع حرفيًا، وإلاً لم يصح الاستعمال.

وكذلك الحال إذا خص الوضع العلقة الوضعية بما إذا لوحظ اللفظ آلياً للمعنى وفانياً فيه، إذ على هذا فالعلقة الوضعية مختصة بمحضه خاصة من اللفظ، وهي ما إذا لوحظ آلياً ومرأة للمعنى لا مطلقاً، وعلى هذا فإذا استعمل المستعمل اللفظ في المعنى، وحينئذ فإن إعتبره مرأة لمعناه وفانياً فيه، كان تطبيقاً عملياً للوضع حرفيًا، لفرض اختصاصه بهذه الحالة. وأما إذا لم يعتبره مرأة له وفانياً فيه، فلا يكون تطبيقاً عملياً للوضع كذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع باعتبار أنه لا وضع في هذه الحالة، ويكون الاستعمال فيها استعمالاً بدون العلقة الوضعية، وهو باطل.

فالنتيجة: أن ما أفاده ^{تبرئ} من أن الاستعمال تطبيق فعلي للوضع المعمول بنحو الكلي متين على ضوء ما بني عليه ^{تبرئ} من اختصاص العلقة الوضعية بحالة تصديقية خاصة، وعلى هذا فإن كان الاستعمال مطابقاً لتلك الحالة كان تطبيقاً

فعلياً لها، وإنما كان بدون العلقة الوضعية، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، هل حقيقة الاستعمال على ضوء هذا المسلك متمثلة في العلامة، أو في المرآتية؟

وأما إذا كانت حقيقة الوضع التعهد والالتزام، أو اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى في حالة خاصة، فهل الاستعمال يتطلب لحاظ اللفظ آلياً؟

والجواب: أنه يتطلب ذلك بطبعه لا أنه من مقوماته، باعتبار أن استخدام اللفظ سواءً أكان في مرحلة المدلول التصوري، أم كان في مرحلة المدلول التصديق، إنما هو على أساس أنه وسيلة حكائية عن الواقع وأداة آلية. ومن هنا يكون توجيه المتكلم منصبًا على المعنى واللفظ مغفول عنه، فيكون حالة من هذه الناحية حال الأدوات الخارجية، كالقلم الذي هو آلة للكتابة والمنشار الذي هو آلة للنجارة وهكذا، فالكاتب حين الكتابة يكون تمام توجهه منصبًا على خصوصيات الكتابة دون خصوصيات القلم، فإنها مغفول عنها.

وبكلمة، إن علاقة اللفظ بالمعنى على أساس هذا المسلك وإن كانت تصديقية كعلاقة العالمة بذاتها، إلا أنها مع ذلك لا تؤثر ولا تجعله مصدراً للتوجه واللحاظ الإستقلالي، باعتبار أن استخدام اللفظ في مقام الاستعمال مختلف عن استخدام العالمة في مواضعها، فإن استخدام اللفظ في هذا المقام طبعاً إنما هو بعنوان أنه وسيلة حكاية وأداة للتعميم للأدوات الخارجية، بينما يكون استخدام العالمة

إنما هو بعنوان أنها موجودة مستقلة ذات طابع العلامية.

فالنتيجة: أن ما ذكره السيد الأستاذ ^{تبرئ} من أن حقيقة الاستعمال متمثلة في علامية اللفظ لا آليته ومرآيته لا يتم.

وأما الكلام في المقام الثاني وهو الكلام مع البناء على أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية كما هو الصحيح، فلا يكون الاستعمال فيه تطبيقاً عملياً للوضع المعمول بنحو الكلي، لأن ذلك مبني على أن المقصود من اعتبار الواضع وجعله اللفظ مرآة للمعنى تحقق المعتبر بهذا الاعتبار، والمفروض أن المعتبر بهذا الاعتبار حصة خاصة من العلاقة الوضعية، وهي المختصة بما إذا لوحظ اللفظ مرآة المعنى، وفعالية المعتبر والمعمول بالاعتبار الوضعي إنما هي بفعلية الاستعمال، وعلى هذا فالاستعمال تطبيق فعلي للوضع المعمول بنحو القضية الحقيقة، وإلا لكان الاستعمال بدون وضع، كما إذا استعمل اللفظ للوضع بدون جعله مرآة المعنى، فإنه استعمال بدون العلاقة الوضعية، ويكون باطلأ.

ولكن هذا المبني غير صحيح، لأن المقصود من اعتبار الواضع اللفظ مرآة للمعنى ليس تحقق المعتبر بهذا الاعتبار، كما هو الحال في الاعتبارات الشرعية، بل المقصود منه سببية هذا الاعتبار لإيجاد التلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى تكويناً، إذ لو كان المقصود تتحقق المعتبر به دون إيجاد الملازمة بينها تكويناً، لم يترتب عليه أثر طالما لم توجد الملازمة بينها، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون المقصود من الاعتبار الوضعي تتحقق المعتبر بهذا الاعتبار، حيث لا يترتب عليه أي أثر، مالم تترتب عليه ثبوت الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تكويناً.

هذا إضافة إلى أن المقصود لو كان تتحقق المعتبر بهذا الاعتبار ل كانت الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، مع أن الأمر ليس كذلك.

والخلاصة: أنه لا شبهة في أن الغرض من الاعتبار الوضعي سببية هذا الاعتبار لإيجاد الملازمة بين صورة اللفظ وصورة المعنى، وإلاّ فلا أثر للاعتبار بهذا الاعتبار لشرعًا ولا عرفاً طالما لم تتحقق الملازمة بينها، فإذا تحققت فهي منشأ صحة الاستعمال، سواء أجعل اللفظ في حال الاستعمال مرآة للمعنى أم لا، فإذا ذكر المعيار إنما هو بهذه الملازمة التي هي نتيجة الوضع تكويناً، لا بكيفية اعتبار الوضع وجعله، ومن ذلك يظهر أن صحة الاستعمال تدور مدار وجود الملازمة بينها وعدم وجودها، لا مدار أنها تطبيق فعلى للوضع.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن حقيقة الاستعمال ليست جعل اللفظ علامة على المعنى حتى على القول بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية.

والصحيح أن حقيقة الاستعمال تمثل لحاظ اللفظ آلة للمعنى ومرآة له طبعاً، بدون أن يكون ذلك اللحاظ من مقوماته، ومن هنا يكون بإمكان كل من المستعمل والسامع أن ينظر إلى اللفظ بما له من الخصوصية كنظرته إلى المعنى، لأن يكون نظره منصباً إلى كل منها، لا إلى خصوص المعنى، ولكن ذلك بحاجة إلى عناية زائدة، وإلاّ فطبع المطلب يتضمن كون النظر منصباً إلى المعنى دون اللفظ، فيكون اللفظ بما له من الخصوصية مغفول عنه.

والنكتة في ذلك أن استخدام الألفاظ لنقل المعاني والأفكار إلى الآخرين إنما هو كوسيلة حكائية بدلاً عن الوسائل الطبيعية البدائية، كالإشارات وتقليل الأصوات وإراءة الصور، على أساس أن الإنسان لما تطور فكريًا واجتماعياً وتطور نط حياته وأصبح أكثر عمقاً وسعة، لم يك足 استخدام الوسائل البدائية المسماة بالمنبهات التكوينية، فلذلك التوجه إلى استخدام الوسائل الأكثر تطوراً

وسعّة بديلاً عنها وهي متمثلة في الألفاظ ، باعتبار أنها أكثر دقة وعمقاً وأوسع استيعاباً وشمولاً ، ومن الواضح أن استخدامها ليس إلا على أنها وسيلة حكائية وأداة لنقل المعاني واحضارها ، وحيث إن الغرض مترب على احضار المعاني ، فتتم النظر منصب على احضارها والحكائية عنها دون نفس الوسائل ، فإن النظر إليها طبعاً يكون بالطبع ، وبعنوان الوسيلة للوصول بها إلى ما هو المقصود ومحط النظر لا بعنوان الموضوعية ، وهذا تكون خصوصياتها مغفلاً عنها غالباً وإن كانت مرتكزة في الذهن ، فتكون حالها من هذه الناحية حال الأدوات الخارجية .

وبكلمة ، إن طبع الاستعمال يتطلب أن يكون نظر المستعمل إلى اللفظ آلياً وكذا نظر السامع ، باعتبار أنه استخدمه كوسيلة وأداة لنقل المعاني والأفكار ، فتكون آلية النظر إليه أمر يقتضيه طبع المطلب ، كما هو شأن كل أداة نشأت العادة على استعمالها لأغراض معينة ، ولكن ذلك لا يمنع من توجه المتكلم أو السامع إلى اللفظ بتمام خصوصياته مستقلاً ، كما كان يتوجه إلى المعنى كذلك .

بيان ذلك : أن توجه المتكلم عادة منصب على المعنى ، ولا سيما في المكالمات الاعتيادية وكذلك السامع . نعم قد تكون هناك عنایة تتطلب التوجه إلى اللفظ أيضاً ، كما إذا كان المتكلم في مقام إلقاء الكلمة ، وأراد إلقاءها بجمل منسقة ومنتظمة وعبارات بلغة وفصيحة ، في مثل ذلك بطبيعة الحال كان يتوجه إلى ما يصدر منه من ألفاظ وجمل بما لها من خصوصيات ومزايا ، وكذلك إذا ألقى شعراً وأراد أن يكون شعره مميزاً لفظاً ومعنى .

ودعوى أن النفس بسيطة ، فلا يعقل أن توجه إلى شيئين مستقلين في عرض واحد ، مدفوعة بأن ذلك لا ينافي بساطتها بالوجдан ، وهذا تدرك النفس وجданاً القضية بتمام عناصرها من الموضوع والمحمول والنسبة بينهما في آن واحد

مستقلاً، وليس معنى بساطتها أنها لا تتجه إلا إلى شيء واحد، بل معنى بساطتها أنها ليست مركبة من جزءين أو أكثر، ومن هذا القبيل السامع، فإن توجهه عادة منصب على المعنى، واللفظ مغفول عنه، ولكنه قد يتوجه إليه أيضاً بالله من الحصوصية.

إلى هنا قد اتضح أمور:

الأول: أن لحاظ اللفظ آلياً ومرآتياً في مقام عملية الاستعمال ليس من مقوماتها، فإن العنصر المقوم لهذه العملية هو استخدام اللفظ فيها كوسيلة حكاية عن المعنى، وأداة لاحضاره وإن كان ملحوظاً فيها مستقلاً، فإن لحاظه استقلالاً في العملية لا ينافي آليته واستعداده كوسيلة للحكاية في نفسه.

الثاني: أن مرآتية اللفظ للمعنى ليست كمرآتية العنوان للمعنون، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن مرآتية اللفظ للمعنى بالجعل والمواضعة، بينما تكون مرآتية العنوان لمعنىه بالذات.

والآخر: أن مرآتية اللفظ للمعنى ليست بمعنى أنه عينه بوجه، بل بمعنى أنه وسيلة حاكية عنه، وأداة لاحضاره في الذهن، بينما تكون مرآتية العنوان لمعنىه بنحو العينية بوجه من الوجوه.

الثالث: أن انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى يمتاز عن انتقال الذهن من العلامة إلى ذيها، فإنه في الأول تصوري على أساس التلازم بينهما ذهناً، بناءً على ما هو الصحيح من أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية، بينما هو في الثاني تصديقي، ولا يكفي تصورها للتصديق بذيها، لأن التصديق بأحد المتلازمين يتوقف على

التصديق بالآخر، فطالما لم يتحول تصورها إلى التصديق بوجودها في الخارج لم يحصل التصديق بذاتها.

الرابع: أن آلية اللفظ للمعنى ليست بمعنى فنائه فيه، وجعله كأنه هو المعنى، وذلك لأن هذا الجعل حقيقة غير معقول، باعتبار أن وجود اللفظ مبادر لوجود المعنى، فكيف يعقل فناؤه واندكاكه فيه، وأما اعتباراً فهو يتوقف على تحقق أمرين: أحدهما امكان ترتيب أثر المعنى على اللفظ. والآخر أن يكون هنا الاعتبار مولوياً. ولكن شيء من الأمرين غير متحقق، فلهذا لا معنى لاعتبار اللفظ فانياً في المعنى الموضوع له.

بقي هنا شيء وهو أنه لا شبهة في أن الوضع حقيقة تعليمية لا تقيدية، فإنه يجب حدوث العلاقة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له مباشرة، وهذه العلاقة تعطي لللفظ صفة الصلاحية للحكاية عن المعنى والدلالة عليه، فإذا تكون نسبة الوضع إلى دلالة اللفظ على المعنى نسبة العلة إلى المعلول.

وأما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى المصححة لاستعمال اللفظ فيه، فقد يقال إنها حقيقة تقيدية ويكون استحضارها وملاحظتها من شروط الاستعمال، كاستحضار اللفظ والمعنى.

ولكن الصحيح أنها حقيقة تعليمية على أساس أن العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى هي التي تستتبع العلاقة بين اللفظ والمعنى المجازى بالتبع، وهذه العلاقة هي التي تعطي لللفظ صفة الصلاحية للدلالة على المعنى المجازى والحكاية عنه مباشرة، فيكون دور العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى دور العلية، باعتبار أنها تعطي صلاحية الدلالة لللفظ كالوضع، فإذا فرض وضع لفظ بـأزاء معنى، فإنه كما يحدث علاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له مباشرة، كذلك يحدث

علاقة بينه وبين كل معنى مشابه للمعنى الموضوع له تبعاً وبالواسطة ، ويعبر عن هذه العلاقة بالوضع التبعي ، فالعلاقة الأولى مصححة لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي ، والثانية مصححة لاستعماله في المعنى المجازي .

فالنتيجة : أن العلاقة المصححة لاستعمال اللفظ في المعنى المجازي هيئية تعليلية كالوضع ، ولا فرق بينها من هذه الناحية .

نتيجة هذا البحث تمثل في أمور :

الأول: أن الارادة الاستعملية هي إرادة التلفظ باللفظ الصالح للدلالة والحكاية عن المعنى ، سواء أراد تقويمه فعلاً أم لا ، فإذا أتى المتكلم باللفظ المشترك بدون نصب قرينة على تعين أحد معنييه ، فالارادة الاستعملية موجودة دون الارادة التقويمية .

الثاني: أن ما قيل من أن الارادة الاستعملية هي إرادة إيجاد المعنى باللفظ تزيلاً ، لا يرجع إلى معنى محصل ، لأنه مبني على تفسير الوضع بجعل وجود اللفظ وجوداً تزيانياً للمعنى . ولكن تقدم أنه على تقدير صحة المبني فالبناء غير صحيح .

الثالث: أن ما ذكره الحق الخراساني ^{بصائر} من أن الارادة الاستعملية هي إرادة افقاء اللفظ في المعنى لا يتم . فإنه مضافاً إلى أن ذلك تفسير لاستعمال لا للإرادة الاستعملية ، لا يمكن تفسير الارادة الاستعملية بذلك كما تقدم .

الرابع: أن حقيقة الاستعمال متمثلة في استخدام اللفظ كوسيلة حكاية عن المعنى وأداة لإحضاره في ذهن السامع لا كعلامة لذيهما ، ومن هنا يقتضي طبع الاستعمال لحاظ اللفظ آلياً ومرآة للمعنى ، بحيث يكون التوجه منصباً عليه ،

واللفظ مغفول عنه عادة.

الخامس: أن لحاظ الآلية والمرآتية لللفظ ليست من مقومات الاستعمال، إذ بإمكان كل من المتكلم والسامع أن يتوجه إلى اللفظ وإلى المعنى توجهاً مستقلاً. نعم، الذي يكون من مقوماته استخدام اللفظ كوسيلة وأداة لإحضار المعنى.

السادس: أن الدلالة الوضعية لو كانت دلالة تصديقية تطلب الوضع كون الاستعمال تطبيقاً فعلياً له، وإلا كان الاستعمال بدون العلقة الوضعية. وإن كانت الدلالة الوضعية دلالة تصورية لم يتطلب الوضع ذلك، فإن الاستعمال حينئذ يدور مدار الملازمة بين تصور اللفظ وتصور المعنى الحادثة بالوضع.

السابع: أن الوضع حيثية تعليمية بحثة، وينحى اللفظ صلاحية الدلالة والحكاية عن المعنى، وكذلك العلاقة المصححة لاستعمال اللفظ في المعنى المجازي فإنهما حيثية تعليمية لا تقيدية، وتنحى اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى المجازي.

الثامن: استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

محل النزاع في هذه المسألة ما إذا كان كل من المعنين متعلقاً للإرادة الاستعمالية استقلالاً، وأما إرادة مجموع المعنين، أو إرادة كل منها في ضمن إرادة الجامع بينهما، فهي خارجة عن محل الكلام. فإنه من استعمال اللفظ في معنى واحد.

وبعد ذلك يقع الكلام هنا في مقامين :

الأول : في امكان استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى واحد.

الثاني : في امكان استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى .

أما الكلام في المقام الأول فيقع في موردين :

الأول : في جواز استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر .

الثاني : على تقدير جوازه ، فهل هذا الاستعمال يكون بنحو الحقيقة أو المجاز ؟

أما الكلام في المورد الأول : فقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد. واستدل على ذلك بعده وجوه .

الوجه الأول : ما أفاده الحق الأصبهاني بنبيه ، وإليك نصه :

«إن حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ ، حيث إن وجود اللفظ في الخارج وجود لطبيعي اللفظ بالذات ، وجود لطبيعي المعنى بالجعل والمواضعة والتزييل ، لا بالذات ، إذ لا يعقل أن يكون وجود واحد وجوداً لماهيتين بالذات ، كما هو واضح ، وحيث إن الموجود الخارجي بالذات واحد ، فلا

مجال لأن يقال بأن وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً، وجود آخر لمعنى آخر، حيث لا وجود آخر كي يننسب إلى الآخر بالتنزيل، وليس الاستعمال إلا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللغظي خارجاً، وقد عرفت أن الإيجاد والوجود متهدان بالذات، وحيث إن الوجود واحد فكذا الإيجاد.

وبالجملة الاستقلال في الإيجاد التنزيلي كما هو معنى الاستعمال الذي هو محل الكلام، يقتضي الاستقلال في الوجود التنزيلي، وليس الوجود التنزيلي إلا وجود اللفظ حقيقة، فالفرد بالوجود التنزيلي والإختصاص به يقتضي التفرد بالوجود الحقيقى، وإلا لكان وجوداً تنزيلياً هما معاً، لا لكيل منفرداً، فتدبر جيداً^(١).

ما ذكره يرجع إلى أمور:

الأول: أن الوجود الحقيقى واحد، وهو وجود لطبيعي اللفظ بالذات، ولا يمكن أن يكون ذلك الوجود الواحد وجوداً لما هيتين متبaitين بالذات.

الثانى: أن الوجود الواحد لا يمكن أن يكون وجوداً تنزيلياً لهذا المعنى، وجوداً تنزيلياً لمعنى آخر، لفرض أنه ليس هنا وجود آخر، لكي يننسب إلى المعنى الآخر بالتنزيل.

وبكلمة، إن الوجود اللغظي الحقيقى في المقام واحد، وهذا الوجود الواحد وجود تنزيلي لهذا المعنى، ولا يعقل حينئذ أن يكون وجوداً تنزيلياً لمعنى آخر، باعتبار أنه عين الوجود التنزيلي، فتعدده يستلزم تعدده، وهو خلف.

الثالث: أن الاستعمال عين ايجاد المعنى بالوجود اللغظي مستقلاً، والاستقلال

في الإيجاد التزيلي يقتضي الاستقلال في الوجود التزيلي، لأن الإيجاد عين الوجود، والاستقلال بالوجود التزيلي يقتضي الاستقلال بالوجود اللفظي الحقيقى، لأن الوجود التزيلي للمعنى عين الوجود الحقيقى للفظ، فالاستقلال في أحدهما مساوق للاستقلال بالأخر.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الأمور:

أمّا الأمر الأول فهو واضح، بداعه أن الوجود الواحد لا يمكن أن يكون وجوداً بالذات لاثنين.

وأما الثاني فيرد عليه أن تعدد وجود المنزل عليه بوجود اعتباري في عالم الاعتبار والتزيل الذي لا واقع موضوعي له، لا يستلزم تعدد وجود المنزل بوجود حقيقى في عالم الواقع والخارج، إذ لا مانع من تزيل شيء واحد منزلة أشياء متعددة وتتنزيلات عديدة، ولا يتطلب ذلك وجوداً حقيقياً آخر لينزل منزلة شيء آخر، وهكذا.

وبكلمة، إن تعدد الوجود التزيلي للفظ، لا يستلزم تعدد وجوده الحقيقى، لأن الوجود التزيلي وجود اعتباري، فيكون موطنـه عالم الاعتبار والتزيل، وأما الوجود الحقيقى فهو وجود واقعى، فيكون موطنـه عالم العين والخارج، والأول أمره بيد المعتبر نفياً وإثباتاً، ولا واقع له ماعدا اعتبار المعتبر القائم به مباشرـة، وهذا يتحقق بنفس اعتباره، والثانـي أمر تكوينـي خارجـي وتابع لعلـة التكوينـية. وعلى هذا الأساس، فالوجود اللفظـي الحقيقـي وإن كان واحدـاً، إلا أنه لا مانع من اعتبار ذلك الوجود الواحد وجودـات اعتبرـية تـنزيلـية، باعتبارـات وتنـزيلـات متـعدـدة، باعتبارـ أن تلك الـوجـودـات بـيدـ المـعتبرـ نـفـياًـ وإـثـبـاتـاًـ قـلـةـ وكـثـرةـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـنـزـيلـ وـجـودـ الـلـفـظـ مـنـزلـةـ هـذـاـ المعـنىـ، وـتـنـزـيلـ وـجـودـهـ

منزلة المعنى الآخر وهكذا، لأن تعدد الوجود الاعتباري التنزيلي لا يسلزم تعدد الوجود الحقيقى، لعدم صلة بين الأمرين . فإن تعدد الوجود الاعتباري التنزيلي بيد المعتبر دون الوجود الحقيقى .

فما ذكره ^{٢٧} من أن الوجود التنزيلي عين الوجود الحقيقى، وتعدهه يستلزم تعدده، لا يرجع إلى معنى محصل، لأن الوجود التنزيلي اعتباري، فكيف يعقل أن يكون عين الوجود الحقيقى؟ وكيف يعقل أيضاً أن يستلزم تعدده تعدد الوجود الحقيقى؟ ومن هنا يحتمل قوياً أن يكون مراده ^{٢٨} من إيجاد المعنى باللفظ فناء وجود اللفظ في وجود المعنى، أو جعل وجوده مرآة لوجود المعنى، وهذا مستحيل، إذ لا يمكن فناء وجود اللفظ الواحد في معنيين مستقلين، وكذلك جعله مرآة لكل منها في عرض الآخر بنحو الاستقلال، ولكن ذلك أيضاً غير صحيح، أما كون حقيقة الاستعمال فناء وجود اللفظ في وجود المعنى فقد تقدم أنه لا يرجع إلى معنى محصل. وأما كون حقيقته جعل اللفظ مرآة للمعنى فقد مر أن لحاظ الآلية والمرآبية ليس من مقومات الاستعمال، وإن كان طبع المطلب يقتضي ذلك .

فالنتيجة: أن مراده ^{٢٩} سواء أكان الفرض الأول، أم كان الفرض الثاني، فهو غير تام.

وأما الثالث فيرد عليه أنه إن أريد بكون حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى فقد تقدم أنه لا مانع من جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً لأكثر من معنى واحد، ولا يلزم منه أي محدود، إذ تعدد الوجود التنزيلي الاعتباري لا يستلزم تعدد الوجود الحقيقى، لعدم صلة بينهما من هذه الناحية كما مر.

وإن أريد بذلك كون اللفظ مرآة للمعنى وأداة لإحضاره فقد تقدم أن لفاظ اللفظ آلياً ومرأياً ليس من مقومات الاستعمال وإن كان طبع الاستعمال يتطلب ذلك.

وإن أريد بذلك فناء وجود اللفظ في وجود المعنى، فقد مر أنه لا يرجع إلى معنى محصل.

وأما ما ذكره ^{بيهقى} من أن استقلال الوجود التنزيلي مساوق لاستقلال الوجود الحقيقى فغريب جداً، وذلك لأن الوجود التنزيلي وجود اعتباري موطنه عالم الاعتبار، والوجود الحقيقى وجود تكوييني موطنه عالم الخارج. والأول بيد المعتبر وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً وقلة وكثرة. والثانى تابع لعلله التكويينية، فلا صلة بين الوجودين أصلاً، ولا مانع من تنزليل وجود واحد بتنزيلات متعددة واعتبارات عديدة مستقلة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إنه لا يمكن تفسير الاستعمال بايجاد المعنى باللفظ، وذلك لأنه إن أريد به اعتبار أن اللفظ عين المعنى كما هو الحال في التنزيلات الشرعية، فيرد عليه أن هذا ليس حقيقة الاستعمال، لأنها متمثلة في دلالة اللفظ على المعنى وحكايته عنه.

وإن أريد به فناء وجود اللفظ في وجود المعنى أو اعتباره مرآة له فيرد عليه ما مر. ومن هنا لا يكون هذا التنزيل عين ولا أثر في الاستعمالات المتعارفة الشائعة بين العرف العام.

فالنتيجة: أن ما أفاده الحق الأصبهاني ^{بيهقى} في وجه استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد غير تمام.

الوجه الثاني : ما أفاده المحقق الخراساني ^ت من أن حقيقة الاستعمال هي إفأء اللفظ في المعنى، بحيث لا يرى المخاطب إلا المعنى ولا يلقي المتكلم إلا إياه، ويكون نظر كل منها منصباً على المعنى بدون التفات تفصيلي إلى اللفظ، ومن الطبيعي أنه لا يمكن إفأء شيء واحد في اثنين بما هما اثنان، لأن إفأء اللفظ في أحد معنيين معناه أنه متعدد معه في عالم اللحاظ والتصور اتحاد الفاني مع المفني فيه، ومعه لا يمكن إفأءه في معنى آخر، لاستحالة وحدة الفاني مع تعدد المفني فيه، فمن أجل ذلك لا يمكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، هذا إذا كان مراده ^ت من الافناء الإتحاد والعينية.

ويكن أن يكون مراده ^ت من الافناء لحاظ اللفظ في مقام الاستعمال آلياً، بتقريب أن الاستعمال متقوم بأن يلحظ اللفظ آلياً ومرآة للمعنى، وعلى هذا فلا يمكن استعماله في أكثر من معنى واحد، وإلا لزم اجتماع لحاظين آليين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، باعتبار أن كل واحد من المعنيين ملحوظ باللحاظ الاستقلالي، والمفروض أن هذا اللحاظ الاستقلالي لكل منها إنما هو بتوسط اللفظ، ونتيجة ذلك أن اللفظ مرآة لكل منها مستقلأً، وملحوظ باللحاظ الآلي كذلك، ولازم هذا اجتماع لحاظين آليين فيه، وهو مستحيل^(١).

والخلاصة أن هناك تقريبين.

أحدهما : إن الاستعمال يتطلب إفأء اللفظ في المعنى واتحاده معه اتحاد الفاني مع المفني فيه. والآخر : أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى يستلزم اجتماع لحاظين آليين فيه. وعلى ضوء كلا التقريبين لا يمكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

والجواب : أما عن التقريب الأول فلأن حقيقة الاستعمال ليست افناً اللفظ في المعنى واتخاده معه ، وذلك لأن افناً اللفظ في المعنى واندكاكه فيه في نفسه لا يرجع إلى معنى محصل ، لأنه إن أريد بالافناه الافناه حقيقة وعيناً ، فيرد عليه أنه غير معقول لا في عالم الخارج ولا في عالم اللحاظ ، لأن اللفظ مبادر للمعنى في كلا العالمين ، فلا تعقل الوحدة والعينية بينها .

هذا إضافة إلى أن ذلك لا ينسجم مع حقيقة الاستعمال ، لأنها تتطلب المغايرة بين اللفظ المستعمل والمعنى المستعمل فيه والدال والمدلول والحاكي والمحكي .

وإن أريد به الافناه تنزيلاً ، بمعنى أن المستعمل ينظر إلى المعنى بنظره اللفظ ويراه برأيته ، على أساس أن المفني فيه يرى برؤية الفاني ، فيرد عليه :

أولاً : أنه خلاف الضرورة والوجdan ، لأن توجه المتكلم في مقام الاستعمال منصب على المعنى ، ويكون اللفظ مغفلاً عنه ، وكذلك توجه السامع ، ففرض أن التوجه منصب على اللفظ باعتبار أن المعنى يرى برؤيته خلاف الوجدان .

وثانياً : أن مرآتية اللفظ بنحو يرى المعنى برؤيته غير معقولة بدون اعتبار الوحدة والعينية بينها .

فالنتيجة : أنه لا يمكن تفسير الاستعمال بالافناه بهذا المعنى .

وأما التقريب الثاني فيرد عليه ما تقدم من أن لحاظ الآلية والمرآتية لللفظ في مقام الاستعمال ليس من مقوماته ، وإن كان طبع الاستعمال يتطلب ذلك ، إلا أن استعماله بدون هذا عبakan من الإمكان . وأما اقتضاء طبع الاستعمال ذلك فإنما هو على أساس أن اللفظ وسيلة حكاية عن المعنى وأداة لاحضاره ، ومن الطبيعي أن النظر إليه كوسيلة وأداة آلي طبعاً ، كما هو الحال في الأدوات الخارجية ، ولكن

ذلك لا يمنع عن إمكان توجه المتكلم إلى اللفظ في مقام الاستعمال مستقلأً كالمعنى، وكذلك السامع، كما تقدم تفصيل ذلك.

وعليه فلا يلزم اجتماع لحاظين آلين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، فإن المتكلم إذا أراد استعمال اللفظ في أكثر من معنى، توجه إلى اللفظ الصالح لأن يكون منهاً شرطياً للإنتقال إلى كل من المعنيين بانتقال مستقل، فإذا استخدم المتكلم اللفظ كذلك، فقد استعمله كوسيلة حكائية لتفهيم المعنيين بدون اجتماع لحاظين آلين عليه.

فالنتيجة: أن ما أفاده الحق الخراساني ^ت - من أن حقيقة الاستعمال بما أنها افباء اللفظ في المعنى فلذلك استحال استعماله في أكثر من معنى واحد - لا يتم، لا على التفسير الأول ولا على التفسير الثاني كما مر.

الوجه الثالث: ما أفاده الحق النائي ^ت من أن حقيقة الاستعمال ليست إلا عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ وإلقائه إلى المخاطب خارجاً، ومن هنا لا يرى المخاطب إلا المعنى، فإنه الملحوظ أولاً وبالذات، واللفظ يتبعه وفان فيه، وعليه فلازم استعمال اللفظ في معنيين على نحو الاستقلال تعلق اللحاظ الاستقلالي بكل واحد منها في آن واحد كما ل ولم يستعمل اللفظ إلا فيه. ومن الواضح أن النفس لا تستطيع على أن تجمع بين اللحاظين المستقلتين في آن واحد، ولا ريب في أن الاستعمال في أكثر من معنى واحد يستلزم ذلك، والمستلزم للمحال محال.

والخلاصة: أن النفس من جهة بساطتها ليس بقدورها أن تجمع بين لحاظين مستقلين لمعنيين في وقت واحد، وحيث إن استعمال اللفظ في معنيين يستلزم

لخاط كل منها مستقلاً في آن فلذلك لا يمكن^(١).

والجواب: أن النفس وإن كانت بسيطة، إلا أن بساطتها في مقابل أنها ليست بمريبة، لا في مقابل أنها لا تتمكن من إدراك شيئاً مستقلاً في آن واحد، لوضوح أنها عرضاً عريضاً، وتقدر في آن واحد على الإنتقالات والتصورات المتعددة للأشياء المختلفة من طرق قواها الخمس التي هي بمثابة جنودها في انتقال صور الأشياء إليها، ولا مانع من حصول صور متعددة في النفس من الأشياء في آن واحد نتيجة حصول الإحساسات المتعددة في ذلك الآن من الإحساس السمعي والبصري واللمسي وهكذا، فإذا اتفق حصول هذه الإحساسات في آن واحد حصل صورها جميعاً في النفس في ذلك الآن.

وبكلمة، إن النفس لا تدرك الأشياء مباشرة، وإنما تدركها بواسطة قواها الخمس، حيث إنها تدرك الأشياء مباشرة وتنتقل صورها منها إلى النفس، فإن صورة المسموع تنتقل إليها بواسطة القوة السادعة، وصورة الملموس بواسطة القوة الخامسة، وصورة البصر بواسطة القوة الباصرة، وهكذا. ويكون انتقال جميع هذه الصور إليها دفعه واحدة، فإذا تقدر النفس على أن تجمع بين صورتين أو أكثر في آن واحد باستخدام قواها الخمس، ومن هنا تقدر النفس على لخاط أجزاء القضية من الموضوع والمحمول والنسبة بينهما في آن حكمها بثبوت أحدهما لآخر، ضرورة لزوم حضورها عند النفس في آن حكمها بالثبوت، والإلا فلا يمكن الحكم.

ويؤكد ذلك صدور أكثر من فعل في آن واحد من شخص، وحيث إن كلا الفعلين أو الأفعال اختياري فلا محالة يكون مسبوقاً بالإرادة واللخاط.

(١) أجود التقريرات ١: ٧٦.

فالنتيجة: أن ما أفاده ينبع من أن النفس لا تقدر على أن تجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد لا يمكن المساعدة عليه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن ما ذكره ينبع من أن حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ وإلقاء إلى المخاطب خارجاً وأنه لا يرى إلا المعنى، فإنه المحوظ أولًا وبالذات، واللفظ ملحوظ بتبعه فقد تقدم أنه غير تام، لأن كون اللفظ ملحوظاً تبعاً وآلية ليس من مقومات الاستعمال، بل هو مقتضى طبع المطلب، ولا مانع من لحاظه مستقلاً كالمعنى إذا كانت هناك عنائية تتطلب ذلك.

الوجه الرابع: ما أفاده الحق الع Iraqi ينبع من أنه لو جاز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لزم صدور الكثير عن الواحد، وهو مستحيل.

بيان ذلك: أن لازم هذا الاستعمال هو أن يكون لفظ واحد سبباً لا نتقالين وانفهمين مستقلين في الذهن وعلة لكل منها بنحو الاستقلال، وهذا من توارد المعلومين على علة واحدة وهو مستحيل^(١).

والجواب: أن القاعدة وإن كانت تامة، لأنها مقتضى مبدأ التنااسب الذاتي بين العلة والمعلول، إلا أنها لا تتطبق على المقام، فإن موردها الواحد من تمام الجهات، سواء أكان واحداً بالنوع أم بالشخص، وأما إذا كانت فيه جهتان متباليتان أو أكثر، فلا مانع من تأثيره بكل جهة من جهاته في شيء، ولا يلزم من ذلك صدور الكثير عن الواحد، بل صدور الكثير عن الكثير.

وما نحن فيه كذلك، فإن سبيبة اللفظ للإنتقال إلى المعنى وانفهمه ليست ذاتية، وإنما هي بالجعل والمواضعة، وعلى هذا فإذا كان للفظ وضعان لمعنيين،

سواء أكان كلا الوضعين أصلياً أم كان أحدهما أصلياً والآخر تبعياً، كان فيه سببان للإنتقال، فإن وضعه بإزاء هذا المعنى يحدث علاقة بينهما توجب سببية تصور اللفظ لتصور المعنى، فيكون الإنتقال منه إلى هذا المعنى من جهة تلك الحيثية التي اكتسبها اللفظ من هذا الوضع، ووضعه بإزاء معنى آخر يحدث علاقة بينه وبين ذاك المعنى توجب سببية تصور اللفظ لتصورة، من جهة أنه اكتسب تلك الحيثية من ذاك الوضع. وعلى هذا فاللّفظ في المقام وإن كان واحداً، إلا أن فيه حيثيتين متغايرتين، فبأحدهما يؤثر في الإنتقال إلى المعنى الأول، وبالآخر في الإنتقال إلى المعنى الثاني، فإذاً لا يلزم توارد المعلومين المستقلين على علة واحدة.

فالنتيجة: أن ما أفاده ^{يشير} في وجه استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى لا يرجع إلى معنى صحيح.

وقد يعترض على هذا الوجه بأن انتقال الذهن إلى المعنى ليس من الشروط المقومة للإستعمال، حيث إن المستعمل قد يكون في مقام الإهمال والإجمال، فلا تتوقف صحة الاستعمال على ذلك، وقد تقدم أن المقوم للإستعمال هو قصد المستعمل وإرادته التلفظ بلفظ صالح للحكاية عن المعنى وكاشف عنه ولو شائناً، وعليه فلا يقتضي استعمال اللفظ في أكثر من معنى توارد الإنتقالين الفعلىين على اللّفظ في ذهن السامع.

ولكن لا أساس لهذا الإعتراض، فإن عليه اللّفظ الواحد لانتقالين فعليين لو كانت مستحيلة، استحالـت صلاحـيـته للعلـىـة لـذـكـرـ الإـنـتـقـالـ أـيـضاـ، وإـلـاـ فـهـيـ مـمـكـنةـ لـمـسـتـحـيـلـةـ، فـفـرـضـ الإـسـتـحـالـةـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ فـرـضـ الـامـكـانـ وـالـصـلـاحـيـةـ.

الوجه الخامس: ما ذكره الحقـ العـراـقـ ^{يشـيرـ} أـيـضاـ، وـحاـصـلـ ماـ ذـكـرـهـ أـنـ لـحـاظـ

اللفظ آلياً من مقومات الاستعمال، وعلى هذا فإذا استعمل اللفظ في أكثر من معنى لزم اجتماع لحاظين آلين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، على أساس أن لحاظ المعنى مستقلأً إنما هو بواسطة اللفظ، فيمر منه إلى المعنى، فيكون اللفظ كالجسر، فاللحاظ باعتبار استقراره على المعنى استقلالي، وباعتبار استطراره عن اللفظ آلي، وعلى هذا فإذا استعمل اللفظ في معنيين، كان اللحاظان يعبران عن اللفظ إلى المعنيين، فيكونا لحاظين استقلاليين لهما ولحاظين آلين لللفظ، فإذاً يلزم اجتماع اللحاظين الآلين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، وهذا مستحيل في استعمال واحد.

نعم إذا انكرنا ذلك في مقام الاستعمال، وبنينا على أن اللفظ فيه ملحوظ بلحاظ استقلالي أمكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بدون لزوم أي محدود (١).

والجواب : ما تقدم من أن لحاظ اللفظ آلياً ليس من مقومات الاستعمال، فإن بإمكان كل من المتكلم والسامع أن يلحظ اللفظ مستقلأً كالمعنى إذا كانت هناك عناية تتطلب ذلك، نعم طبع المطلب يقتضي ذلك، على أساس أن اللفظ يستخدم في مقام الاستعمال كوسيلة وأداة لإحضار المعنى في ذهن السامع، فمن أجل ذلك يكون اللحاظ المتعلق به بطبعه آلياً وتبعياً يتبع آلته بنفسه في هذا المقام، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن لحاظ المعنى وإن كان بتوسط اللفظ، ولكن لا مروراً منه إليه، بل من جهة ثبوت الملازمة التصورية بينهما، بمعنى أن تصور اللفظ يستلزم تصور المعنى ابتداء لا أنه يمر من اللفظ إليه ويستقر عليه، وعلى هذا فيمكن استعمال اللفظ بطبعه الأداتي في معنيين بواسطة العلقة الوضعية بينه

وبينما التي تعطي للنحو صلاحية الدلالة والحكاية عنها.

وبكلمة، إن اللفظ في مقام الاستعمال حيث إنه يستخدم كوسيلة وأداة لنقل المعنى وإحضاره في الذهن، فطبعاً يلحظ آلياً وأدائياً بدون الإلتفات تفصيلاً إلى خصوصياته، وهذا ليس معناه أن استعمال اللفظ إن كان في معنى واحد فهناك لحاظ واحد يعبر عن اللفظ إلى المعنى، فيكون لحاظاً استقلالياً للمعنى باعتبار استقراره عليه، ولحاظاً آلياً للنحو باعتبار استطراده وعبوره منه، وإن كان في أكثر من معنى، فهناك لحاظان يعبران عن اللفظ إلى المعنى فيكونا لحاظين استقلاليين لها وللحاظين آلين للنحو، فإذا نظرنا إلى المعايير فيكونا لحاظين ملحوظ واحد، وهو لا يمكن، بل معناه أن اللفظ بحكم كونه أداة ووسيلة ملحوظ طبعاً بلحاظ آلي موجود بوجود ذهني كذلك، وهذا الوجود الذهني الآلي سبب لانتقال الذهن منه إلى وجود المعنى فيه بوجود مستقل ابتداء.

وعلى هذا فلا فرق بين استعمال اللفظ في معنى أو معنيين، فإن اللفظ على كلا التقديرتين ملحوظ طبعاً بلحاظ واحد آلي موجود في الذهن بوجود واحد كذلك، فإنه كما يمكن أن يجعل اللفظ باللحاظ المذكور أداة لتفهيم معنى واحد يمكن أن يجعل أداة لتفهيم معنيين، بدون أن يلزم منه محدود اجتماع لحاظين آلين على ملحوظ واحد وهو اللفظ.

والخلاصة أن لحاظ المعنى في الذهن بلحاظ مستقل إنما هو بواسطة لحاظ اللفظ طبعاً في الذهن بلحاظ أداتي، لا أنه يعبر عنه إليه، فإنه خلاف الوجدان. فما ذكره ^{في} من لزوم اجتماع لحاظين آلين على اللفظ إذا استعمل في معنيين، لا يرجع إلى معنى محصل.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن شيئاً من الأدلة التي

استدل بها على استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لا يتم، وال الصحيح إمكان ذلك ، ولا مانع من جعل لحاظ اللفظ في الذهن آلياً أدأة ووسيلة لتفهيم معنيين مستقلين إذا كانت له علاقة بهما ، ولا يلزم من ذلك شيء من المحاذير التي تقدمت .

ومن هنا ذهب السيد الأستاذ ^{تبرئ} أيضاً إلى المخواز ، ولكنه ^{تبرئ} قد بني ذلك على أن حقيقة الاستعمال هي جعل اللفظ علامة على المعنى ، فإذا كان شأن اللفظ شأن العالمة فالنظر إليه استقلالي كالنظر إلى العالمة . وحيث إن الدلالة الوضعية عنده ^{تبرئ} دلالة تصديقية فلا يكفي مجرد الاحساس باللفظ للتصديق بإرادة تفهيم المعنى ، طالما لم يتحول هذا الاحساس إلى التصديق بأحد طرفي الملازمة المستبطن لنصوره ، فالنظر إلى اللفظ تصوراً وتصديقاً نظر استقلالي كالنظر إلى العالمة ، ولا مانع من جعل اللفظ علامة لابراز ما في النفس ، سواء أكان معنى واحداً أم كان معنيين مستقلين أم مجموع المعنيين ^(١) .

ولنا تعليق على ذلك .

أما ما أفاده ^{تبرئ} من إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فهو صحيح ، ولكن ابتناء ذلك على كون حقيقة الاستعمال هي جعل اللفظ علامة على تفهيم المعنى مورد البحث والنقد ، وال الصحيح إمكان ذلك مطلقاً وإن قلنا بأن حقيقة الاستعمال ليست جعل اللفظ علامة على إرادة المعنى وإبرازه . فلنا دعويان .

الأولى : عدم صحة تفسير الاستعمال بجعل اللفظ علامة .

الثانية : أن إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى لا يتنافي على ذلك .

أما الدعوى الأولى فلأن نسبة اللفظ إلى المعنى في مقام الاستعمال ليست كنسبة العالمة إلى ذي العالمة في الخارج، بل نسبة الآلة والوسيلة إلى ذيها. ومن هنا يقتضي طبع الاستعمال كون اللفظ مغفولاً عنه تفصيلاً، والتوجه منصب على المعنى على أساس أن هم المستعمل وغرضه الداعي إلى الاستعمال هو الوصول إلى المعنى بأي وسيلة كانت، وهذا بخلاف العالمة، فإن النفس متوجهة إليها تفصيلاً في مرحلة التصور والتصديق، وليس مغفولاً عنها عادة كاللفظ، فحال اللفظ من هذه الناحية حال الأدوات الخارجية، فكما أن تلك الأدوات حين استخدامها مغفول عنها تفصيلاً والإلتفات والتوجه منصب على ذويها فكذلك اللفظ حين استعماله في معنى. هذا بناء على ما هو الصحيح من أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية.

وأما بناء على القول بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية كما بني عليه السيد الأستاذ ^{تبرئه} فهل الأمر أيضاً كذلك؟ يعني أن طبع المطلب يقتضي كون النظر إلى اللفظ آلياً؟

والجواب: نعم، ولا فرق بين القولين في المسألة من هذه الناحية، فإن ملاك كون النظر إلى اللفظ آلياً حين عملية الاستعمال، هو أنه يستخدم في هذه العملية كوسيلة وآلة لإبراز المعنى واحضاره في الذهن، ومن الطبيعي أن النظر إلى الوسيلة والآلة طبعاً يكون آلياً ومرآتياً بدون النظر إليها تفصيلاً وإن كانت ثابتة في أعماق النفس إجمالاً، باعتبار أن التركيز إنما هو على اثبات ذي الآلة والوسيلة، والنظر إلى الوسيلة والآلة إنما هو على أساس أنها توصل إلى ذيها بدون أن تكون لها خصوصية موضوعية، ومن الواضح أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الدلالة الوضعية دلالة تصورية أو تصديقية.

فالنتيجة أنه لا فرق في ذلك بين الدلالة التصورية والدلالة التصديقية.

وأمّا الدعوى الثانية فقد تقدم أن جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى لا يتوقف على أن تكون حقيقة الاستعمال علامية اللفظ للمعنى، كما لا يتوقف على لفاظ اللفظ مستقلًا للمعنى، أما عدم التوقف على الأول فلأنه - مضافاً إلى تفسير الاستعمال بعلامية اللفظ تفسير خاطئ - يمكن استعمال اللفظ باللحاظ الآلي والأدائي في أكثر من معنى بدون لزوم أي محذور، فإنه بوجوده الآلي والأدائي في الذهن يصلح أن يكون سبباً للإنتقال إلى لفاظ معنيين مستقلين بسبب علاقته بهما كما مر. ومن هنا يظهر أنه لا يتوقف على لفاظ اللفظ مستقلًا في الذهن، إذ كما أن وجود اللفظ في الذهن مستقلًا يصلح أن يكون سبباً للإنتقال إلى لفاظ معنيين مستقلين كذلك وجوده فيه بوجود آلي وأدائي، ولا فرق بين الوجودين إلا بالاجمال والتفصيل. فما ذكره السيد الأستاذ ^{تبرئ} من أن جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى يتوقف على كون حقيقة الاستعمال علامية اللفظ للمعنى غير تمام، كما مر.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

الأولى: أن القول باستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى غير تمام، لأنه مبني على أحد الأمور التالية على سبيل مانعة الخلو:

الأول: أن حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ تزييلاً، وحيث إن للفظ وجوداً حقيقياً واحداً، فهو وجود تزييلي للمعنى، فلا يعقل أن يكون وجوداً تزييلياً لمعنى آخر، فلذلك يستحيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ولكن قد تقدم - مضافاً إلى أن حقيقة الاستعمال ليست إيجاد المعنى باللفظ تزييلاً - أنه لا مانع من أن يكون للوجود الحقيقي الواحد وجود تزييلي متعدد،

ولا يستلزم تعدده تعدد الوجود الممكّن كما تقدم تفصيل ذلك.

الثاني: أن حقيقة الاستعمال افناء اللفظ في المعنى، ولا يمكن افناء اللفظ الواحد في معنيين مستقلين، فمن أجل ذلك يستحيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى. ولكن قد مر أن تفسير الاستعمال بذلك تفسير خاطئ، ولا يرجع إلى معنى محصل.

الثالث: أن النفس على أساس بساطتها لا تستطيع أن تجمع بين لحاظين مستقلين في آن واحد، وحيث إن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد يستلزم الجمع بينهما كذلك، فلهذا لا يمكن.

ولكن قد تقدم أن بساطتها لا تمنع عن ذلك.

الرابع: أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى يستلزم اجتماع لحاظين آليين عليه، باعتبار أن لحاظ المعنى كان يعبر من اللفظ إليه، فيكون لحاظاً استقلالياً للمعنى، لاستقراره عليه، وللحاظاً آلياً لللفظ لاستطراده منه، فإذا استعمل في معنيين فقد اجتمع عليه لحاظان آليان بنفس الملاك.

ولكن قد مر إن لحاظ المعنى وإن كان بتوسط لحاظ اللفظ، إلا أنه لا يعبر منه إليه، بل أن تصوره يستلزم تصور المعنى، لا أنه يعبر منه إليه، فإذا ذُر لا موضوع للعبور.

الخامس: أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد يستلزم صدور الكثير عن الواحد، وهو مستحيل.

ولكن قد تقدم أن القاعدة لا تتطيق على المقام.

الثانية: الصحيح جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، ولا يتوقف

ذلك على عنایة زائدة كلحاظ اللفظ مستقلاً، بل يمكن ذلك مع ما هو مقتضى طبع الاستعمال من كون اللفظ ملحوظاً باللحاظ الآلي الأداتي في الذهن، وهو بهذا اللحاظ فيه يصلح أن يكون سبباً لانتقال الذهن إلى كل من المعنيين مستقلاً في آن واحد، على تفصيل تقدم.

الثالثة: أن ما ذكره السيد الأستاذ ^ت - من أن جواز الاستعمال في أكثر من معنى واحد مبني على كون حقيقة الاستعمال متمثلة في علامية اللفظ للمعنى، وإلا لم يجز - فقد مر أنه غير تام.

الرابعة: أنه لا فرق بين أن تكون الدلالة الوضعية دلالة تصورية أو دلالة تصديقية، فإنه على كلا التقديرتين يكون اللفظ في مقام الاستعمال ملحوظاً باللحاظ الآلي الأداتي طبعاً.

وأما الكلام في المورد الثاني فهل هذا الاستعمال بعد البناء على جوازه كما هو الظاهر يكون على نحو الحقيقة أو المجاز، فيه قولان.

الصحيح هو القول الأول، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي بدون أخذ أي خصوصية فيها تنافي الاستعمال في أكثر منها كقيد الوحدة مثلاً، هذا بلا فرق بين المعاني الكلية والجزئية، وعلى هذا فإذا افترض أن اللفظ موضوع لمعنىين كلفظ العين مثلاً فإنه موضوع للعين الباكية والعين الجاربة، فمن الواضح أن المعنى الموضوع له أغا هو طبيعي العين الباكية والعين الجاربة بنحو الماهية المهملة الجامعة بين حال وحدتها وحال اجتناعها مع غيرها، وحينئذ فإذا استعمل لفظ العين في العين الباكية والجاربة معاً بنحو الاستقلال، كان استعمالاً في المعنى الموضوع له، وهو طبيعي المعنى الجامع بين أن يكون وحده أو مع آخر. هذا،

وذهب صاحب المعلم ^{يشير إلى القول الثاني}، وهو أن هذا الاستعمال استعمال في المعنى المجازي، بدعوى أن قيد الوحدة مأخوذ في المعنى الموضوع له، وعليه فإذا استعمل اللفظ في معنيين لزم الغاء هذا القيد، ومعه يكون الاستعمال في غير المعنى الموضوع له، وهو مجاز.

وكذلك الحال لو كانت الألفاظ موضوعة للمعاني في حال الوحدة، بمعنى أن تكون الوحدة قيداً للعلقة الوضعية لا للموضوع له، كما هو ظاهر المحقق القمي ^{يشير}، وإلا فلا معنى لتخصيص الوضع بحال الوحدة من دون كونها قيداً لها، لأن العلقة الوضعية في الواقع إما مقيدة بما إذا لوحظ المعنى وحده أو مطلقة، ولا ثالث لها.

وكيف كان فلا شبهة في بطلان هذا القول، وذلك لأن المراد من قيد الوحدة ليس وحدة المعنى بالذات، لوضوح أن كل معنى واحد بالذات، وهو لا يعن من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، باعتبار أنه لا ينافي وحدته ذاتاً، كما أنه ليس المراد منه لحاظ المعنى مستقلاً في مقابل لحاظه ضمناً أي في ضمن المجموع، حيث إن لحاظه كذلك محفوظ في موارد استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر، لأن محل الكلام إنما هو في استعمال اللفظ في كل منها بنحو الاستقلال، فيكون هذا القيد محفوظاً، وأما الاستعمال في المجموع المركب منها فهو خارج عن محل الكلام، لأنه من استعمال اللفظ في معنى واحد، فإذاً بطبيعة الحال يكون المراد منه عدم لحاظ معنى آخر معه في مقام الاستعمال، بمعنى أن المعنى الموضوع له مقيد بعدم ذلك وضعاً، وهل يمكن هذا التقييد؟

والجواب: إما على القول بأن الدلالة الوضعية دلالة تصديقية، فلا مانع منه، على أساس أن المدلول الوضعي حينئذ مدلول تصديق، فلا مانع من تقييده بقيد

تصديقي ، وهو عدم لحاظ معنى آخر في مقام الاستعمال ، حيث إن مرد قيد الوحدة على هذا إلى تقييد كل من المعنين بعدم لحاظ المعنى الآخر لحاظاً استعمالياً في مقام استعمال اللفظ فيه ، وأما كونه قيداً تصديقياً فلأن المراد منه واقع عدم اللحاظ لمحالة ، لا مفهومه التصوري ، فإنه غير محتمل .

وأما على القول بأن الدلالة الوضعية دلالة تصورية كما هو الصحيح ، فلا يمكن تقييد المدلول الوضعي بهذا القيد ، لما من أن تقييد المدلول التصوري يقيد تصديقي غير معقول ، لعدم تعلق الملازمة بين التصور والتصديق .

ثم إن للمحقق العراقي ^٣ في المقام كلاماً ، وحاصله أنه لا يمكن أخذ قيد الوحدة اللاحاظية في المعنى الموضوع له ، على أساس أنها من مقومات الاستعمال ، فتكون متأخرة عن المعنى الموضوع له رتبة ، فلو كانت مأخوذة فيه ، لزم أن تكون متقدمة على نفسها ، وهو مستحيل ، فلذلك لا يمكن أخذها في المعنى الموضوع له ^(١) .

وللننظر فيه مجال .

إما أولاً : فلأن هذا المحدود إنما يلزم إذا كان القيد المذكور جزءاً المعنى الموضوع له في عرض جزئه الآخر أو قيده ، بأن يكون المعنى الموضوع له مركباً من ذات المعنى وهذا القيد أو مقيداً به ، وحينئذ فلو كان هذا القيد وهو الوحدة اللاحاظية من مقومات الاستعمال لزم المحدود المذكور وهو تقدم الشيء على نفسه ، وأما إذا قلنا بأن هذا القيد جزءاً المعنى الموضوع له ولكنه في طول جزئه الآخر لا في عرضه أو قيده كذلك ، وأنه يتحقق بنفس الاستعمال ، لأن تحققه فرض في

المرتبة السابقة عليه، فلا يلزم المذكور، فإن المستعمل في حال الاستعمال إذا لاحظ ذات المعنى وحده، تتحقق الجزء الثاني للمعنى الموضوع له، ولا مانع من وضع لفظ للمعنى المركب من جزئين طوليين يتتحقق الجزء المتأخر بنفس الاستعمال.

وبكلمة، إن ما ذكره ^{يشير} مبني على أن الوحدة اللحاظية لو كانت مأخوذة في المعنى الموضوع له فلابد أن تكون غير الوحدة اللحاظية الجائبة من قبل الاستعمال، فإنها متعلقة بالمعنى المقيد بهذه الوحدة فكيف تكون مأخوذة فيه مع أن تعددّها خلاف الوجдан والضرورة، ووحدتها تستلزم أخذ المتأخر في مرتبة متقدمة.

ولكن قد عرفت خطأ ذلك وأنه لا مانع من أخذ الوحدة اللحاظية في المعنى الموضوع له طولاً، وتحقيق هذه الوحدة اللحاظية بنفس اللحاظ الاستعمالي، فإذاً لا اشكال.

وثانياً: أنه ^{يشير} تخيل أن المراد من الوحدة اللحاظية المأخوذة في المعنى الموضوع له هو اللحاظ الاستعمالي الذي هو من مقومات استعمال اللفظ في المعنى، وفي مرتبة متأخرة عنه، فلذلك لا يمكن أخذها فيه وإلا لزم أخذ ما هو متأخر رتبةً في مرتبة متقدمة.

ولكن قد مرَّ أن المراد منها عدم لحاظ معنى آخر في مقام استعمال اللفظ في معنى، وهو ليس في طول المعنى المستعمل فيه، فيكون كل من المعنيين مقيداً بعدم لحاظ الآخر في مقام استعمال اللفظ فيه، وهذا القيد ليس في طول المعنى المقيد لكي يلزم المذكور، أو فقل إن عدم لحاظ معنى آخر، أو لحاظه مقام الاستعمال ليس من مقوماته لكي يكون متأخراً عن المعنى الموضوع له.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة ، وهي أن الالفاظ موضوعة بإزاء المعاني من دونأخذ قيد الوحدة فيها ، وعلى هذا فاستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد استعمال حقيقي وليس بمجازي .

استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى

أما الكلام في المقام الثاني فهل يجوز استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى واحد ، فيه قولان :

فذهب صاحب المعالم ^ت إلى القول الأول وبني على جواز استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى على نحو الحقيقة رغم أنه ^ت أبطل ذلك في المفرد ، باعتبار أخذ قيد الوحدة فيه ، وقد علل ذلك بأن الثنوية والجمع في قوة تكرار المفرد ، فمثل قولنا «رأيت عينين» في قوة قولنا «رأيت عيناً وعيناً» ولا مانع حينيئذٍ من أن يراد من العين الأولى العين الباكية ومن الثانية العين الجارية .

وفيه : أن هذا الكلام غريب منه ^ت ، فإن الثنوية والجمع ، وإن كانوا في قوة تكرار المفرد ، إلا أن ذلك ليس من استعمالهما في أكثر من معنى ، بل هو من استعمالهما في معناهما الموضوع له .

والتحقيق في المقام يقتضي التكلم في جهتين :

الأولى : هل يعتبر في الثنوية والجمع اتحاد مدلوليهما لفظاً ومعنىً ، أو يكفي اتحادهما لفظاً فقط ؟

الثانية : إذا استعملت المادة في معنيين ، كالعين إذا أريد منها العين الباكية والجارية معاً ، فهيئة الثنوية الواردة عليها الدالة على إرادة فردین من كل من

المعنين، فهل هي من دلالتها على أكثر من معنى واحد، أو لا؟

أما الكلام في الجهة الأولى وفيها اتجاهان رئيسيان:

الإتجاه الأول: أنه لا يعتبر في الثنوية والجمع اتحاد مدلوليهما لفظاً ومعناً، بل يكتفى اتحادهما لفظاً فقط.

الإتجاه الثاني: اعتبار اتحاد مدلوليهما لفظاً ومعنى.

أما الإتجاه الأول فقد استشهدوا على ذلك بالثنوية والجمع في الأعلام الشخصية وأسماء الاشارة، بتقرير أن المادة فيها مستعملة في معنى خاص شخصي، وهو غير قابل للتعدد خارجاً، وهيئة المثنى التي ترد عليه كقولنا زيدان تدل على فردین متغايرین في المعنى ومشترکین في اللفظ فقط، ومن الواضح أن استعمال الثنوية والجمع في الأعلام الشخصية وأسماء الاشارة كاستعمالها في غيرها بدون عنایة زائدة، وهذا دليل قطعي على أنه لا يعتبر في الثنوية والجمع إلا اتحاد مدلوليهما لفظاً فقط، ومن هذا القبيل الأسماء المشتركة كالعين مثلاً، ففي قولنا «رأيت عينين» إذا أريد منها العين الباكرة والعين الجارية، صح مع عدم اتحاد مدلول الثنوية في المعنى وإنما يكون متحداً في اللفظ فقط.

وأما أصحاب الإتجاه الثاني، فقد حاولوا تأويل الثنوية والجمع في الأعلام وأسماء الاشارة والأسماء المشتركة بعدة محاولات:

المحاولة الأولى: أن يراد من المادة في تشنية الأعلام الشخصية وجمعها المسّمي، والهيئة التي تعرض عليها تدل على إرادة المتعدد من المسّمي، في مثل قولنا « جاء زيدان » فالثنوية تدل على إرادة فردین من مفهوم المسّمي بزيـد.

ولنأخذ بالنقـد على هذه المحـاولة.

أما أولاً: فلأنها لوقت فإنما تتم في تثنية الأعلام الشخصية والأسماء المشتركة ولا تتم في تثنية أسماء الإشارة، وذلك لأن المشار إليه اسم الاشارة فرد معين وغير قابل للتعدد، ولا يمكن أن يراد به طبيعى المشار إليه، وهو المفرد المذكر بقطع النظر عن الاشارة إليه، فإنه حينئذ وإن كان كلياً قابلاً للتعدد إلا أن الكلام إنما هو في تثنية اسم الاشارة كـ «هذا» المتعلق بال المشار إليه الموجب لشخصه وتعيينه في الخارج، لا في تثنية طبيعى المشار إليه بقطع النظر عن الاشارة إليه.

فما عن الحق الع Iraqi ^٢- من أن تثنية اسم الاشارة، إنما هي بلحاظ مادتها في المرتبة السابقة، وبقطع النظر عن طروء الاشارة عليها، والمفروض أنها في تلك المرتبة كلية قابلة للتعدد ^(١) - غريب جداً، فإن الكلام في تثنية اسم الاشارة، الذي يتعين المشار إليه ويتشخص بها خارجاً وغير قابل للتعدد، لا في تثنية في المرتبة السابقة على تعينه بطروء الاشارة عليه، فإنها في تلك المرتبة ليست تثنية اسم الاشارة، بل هي تثنية اسم الجنس، مثلاً تثنية المفرد المذكر إن كانت بقطع النظر عن تعينه وتشخصه بطروء الاشارة عليه وفي المرتبة السابقة على ذلك، فهي ليست بتثنية اسم الاشارة، بل هي تثنية طبيعى المفرد المذكر.

وثانياً: إن إرادة المسمى من المادة في تثنية الأعلام والأسماء المشتركة بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك.

ودعوى أن القرينة على ذلك عدم صحة تثنية الأعلام وأسماء الإشارة والأسماء المشتركة بدون هذا التأويل والتصرف، مدفوعة بأنها عين المدعى، فإن عدم صحة تثنية الأعلام والأسماء المشتركة بدون ذلك أول الكلام، بل قد مر أن الظاهر صحتها بدون التأويل والتصرف، غاية الأمر أن التثنية في الأعلام

والأسماء المذكورة تدل على تكرار لفظ المادة، فيكون قولنا « جاء زيدان » في قوة قولنا « جاء زيد وزيد » وقولنا « رأيت عينين » في قوة قولنا « رأيت عيناً وعيناً » ومن الواضح أن إطلاق التثنية والجمع في باب الأعلام وأسماء الإشارة والأسماء المشتركة ليس اطلاقاً عنايياً ومجازاً وبجاجة إلى علاقة وقرينة، بل هو اطلاق حقيقى لدى العرف العام كإطلاقها في باب أسماء الأجناس، وهذا دليل على أنه لا يعتبر في التثنية والجمع الإتحاد في اللفظ والمعنى معاً، بل يكفي الإتحاد في اللفظ فقط.

وثالثاً: إن هذه المحاولة لو ثبتت فإنما تتم في الأسماء المشتركة، ولا تتم في الأعلام الشخصية وأسماء الإشارة، لأن لازم هذا التأويل وإرادة المسمى من المادة، أن يعامل مع تثنية الأعلام وأسماء الإشارة معاملة النكرة وإخراجها عن العلمية وادخالها في تثنية أسماء الأجناس، فإن هيئة المثنى في قولنا « زيدان »، تدل على فردٍ من المسمى بزيد، وهو معنى كلي ينطبق على أفراد كثيرين في الخارج كالرجل ونحوه، مع أنه لا شبهة في علمية تثنية الأعلام ومعاملتها معها معاملة المعرفة دون النكرة، ومن هنا لا يكون المتفاهم العرفي من مثل قوله « جاء زيدان » مجئي فردٍ من مفهوم المسمى، بل المتفاهم العرفي منه مجيء فردٍ معلومين في الخارج المشتركين في هذا الاسم، فالنتيجة أن هذه المحاولة غير تامة.

المحاولة الثانية: ما ذكره الحق الأصبهاني ^{رحمه الله} واليك نصه: « نعم يمكن تصحيح التثنية والجمع في الأعلام بوجه آخر، وهو استعمال المادة في طبيعي لفظها لكن بالله من المعنى بحيث لا يكون المعنى مراداً من المادة ليلزم المحدود، بل بنحو الاشارة إليه بما هو معنى لطبيعي اللفظ، لا بما هو معنى للغرض ».

المستعمل، فيكون كقولك «ضرب فعل مشتمل على النسبة» فإن المعنى النسبي غير مراد من نفس لفظ ضرب، بل المراد منه طبيعي لفظه لكن لا بما هو إذ لا نسبة فيه، بل بما هو ذو معنى نسبي، فيكون المراد من قولنا «زيدان» فردان من لفظ زيد بالله من المعنى والمفروض أن له معنيين^(١).

وملخصه أن المادة كشخص لفظ زيد مثلاً في قولنا «زيدان» قد استعملت في طبيعي لفظه، كاستعمال اللفظ في نوعه، غاية الأمر أن استعمال اللفظ في نوعه بما هو لفظ، وأما في المقام فقد استعمل في نوعه لا بما هو لفظ، وإلا للدخل في استعمال اللفظ في نوعه، بل بالله من معنى، على أساس أن هيئة التثنية تعرض على المادة - وهي لفظ زيد في المثال - بماها من معنى لا بما أنها لفظ، ضرورة أن قولنا «زيدان» يدل على فردان من طبيعي لفظ زيد بالله من معنى لا بما أنه لفظ، ولكن هذا المعنى غير مراد من المادة، إذ لو كان مراداً منها فبما أنه غير قابل للتعدد فلا يكن عروضاً هيئه المثنى عليها بلحاظ معناها الذي هو غير قابل له، بل بنحو الاشارة إليه بما هو معنى لطبيعي اللفظ، لا بما هو معنى اللفظ المستعمل، وعلى هذا فهيئة التثنية في مثل قولنا «جائنا زيدان» تدل على فردان من طبيعي لفظ زيد بما له من معنى، والمفروض أن له معنيين.

ويكفي المناقشة في هذه المحاولة من وجوه:

الأول: أن ما أفاده في هذه المحاولة بحاجة إلى عناء زائدة ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فهي تتوقف على التصرف في المادة باستعمالها في طبيعي لفظها بما له من معنى، وأما إثباتاً فهي تتوقف على وجود قرينة تدل عليها، وإلا فلا شبهة في أن المرتكز في الأذهان من تثنية الأعلام كقولنا «زيدان»، هو فردان معلومان في

الخارج ومشتركان في الاسم، ولا يكون المبادر منها فردان من طبيعي لفظ زيد في المثال بالله من معنى.

فالنتيجة أن هذه المحاولة على تقدير امكانها فليس بقدورنا الأخذ بها، لأنها مخالفة لما هو المرتكز والتفاهم عرفاً من الثنوية والجمع في الأعلام وأسماء الاشارة ونحوهما، وبجاجة إلى قرينة.

الثاني: أن لازم هذه المحاولة أن لا تكون ثنوية الأعلام في نفسها علماً، فإنها على أساس تلك المحاولة تدل على فردان من طبيعي لفظ المادة بالله من معنى، فإذا قال شخص «جائني زيدان» دل على مجئ فردان من لفظ زيد كذلك، وعلى هذا فيكون مفاد الثنوية - وهو فردان من طبيعي لفظ المادة في نفسه - نكرا، نعم يدل على تعريفه تقييده بالله من معنى، باعتبار أنه في ثنوية الأعلام وأسماء الاشارة معلوم في الخارج، وكذا في جمعها، مع أن المرتكز في أذهان العرف من ثنوية الأعلام هو أن مفادها في نفسه معرفة كنفس الأعلام، لا أن تعريفه جاء من الخارج.

الثالث: أن المادة كشخص لفظ زيد مثلاً، في مثل قولنا «زيدان» قد استعملت في طبيعي لفظها، فيكون مدلولها طبيعي اللفظ المقيد بالله من معنى، وحينئذ فلابد من النظر إلى هذا القيد الذي هو قيد لمدلول المادة وما خوذه فيه هل هو قيد تصوري أو تصدبي، فإن كان المأْخوذ فيه مفهوم ماله من معنى، فهو قيد تصوري، وإن كان واقع ماله من معنى فهو قيد تصدبي، وقد تقدم أنه لا مانع من تقيد المدلول التصوري لللفظ بقيد تصوري، وأما تقييده بقيد تصدبي فهو لا يمكن.

وأما في المقام فلا يمكن تقيد مدلول المادة، وهو طبيعي اللفظ بهذا القيد

لَا تصوراً وَلَا تصدِيقاً.

أَمَّا الْأُولُ فَلَأَنَ التَّشْتِينَةِ فِي الْأَعْلَامِ لَا تَدْلِي عَلَى هَذَا الْقِيدِ بِدَلَالَةِ تَصْوِيرِيَّةِ، لَوْضُوحُ أَنَّهُ لَا يَتَبَادرُ مِنْ تَشْتِينَةِ الْأَعْلَامِ، كَوْلَنَا «زِيَّدَانَ» فِي الْذَّهَنِ هَذَا الْقِيدُ، لَأَنَّ الْمُتَبَادرُ مِنْهَا فِي الْمَثَالِ فَرْدَانِ مَسْمِيَانِ بِزِيَّدٍ، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ بَطْلَانِ هَذِهِ الْمَحَاوِلَةِ، لَأَنَّ صَحَّتْهَا مَبْنِيَّةً عَلَى تَقييدِ مَدْلُولِ الْمَادَةِ بِهَذَا الْقِيدِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ سَبَقَ مُوسِعًا أَنَّهُ لَا يَكُنْ تَقييدِ المَدْلُولِ التَّصْوِيرِيِّ بِقِيدِ تَصْدِيقِيِّ، فَإِنَّ الْمَلازِمَةَ لَا تَتَصَوَّرُ بَيْنَ تَصْوِيرٍ وَتَصْدِيقٍ، بَلْ لَابِدُ مِنْ أَنْ تَكُونَ إِمَاءَ بَيْنَ تَصْوِيرَيْنِ أَوْ تَصْدِيقَيْنِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ لَا يَكُنْ تَقييدِ مَدْلُولِ الْمَادَةِ التَّصْوِيرِيِّ بِقِيدِ تَصْدِيقِيِّ.

فَالْإِنْتِيجَةُ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاوِلَةَ أَيْضًا غَيْرَ تَامَّةٍ.

الْمَحَاوِلَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ مَدْلُولَ الْمَادَةِ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي تَشْتِينَةِ الْأَعْلَامِ وَأَسْمَاءِ الْاِشْتَارَةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرِكَةِ، فَإِنَّ لِفَظِ زِيَّدِ مَثَلًا بَعْدِ وَضُعْهِ هَذَا الْمَعْنَى وَوَضُعْهِ لِذَاكِ الْمَعْنَى، أَصْبَحَ صَالِحًا لِلَّدَلَالَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا تَعيِّنًا، وَكَذَلِكَ لِفَظِ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ بَعْدِ وَضُعْهِ لِلْعَيْنِ الْبَاكِيَّةِ وَوَضُعْهِ لِلْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ، صَالِحٌ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ دَلَالَتِهِ الْفَعُولِيَّةِ عِنْدَ اطْلَاقِهِ بِلَا قَرِينَةٍ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ تَعيِّنٍ، فَإِذَا اطْلَقَ لِفَظِ الْعَيْنِ مَثَلًا بِلَا قَرِينَةٍ كَانَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَكَذَإِذَا اطْلَقَ لِفَظِ زِيَّدِ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَى التَّعيِّنِ، فَإِنَّ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا، وَهَذِهِ إِنْتِيجَةٌ مُجْمُوعَ الْوَضْعَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَدَلَولُ الْمَادَةِ فِي مِثْلِ كَوْلَنَا «زِيَّدَانَ»، أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى أَنَّ لِفَظِ زِيَّدِ عِنْدَ الْاطْلَاقِ وَبِدُونِ قَرِينَةٍ عَلَى التَّعيِّنِ يَدْلِي عَلَيْهِ، وَهِيَّةُ التَّشْتِينَةِ الَّتِي تَعرُّضُ عَلَيْهِ تَدْلِي عَلَى تَعْدِيدِ مَدْلُولِهِ.

وَبِكَلِمةِ، إِنَّ مَادَةَ التَّشْتِينَةِ وَالْجَمْعِ فِي الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَأَسْمَاءِ الْاِشْتَارَةِ

والأسماء المشتركة كالعين مثلاً تدل على أحد المعنين، وقد مرّ أن هذه الدلالة نتيجة جموع الوضعين بنحو الإشتراك مثلاً إذا قال شخص «جائني زيدان» فالمادة وهي زيد تدل على أحد المعنين في الخارج، وهيئة الثنوية تدل على تعدد، فهناك دالان ومدلولان. الأول المادة ومدلولها أحدهما. والثاني الهيئة ومدلولها تعدد مدخلوها، وإذا قال «رأيت عينين» فالمادة وهي لفظ العين تدل على أحد المعنين وهيئة الثنوية تدل على تعدد، وإذا قال «كلمت هذين الرجلين» فالمادة كلفظ هذا تدل على أحدهما، وهيئة الثنوية تدل على تعدد مدخلوها، وهذا معنى أن المعتبر في الثنوية والجمع أن يكون مدلول المادة قابلاً للتعدد، وإلا فلا ثنوية ولا جمع باعتبار أن الثنوية موضوعة للدلالة على تعدد مدلول المادة، وكذلك هيئة الجمع، فإذا لم يكن مدلول المادة قابلاً له فلا موضوع للثنوية ولا للجمع.

ولكن يمكن المناقشة في هذه المحاولة أيضاً، بتقريب أن مدلول المادة سواء كان في الأعلام الشخصية أم كان في أسماء الاشارة أو في الأسماء المشتركة متعين في الواقع، لوضوح أن مدخلوها ليس أحدهما المفهومي كما هو واضح، ولا أحدهما المصداقي المردّد، فإنه لا واقع له، و شأن اللفظ المشترك عند الاطلاق وعدم نصب قرينة على التعين وإن كان التردد بين هذا المعنى وذاك المعنى في الواقع، ولكن هذا التردد والإحتمال لا يخرج عن أفق الذهن إلى الخارج، ومن الواضح أنه لا يجعل مدلول المادة كلياً قابلاً للتعدد، لأن مدخلوها في الواقع جزئي وغير قابل للتعدد.

وبكلمة، إن الفرد المردّد الذي تدل عليه المادة ليس بكلٍ قابل للتعدد. هذا إضافة إلى أن التردد في الدلالة التصورية غير معقول، لأنها متمثلة في

انتقال الذهن من تصور اللفظ إلى تصور المعنى، ولا يعقل الترديد فيه، فإذا أطلق كلمة العين كان المتبادر منها أحدي معنييها مفهوماً لا مصداقاً، والواحد المفهومي وإن كان كلياً، إلا أنه ليس مدلول المادة جزماً، والترديد إنما يتصور في الدلالة التصديقية، وعلى هذا فالترديد بين المدلولين للمادة إنما يكون في المدلول التصديقى لا المدلول التصوري، وحينئذ فيكون مدلول المادة الذي يعبر عنه بأحد هما المردود بين هذا وذاك مدلول تصديقى.

والخلاصة أنها لو سلمنا أن مدلول المادة أحد هما المردود في الواقع وأنه قابل للتعدد إلا أنه لما كان مدلولاً تصديقياً هام يصلح أن يكون مادة للثنائية والجمع، فإن مدلولهما تصوري فلا يعقل ارتباطه بمدلول المادة الذي هو تصديقى، فإذاً لا يعقل عروض هيئة الثنائية على المادة بلحاظ مدلولها التصديقى، لأن مدلول الهيئة لا بد أن يكون محفوظاً في مرحلة المدلول التصوري للمادة.

وإن شئت قلت : إن المادة في المقام بلحاظ مدلولها التصوري لا يصلح أن تعرّض عليها هيئة الثنائية من جهة أنه لا يمكن تعلق مفاد الهيئة بفad المادة على أساس أنه غير قابل للتعدد، وأما بلحاظ مدلولها التصديقى فأيضاً لا تصلح أن تكون مادة لها كم متر.

فالنتيجة أن هذه المحاولة أيضاً غير تامة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة ، وهي أنه لا يتم شيء من المحاولات المذكورة ، وبالتالي لا يمكن المساعدة على الإتجاه الثاني ، فالصحيح هو الإتجاه الأول ، وذلك لأن استعمال الثنائية والجمع في اعلام الأشخاص وأسماء الاشارة والأسماء المشتركة في العرف العام كاستعمالها في أسماء الأجناس من دون أي عنایة زائدة . وهذا دليل إبني كاشف عن أن مفاد الثنائية هو الدلالة على فرددين

مشتركين في اللفظ والمعنى أو في اللفظ فقط ، والأول كثنوية أسماء الأجناس، فإنها تدل على فردٍين مشتركين في اللفظ والمعنى معاً كرجلين أو عالمين وهكذا، والثاني كثنوية اعلام الأشخاص وأسماء الاشارة، فإنها تدل على فردٍين مشتركين في الاسم فقط دون المعنى كزیدين أو عمرین وهكذا، ومن هنا يكون المبادر والمنسق في الذهن من ثانية الاعلام فردين معلومين في الخارج المشتركين في الاسم ، فلو كانت الثنوية موضوعة للدلالة على فردين مشتركين في اللفظ والمعنى معاً ، لكان استعمالها في ثانية الاعلام ونظيرتها مجازاً واستعمالاً في غير المعنى الموضوع له ، وهو بحاجة إلى علاقة وقرينة ، مع أنه لا فرق بحسب المتركتزات العرفية بين المثالين في استعمال الثنوية ، فكما أنه على نحو الحقيقة في المثال الأول فكذلك في المثال الثاني .

ودعوى أن الثنوية والجمع في الاعلام ونظائرها ليست بثنوية وجمع في الحقيقة ، بل هي مجرد تجھيیز في العبارة ، لأن المتكلّم بدلاً عن أن يقول « جاء زید وزید » يقول « جاء زیدان » ، وبدلاً عن أن يقول « جاء زید وزید » يقول « جاء زیدون »

مدفوعة بل غريبة جداً ، فإن الثنوية في لغة العرب هيئه تعرض على الكلمة بزيادة الألف والنون ، والجمع هيئه تعرض عليها بزيادة الواو والنون بدون فرق في ذلك بين الثنوية والجمع في أسماء الأجناس وبينهما في الاعلام ونظيرتها ، وأما أن قولك « جاء زیدان » في قوته قولك « جاء زید وزید » فهو صحيح ، ولكن ذلك لا يختص بالثنوية والجمع في الاعلام ونظيرتها ، بل الأمر كذلك في ثانية أسماء الأجناس وجمعها أيضاً ، فإن قولك « جاء رجالن » في قوته قولك « جاء رجل ورجل ».

فالنتيجة : أن التثنية تدل على المتعدد من مدخوها ، سواء أكان معنيين بأن يكونا مشتركين في اللفظ فقط دون المعنى ، أم فردين بأن يكونا مشتركين في اللفظ والمعنى معاً .

وأما الكلام في الجهة الثانية وهي ما إذا استعملت المادة في معنيين مستقلين كما إذا استعملت كلمة العين في العين الباكية والعين الجارية أو في الذهب والفضة ، فحينئذ هل تكون دلالة تثنيتها على فردين من العين الباكية وفردين من العين الجارية ، أو فردين من الذهب وفردين من الفضة من استعمالها في أكثر من معنى واحد أو لا ؟ فيه قولان :

فذهب السيد الأستاذ ^{ثيerry} إلى القول الثاني ، وقد أفاد في وجه ذلك ، أن هذا ليس من استعمال التثنية في أكثر من معنى واحد ، بل هو من استعمال المادة في أكثر من معنى ، لأن كلمة العين قد استعملت في معنيين هما العين الباكية والعين الجارية أو الذهب والفضة ، والتثنية مستعملة في معناها الموضوع له ، وهو الدلالة على المتعدد من مدخوها ، وهذا يعنيه نظير ما إذا ثنيّ ما يكون متعدداً في نفسه كالعشرة مثلاً أو الطائفة أو الجماعة أو القوم إلى غير ذلك كقولنا «رأيت طائفتين» فكما أنه لم يذهب إلى وهم أحد أن التثنية في أمثال هذه الموارد مستعملة في أكثر من معنى واحد فكذلك في المقام ، فلا فرق في ذلك بين المقامين أصلاً ، غاية الأمر أن المفرد هنا استعمل في المتعدد بالعنابة دون هناك .

ويمكن المناقشة فيه بتقرير أن المادة ككلمة «العين» إن استعملت في مجموع المعنيين على نحو كان المجموع مدلولاً واحداً لها ، فحينئذ وإن كانت تثنيتها كثنانية العشرة وما شاكلها ، غاية الأمر أن استعمالها في المجموع بالعنابة والمحاز دون استعمال الكلمة العشرة في مدلولها ، إلا أن ذلك خلاف المفروض في كلامه ^{ثيerry} ،

فإن المفروض فيه هو استعمالها في معنيين لا في معنى واحد مركب، وعلى هذا فإذا استعملت الكلمة «العين» في كل من المعنيين على استقلاله فلها مدلولان. أحدهما العين الباكية والآخر العين الجارية، أو أحدهما الذهب والآخر الفضة، وهيئة الثنوية موضوعة بالوضع النوعي للدلالة على تعدد مدلول مدخوها إذا كان قابلاً للتعدد، وحيث إن للمادة مدلولين، فبطبيعة الحال يكون للهيئة مدلولان. أحدهما المتعدد من أحد مدلولي المادة. والآخر المتعدد من مدلولها الآخر.

فإذن قياس المقام بثنية العشرة ونظيرتها قياس مع الفارق، فإن في ثنية العشرة أو ما شاكلها لم تستعمل مادتها إلا في مدلول واحد، وثنيتها تدل على إرادة فردان منه.

وبكلمة، إن للثنوية وضعين: أحدهما للهيئة بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص. والآخر للمادة بنحو الوضع العام والموضوع له العام، كما إذا كانت المادة من أسماء الأجناس، أو الوضع الخاص والموضوع له الخاص، كما إذا كانت من الأعلام وأسماء الاشارة.

وعلى هذا فإذا أريد بالمادة كالعين طبيعة واحدة كالذهب مثلاً فالهيئة التي تعرض عليها تدل على فردان منها، وإذا استعملت في فردان وفردان منها بنحو الاستقلال، فإن هذا من استعمالها في معنيين، فإذا قيل مثلاً « جاء رجالان » وأريد منه فردان وفردان من الرجل، كان هذا من استعمال الثنوية في أكثر من معنى واحد، فإنه في قوة قوله « جاء رجالان ورجالان ».

وأما إذا أريد من المادة طبيعتين، إحداهما الذهب والأخرى الفضة، ففي مثل ذلك قد استعملت المادة في معنيين، وهل الثنوية التي تعرض على تلك المادة أيضاً استعملت في معنيين أو لا؟

والجواب نعم، فإنها في هذه الحالة قد استعملت في مدلولين، أحدهما دلالتها على إرادة فردان من الذهب الذي هو أحد مدلولي المادة، والآخر دلالتها على إرادة فردان من الفضة التي هي مدلولاها الثاني، وهذا من استعمال الثنوية في أكثر من معنى واحد، فإن مدلولاها الوضعي فردان من المادة، فإذا استعملت في فردان وفردان منها بنحو الاستقلال، كان هذا من استعمالها في أكثر من معناها الموضوع له، سواء أكان المراد من المادة طبيعة واحدة أم طبيعتين.

فما ذكره السيد الأستاذ ^{توفيق} من أن المادة إذا استعملت في معنيين، فدلالة ثنتها على إرادة فردان من هذا المعنى وفردان من ذاك المعنى ليست من استعمالها في أكثر من معنى قياساً بثنية العشرة ونظيرتها، فقد عرفت أنه قياس مع الفارق، فإن في ثنتي عشرة ونظيرتها لم تستعمل المادة ولا الهيئة في أكثر من معنى واحد، وإذا استعملت المادة في معنى واحد، كما إذا أريد من الكلمة العين الفضة مثلاً ويراد من ثنتها التي تعرض عليها الذهب والفضة معاً، فهل هذا من استعمال الثنوية في أكثر من معنى أو لا؟

والجواب: أنه ليس من استعمالها في أكثر من معنى، بل هو من استعمالها في معنى واحد بإرادة استعمالية واحدة، وفي استعمال اللفظ في معنيين سواء أكان مفرداً أم مثنى لابد من افتراض إرادتين استعاليتين بنحو الاستقلال تعلقت إحداهما بأحد المعنيين، والأخرى بالمعنى الآخر.

فالنتيجة أن قياس الثنوية في المقام بثنية العشرة والطائفة ونحوهما إنما يصح إذا كانت المادة في المقام مستعملة في مجموع المعنيين بنحو يكون المجموع المركب منها مدلولاً واحداً كما في ثنتي عشرة والطائفة، وأما إذا كانت المادة في المقام مستعملة في كل من المعنيين مستقلأً كما هو المفروض فيكون القياس في غير محله،

لأن استعمال المادة في أكثر من معنى يستلزم استعمال الثنوية فيه أيضاً كما مرّ.

ثم إن هذا الاستعمال يكون على نحو الحقيقة، كما هو الحال في استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى واحد.

لمزيد من التوضيح نذكر نتائج البحث، وهي كما يلي:

الأولى: أن استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى يكون على نحو الحقيقة لا المجاز، فإن المجاز مبني على اعتبار قيد الوحدة في المعنى الموضوع له، وحيث إن الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي بقطع النظر عن الخصوصيات الذهنية والخارجية -منها قيد الوحدة- فلا يكون هذا القيد مأخوذا في المعنى الموضوع له ولا في العلقة الوضعية.

الثانية: أن المراد من الوحدة ليس وحدة المعنى ذاتاً، إذ كل معنى بالذات واحد في مقابل المتعدد، ولا تمنع هذه الوحدة عن استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل المراد منها الوحدة اللحاظية ونقصد بها عدم لحاظ معنى آخر في مقام الاستعمال، فإن الوحدة بهذا المعنى تمنع عن استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لا الوحدة بمعنى لحاظ المعنى مستقلاً، فإنها لا تمنع عن الاستعمال المذكور كما تقدم.

الثالثة: أن ما قيل باستحالة أخذ الوحدة اللحاظية في المعنى الموضوع له - بدعوى أنها من مقومات الاستعمال فلا يمكن أخذها في المعنى المستعمل فيه، وإلزام أخذ المتأخر في مرتبة متقدمة وهو مستحيل - لا يرجع إلى معنى صحيح، إذ مضافاً إلى أن الوحدة اللحاظية بمعنى عدم لحاظ معنى آخر في مقام الاستعمال ليست من مقومات الاستعمال - إنه لا مانع من أخذها في المعنى الموضوع له، ولكن في طول المعنى لا في عرضه، فيكون المعنى مركباً من جزئين طوليين، ويتحقق الجزء الطولي - وهو الوحدة اللحاظية - بنفس اللحاظ

الاستعمالى، فإذا تعلق هذا اللحاظ بذات المعنى تحقق المعنى بكل جزئية، فإذاً لا يلزم المذور المذكور.

الرابعة: أنه لا يمكن تقييد كل من المعنين بعدم لحاظ المعنى الآخر لحاظاً استعمالياً، على أساس أن المراد منه واتع عدم اللحاظ لا مفهومه التصورى، وعليه فيكون القيد المذكور قيداً تصديقياً، وحينئذ فإن قلنا بأن المدلول الوضعي مدلول تصديقي، فلا مانع من تقييده بهذا القيد، وأما إذا قلنا بأن المدلول اوضعي مدلول تصورى كما هو الصحيح، فلا يمكن تقييده بهذا القيد كما تقدم.

الخامسة: يجوز استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى واحد، وإن هذا الاستعمال يمكن على حوالى الحقيقة دون الجاز، كما هو الحال في المفرد على تفصيل قد مرّ.

السادسة: الأقرب أنه لا يعتبر في الثنوية والجمع اتحاد مدلوليهما لفظاً ومعنىً، بل يكفي اتحادهما لفظاً فحسب وإن كانا متغيرين معنى، كما هو الحال في الثنوية وجمع الأعلام وأسماء الاشارة كقولنا «زيدان»، فإنه يدل على فردان مشتركين في الاسم لا في المعنى، وكذلك الحال في الجمع.

السابعة: أن اطلاق الثنوية على الثنوية الأعلام وأسماء الاشارة كإطلاقها على الثنوية أسماء الأجناس عرفاً وارتكازاً، لأن اطلاقها على الأول عنائي دون الثاني، وهذا دليل إثني على أن الثنوية موضوعة للدلالة على فردان من المادة لفظاً ومعنىً كما في أسماء الأجناس أو نظرياً فقط كما في اعلام الأشخاص، وكذا الحال في الجمع.

الثامنة: أن جميع المحاولات التي أقيمت لتأويل الثنوية الأعلام وأسماء الاشارة ونحوها إلى الإتحاد لفظاً ومعنى، فقد تقدم أنها غير تامة.

الناتعة: إن المادة ككلمة العين إذا استعملت في معنيين، كالذهب والفضة مثلاً فهيئة الثنوية تدل على فردين من الذهب وفردين من الفضة، وهذا من استعمال الثنوية في معنيين كالمادة، على أساس أن استعمال المادة في معنيين يستلزم استعمال ثنتيها فيها أيضاً كما مرّ.

الناتسع: المعنى الحرفي

النظريات الرئيسية فيه متمثلة في ثلاثة، نعم هناك نظريات أخرى ولكنها جانبية يبحث عنها في ضمن البحث عن النظريات الرئيسية.

النظرية الأولى: أن الحروف لم توضع لمعانٍ خاصة لكي تدل عليها، وإنما هي مجرد علامة على خصوصية من خصوصيات مدخولها، كالظرفية والاستعلائية والابتدائية والانتهائية وغيرها، وتكون بمثابة المنبه عليها بدون علاقة ودلالة عليها بالجعل والمواضعة، فحالها من هذه الناحية حال الحركات الإعرابية في الكلام، فكما أنها لم توضع بإزاء معانٍ خاصة وإنما هي مجرد علامة على خصوصية من خصوصيات مدخولها كالفاعلية والمفعولية والابتدائية والخبرية، مثلًا الفتاحة علامة على خصوصية خاصة في مدخولها والضممة علامة على خصوصية أخرى فيه، والكسرة علامة على خصوصية ثالثة، والتنوين علامة على خصوصية رابعة وهكذا فكذلك الحروف، فإن «في» علامة على خصوصية في مدخولها، و«على» علامة على خصوصية أخرى فيه مبادئه للأولى، وهكذا.

وي يكن تفسير هذا الإتجاه بوجوه:

الأول: أن يراد به خلوّ الحروف عن المعنى الموضوع له والدلالة عليه، وإن وجودها في الكلام كالحرف الزائد فيه بدون أي تأثير لها في تكوين الجملات وتنسيقها ومداليتها.

ولكن هذا التفسير خلاف الضرورة والوجдан، بداهة أن للحروف تأثيراً

كثيراً في تكوين الجملات ومدليلها، ولو لاها لانهارت الجملات ومدلاليها نهائياً واصبحت كلمات متفرقة غير مرتبطة. والخلاصة أن عنصر الحرف في الجملة كعنصر الاسم والفعل، فكما أن لعنصر الاسم والفعل دوراً كبيراً في تكوين الجملة بهاها من المدلول فكذلك لعنصر الحرف، مثلاً لحرف «في» في مثل قولنا «الصلة في المسجد كذا وكذا» دور كبير في تكوين هذه الجملة بهاها من المعنى، وإلاً فلا تكون هناك جملة مؤلفة لا لفظاً ولا معنى.

الثاني: أن الحرف لا يدل على معنى في عرض دلالة الاسم عليه، ولا يكون دوره في تكوين الجملة في عرض دور الاسم فيه، وإنما يدل على معنى في طول دلالة الاسم، فيكون مدلوله في طول مدلوله.

والجواب: أنه إن أريد بذلك أن المعنى الحرفى هو تحصص المعنى الاسمي الذي هو في طوله ومن تبعاته، فيرد عليه - مضافاً إلى أن هذا من أحد الأقوال الآتية الجانبيه وليس نظرية رئيسية في المسألة في مقابل النظريتين الآخرين - أن التحصص والخصة ليس معنى حرفياً على ما سوف تشير إليه في ضمن البحوث القادمة.

وإن أريد به أن الحرف يعين المراد من المعنى الاسمي في مرحلة الاستعمال، في مثل قولنا «الغسل في يوم الجمعة مستحب»، يدل حرف «في» على أن المراد من الغسل حصة خاصة منه، وهي الواقعه في يوم الجمعة وهكذا، فيرد عليه أن لازم ذلك دلالة حرف «في» في المثال على أن الغسل قد استعمل في حصة خاصة منه، وهي الحصة الواقعه في يوم الجمعة، ومن الواضح أن هذا الاستعمال للغسل في غير معناه الموضوع له، وهو طبيعي الغسل، فإذا لابد من الالتزام بالمجاز في المثال وما شاكله وهو كما ترى.

هذا إضافة إلى ما سيجيء من أن للحرف معنى في مقابل معنى الاسم، لأن معناه تعيين المراد الاستعمالي من الاسم.

الثالث: أن لا يكون للحرف مدلول لا في عرض مدلول الاسم ولا في طوله، وإنما يكون شأنه تقييد الاسم لفظاً، وعليه فالدال على المعنى هو الاسم، فإنه إن كان مطلقاً وغير مقيد دل على الطبيعي الجامع، وإن كان مقيداً بالحرف كما في مثل قولنا «الصلوة في المسجد» دل على الطبيعي المقيد وهو الحصة، فالدال على كلا التقديرتين دون الحرف.

والجواب: أن هذا الوجه غريب جداً، لأن مقتضاه أن الدال على المخصوصية هو الحرف دون الاسم، لأنه إذا كان مطلقاً لم يدل عليها، وإذا كان مقيداً بالحرف دل عليها، وهذا معناه أن الدال عليها الجهة التقييدية، ومن الواضح أن الحرف في الكلام ليس جهة تعليلية بأن يكون علة لاعطاء الاسم صلاحية الدلالة على الحصة.

ودعوى أن مقصود القائل بهذا الإتجاه وضع الاسم المقيد بالحرف لمعنى خاص، ففي مثل قولنا «الصلوة في المسجد»، فالصلوة المقيدة بحرف «في» موضوعة للدلالة على حصة خاصة، ولا يبقى حينئذ لحرف «في» معنى إضافي في الكلام لكي تدل عليه،

مدفوعة أولاً: أن لأسوء الأجناس وضعاً واحداً بإزاء الطبيعي الجامع، وليس لها وضع آخر بإزاء حصصه، مثلاً للصلوة وضع واحد، وهو الوضع بإزاء الطبيعي الجامع، وليس للصلوة في المسجد وضع آخر بإزاء حصة من الجامع، وللصلوة في البيت وضع ثالث وهكذا، فتعدد الوضع بتعدد القيد بالحروف خلاف الضرورة لدى العرف العام واللغة.

وثانياً: أن هذا الوضع لغو، وذلك لأن المحرف إما من الألفاظ المهملة أو الموضوعة ولا ثالث لها، فعل الأولى لا أثر لتقييد الاسم به حتى يوضع الاسم المقيد به لمعنى خاص، فلو وضع لكان لغواً، وعلى الثاني فالحرف بمقتضى وضعه يدل على الحصة فلا حاجة إلى وضع الاسم المقيد به بإيزيتها، أو فقل إن الاسم يدل على الطبيعي الجامع، والحرف يدل على تحصصه بحصة خاصة، فإذاً يكون وضع الاسم المقيد به للدلالة على الحصة لغواً.

ومن هنا إن ما ذكره السيد الأستاذ ^ت يصلح في نفسه جواباً عن هذه النظرية، وهو أن خصوصية من خصوصيات المدخل التي تدل عليها المحرف هي بعينها المعاني التي وضعت المحرف بإيزيتها، إذ المفروض أن تلك الخصوصيات ليست مما تدل عليه الأسماء، لعدم كونها مأخوذة في مفاهيمها، فإذاً لا محالة يكون الدال عليه المحرف.

ولا يقاس المحرف بالحركات الإعرابية، فإن الحركات الإعرابية لا تكون أكثر من مجرد العلامة بدون وضعها للدلالة على خصوصية من خصوصيات مدخلوها، كفاعلية الاسم ومفعولية الآخر وهكذا، فإن «الضمة» لم توضع للدلالة على الفاعلية، والفتحة للدلالة على المفعولية، لأن فاعلية الاسم متقدمة بتصور الفعل منه مباشرةً أو بقيامه عليه كذلك، كانت هناك ضمة أم لا، وهذا بخلاف المحرف، فإنه لو لا حرف «في» في مثل قولنا «الصلاوة في المسجد» لم تكن هناك جملة ولا حصة، فتكون الجملة لفظاً ومعناً مرتبطة بحرف «في»، فإذاً قياس المحرف بالحركات الإعرابية قياس مع الفارق. نعم، سوف نشير في ضمن البحوث الآتية أن ما ذكره السيد الأستاذ ^ت من أن المحرف موضوعة للدلالة على تحصيص المفاهيم الاسمية وتضييقها غير تام.

إلى هنا قد وصلنا إلى النتيجة التالية، وهي أن هذه النظرية في مسألة الحروف لا ترجع إلى معنى محصل.

النظرية الثانية: أنه لا فرق بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة، وإنما الفرق بينهما في أمر خارج عن حقيقتهما، وهو اللحاظ الآلي والاستقلالي، بمعنى أن المعنى الواحد حقيقة ذاتاً إن لوحظ في مرحلة الاستعمال آلياً، فهو معنى حرفي، وإن لوحظ فيها استقلالياً فهو معنى اسمي.

واختار هذه النظرية المحقق الخراساني ^٦، وقد أفاد في وجه ذلك: أن المعنى الحرفي والمعنى الاسمي متuhan بالذات والحقيقة و مختلفان باللحاظ والاعتبار، فكلمة «الابتداء» وحرف «من» مشتركتان في طبيعة معنى واحد، ولا امتياز لاحداهما عن الآخر إلا في اللحاظ الذهني في مرحلة الاستعمال، فإنه في الأسماء استقلالي وفي الحروف آلي، وأن الاستقلالية والآلية خارجتان عن حريم المعنى، فالمعنى في نفسه لا يتصنف بأنه مستقل ولا غير مستقل، بل هما من توابع الاستعمال ^(١).

وقد استدل ^٦ على عدم امكان أخذ اللحاظ الآلي كاللحاظ الاستقلالي في المعنى الموضوع له بوجوه ثلاثة، ولكن جميع هذه الوجوه مبنية على صحة هذه النظرية، وحيث إنها باطلة ولا ترجع إلى معنى محصل كما سوف نشير إليه فلا موضوع لتلك الوجوه، لأن عدم أخذ اللحاظ الذهني آلياً كان أم استقلالياً في المعنى الموضوع له أمر واضح، إذ الألفاظ كما لم توضع بإزاء المعاني الموجودة في الخارج، وإن كانت المداليل الوضعية مداليل تصديقية لم توضع بإزاء المعاني الموجودة في الذهن، وإن لم تتطبق على ما في الخارج، بل هي موضوعة للهاهية

المتقررة في المرتبة السابقة على الوجود الذهني والوجود الخارجي ماعداً المروف، وسيأتي الكلام فيها.

هذا إضافة إلى أن تلك الوجهة لا تقتضي عدم امكان أخذ اللحاظ الآلي في المعنى الموضوع له غير الوجه الأول، ولكنه غير صحيح، وذلك لأنّه مبني على أنّ أخذ اللحاظ الآلي الذي هو مقوم للإستعمال في المعنى الموضوع له من أخذ ما هو متاخر في مرتبة متقدمة، ولكن ذلك إنما يلزم إذا كان مأخوذاً فيه في عرضه وفي مرتبته، وأما إذا كان ماخوذًا فيه طولاً، بأن يكون الموضوع له مركباً من جزئين طوليين. أحدهما ذات المعنى والآخر اللحاظ الآلي فلا يلزم المحذور المذكور، لأنّ الجزء الطولي وهو اللحاظ الآلي يتحقق بنفس اللحاظ الاستعمال في مرحلته، لا أنه متحقق في المرتبة السابقة.

ثم إن هذه النظرية ترجع إلى عدة نقاط :

الأولى: أن المروف تشتراك مع الأسماء وفي طبيعي المعنى بالذات والحقيقة، ولا فرق بينهما فيه، فتكون ذات المعنى بثابة الجنس المشترك فيهما.

الثانية: أن ملاك حرافية الحرف لحاظ المعنى آلياً في مرحلة الاستعمال، وملاك اسمية الإسم لحاظ المعنى استقلالياً في هذه المرحلة، ومعنى حرف «من» وكلمة «الإبتداء» واحد ذاتاً وحقيقة، ولا فرق بينهما في ذات المعنى، وإنما الفرق بينهما في اللحاظ الذهني، فإن لوحظ هذا المعنى الواحد بالذات آلياً في مرحلة الاستعمال فهو معنى حرفي، وإن لوحظ استقلالاً في تلك المرحلة فهو معنى اسمي بهذه النقطة بثابة الفصل المميز لها.

الثالثة: أن اللحاظ الآلي والاستقلالي قد اخذا في العلقة الوضعية لا في المعنى الموضوع له، فحرف «من» موضوعه لنفس المعنى المذكور مقيدة بما إذا لوحظ

في مقام الاستعمال آلياً، وكلمة «ابتداء» موضوعة لنفس ذلك المعنى أيضاً لكن مقيدة بما إذا لوحظ استقلالاً في مقام الاستعمال هذا.

وقد اعترض على هذه النظرية بعدها وجوه:

الأول: ما أفاده الحق الأصبهاني ^ت، وإليكم نصّه:

«إن الاسم والحرف لو كانوا متحدي المعنى وكان الفرق بمجرد اللحواظ الاستقلالي والآلي لكن طبيعي المعنى الوحداني قابلاً لأن يوجد في الخارج على نحوين، كما يوجد في الذهن على طورين، مع أن المعنى الحرفي كأنحاء النسب والروابط لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد، وهو الوجود لا في نفسه، ولا يعقل أن توجد النسبة في الخارج بوجود نفسي، فإن القابل لهذا النحو من الوجود ما كان له ماهية تامة ملحوظ في العقل كالجواهر والاعراض، غاية الأمر أن الجوهر يوجد في نفسه لنفسه، والعرض يوجد في نفسه لغيره»^(١)، هذا.

ومقصوده ^ت من ذلك البيان إقامة البرهان على أن المعنى الحرفي لا يكون متحدةً مع المعنى الاسمي ومبادر إلى ذاتاً وحقيقة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن مراده ^ت من أن المعنى الواحد، لو كان يوجد في الذهن على طورين آلي واستقلالي لزم أن يوجد في الخارج أيضاً كذلك، هو أن الموجودات الذهنية كالموجودات الخارجية، يعني أن عالم الذهن مطابق لعالم الخارج في أنحاء الوجود، فكما أن الموجودات الذهنية على نحوين: أحدهما المستقل بذاته في عالم الذهن وهو المعنى الاسمي، والآخر غير المستقل بذاته فيه وهو المعنى الحرفي كأنحاء النسب والروابط فكذلك الموجودات الخارجية،

فإليها أيضاً على نحوين: أحدهما المستقل بذاته في عالم الخارج كالجوهر والأعراض، فإنها موجودة في نفسها فيه. والآخر غير المستقل بذاته فيه كأنحاء النسب والروابط.

وبكلمة، إنه ~~يئن~~ أراد من ذلك أن المعنى الاسمي بما أنه مستقل بذاته فإنه كما يوجد في الذهن على هذا الطور يوجد في الخارج أيضاً كذلك كالجوهر والأعراض، والمعنى الحرفي كأنحاء النسب والروابط بما أنه غير مستقل بذاته، فإنه لا يوجد في الذهن ولا الخارج إلّا بوجود لا في نفسه.

هذا هو مراده ~~يئن~~ من تطابق عالم الذهن مع عالم الخارج في أنحاء الوجود، وليس مراده أن كل معنى يمكن أن يلحظ في الذهن مستقلاً لزم أن يوجد في الخارج كذلك، فإن بطلانه من الواضحات، إذ يمكن لحظ العرض في الذهن مستقلاً عن موضوعه مع أنه في الخارج لا يوجد إلّا في موضوعه، وسوف يأتي النظر إلى ما اختاره ~~يئن~~ من المعنى الحرفي.

الثاني: ما أفاده الحق النائي ~~يئن~~ من أن مجرد اشتراط الواضع الآلية في استعمال الحرف، والاستقلالية في استعمال الاسم، بعد ما كان المستعمل فيه في كلّيهما واحداً بالذات والحقيقة لا قيمة له، ولا يكون ملزماً للمستعمل بالالتزام بهذا الشرط في مرحلة الاستعمال، لانتفاء المولوية، ولا يترتب على هذا الشرط عدم صحة استعمال اللفظ في معناه الموضوع له إذا خالفه، بأن استعمل الحرف فيه بدون لحظ الآلي أو استعمل الاسم فيه بدون لحظ الاستقلالي، بل ولو سلمنا عدم صحته، فإنما هو بقانون الوضع لا مطلقاً ولو مجازاً، معوض أن استعمال الحرف في موضع الاسم، وبالعكس غير صحيح مطلقاً^(١). هذا.

(١) أجود التقريرات ١: ٢٣، فوائد الأصول ١: ٤٩.

وقد علق عليه بعض المحققين ^{ثُرثُر} بما حاصله، أن مرجع تقييد الواضع الوضع باللحاظ الآلي في الحروف وبالاستقلالي في الأسماء ليس إلى اشتراط ذلك على المستعمل على حد الإشارة الفقهية، وهو الالتزام في الالتزام، فإنه غير محتمل عادة في باب الوضع، بل إلى تقييد العلقة الوضعية، فإنها قيدت في الحروف بما إذا لوحظ المعنى آلة وفي الأسماء بما إذا لوحظ استقلالاً.

وأما عدم صحة استعمال الحرف في موضع الاسم وبالعكس مطلقاً فقد علل ذلك بأن الحرف في حالة عدم اللحاظ الآلي يكون مهملاً، لعدم الوضع في هذه الحالة، والمهمل لا يصح استعماله في معنى لا حقيقة ولا مجازاً، أما الأول فلأنه خلف الإهمال، وأما الثاني فلأنه يتوقف على أن يكون له معنى حقيقي فعلاً، لأن المصحح للإستعمال في المعنى المجازي هو العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، ومع عدم المعنى الحقيقي له فلا موضوع لها^(١).

وغير خفي أن التعليق الأول يكون في محله، إذ لا شبهة في أن مرجع تقييد الواضع الوضع إلى تقييد العلقة الوضعية لا إلى الشرط الخارجي.

وأما التعليق الثاني فهو محل منع ومناقشة، فإن الحرف في حالة عدم لحاظ المعنى آلياً لا يكون من اللفظ المهمل في مقابل اللفظ الموضوع، كما أن الاسم في حالة عدم لحاظ المعنى استقلالاً لا يكون من اللفظ المهمل، كيف فإن الحرف موضوع لمعنى في حالة لحاظه آلياً، والاسم موضوع لمعنى في حالة لحاظه استقلالاً، فإذاً يكون الحرف كالاسم من اللفظ الموضوع في مقابل اللفظ المهمل الذي لا وضع له نهائياً.

(١) بحوث في علم الأصول ١: ٢٣٥.

وعلى هذا فإذا استعمل الحرف كحرف «من» في ذات معناه الموضوع له بدون لحاظه آلياً، فهو وإن كان استعمالاً بدون العلاقة الوضعية إلا أنه لا مانع من الالتزام بأن هذا الاستعمال استعمال مجازي، وذلك لأن المصحح لهذا الاستعمال هو العلاقة الحاصلة بين الحرف وذات المعنى الموضوع له تبعاً لوضعه بإزاء هذا المعنى في حالة خاصة، فإذا يكون هذا المجاز مسبوقاً بالوضع ومستندأ إليه في نهاية المطاف، فالحد الأوسط المصحح للإستعمال المجازي هو الوضع.

وبكلمة، إن وضع الحرف كحرف «من» لمعنى الإبتداء وإن كان مختصاً بحالة خاصة، وهي ما إذا لوحظ المعنى آلياً، إلا أنه يؤدي إلى تتحقق العلاقة بينه وبين المعنى في حالة أخرى بالتبع، وحينئذ فت تكون العلاقة بينهما ذاتية، وهذا يعني أن المعنى المستعمل فيه من الحالتين واحد ذاتاً وحقيقة، ولا تتوقف صحة هذا الاستعمال على وجود علاقة بينه وبين المعنى المجازي بواسطة المعنى الحقيقي، أي بواسطة العلاقة بينه وبين المعنى المجازي لكي يقال إنه ليس له معنى حقيقي في هذه الحالة، فالنتيجة أن هذا التعليق غير صحيح.

الثالث: ما أفاده السيد الأستاذ ^ث من أن هذه النظرية تحل إلى نقطتين:

النقطة الأولى: نقطة الإشتراك، وهي أن المحرر والأسماء مشتركتان في طبيعي معنى واحد، فالآلية والاستقلالية خارجتان عن حريم المعنى، فالمعنى في نفسه لا مستقل ولا غير مستقل.

النقطة الثانية: نقطة الامتياز، وهي أن ملاك الحرافية ملاحظة المعنى آلة، وملاك الأسمية ملاحظة المعنى استقلالاً، وبذلك يمتاز أحدهما عن الآخر.

ثم قد علق ^ث على كلتا النقطتين:

أما النقطة الأولى: فلأن لازمها صحة استعمال كل من الاسم والحرف في موضع الآخر، كاستعمال حرف «في» موضع الظرفية وبالعكس، واستعمال حرف «من» موضع الإبتداء وبالعكس، مع أنه من أفحش الأغلاط في الاستعمالات العرفية، حيث إنه يؤدي إلى انهيار الجملة بهاها من المعنى.

أما جواز الاستعمال على ضوء هذه النقطة فقد ذكر ^{٢٧} أن العلاقة الخارجية والمناسبة الأجنبية إذا كانت مصححة لاستعمال اللفظ في المعنى بدون العلقة الوضعية فالعلاقة الداخلية والمناسبة الذاتية بطريق أولى، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن استعمال الحرف في موضع الاسم وبالعكس وإن كان بدون العلقة الوضعية إلا إنه استعمال في ذات المعنى الموضوع له، والعلاقة الحاصلة بينهما تتبع وضعه لهذا المعنى في حالة خاصة أقوى من العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى المجازي المباين للمعنى الحقيقي، بنكته إن وضع اللفظ بإزاء معنى إذا كان موجباً لحدوث علاقة بينه وبين معنى آخر مباين له ذاتاً ومشابهاً له وصفاً بالتالي فوضعه بإزائه في حالة خاصة لا محالة، يجب حدوث علاقة بينه وبين نفس هذا المعنى في حالة أخرى بالتالي أقوى من الأولى، باعتبار أن المعنى المجازي فيه عين المعنى الحقيقي، ومع هذا لا يصح استعمال الحرف موضع الاسم وبالعكس، وهذا كاشف عن أن المعنى الحرفي مباين للمعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة^(١).

وأما النقطة الثانية: فقد علق ^{٢٨} عليها بوجه:

الأول: أن لازم هذه النقطة كون العناوين الكلية في القضايا الحقيقة التي هي مأخوذة معرفات صرفة لموضوعاتها من المعاني الحرفية، باعتبار أنها أخذت مرآة لها، مثلاً التبين في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنَّى يَسْتَبَّنَ لَكُمُ الْحَيْثَ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٧؛ هامش أجود التقريرات ١: ٢٤.

الأئيضِ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ^(١) قد أخذ معرفاً ومرآة لطلع الفجر بدون أي دخل له في حرمة الأكل والشرب^(٢).

وي يمكن المناقشة في هذا التعليق بأن المراد بالآلية المعنى الحرفي في المقام فناء مفهوم الحرف في مفهوم الاسم، لفباء العنوان في المصادر الخارجي الذي ليس من باب فباء المفهوم في المفهوم، ومن هنا قد صرخ بذلك صاحب الكفاية بقوله «إنه لا يكاد يكون المعنى حرفياً إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر ومن خصوصياته القاعدة به»^(٣)، مثلاً معنى الابتداء لا يكون معنى حرف «من» إلا إذا لوحظ آلة وحالة لمعنى آخر من ناحية، وكونه دخيلاً في تكوين الجملة بهاها من المعنى من ناحية أخرى، فإذاً يختلف المعنى الحرفي عن العنوان في نقطتين: الأولى: أن العنوان متعدد مع المعنوين بالذات في عالم المفهوم، ومحمول عليه بالحمل الأولى الذاتي، بينما مفهوم الحرف الفاني مباین للمفهوم الاسمي المفني. والثانية: أن العنوان بمفهومه الذهني مرآة للمعنون في الخارج، بينما مفهوم الحرف مرآة لمفهوم الاسم في عالم المفهوم لا الخارج.

هذا إضافة إلى أن مفهوم الحرف دخيل في تكوين الجملة بهاها من المعنى واقعاً، بينما العنوان غير دخيل فيه، وإنما هو مجرد معرف للموضوع.

الثاني: أن لحظ المعنى حالة للغير لو كان قام الملك لحرفيته لزم منه كون جميع المصادر معانٍ حرافية، باعتبار أنها أوصاف لمعروضاتها ومن حالاتها، وهذا بخلاف أسماء المصادر، فإن الملحوظ فيها الحدث فقط دون الوصفية،

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ١: ٥٨، هامش أجود التقريرات: ١: ٢٤.

(٣) كفاية الأصول: ١١.

وبذلك تمتاز المصادر عن اسمائها^(١).

وقد أورد عليه بعض المحققين شئوا بأن المصادر تحتوي على المادة والهيئة، فإن أُريد النقض بعادتها فهي موضوعة لذات الحدث، وإن أُريد النقض بهيئتها فقد يسلم بكونها كالحروف وسائر الهيئات^(٢).

ولكن الظاهر أن ذلك لا يدفع ما ذكره السيد الأستاذ شئوا من التعليق، لأن نظره ليس إلى الهيئة ولا إلى المادة وحدها، باعتبار أن معنى الهيئة معنى حرفى ومعنى المادة معنى اسماي، بل نظره إلى أن المصدر بما هو مشتمل على المادة والهيئة معاً حالة للغير وصفة لمعروضه كالمعنى الحرفى، لا باعتبار مادته فقط أو هيئته. وعلى الجملة فإذا كان الملاك في حرافية المعنى كونه حالة للغير وصفة له لزم كون المصدر معنى حرفياً لتتوفر ملاك الحرافية فيه، مع أنه ليس بحرف.

وي يمكن المناقشة في هذا التعليق، أن ملاك حرافية المعنى إنما هو آليته باللحاظ لا بالذات، لأن المعنى بالذات لا مستقل ولا غير مستقل، بينما المصدر يكون وصفاً لمعروضه وحالة له بالذات لا باللحاظ فقط، فإذاً ما هو ملاك حرافية المعنى غير متوفّر في المصدر.

الثالث: أن ما هو المشهور من أن المعنى الحرفى ملحوظ آلة لا أصل له، وذلك لأنه لا فرق بين المعنى الاسماي والمعنى الحرفى في ذلك، إذ كما أن اللحاظ الإستقلالي والقصد الأولي يتعلقان بالمعنى الاسماي في مرحلة الاستعمال قد يتعلقان بالمعنى الحرفى أيضاً، على أساس أنه ليس لذلك ضابط كلى، بل هو مختلف باختلاف ما هو المقصود بالإفادة في الكلام، فإن كان المقصود بالإفادة

(١) هامش أجود التقريرات ١؛ ٢٤.

(٢) بموجب في علم الأصول ١: ٢٣٦.

فيه المعنى الاسمى ، فإنه الملحوظ مستقلاً ، وإن كان المقصود بالإفادة فيه المعنى الحرفى كما إذا كان الموضوع والجهول في القضية معلومين عند شخص ولكنه كان جاهلاً بخصوصيتها فسأل عنها فأجيب على طبق سؤاله ، فهو والجipp إنما ينظران إلى هذه الخصوصية نظرة استقلالية ، مثلاً إذا كان مجىء زيد معلوماً ولكن كانت كيفية مجئه مجهولة عند أحد ، فلم يعلم أنه جاء مع غيره أو جاء وحده ، فسأل عنها فقيل إنه جاء مع عمرو ، فالمنظور بالاستقلال واللحوظ كذلك في الإفادة والاستفادة في مثل ذلك إنما هو هذه الخصوصية التي هي من المعانى الحرفية دون المفهوم الاسمى فإنه معلوم ، بل إن الغالب في موارد الإفادة والاستفادة عند العرف العام النظر الاستقلالي والقصد الأولى بإفاده المخصوصيات والكيفيات المتعلقات بالمفاهيم الاسمية^(١).

وفيه : أن ذلك خلاف مبناه ^{ثبوت} ، وهو المبني المشهور بين المتأخرین من أن المعانى الحرفية غير مستقلة بذاتها سواء كان في الذهن أم في الخارج ، فلا يعقل وجودها باستقلالها ، فإن الآلية والفنائية ذاتية لها في عالم الذهن والخارج ، ولا يتصور أن يكون المعنى الحرفى ملحوظاً مستقلاً بالإفادة ، وما ذكره ^{ثبوت} من الأمثلة لكون المعنى الحرفى ملحوظاً بالاستقلال فالأمر فيها ليس كذلك ، فإن الخصوصية المجهولة التي هي معنى حرفى ملحوظة بالعنوان الإنتزاعي الذي هو مفهوم اسمى ، لما سيجيئ من أن المعنى الحرفى بنفسه غير قابل لأن يكون ملحوظاً باللحاظ الذهنى ، فإن كل ما هو ملحوظ كذلك فهو معنى اسمى لا حرفى.

وبكلمة ، إن هذا التعليق لا يتم لا على القول باتحاد المعنى الحرفى مع المعنى الاسمى ذاتاً وحقيقة ولا على القول بتباينه معه كذلك.

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٥٨.

أما على الأول فلأن ملاك حرافية المعنى على ضوء هذا القول لحاظه آلياً، فلو لوحظ استقلالاً فهو معنى اسمي، وعلى هذا فلا يمكن افتراض لحاظ المعنى الحرفي مستقلاً، وإلزام خلف فرض كونه معنى حرفيأ.

وأما على الثاني فلما عرفت من أن المعنى الحرفي آلي بالذات سواء أكان في الذهن أم في الخارج، فلا يعقل وجوده في الذهن ولا في الخارج، وما هو الملحوظ في الذهن مفهوم اسمي وإن كان بعنوان مشير إلى واقع المعنى الحرفي.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن ما أورده السيد الأستاذ^م على هذه النظرية من التعليقات لا يتم شيء منها ماعدا التعليق الأول على النقطة الأولى. فالصحيح في المسألة أن يقال إن هذه النظرية باطلة جزماً. بيان ذلك ما أشرنا إليه فيما سبق من أنها تتحل إلى عنصرتين:

الأول: أن المعنى الحرفي متعدد مع المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة.

الثاني: أن المعنى الحرفي متقوم باللحاظ الآلي والمعنى الاسمي متقوم باللحاظ الاستقلالي. فالعنصر الأول بثابة الجنس لها، والثاني بثابة الفصل، ولكن كلا العنصرين خاطيء.

أما العنصر الأول، فلا شبهة في أن المعنى الحرفي مبنياً بتمام ذاته وذاتياته مع المعنى الاسمي، فإن المعنى الحرفي عين واقع الربط والنسبة بين مفهومين من المفاهيم الاسمية ومتقوم بالذات والحقيقة بشخص وجود طرفيه، حيث إنها من المقومات الذاتية له بثابة الجنس والفصل لل النوع.

ومن هنا لا يكون للمعنى الحرفي تقرر ذاتي ماهوي في مرتبة سابقة على الوجود الذهني أو الخارجي، لأن تقرر النسبة أغا هو بشخص وجود طرفيها،

فإن كانا في الذهن كانت النسبة ذهنية، لأنها من المقومات الذاتية لها، وإن كانوا في الخارج كانت النسبة خارجية.

وأما المعنى الاسمي فهو بحد ذاته وذاتياته مستقل، ويكون له تقرر ذاتي ماهوي في المرتبة السابقة على وجوده في الذهن أو الخارج، فإن مقوماته الذاتية كالجنس والفصل محفوظة فيه في تلك المرتبة، مثلاً مفهوم الإنسان مفهوم متقرر ذاتاً و Maheriyah في المرتبة السابقة على وجوده في الذهن أو الخارج، لأن مقوماته الذاتية كالحيوانية والناطقية محفوظة فيه بقطع النظر عن وجوده، فإن الإنسان حيوان ناطق سواء أوجد في الذهن أم الخارج أم لا، وبذلك يظهر أن المعنى الحرفى يمتاز عن المعنى الاسمي في عدة نقاط:

- ١- أن المعنى الحرفى عين التعلق والربط لا شيء له تعلق وربط، بينما المعنى الاسمي عين الاستقلال لا شيء له الاستقلال.
- ٢- ليس للمعنى الحرفى تقرر ماهوي ذاتي في مرتبة سابقة على الوجود، بينما كان للمعنى الاسمي تقرر ماهوي ذاتي في المرتبة السابقة على الوجود.
- ٣- أن وجود شخص طرف المعنى الحرفى من المقومات الذاتية له، بينما إن وجود المعنى الاسمي ليس من مقوماته الذاتية له، وإنما يكون تشخيصه به. وبأيّ تفصيل ذلك لدى تعرض النظرية الثالثة.

هذا إضافة إلى أن هذه النظرية بنفسها إذا حللناها لا ترجع إلى معنى معقول، إذ لا يمكن أن يكون مراد الحق الخراساني ^{ثيئ} من أن المعنى الحرفى المتعدد مع المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة في مثل حرف «من» واقع الإبتداء الذي هو عبارة عن واقع النسبة بين شخص وجود طرفيها، وإلا لكان المعنى الحرفى مبيناً للمعنى الاسمي ب تمام ذاته وذاتياته، بل يكون مراده ^{ثيئ} منه مفهوم الإبتداء، ولا

أن يكون كلياً، ضرورة أنه لا يعقل ايجاد الكلي في الذهن عن طريق الوسيلة الابيادية، لأن ما يوجد بها خارجاً فرد جزئي مساوق للشخص، ووجود الكلي في ضمن وجود الفرد وجود تحليلي لا وجود له بمحده وبما هو كلي، فما هو الموضوع للقضية - وهو الموجد بالوسيلة الابيادية مباشرة - جزئي حقيقي وليس بكلي، ووجوده في ضمنه لا يجعله كلياً، لأن تحليلي، والموجود في الذهن صورة الفرد، فمن أجل ذلك تكون الوسيلة الابيادية من صغيريات المنبهات الطبيعية.

والخلاصة: أن الاطلاق الابيادي، هو الذي يمثل ايجاد الموضوع في القضية في ذهن المخاطب بنفسه و مباشرة ، ويكون هذا الإيجاد نتيجة طبيعية للإحساس السمعي به، ومن الواضح أن صورة الفرد في الذهن بمحده الفردي، غير صورة الكلي فيه بمحده، والحاصل فيه مباشرة في الاطلاق الابيادي هو صورة الفرد دون الكلي، وعلى هذا فإذا كان موضوع القضية كلياً، فلا يمكن احضار صورته بما هو كلي و ايجادها في الذهن مباشرة بالوسيلة الابيادية، لأن الموجد بها دائماً فرد جزئي، ولا يمكن أن يكون كلياً، فإذا احضار صورة الكلي في الذهن بحاجة إلى واسطة وهي صورة الفرد فيه، بأن يجعلها في ذهن المخاطب وسيلة للانتقال منها إلى صورة الكلي وهو النوع .

وعلى هذا الاساس فإطلاق اللفظ وإرادة نوعه لا يمكن أن يكون من قبيل الاطلاق الابيادي، لأن احضار النوع بما هو نوع في ذهن المخاطب لا يمكن مباشرة، بل لابد أن يكون بالواسطة ، والواسطة إما صورة الفرد التي هي تدخل في ذهن المخاطب نتيجة للإحساس به مباشرة، أو القرينة الخارجية . وعلى الأول يجعل المتكلم صورة الفرد وسيلة ومقدمة للانتقال منها إلى صورة النوع ،

ذلك لا ترجع هذه النظرية إلى معنى معقول.

وأما العنصر الثاني فيقع الكلام فيه في موردين :

الأول : في امكان تقيد العلاقة الوضعية بشيء كما يمكن تقيد الموضوع
وال موضوع له به .

الثاني : أنه على تقدير إمكان تقيدها ، فهل يمكن تقيدتها باللحاظ الآلي
والاستقلالي ؟

أما الكلام في المورد الأول فقد تقدم في مبحث الوضع أنه لا مانع من تقيد
العلاقة الوضعية بقييد ما بناء على ما هو الصحيح من أن حقيقة الوضع حقيقة
اعتبارية ، فحالها من هذه الناحية حال سائر المجموعات الاعتبارية ، وكذلك لا
مانع من تقيدتها على مسلك التعهد ، نعم لا يمكن تقيدتها على مسلك أن حقيقة
الوضع هي القرن الأكيد بين صورة اللفظ وصورة المعنى في الذهن ، على
أساس أن الوضع على أساس هذا المسلك حقيقة تكوينية غير قابلة للتقيد
بالجعل والاعتبار .

وأما الكلام في المورد الثاني ، فإن كانت آلية المعنى الحرفي في نفسه ذاتية ، فلا
موضوع لتقيد العلاقة الوضعية باللحاظ الآلي ، إذ ليس للمعنى حينئذ حالتان :
حالة لحاظه آلياً وحالة لحاظه استقلالاً لكي يمكن تقيد العلاقة الوضعية بالحالة
الأولى وإن كانت استقلالية كذلك ذاتية ، فقد مرّ أنه لا أثر للحاظه آلة وحالة
للغير ، فإنه لا يكون أكثر من مجرد لحاظ وتصور بدون أن يؤثر في كونه حالة
للهوم آخر ، وحينئذ فلا أثر لتقيد العلاقة الوضعية بهذه الحالة ويكون لغواً
صرفًا ، ومن هنا قلنا إن هذه النظرية بالتحليل لا ترجع إلى معنى محصل .

نتائج البحث لحد الآن عدة نقاط :

الأولى: أن القول بأن المحرف لم توضع لمعان خاصة ، وإنما هي مجرد علامة كالحركات الإعرابية لا ترجع إلى معنى محصل بكل تفسيراته كما مر تفصيلاً.

الثانية: أن الحق الخراساني ^ت اختار أن المعنى الحرفي متعدد مع المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة ، والفرق بينهما إنما هو باللحاظ الآلي والاستقلالي ، بمعنى أن العلقة الوضعية في المحرف مختصة بما إذا لوحظ المعنى آلياً ، وفي الأسماء بما إذا لوحظ استقلالاً.

الثالثة: قد أورد على هذه النظرية جماعة من المحققين بوجوهه ، وقد تقدم الكلام في تلك الوجوه وما فيها ، وال الصحيح أن هذه النظرية مضافاً إلى وضوح بطلانها جزماً إنما في نفسها لا ترجع إلى معنى صحيح .

النظرية الثالثة القائلة بالتمايز الذاتي بين المعاني الحرافية والمعاني الاسمية وعدم الإشتراك بينهما لا في الذات والذاتيات ، ولا في الخصوصيات والآثار ، وهذه النظرية هي محطة انتظار أكثر المحققين من الأصوليين ، ولكنهم اختلفوا في تفسير نقطة التمايز والتغاير بينهما على أقوال :

القول الأول: ما اختاره المحقّق النائي ^ت من أن التمايز بين المعاني الحرافية والمعاني الاسمية ناجم عن إيجادية الأولى وخطرارية الثانية^(١) .

بيان ذلك أن المفهوم الاسمي بشتى أنواعه من الجواهر والاعراض ونحوهما مفهوم اخطراري ، على أساس أن له تقرراً ماهوياً في عالم المفهوم في مرتبة سابقة على وجوده الذهني والخارجي ، فإذا قيل «الإنسان موجود» فالموضوع هو

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٤ ، فوائد الأصول ١ : ٣٤ .

مفهوم الانسان الذي له تقرير ماهوي في المرتبة السابقة، ومن الطبيعي أنه انا يصلح موضوعاً في القضية إذا كان له تقرير وثبت ما هو بقطع النظر عن وجوده في الذهن والخارج، وإلا فلا يعقل أن يكون موضوع القضية وجود الانسان، وإلا لزم إما حمل الشيء على نفسه أو حمل مبادئ على مبادئ، فمن أجل ذلك يكون المفهوم الاسمي مفهوماً اخطارياً ويكون الاسم منها شرطياً لاخطراته في الذهن.

وأما المعنى الحرفي فهو بكل أشكاله وألوانه إيجادي، على أساس أنه ليس له تقرير ماهوي في المرتبة السابقة على وجوده في الذهن والخارج، فلذلك يكون عين التعلق والربط، وهو النسبة التي هي مترتبة بشخص وجود طرفها، باعتبار أن شخص وجودها في أي موطن في الذهن كان أم في الخارج من المقومات الذاتية له، فلهذا تكون النسبة ذهنية بعين ذهنية شخص وجود طرفها وخارجية بعين خارجية شخص وجود طرفها.

وعلى ضوء هذا الأساس فالمعنى الاسمي مستقل بحد ذاته كالمجوهر في عالم العين، فلا يتوقف تتحققه في عالم المفهوم على تحقق الغير فيه، بل هو قائم بذاته، ومن هنا يخطر في الذهن مجرد اطلاق الاسم كالانسان ونحوه، ويخرج من عالم التقرير إلى عالم الذهن، سواء أكان ذلك في ضمن تركيب كلامي أم لا، فتام الملاك لاخطرية المعنى الاسمي هو استقلاله الذاتي وتقريره الماهوي في المرتبة السابقة.

والمعنى الحرفي غير مستقل بحد ذاته وإنه عين الربط والتعلق كالعرض في عالم العين، فلا يمكن تتحققه بدون تتحقق شخص طرفه في وعاء الذهن أو الخارج، ولا يمكن تقريره في عالم المفهوم، لأن تقريره فيه مساوٍ لاستقلاله ذاتاً، وهو خلف فرض أنه عين الربط والتعلق في أي وعاء كان، ومن هنا لا يخطر في الذهن شيء

إذا أطلق كلمة «من» بدون ذكر طرفها، أو كلمة «في» أو «على» أو ما شاكل ذلك، وأما إذا أطلقت في ضمن تركيب كلامي كقولنا «الصلاحة في المسجد» مثلاً فتدل على معناها في ضمن هذا التركيب حيث لا وعاء له إلا فيه.

فالنتيجة أن استقلالية المعنى بحد ذاته وجوهره علة لاختياريته وآلية المعنى كذلك علة لا يجادل بها.

ثم يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في تفسير المراد من إيجادية معاني الحروف.

الثاني: في مراد المحقق النائي بـ^فيئـ^ف من كلمة الإيجادية.

أما المقام الأول فقد اختلفت كلمات الأعلام حول تفسيرها على عدة معانٍ:

الأول: ما ذكره بعض الأعلام من أن المقصود من إيجادية المعنى الحرفي إن الحرف بدلأ عن أن يدل على معنى موجود لمعناه في نفس التركيب الكلامي من دون أن يكون له تحقق في أي وعاء بقطع النظر عنه، فيكون التلفظ بالحرف في ضمن الكلام سبباً وعلة لإيجاده فيه، كعملية النار لإيجاد الحرارة.

الثاني: أن المقصود منها أن الحرف يدل على الربط الكلامي، وحيث إنه لا وعاء له إلا عالم الكلام واللفظ، فيوجد فيه وهذا يكون إيجادياً.

الثالث: أن المعنى الحرفي يمتاز عن المعنى الاسمي بجموعة من الخصائص، فمن أجل ذلك يكون إيجادياً دون المعنى الاسمي.

الأولى: أن المعنى الحرفي عين التعلق والربط لا شيء له الربط والتعلق، فيكون عدم استقلاليته ثابتاً في كون ذاته وحقيقة فلا ذات له، بينما المعنى الاسمي عين الاستقلال في حد ذاته.

الثانية: أنه ليس للمعنى الحرفي تقرّر ماهوي ذاتي في مرتبة سابقة على عالم الوجود، بل تقرّره الذاتي والماهوي في طول هذا العالم، على أساس أن المعنى الحرفي واقع الربط والنسبة، أي النسبة بالحمل الشائع لا مفهوم الربط والنسبة، أي النسبة بالحمل الأولى الذاتي، فإنه مفهوم اسمي وليس بربط ونسبة، وبذلك يظهر أنه لا ماهية للنسبة، إذ لو كانت لها ماهية لكان لها تقرّر في مرتبة سابقة على عالم الوجود، حيث إنه يعرض عليها إما في الذهن أو الخارج كالمعنى الاسمي، فإذا لم تكن لها ماهية لم يكن لها وجود، لأن الوجود إما يعرض على الماهية، ونتيجة ذلك أن الذهن ظرف لنفس النسبة لا لوجودها اللحاظي، وكذا الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها العيني، وهي متقومة بشخص وجود طرفها، فإنه من المقومات الذاتية لها وبثابة الجنس والفصل للمعنى الاسمي، ومن هنا إذا كان شخص وجود طرفها في الذهن كانت النسبة ذهنية، فإن ذهنيتها بعين ذهنية طرفها، وإذا كان في الخارج كانت خارجية، حيث إن خارجيتها بعين خارجية طرفها.

وهذا بخلاف المعنى الاسمي، فإن له ماهية متقررة بتمام ذاتها وذاتيتها في المرتبة السابقة على عالم الوجود كالإنسان مثلاً، فإن له ماهية وهي الحيوانية والناطقية متقررة ماهوية وذاتية بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج، فإن الوجود إنما يعرض عليها. ومن هنا يكون الذهن أو الخارج ظرف لوجودها، فإنها إما أن توجد في عالم الذهن أو عالم الخارج، ولا فرق في ذلك بين القول بأصالة الوجود والقول بأصالة الماهية.

الثالثة: أن المعنى الحرفي حيث إنه عبارة عن النسبة بالحمل الشائع فلا يعقل أن تحكى عن النسبة في الخارج حكاية الطبيعي عن فرد، لما مرّ من أن النسبة

سواء أكانت في الذهن أم كانت في الخارج متقومة بشخص وجود طرفها فيه، وعليه فإذا كانت في الذهن فهي متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفها فيه، حيث إن وجودهما فيه من المقومات الذاتية لها، ومن الواضح أن الوجود الذهني مبادر للوجود الخارجي، فلا يمكن انطباقه عليه، فإذاً النسبة الذهنية مبادنة للنسبة الخارجية ونسبتها إليها نسبة المماثل إلى المماثل لا الطبيعي إلى المماثل لا الطبيعي عن فرد.

وهذا بخلاف المعنى الاسمي، فإنه لما كان مستقرراً ماهوياً ذاتياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود كانت نسبته إلى الخارج نسبة الطبيعي إلى فرد كمفهوم الإنسان، فإن نسبته إلى الخارجيات نسبة الكل إلى أفراده لا نسبة المماثل إلى المماثل.

الرابعة: قد تبين مما تقدم أن الوجود الذهني أو الخارجي مقوم ذاتي للمعنى الحرجي، بينما أنه لا يكون مقوماً ذاتياً للمعنى الاسمي، بل يتضمن المعنى الاسمي به، على أساس أن تشخيص الماهية إنما هو بالوجود سواء أكان ذهنياً أو خارجياً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أن النسبة بالحمل الشائع التي هي معنى الحروف لا يمكن احضارها في الذهن بالوجود اللحاظي التصوري ولا بالوجود التصديقى، لما مرّ من أن ما لا ماهية له لا وجود له، بل إنها تختصر في الذهن بنفسها لا بوجودها اللحاظي، فيكون الذهن ظرفاً لها لا له، كما أنها تختصر في الخارج كذلك، وقد مرّ أن حضورها سواء أكان في الذهن أم الخارج مما هو بنفس حضور طرفها، ويترتب على ذلك إيجاد الارتباط والاتصال بين

مفهومين اسبيين حقيقة، لوضوح أن النسبة بالحمل الأولى لا توجب ذلك، لأنها مفهوم اسمي لا حرفي، وأما النسبة بالحمل الشائع التي هي معنى حرفي، ف فهي توجب الالتصاق والارتباط بينها واقعاً وبذلك تتكون الجملة بما لها من المعنى. ومن هنا تكون معانى الحروف دخيلة في تكوين الجملات، مثلًا الكلمة «في» في مثل قولنا «الصلة في المسجد» دخيلة في تكوين هذه الجملة بما لها من معناها، فإنها توجب التصاق الصلاة بالمسجد وارتباطها به، وإلا فلا ترتبط إحداها بنفسها بالأخرى، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن النسبة التي هي معنى حرفي بالحمل الشائع فيها أنها تحضر في الذهن بنفسها لا بوجودها اللحاظي ، فلذلك تحضر فيه بما لها من خصائصها التكوينية ، وهي الالتصاق والارتباط بين المفاهيم الاسمية بعضها بعض حقيقة وتكوينياً . وهذا بخلاف المفهوم الاسمي ، فإن إحضاره في الذهن لما كان بوجوده اللحاظي لا الواقعى كان بغرض كونه مرآة لما في الخارج لترتيب آثاره عليه ، حيث إن خصائصه وآثاره التكوينية لا تترتب عليه في الذهن ، وهذا هو الفارق بين المفهوم الحرفى والمفهوم الاسمى .

فيتحصل من ذلك كله أن إيجادية المعنى الحرفى إنما هي على أساس أنه ليست له ماهية متقررة ماهوية في المرتبة السابقة على عالم الوجود ، واحتظارية المعنى الاسمى إنما هي على أساس أن له ماهية متقررة ماهوية ذاتية في مرتبة سابقة على الوجود الذهني والخارجي .

هذه هي التفسيرات التي فسرت إيجادية المعنى الحرفية بها ، ولنأخذ بالنظر في هذه التفسيرات :

أما التفسير الأول فهو باطل جزماً ، إذ - مضافاً إلى أنه خلاف الضرورة من

اللغة، حيث لا معنى حينئذ للوضع بعد ما كان الحرف علة لإيجاد معناه في عالم الكلام واللفظ خارجاً - إن عليته لذلك في نفسها غير معقوله، لأن علية الحرف لإيجاد معناه منوطه بتوفر مبدأ التناسب والسنخية بينها ذاتاً لكي يكون علة له، والمفروض عدم توفره، كيف فإنه مباین لمعناه.

وأما التفسير الثاني فهو أيضاً غير صحيح، لما عرفت من أن للمعنى الحرفي موطنًا غير عالم الكلام واللفظ وهو عالم الذهن، حيث قد مرّ أن النسبة بالحمل الشائع بنفسها ثابتة في الذهن لا بوجودها اللحاظي.

وأما التفسير الثالث فهو الصحيح، ولكنه ينسجم مع إخطارية المعنى الحرفي أيضاً وإن لم تكن اخطاريته كإخطارية المعنى الاسمي، كما سوف نشير إليه.

وأما المقام الثاني فالكلام يقع في بيان مقصود الحقائق النائيني ^ث من الكلمة الإيجادية. الظاهر أن مقصوده ^ث من هذه الكلمة هو التفسير الثاني، بقرينة أنه ^ث قد صرخ في غير مورد أنه لا وعاء للمعنى الحرفي إلا عالم الكلام واللفظ ولا موطن له إلا ذلك، ومن الواضح أن هذا لا ينسجم مع التفسير الثالث، حيث إن وعاءه على ضوء هذا التفسير هو الذهن كما مرّ.

وعليه فلا يمكن حمل كلامه ^ث على هذا التفسير، ويؤكد ذلك استشهاده ^ث على إيجادية المعنى الحرفي بالرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١)، فإن مفادها أن الحرف أوجد معنى في غيره، فلو كان معناه النسبة بالحمل الشائع لم يصح اسناد إيجادها إلى الحرف.

ثم إن منشأ التزامه ^ث بهذا القول أحد أمور:

(١) أجود التقريرات ١: ٣٢، فوائد الأصول ١: ٥٠، والرواية موجودة في بحار الأنوار ٤٠: ١٦٢.

الأول: الرواية المذكورة، فإنها تدل على أن المعنى الحرفي إيجادي، وبذلك ينافي المفهوم الاسمي الذي هو إخطاري.

الثاني: أن المعنى الحرفي لم يكن اخطارياً، بدليل أنه إذا أطلق الحرف وحده حرفاً «في» أو «على» أو «من» أو ما شاكل ذلك، لم يخطر في الذهن شيء إلا إذا كان في ضمن تركيب كلامي، فإذا لم يكن اخطارياً فهو إيجادي لا محالة، لعدم الواسطة بينها.

الثالث: أن النسبة بالحمل الشائع لا تصلح أن تكون معنى حرفيًا، لعدم وجودها في الذهن، فإن الموجود فيه إنما هو مفهوم النسبة الذي هو نسبة بالحمل الأولى، والمفروض أنه مفهوم اسمي لا حرفي، وأما النسبة المخارجية فهي وإن كانت ثابتة إلا أن الحرف لم يوضع بإزائها، وعليه فبطبيعة الحال يكون المعنى الموضوع له الحرف هو النسبة الكلامية التي لا وعاء لها إلا عالم الكلام واللفظ، هذا.

ولكن شيء من هذه الأمور لا يصلاح أن يكون منشأ للإلزام بـإيجادية المعنى الحرفي بالتفسير الثاني.

أما الأمر الأول فلأن الرواية المذكورة لم تثبت سندًا، بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً، إذ لا يمكن أن يراد من قوله (ع) «الحرف ما أوجد معنى في غيره» أنه علة لإيجاد معناه، لما تقدم من أن عليته غير معقوله، فإذاً لا محالة يكون المراد منه أما الإيجادية بالتفسير الثاني أو الثالث، ولا ظهور لها في الثاني.

وأما الأمر الثاني فلأنه لا ملازمة بين عدم كونه اخطارياً وكونه إيجاديًّا بالتفسير الثاني، لأن معنى اخطارية المفهوم الاسمي هو أن ماهيته متقررة ماهوية ذاتية في مرتبة سابقة على عالم الوجود، سواءً أكانت موجودة في الذهن أو

الخارج أم لا، ومعنى إيجادية المفهوم الحرفي أنه غير متقرر ماهوياً في مرتبة سابقة على عالم الوجود، فعدم اخطارية المعنى ملازم لإيجاديته بالتفسير الثالث لا بالتفسير الثاني الذي هو ظاهر كلامه ^{فيه}.

وأما الأمر الثالث فلا أساس له، لما تقدم من أن النسبة بالحمل الشائع ثابتة في الذهن بنفسها لا بوجودها اللحاظي، والبرهان على ذلك وجود خصائصها الذاتية التكوينية - وهي الالتصاق والارتباط بين مفهومين اسميين - فيه حقيقة، وفي مثل قولنا «الصلة في المسجد»، فإن حرف «في» تدل على واقع النسبة وهو نسبة بالحمل الشائع بين هذين المفهومين هما الصلة والمسجد الموجبة للإتصاق أحدهما بالآخر وارتباطه به واقعاً وحقيقة، ولو لا تلك النسبة لما كان بينهما أي النصاق وارتباطاً أصلاً.

وبكلمة أوضح، إن مفهوم النسبة الموجد في الذهن بالوجود اللحاظي التصوري الذي هو نسبة بالحمل الأولى لا يمكن أن يكون مفهوماً حرفيأً، بل هو مفهوم اسمى مستقل بحد ذاته، فإن المفهوم الحرفي هو واقع النسبة بالحمل الشائع التي لا ماهية لها ولا وجود لحاظي لها في الذهن لا تصوراً ولا تصديقاً، باعتبار أن تصور النسبة في الذهن ولحظتها فيه ليس بنسبة، بل هو تصور مفهوم النسبة، نعم يمكن أن يشير به إليها ويجعله مرآة لها في الخارج، ولكن بما أن الغرض من احضار المعنى الحرفي في الذهن ليس هو احضار مفهوم النسبة فيه كما هو الحال في المعنى الاسمي، بل إحضار واقع النسبة فيه التي تترتب عليها خصائصها وأثارها التكوينية، وهي الالتصاق والارتباط واقعاً بين المفاهيم الاسمية المتباعدة، فمن الواضح أنه لا يمكن إيجاد ذلك باحضار النسبة في الذهن بالحمل الأولى، لأنها مفهوم اسمى مستقل في مقابل مفهومين اسميين آخرين فيه،

فلا يعقل أن يكون رابطاً بينها، فإذا قيل «الصلوة في المسجد» يواجهه ذهن السامع ابتداء نوعين من المفاهيم :

أحدهما مفهوم مستقل، وهو مفهوم الصلاة ومفهوم المسجد، والآخر مفهوم غير مستقل ذاتاً وحقيقة، وهو صورة العلاقة بين صورة الصلاة وصورة المسجد فيه، وهذا أمر وجданى، وأما كون هذه العلاقة القائمة بينها علاقة حقيقة بالحمل الشائع بكل خصائصها الذاتية، لا أنها مجرد مفهوم بالحمل الأولى فهو ثابت بالبرهان، وذلك لأن هذه العلاقة التي يعبر عنها بالنسبة لو كانت مجرد مفهوم لم يكن هناك التصاق وارتباط بين مفهومي الصلاة والمسجد، بل الموجود في الذهن حيث تذكرة ثلاثة مفاهيم مستقلة من دون أن يرتبط بعضها ببعضها الآخر، وهذا خلاف الوجدان، لأن ذهن السامع عند اطلاق هذه الجملة يواجه بالوجدان مفهومي الصلاة والمسجد المرتبط أحدهما بالآخر فيه، ومعنى هذا أن العلاقة بينها علاقة حقيقة وبالحمل الشائع بتام خصائصها التكوينية، ومن هنا يكون المتبادر من حرف «من» في مثل قولنا «سر من البصرة إلى الكوفة» غير ما هو المتبادر من كلمة «ابتداء»، فإن المتبادر من الأول واقع النسبة والعلاقة بين المبدأ به والمبدأ منه، بينما المتبادر من الثاني هو مفهوم الإبتداء بالحمل الأولى، وكذلك الحال في حرف «في» وكلمة «ظرفية» وهكذا.

ونتيجة ذلك أن المعنى الحرفي يخطر في الذهن مباشرة لا بواسطة مفهوم النسبة، بل يتبع المفهوم الاسمي، وهو وجود شخص طرفيه في الذهن، لأن حضوره فيه بنفس حضور طرفيه فيه، فالحرف يحكي عن معناه في الذهن يتبع حكاية طرفيه عن معناهما فيه، وأما حكاية المفهوم الحرفي في الذهن عنه في الخارج، ف تكون من قبيل حكاية المائل عن المائل، لا من قبيل الحكاية عن

فرده ومصداقه في الخارج، كما هو الحال في المفهوم الاسمي.

ومنشأ هذا الفرق هو ما عرفت من أن للمفهوم الاسمي تقرراً ماهوياً ذاتياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود دون المفهوم الحرجي، فإنه في طول عالم الوجود وليس له تقرر ماهوي مسبقاً.

فالنتيجة أن المعنى الحرجي يحضر في الذهن بنفسه يتبع حضور شخص طرفيه فيه، لا بمفهومه اللحاظي، فإنه مفهوم اسمي وليس بحرجي، وهذا بخلاف احضار المعنى الاسمي في الذهن، فإن احضاره بخصائصه التكوينية فيه غير معقول، فلا محالة يكون الغرض من احضاره فيه إنما هو جعله عنواناً ومرآة لما في الخارج بداعي اصدار الحكم عليه، ومن هنا يكون المعنى الحرجي ثابتاً بنفس حقيقته في الذهن، وهو النسبة بالحمل الشائع بتمام خصائصها الذاتية، كالارتباط والالتصاق بين المفاهيم الاسمية بعضها ببعضها الآخر حقيقة وواقعاً بالنظر التصوري والتصديقي، فلهذا يكون الذهن ظرفاً لنفسه لا لوجوده اللحاظي، بينما المعنى الاسمي ثابت في الذهن بوجوده اللحاظي لا بوجوده الواقعي بحاله من الخصائص التكوينية.

وإن شئت قلت، إن المفهوم الاسمي كمفهوم الانسان فتارة ينظر إليه بما هو موجود في الذهن، وأخرى ينظر إلى ذات المفهوم بقطع النظر عن وجوده في الذهن، فعلى الأول فهو جزئي ذهني حقيقي، فلا يمكن انطباقه على ما في الخارج، وعلى الثاني، فهو كلي قابل للانطباق عليه انطباق الطبيعي على فرد.

وهذا بخلاف المفهوم الحرجي، فإنه لا يمكن أن ينظر إليه تارةً بما هو موجود في الذهن، وأخرى إلى ذاته بقطع النظر عن وجوده في الذهن، لما تقدم من أن المفهوم الحرجي كالنسبة متقوم بالذات والحقيقة بشخص وجود طرفيه في الذهن،

فلا ذات له بقطع النظر عن وجوده كما عرفت، لكي ينظر إليها بالنظر التصورى الفانى في الخارج، فلذلك يكون جزئياً حقيقياً في الذهن بنفس جزئية طرفيه فيه بالنظر التصورى والتصديقى، وتكون نسبته إلى الخارج نسبة الماىل إلى الماىل لا نسبة الطبيعى إلى فرده، وأما النظر إلى الطرفين فإن كان بقطع النظر عن وجودهما في الذهن فهو آلي وفان في الخارج، وتكون نسبتها إليه نسبة الكلى إلى فرده، فلا يكونا بهذا النظر من مقومات المعنى الحرفى الذاتية، وإن كان بما هما موجودان في الذهن فكانا من مقوماته الذاتية فيه، ولكن نسبتها عندئذ إلى الخارج نسبة الماىل إلى الماىل، على أساس أن نسبة الوجود الذهنى إلى الوجود الخارجى نسبة الماىل إلى الماىل، وعلى هذا فالنسبة الذهنية بها من المقومات الذاتية لها وهي شخص وجود طرفيها في الذهن، مماثلة للنسبة الخارجية بها من المقومات الذاتية لها، وهي شخص وجود طرفيها في الخارج.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن وعاء المعنى الحرفى عالم الذهن، والحرف يدل على ثبوته فيه متقوماً بالغير ذاتاً، ومن هنا يظهر ان إيجادية المعنى الحرفى بالتفسير الأول والثانى لا أساس له، وأما إيجاديته بالتفسير الثالث، فإنا هي على أساس عدم تقرره الماهوى الذاتي بقطع النظر عن وجوده الذهنى أو الخارجى، فلذلك يكون في طول عالم الوجود، وعلى هذا فيكون معناه سخ معنى إيجادي، يعني يوجد في الذهن من دون تقرره الماهوى بقطع النظر عن وجوده فيه في مقابل المعنى الاسمي، فإنه اخطاري على أساس أنه متقرر ماهوياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود، ولكن مع هذا لا مانع من اطلاق الاخطاري عليه أيضاً، على أساس أن الحرف كالاسم منبه شرطي بالنسبة إلى معناه بسبب الوضع، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وقد تحصل من ذلك أن ما أفاده المحقق الثاني يبيّن من أن المحرف توضع للنسب الكلامية، وتدل على إيجادها في ظرف الاستعمال، والكلام لا يرجع إلى معنى محصل.

هذا إضافة إلى أن موطن النسبة الكلامية إما الذهن أو الخارج لا الكلام واللفظ.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره ثالث من الأركان الأربع لإيجادية معاني المحرف لا يتم شيء منها.

أما الركن الأول فهو مبني على أن التقابل بين الإيجادية والإخطارية من تقابل التضاد، ففي الأولى يستلزم ثبوت الثانية، وعلى هذا فإذا لم يكن المعنى الحرفي إيجاديًّا فهو اخطاري، وحيث إنه ليس باخطاري فهو إيجادي لا محالة.

وفيه: ما عرفت من أن المعنى الحرفي كالمعنى الاسمي اخطاري، وإن الحرف كالاسم منه شرطي لاختصار معناه والدلالة عليه، هذا إضافة إلى أن عدم كونه اخطارياً بمعنى عدم تقرره الماهوي بقطع النظر عن وجوده لا يستلزم كونه إيجاديًّا بمعنى أنه لا وعاء له إلاّ عالم الكلام واللفظ.

وأما الركن الثاني فهو مبني على أن لا يكون للمعنى الحرفي وعاء وموطن غير التراكيب الكلامية.

ولكن قد مر أن لها وعاءً وموطنًا، وهو عالم الذهن كان هناك كلام أم لا.

وأما الركن الثالث فهو في مقام الفرق بين الإيجاد في الإنشاء والإيجاد في المحرف، وهو أن وعاء الأول عالم الاعتبار، ووعاء الثاني عالم اللفظ والكلام. ولكن قد عرفت مما ذكرناه أن وعاء المعنى الحرفي ليس هو عالم اللفظ

والكلام، بل هو عالم الذهن كان هناك لفظ يتلفظ به ألم لا.

وأما الركن الرابع وهو أن حال المعاني الحرفية حال الألفاظ حين استعمالها، فكما أن النظر إليها آلي فكذلك إلى المعاني الحرفية، وجعل هذا الركن هو الأساس لجميع الأركان، وبانهدامه تنعدم الجميع، بلحاظ أن ملاك إيجاديه المعنى الحرفى آليته وتعلقه بالغير ذاتاً وحقيقة، ومن هنا لا يوجد وحده وإنما يوجد في ضمن تركيب كلامي.

فيرد عليه أولاً: أن قياس المعاني الحرفية بالألفاظ قياس مع الفارق لأن لاحظ المعاني الحرفية آلياً أنها هو ملاك أنها عن التعلقات والارتباطات بالمعاني الاسمية، فلا ذات لها إلا متعلقاتها، وأما لاحظ الألفاظ آلياً فإنما هو ملاك أنها وسيلة وأداة لتفهم المعاني، لأنها بنفسها تعلقات وارتباطات بالغير ذاتاً.

وثانياً: مامر من أن آلية المعنى الحرفى وعدم استقلاليته بالذات لا تستلزم كونه إيجادياً بمعنى أنه لا وعاء له غير عالم اللفظ والكلام.

إلى هنا قد تبين أن ما أفاده الحق النائي ينبع من الأركان الأربع لإيجادية المعنى الحرفية لا يتم شيء منها. هذا،

وقد ناقش الحق العراقي في إيجادية معاني الحروف بعدة وجوه:

الأول: أن الهيئة التي تعرض على المادة متأخرة بالطبع عن المادة تأخر العارض عن المعروض، والمادة متأخرة كذلك عن مدلولها الاسمي تأخر الدال عن المدلول، وحينئذ فلو كانت الهيئة موجودة لمعناها في المعنى الاسمي لكان معناها متأخراً عن الهيئة تأخر المدلول عن العلة، ونتيجة ذلك تأخر مدلول الهيئة عن مدلول المادة بثلاث رتب، لأن الهيئة متأخرة عن مدلول المادة

برتبتين، ومدلولها متأخر عنها برتبة، مع أن مدلول الهيئة قيد لمدلول المادة والقيد مقوم للمقيد، فيكون في مرتبته ولا يعقل أن يكون متأخراً عنه رتبة، وإلزام كون المتأخر مقوماً للمتقدم، فن أجل ذلك لا يمكن أن يكون المعنى المعرفى إيجادياً^(١).

ويرد عليه أولاً: أن تقديم شيء على آخر رتبة إذا كانا متقارنين زماناً بحاجة إلى ملاك مبرر له، إذ لا يمكن أن يكون ذلك جزافاً، وعلى هذا الأساس فقد تم المادة على الهيئة إنما هو بملك تقديم المعروض على العارض والموضوع على الحكم، وتقديم مدلول المادة عليها إنما هو بملك تقديم المدلول طبعاً على الدال، وتأخر مدلول الهيئة عنها، فإنما هو بملك أنه معلول لها، وأما تأخره رتبة عن المادة ومدلولها، فهو بلا مبرر بعد ما كان مقارناً لها زماناً.

ومن هنا تكون العلة متقدمة على المعلول رتبة بملك حق العلية، والشرط متقدم على المشروط قضاء لحق الشرطية، والمانع متقدم على المنوع قضاء لحق المانعية وهكذا، وأما عدم العلة الذي هو في مرتبتها فلا يكون متقدماً على المعلول رتبة، كما أن العلة لا تكون متقدمة على عدم المعلول كذلك، وهذا لا قيمة لقياس المساواة في باب الرتب.

ومن ذلك يظهر أن تأخر الهيئة عن مدلول المادة برتبتين بلا مبرر، فإنها متأخرة عن المادة تأخر العارض عن المعروض، وأما تأخرها عن مدلولها فهو بلا موجب، فإذاً لا يمكن مدلول الهيئة متأخراً عن مدلول المادة رتبة، بل هو في مرتبته لعدم الملك للتقدم، فإذاً لا مانع من كونه قيداً مقوماً له.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن مدلول الهيئة متأخر عن مدلول المادة بثلاث رتب، إلا أن هذا التأخر إنما هو عن ذات المدلول لا عن وصف كونه مقيداً، لأن هذا الوصف إنما جاء من قبل القيد فكيف يكون مقدماً عليه، بل الأمر بالعكس، فإنه متأخر عن القيد ربطة تأخر المعلول عن العلة، لوضوح أن اتصاف مدلول المادة بوصف كونه مقيداً معلول لهذا القيد، وإلا فلامبر لاتصاف بهذا الوصف.

وثالثاً: قد تقدم أن مقصود الحقائق النائية ^{هيئته} من إيجادية المعنى الحرفي ليس إيجاديته بهذا المعنى، بل بمعنى أنه لا وعاء له غير عالم اللفظ والكلام، إذ الإيجادية بمعنى أن الحروف علة لإيجاد معانٍ لها غير معقوله كما سبق.

الوجه الثاني: أن لكل قضية مدلولاً بالذات ومدلولاً بالعرض، ويراد بالأول المدلول الذهني وبالثاني المدلول الخارجي، باعتبار أن القضية تحكي عن الأول في الذهن مباشرة وعن الثاني بواسطة الأول، فلذلك سمي الأول بالمدلول بالذات والثاني بالمدلول بالعرض، نظير المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، وحيث إن المدلول بالذات في كل قضية يكون فانياً في المدلول بالعرض وحاكيًّا عنه فحينئذ لو كان المعنى الحرفي إيجاديًّا في مرحلة الاستعمال ولا وعاء له إلا وعاء الاستعمال والكلام، لزم أن لا يكون للحروف مدلول بالعرض، ولا تكون القضية الذهنية عندئذ مطابقة للقضية الخارجية، فإذاً تظل القضية في مرحلة المدلول بالعرض ناقصة، بمعنى أنه ليس لها مدلول بالعرض لكي يكون محكياً بها بمدلولها بالذات وبالتالي اختصار القضية بالقضية الذهنية وعدم وجود قضية واقعية محكية بها^(١).

(١) نفس المصدر.

والجواب : أن القول بالإيجادية لا يستلزم هذا المحدود ، فإن المدلول بالعرض للحرف هو النسبة الخارجية بين جزئي الكلام في الخارج ، سواء أكان مدلوله بالذات إيجاديًّا أم كان اخطارياً ، ولا فرق بين القولين في المسألة من هذه الناحية ، غاية الأمر أن حكاية المدلول بالذات للحرف عن المدلول بالعرض له تختلف عن حكاية المدلول بالذات للاسم عن مدلوله بالعرض ، فإن مدلول الحرف حيث ليس له تقرر ماهوي بقطع النظر عن وجوده في الذهن أو الخارج فيكون من سُنْخِ الْمَعْنَى الإِيجَادِيِّ لَا مِنْ سُنْخِ الْمَفْهُومِ ، فلذلك لا تكون حكاية مدلوله بالذات الذهني عن مدلوله بالعرض بنحو المرأبية والفنائية ، بل بنحو حكاية الماثل عن الماثل ، لأن كل نسبة مبادنة للنسبة الأخرى ذهنية كانت أم خارجية بذاتها وذاتيتها ، إذ ذاتيات كل نسبة إنما هي شخص وجود طرفها ، وهذا لا يتصور الجامع الذاتي بين أنحاء النسب وأفرادها .

وعلى هذا فالنسبة الذهنية مبادنة للنسبة الخارجية وماثلة لها ، لا أنها فانية فيها ومرأة لها ، وهذا بخلاف مدلول الاسم ، فإنه لما كان متقرراً ذاتاً وما هوياً في المرتبة السابقة بقطع النظر عن وجوده الذهني أو الخارجي كان من سُنْخِ الْمَعْنَى والمفهوم الذي يطأ عليه الوجود في الذهن تارةً وفي الخارج أخرى ، فلذلك يكون مدلوله بالذات مرآة لمدلوله بالعرض في الخارج وفانياً فيه ، فتكون حكايته عنه بنحو الفناء والمرأبية ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدلوله كلياً أو جزئياً .

فالنتيجة أن للحرف مدلولاً بالذات ومدلولاً بالعرض من دون فرق بين أن يكون مدلوله بالذات إيجاديًّا أو اخطارياً .

الوجه الثالث : أن مدلول الحرف في قول الأمر « سر من النجف إلى بغداد » أو

«من الكوفة إلى البصرة» بناءً على كونه إيجادياً، يكون في مرتبة إيجاد الطلب وإن شائه، لأن الأمر بقوله «سر» كما أنشأ الطلب وأوجده كذلك بقوله «من النجف إلى بغداد» أوجد معنى حرف «من» فيكون في مرتبة الطلب، وعليه بطبيعة الحال يتأخر عن المطلوب رتبة كما يتأخر عنه الطلب كذلك، مع أن المعنى الحرفي من قيود المطلوب، فيكون متقدماً على الطلب رتبة كتقدم المطلوب عليه كذلك^(١).

ويرد عليه أولاً: أن ذلك لا يقتضي كون إيجاد المعنى الحرفي في مرتبة إيجاد الطلب، فإن المعنى الحرفي بملك كونه قيداً للمطلوب يكون في مرتبته، وعليه فلا يلزم أن يكون المتاخر قيداً للمتقدم ومقوماً له.

وثانياً: لو سلمنا أن المعنى الحرفي يوجد في مرتبة إيجاد الطلب، فع هذا لا يستلزم ذلك تأخره عن المطلوب رتبة كالطلب، لعدم الملك المبرر له، فإن تأخر الطلب عن المطلوب إنما هو بملك تأخر الحكم عن متعلقة، والمفروض عدم وجود مثل هذا الملك بالنسبة إلى المعنى الحرفي، فإذاً لا يلزم المذكور من كونه قيداً للمطلوب.

وثالثاً: مع الإغماض عن ذلك أيضاً، وتسليم أن المعنى الحرفي متاخر عن المطلوب رتبة إلا أن تأخره إنما هو عن ذات المطلوب لا عن وصف مطلوبيته، والمفروض أنه مطلوب مع هذا القيد لا في المرتبة السابقة عليه.

ورابعاً: مع الإغماض عن ذلك أيضاً إلا أنه لما كان مقارناً له زماناً وإن كان متاخراً عنه رتبة فلا مانع من تقديره به، ولا أثر لتأخره عنه رتبة، إذ يكفي في

(١) بداعي الأفكار ٤٣ : ١

تقييده به كونه مقارناً له زماناً باعتبار أن الأحكام الشرعية مفعولة للموجودات الزمانية دون الرتب العقلية، فالتأثير أنها هو متربع على السبق واللحوق الزمانيين ولا أثر للسبق واللحوق الربطين.

وخامساً: أن ما هو من قيود المطلوب هو الربط الحقيقى دون الربط الكلامى، فلو كان المعنى الحرفي إيجادياً، وكان وعاؤه عالم اللفظ والكلام، فهو لا يصلح أن يكون قيداً للمطلوب، فإذاً صحة مثل هذا المثال تدل على أن المعنى الحرفي ليس إيجادياً بهذا المعنى.

الوجه الرابع: أن إيجادية معانى المروف تقوم على أساس امكان وجود الماهية المهملة في الذهن خالية عن الاطلاق والتقييد لكي يمكن إيجاد التقييد بالمحروف فيها، مع أن وجود الماهية في الذهن أو الخارج كذلك مستحيل، بداعه أن المقسم لا يعقل أن يوجد فيه إلا في ضمن أحد أقسامه، وحينئذ فإن وجود في ضمن الماهية بشرط شيء أو بشرط لا، فاللتقييد ثابت في مرحلة سابقة على الكلام ويستحيل إيجاده فيه بالحرف، فان إيجاد نفس التقييد الأول به تحصيل الحال، وأما إيجاد تقييد آخر فيها وإن كان ممكناً بالحرف ولكن عنديه ما هو الحال على التقييد الأول، فإن لم يكن الدال عليه الحرف فعنده امكان التقييد بغيره، وعلى هذا فإيماننا الإستغناء عن الحرف نهائياً، وهذا خلاف الضرورة والوجdan، إذ دخل الحرف في تكوين الجملة لفظاً ومعنىًّا أمر وجداً، وإن وجد في ضمن الماهية لا بشرط في مرحلة سابقة على الكلام، استحال إيجاد التقييد فيها في الكلام إلا بإزالة صورتها، وهي صورة الماهية لا بشرط القسمى واستبدالها بصورة أخرى قابلة للإطلاق والتقييد، وهي الماهية المهملة، فيعود

المذور حينئذ^(١).

والجواب: أن الماهية المهملة وإن لم توجد في الذهن إلاً في ضمن أحد أقسامها الثلاثة، إلاً أن تقيدتها بالوجود أو العدم بالحرف إنما هو من الأول، بمعنى أنها توجد مقيدة بقيد وجودي أو عدمي، لا أنها تقيدت به بعد وجودها لكي يقال أن وجودها من دون وجود أحد أقسامها مستحيل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعنى الحرفي إيجادياً أو اخطارياً، فعلى الأول يوجد التقيد بالاستعمال فلا وعاء له دونه، وعلى الثاني فهو ثابت قبل الاستعمال.

وأما الماهية لا بشرط القسمي التي هي ماهية مطلقة، فلا مانع من تقيدتها بعد وجودها في الذهن بقيد متصل أو منفصل بحرف أو بفad الهيئة، بناء على ما هو الصحيح من أن الاطلاق أمر عدمي وعبارة عن عدم التقيد، وهو لا يمنع عن التقيد، نعم الاطلاق بمعنى لحاظ عدم التقيد ينافي التقيد ولا يعقل طرده عليه، إلا بتبدل شخص هذا اللحاظ، أي لحاظ عدم التقيد، وعلى هذا فرق بين أن يكون التقابل بين الاطلاق والتقيد من تقابل التضاد أو من تقابل الإيجاب والسلب كما قويناه، فعلى الأول ينافي التقيد دون الثاني.

إلى هنا قد تبين أن ما أورده الحقق العراقي ^{يشير} من الإشكالات على ما اختاره الحقق النائية ^{يشير} من إيجادية المعنى الحرفي لا يتم شيء منها، فالصحيح هو ما تقدم آنفاً من أن إيجادية معانٍ الحروف باطلة بالتفسير الأول والثاني، نعم لا يأس بالالتزام بها على التفسير الثالث، وهذا التفسير مبني على الفرق بينها وبين معانٍ الأسماء وينسجم مع الإخطارية أيضاً، ولكن هذا التفسير لا يظهر من كلام الحقق النائية ^{يشير}، فإن الظاهر منه هو التفسير الثاني.

(١) مقالات الأصول ٢٢: ١

القول الثاني : ما اختاره المحقق الأصبهاني ^ت من أن الحروف والأدوات موضوعه بإزاء النسب والروابط^(١) ، وقد أفاد في وجه ذلك ما يرجع إلى ثلات نقاط :

الأولى : أن الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط بالحمل الشائع لا بالحمل الأولى ، فإن ما هو نسبة بهذا الحمل إنما هو مفهوم النسبة الذي هو مفهوم اسني مستقل ولم يوضع الحرف بإزائه ، والموضوع بإزائه إنما هو لفظ النسبة والربط ، وتكون نسبة هذا المفهوم إلى ما هو نسبة وربط بالحمل الشائع نسبة العنوان إلى المعنون لا الطبيعي إلى فرده ، لأن الطبيعي عين فرده في الذهن والخارج ، بينما العنوان لا يتعدى عن أفق الذهن إلى الخارج ومتغير للمعنون ذاتاً وجوداً ، ومن هنا يكون مفهوم النسبة بالحمل الأولى ولا يكون نسبة بالحمل الشائع ، نظير مفهوم العدم وشريك الباري (عزو جل) واجتماع النقيضين ، وغير ذلك ، فإن نسبة هذه المفاهيم إلى واقعها نسبة العنوان إلى المعنون لا الطبيعي إلى أفراده ، لأن تلك المفاهيم لا تتعدى عن عالم الذهن إلى عالم الخارج ، ومن أجل ذلك لا يصح حملها على واقعها بالحمل الشائع الصناعي ، فإن مفهوم العدم ، عدم بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع ، فإنه موجود في الذهن ، ومفهوم شريك الباري ، شريك الباري بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع ، لأنه موجود في عالم الذهن ، وكذا مفهوم اجتماع النقيضين ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن مفهوم النسبة ، نسبة بالحمل الأولى وليس بنسبة بالحمل الشائع ، لأن ما كان بهذا الحمل نسبة وربط معنون لهذا العنوان وواقعه ، ومن هنا كان المبادر من لفظ الربط والنسبة واقع الربط لا مفهومه .

الثانية: أن النسب والروابط موجودات لا في أنفسها، ومتقومات بغيرها ذاتاً وحقيقة لا بوجوداتها، إذ إنها ليست بذوات لها وجودات، بل ذاتها عين الربط والنسبة لا ذات لها الربط، ومن هنا لا ماهية لها ولا تقع في جواب ما هو، فإن الواقع في جواب ما هو ما كان له ماهية تامة، والوجود الراهن سinx وجود لا ماهية له، وهذا لا يدخل تحت شيء من المقولات، بل كان وجوده أضعف جميع مراتب الوجود.

الثالثة: أنه لا فرق في ذلك بين كونه النسبة بفad هل المركبة أو هل البسيطة أو من النسبة المقومة للأعراض النسبية ككون الشيء في زمان أو مكان أو نحو ذلك، هذا.

وقد علق السيد الأستاذ ^{ثانية} على هذا القول بجموعة من التعليقات :

الأولى: أن الوجود في الخارج على ثلاثة أنواع:

الأول: وجود الواجب تعالى شأنه، فإن وجوده في نفسه ولنفسه وبين نفسه، يعني أنه قائم بذاته وليس بمعلول لغيره، فإن الكائنات التي يتشكل منها العالم بكل مراتبها ودرجاتها بشقي أنواعها وأشكالها معلولة لوجوده تعالى وتقديس، فإنه مبدأ الكل وسبب أعمق وإليه تنتهي كافة سلسلة العلل والمعلولات بطريقها وعرضها وبشقي أشكالها وأنماطها.

الثاني: وجود الجوهر ، وهو وجود في نفسه ولنفسه ولكن بغيره ، يعني أنه قادر بنفسه ومعلول لغيره .

الثالث: وجود العرض، وهو وجود في نفسه ولغيره، يعني أنه غير قائم بذاته، بل متقوم بموضوع محقق في الخارج وصفة له، فإن وجوده في نفسه

عين وجوده لموضوعه.

ثم قال **ثيئن** إنه لا دليل على وجود الوجود الراهن في الخارج في مقابل وجود الجوهر والعرض حتى يكون الحرف موضوعاً بإزائه.

وأما ما ذكره **ثيئن** - من أنا قد نعلم بوجود زيد وبوجود علم ونشك في ثبوته له، وبوجود صلاة وبوجود مكان ونشك في وقوعها فيه، وهكذا، وحيث إنه لا يمكن اجتناع صفتى اليقين والشك بشيء في آن واحد لتضادهما، فلا محالة يكون المشكوك غير المتيقن، وعليه فبطبيعة الحال يكون المشكوك أمراً ثالثاً وهو الوجود الراهن، على أساس أن وجودي الجوهر والعرض معلومان، فمن أجل ذلك لا يمكن انكاره - فلا يلزم.

وذلك لأن صفتى اليقين والشك وإن كانتا من الصفات المضادة، فلا يمكن أن تتعلقا بشيء في آن واحد من جهة واحدة إلا أن تتحققما في الذهن لا يكشف عن تعدد متعلقاتها في الخارج، فإن الطبيعي عين فرده في الخارج ومع ذلك يمكن أن يكون أحدهما متعلقاً صفتى اليقين والآخر متعلقاً صفة الشك، كما إذا علم بوجود إنسان في الدار، ولكن شك في أنه زيد أو عمرو، فلا يكشف تضادهما عن تعدد متعلقاتها في الخارج، فإنهما موجودان بوجود واحد فيه، وذلك الوجود الواحد من جهة انتسابه إلى الطبيعي متعلق لليقين، ومن جهة انتسابه إلى الفرد متعلق للشك.

وما نحن فيه من هذا القبيل فإن اليقين متعلق بشبوت طبىعى العرض للجوهر، والشك متعلق بشبوت حصة خاصة منه له، فليس هنا وجودان في الخارج، أحدهما متعلق لليقين والآخر للشك، بل وجود واحد منه حقيقة مشكوك فيه من جهة ومتيقن من جهة أخرى، فتضاد صفتى اليقين والشك إنما يقتضي تعدد

متعلقتها في أفق الذهن، ولا يمكن تعلقها فيه بشيء في آن واحد، ولا يقتضي تعددتها في الخارج.

الثانية: على تقدير تسليم أن للنسبة والربط وجوداً في الخارج في مقابل وجود الم Johor والعرض إلا أن الحروف لم توضع بإزائها، لما تقدم في مسألة الوضع من أن الألفاظ موضوعة لذوات المفاهيم والماهيات بقطع النظر عن وجوداتها في الذهن أو الخارج، لا للموجات الخارجية ولا إلزامية، فإن الأولى غير قابلة للإحضار في الذهن، وإلا فلا تكون بخارجية، والثانية غير قابلة للإحضار ثانياً، فإن الموجود الذهني لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر، والمفروض أن الغرض من الوضع التفهم والتقطيع، وهو لا يجتمع مع الوضع للوجود الذهني أو الخارجي.

والخلاصة: أن اللفظ موضوع للمعنى سواء أكان موجوداً في الخارج أم معذوماً فيه ممكناً كان أو ممتنعاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الحروف والأدوات موضوعة لأنحاء النسب والروابط باعتبار أنها سخن وجود لا ماهية لها فلا تكون قابلة للإحضار في الذهن.

الثالثة: مع الإغماض عن ذلك أيضاً، وتسليم أنه لا مانع من وضع اللفظ للموجود الخارجي، إلا أنها نقطع بأن الحروف لم توضع بإزاء النسب والروابط الخارجية وإن لم يصح استعمالها في الموارد التي يستحيل تتحقق النسبة الخارجية فيها، مع أنه لا شبهة في صحة استعمالها في تلك الموارد، فلا فرق بين قولنا الوجود للإنسان ممكن وهو الله تعالى ضروري، وهو لشريك الباري مستحيل، فإن حرف اللام في جميع ذلك تستعمل في معنى واحد، وهو تحصص مدخوها بخصوصية ما في عالم المفهوم على نسق واحد بلا عنایة في شيء منها، ولا لحاظ

أي نسبة في الخارج حتى بفداد كان التامة، فإنها إنما تتصور بين الماهية وجودها، ولا تتصور بين ذاته تعالى وجوده وصفاته الذاتية، ولا في الإنتزاعيات والاعتبارات.^(١) هذا،

ولكن لنا نظر على جميع هذه التعليقات.

أما التعليق الأول فلأنه إن أريد بالوجود الرابط وجود ثالث في الخارج في مقابل وجود الجوهر والعرض فإنكاره في محله، لوضوح أنه ليس في عالم العين وجود ثالث في مقابل وجودهما، وإن أريد به ثبوت علاقة واقعية في الخارج وراء واقعية الجوهر والعرض المنتسبين فإنكاره في غير محله، إذ النسبة بين المنتسبين في الخارج حقيقة واقعية غير قابلة للانكار، في مثل قولنا «الصلة في المسجد» و«الماء في الاناء» وهكذا، لا شبهة في ثبوت النسبة بالحمل الشائع بين المنتسبين، هما الصلة والمسجد في المثال الأول، والماء والاناء في المثال الثاني، وهذه النسبة ذهنية إذا كان طرفاها في الذهن، وخارجية إذا كان طرفاها في الخارج، لما تقدم من أن النسبة متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفيها، وحيث أن شخص وجود طرفيها في الذهن مبادئ لشخص وجود طرفيها في الخارج فالنسبة في الأول مبادنة للنسبة في الثاني، على أساس أن المقومات الذاتية للأولى مبادنة للمقومات الذاتية للثانية، وعلى هذا الأساس فكل نسبة تختلف عن النسبة الأخرى في المقومات الذاتية لها، فالنسبة الذهنية تختلف في المقومات الذاتية عن النسبة الخارجية، والنسبة في ذهن المتكلم تختلف عن النسبة في ذهن السامع وهكذا.

والظاهر أن مراد الحق الأصبهاني من الوجود الرابط هذه النسبة، بل لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٧٠.

شبهة في ذلك حيث إنه $\neg\exists$ قد صرّح في غير مورد بأن النسبة لا يعقل أن توجد في الخارج إلا بوجود رابط لا في نفسه، وإنها في ذاتها متقومة بالمتسبين لا في وجودها فقط، وإنها لا توجد في الخارج إلاّ تتبع وجود المتسبين من دون نفسية واستقلال وهكذا، فإن كل ذلك قرينة قطعية على أن مراده $\neg\exists$ من الوجود الرابط النسبة في الخارج.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره $\neg\exists$ من البرهان على الوجود الرابط زائداً على وجودي الجوهر والعرض تام، وما ذكره السيد الأستاذ $\neg\exists$ من المثال بفad هل البسيطة وهو اليقين بوجود إنسان في الدار والشك في وجود زيد فيها، لا يكون دليلاً على عدم الوجود الرابط في الخارج بين العرض وموضوعه، فإن عدم تتحققه في موارد هل البسيطة من جهة أن الموجود فيها واحد في الخارج، ولا يعقل فيه الوجود الرابط.

فالنتيجة أنه لا شبهة في أن النسبة بالحمل الشائع بين المتسبين في الخارج حقيقة واقعية ومندكة فيها بذاتها، وهذا أمر وجданى وغير قابل للإنكار.

وأما التعليق الثاني فالظاهر أنه غير وارد.

أما أولاً: فلأنه لم يظهر من كلامه $\neg\exists$ في المقام أن المعرف موضوعة للنسب والروابط الخارجية، بل فيه قرائن تدل على أنها موضوعة لانحاء النسب والروابط الحقيقية بقطع النظر عن أحد الوجودين من الذهني والعيني.

القرينة الأولى: مجموعة من أقواله في المقام.

منها: قوله «لا شبهة في أن النسبة لا يعقل أن توجد في الخارج إلا بوجود رابط لا في نفسه»، فإنه يدل بوضوح على أن النسبة هي المعنى المحرفي، ولكنها لا

توجد في الخارج إلاّ بوجود رابط ، لأن المعنى الحرفي هو الوجود الرابط .

ومنها : قوله تعالى «أن حقيقة النسبة لا توجد في الخارج إلاّ بتبع وجود المتنسبين من دون نفسية واستقلالاً أصلًاً، ومتقومة في ذاتها بهما لا في وجودها فقط» ، فإنه يدل على أن المعنى الحرفي ، هو النسبة التي لا توجد في الخارج إلاّ بتبعد وجود المتنسبين فيه ، لأن المعنى الحرفي هو وجودها فيه .

ومنها : قوله تعالى «إذا كانت النسبة بذاتها وحقيقةها متقومة بالطرفين ، فلا محالة يستحيل اختلافها باختلاف الوجودين» ، فإنه ناص في أن الوجود الذهني والخارجي غير دخيلين في حقيقة النسبة التي هي معنى حرفي ، وأنها لا تختلف باختلافهما .

ومنها : قوله تعالى «وأما حقيقة المعنى الحرفي والمفهوم الأدوي ، فهو ما كان في حد ذاته غير استقلالي بأي وجود فرض» ، فإنه صريح في أن المعنى الموضوع له الحرف ليس هو الوجود الرابط في الخارج ، بل هو حقيقة النسبة والربط بأي وجود فرض .

ومنها : قوله تعالى «أن أنحاء النسب الحقيقية في حد ذاتها مع قطع النظر عن أحد الوجودين من الذهن أو العين تعلقية ، ولا يعقل انسلاخها عن هذا الشأن ، والوجود ذهنياً كان أو عينياً مبرزاً لأحكامها ومظهر لأحوالها^(١)» ، وهذا صريح أيضاً في أن المعنى الحرفي ليس الوجود الرابط الخارج .

القرينة الثانية : أنه تعالى قد صرخ بأن النسبة التي هي معنى حرفي محفوظة في موارد هل البسيطة بقوله «ومنه ظهر أن الأمر كذلك في جميع أنحاء النسب ، سواء

كان بمعنى ثبوت شيءٍ لشيءٍ، كما في الوجود الرابط المختص بعفاد الاهليات المركبة الإيجابية، أو بمعنى كون هذا ذاك، الثابت حتى في مقاد الاهلية البسيطة، وهو ثبوت الشيء» مع وضوح أنه لا يتصور وجود رابط خارجي بين وجود الشيء وما هيته.

القرينة الثالثة: تشبيه المعنى الاسمي والحرفي بالوجود المحمول والوجود الرابط بقوله «إن تنتظير المعنى الاسمي والحرفي بالجوهر والعرض غير وجيه، فإن العرض موجود في نفسه لغيره، والصحيح تنتظيرهما بالوجود المحمول والوجود الرابط لا الرابطي»، فإنه يدل على أن المعنى الاسمي والحرفي في عالم المفاهيم كالوجود المحمول والوجود الرابط في عالم الخارج، لأن المعنى الحرفي هو وجود الرابط، فالنتيجة أن هذا التعليق في غير محله.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن الحرف موضوع بإذاء الوجود الرابط في الخارج ولكن لا يريد عليه ما أورده السيد الأستاذ ^ث - من أن اللفظ لم يوضع بإذاء الموجود الخارجي، لأنه غير قابل للإحضار في الذهن، وعلى هذا فلا يمكن وضع الحرف للوجود الرابط في الخارج - وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي.

وملخصه: أن للمعنى الاسمي تقرراً ماهوياً ذاتياً في المرتبة السابقة على وجوده الذهني أو الخارجي، بينما ليس للمعنى الحرفي تقرر ماهوي ذاتي كذلك، ويترتب على هذا أن المعنى الحرفي متocom ذاتاً بشخص وجود طرفيه في الذهن أو الخارج، وأن شخص وجودهما من المقومات الذاتية له كالجنس والفصل للمعنى الاسمي، ومن هنا لا يتصور الجامع ذاتي بين أنحاء النسب والروابط، حيث إن المقومات الذاتية لكل نسبة تختلف ذاتاً عن المقومات الذاتية للنسبة

الأخرى، وحينئذ فع الغائها فلا نسبة، ومع وجودها فلا جامع ذاتي بينها، والجامع ذاتي بين الأفراد أنها يتصور فيها إذا كانت مشتركة في المقومات الذاتية، كأفراد الإنسان مثلاً، بأن تكون تلك المقومات الذاتية محفوظة فيها مع الغاء خصوصياتها العرضية جميعاً، ويترتب على هذا الفرق أن الأسماء موضوعة بإزاء المعاني بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج لا للمقيدة بالوجود الذهني أو الخارجي، فإن ذلك ينافي الغرض من الوضع، وهو التفهم والتفهم منها كما مرّ.

وهذا بخلاف الحروف، فإنها لا تخلو إما أن تكون موضوعة لأنحاء النسب والروابط الذهنية أو الخارجية، إذ لا يعقل وضعها لها بقطع النظر عن ثبوتها في الذهن أو الخارج، لما مرّ من أنه ليس لها ماهيات متقررة في المرتبة السابقة على عالم الوجود لكي تكون الحروف موضوعة بإزائها، وعلى كلا التقديرين فليس الغرض من وضع الحروف لها احضارها في الذهن بالوجود اللحاظي التصوري كما هو الحال في الأسماء، فإن الملحظ بهذا اللحاظ والمتصور به هو مفهوم النسبة لا واقعها، ومن هنا تختلف دلالة الحروف على معانيها عن دلالة الأسماء، فإن دلالة الأسماء، على معانيها أنها هي باحضارها في الذهن بالوجود اللحاظي التصوري، وأما دلالة الحروف على معانيها كالنسبة والروابط فإنما هي على واقعها لا على مفهومها التصوري، فإنه مفهوم اسمي والدال عليه لفظ النسبة والربط دون الحرف.

وأما التعليق الثالث فقد ظهر حاله مما تقدم، فإنه مبني على القول بوضع الحروف للنسب والروابط الخارجية، وقد عرفت أنه ~~يثير~~ لا يقول بذلك، وعلى تقدير القول به فلا يلزم ما ذكره السيد الأستاذ ~~يثير~~ من الحذور كما مرّ.

فالنتيجة : في نهاية المطاف أن ما علقه السيد الأستاذ ~~يثير~~ على ما اختاره الحق

الأصبهاني $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ لا يتم.

ولكن مع هذا كان للنظر فيها اختاره $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ من المعنى المحرفي مجال.

بيان ذلك، أنه $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ إن أراد من وضع المحرف لأنحاء النسب والروابط وضعها لها في الخارج، فيرد عليه أولاً أنه خلاف ما يظهر من كلامه $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ في المقام، فإن الظاهر منه كما مرّ، أنها لم توضع للنسب والروابط الخارجية.

وثانياً أن لازم ذلك أن لا يكون للحرف مدلول في موارد هل البسيطة، على أساس أنه لا تعقل النسبة الخارجية بين وجود الشيء وماهيته ولا بين ذاته تعالى وجوده ولا بينه وبين صفاته العليا الذاتية، مع أن استعمال المحرف في تلك الموارد كاستعمالها في موارد هل المركبة بدون أي عنایة فيها، وهذا كاشف عن أنها لم توضع بإذاء النسب والروابط الخارجية.

وإن أراد $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ من ذلك وضعها للنسب والروابط الذهنية التي هي نسب وروابط بالحمل الشائع، فيرد عليه أن الظاهر منه $\ddot{\text{ي}}\text{ئ}$ في المقام ان الحرف موضوع لذات النسبة التي هي بذاتها تعلقية بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج، وهذا قال «أن أنحاء النسب الحقيقة في حد ذاتها مع قطع النظر عن أحد الوجودين من الذهن أو العين تعلقية»، وقال في موضع آخر «أن المعنى المحرفي لأنحاء النسب والروابط لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد وهو الوجود لا في نفسه» فإنه يدل على أن المعنى المحرفي ليس خصوص النسبة الذهنية، وإنما فيستحيل وجودها في الخارج، لأن النسبة الذهنية مخالفة ذاتاً للنسبة الخارجية على أساس أن اختلاف النسبة، إنما هو باختلاف المقومات الذاتية لها، والمقومات الذاتية للنسبة الذهنية مخالفة للمقومات الذاتية للنسبة الخارجية. وفي موضع ثالث: أما حقيقة المعنى المحرفي والمفهوم الأدوي فهو ما كان في

حد ذاته غير استقلالي بأي وجود فرض، فعدم استقلاله باللحاظ كعدم استقلاله في الوجود العيني، فإنه يدل بوضوح على أن المعنى الحرفي هو الجامع بين الوجودين.

وعلى هذا، فإن أراد ^{ثبات} من وضع المروف بإزاء النسب والروابط وضعها بإزاء ذاتها التي هي عين التعلق والربط بقطع النظر عن وجودها الذهني أو الخارجي وإنها توجد في الخارج بوجود لا في نفسه كما توجد في الذهن كذلك، وهذا ينسجم مع ما ذكره ^{ثبات} من أن المعنى الحرفي كأنحاء النسب والروابط لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد، وهو الوجود لا في نفسه كما لا يوجد في الذهن إلا كذلك.

فيرد عليه أن ذلك مبني على أن يكون للمعنى الحرفي تقرّر ماهوي في المرتبة السابقة على عالم الوجود في مقابل المعنى الاسمي الذي له تقرّر كذلك في تلك المرتبة، فإذا لم يكن للمعنى الحرفي تقرّر كذلك، فلا يمكن أن يكون جاماً بين الوجود الذهني والخارجي، ومن هنا يكون المعنى الحرفي في طول عالم الوجود، لأن عالم الوجود في طوله، لأن حقيقة المعنى الحرفي هي النسبة بالحمل الشائع، وهي متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفها في الذهن إن كانت النسبة ذهنية وفي الخارج إن كانت خارجية، ولا يعقل أن يكون لها تقرّر ماهوي بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج، وإلا لكان لها ماهية مستقلة وهو خلف، فإذا ثبّتها في الذهن بنفس ثبوت شخص طرفها فيه، وفي الخارج بنفس ثبوت شخص طرفها فيه، وحيث إن المقومات الذاتية لكل نسبة سواء أكانت في الذهن أم في الخارج مختلفة عن المقومات الذاتية عن النسبة الأخرى فلذلك تكون مبادئها، فلا تنطبق إحداها على الأخرى، فلو كان المعنى الحرفي

النسبة الذهنية إستحال أن توجد في الخارج بوجود لا في نفسه.

وبكلمة أوضح إن الذهن ظرف لنفس النسبة لا لوجودها، فإن مالا ماهية له لا وجود له، لأن الوجود إنما يتصور للشيء الذي له ماهية متقررة بقطع النظر عن وجوده ليعرض الوجود على ماهيته، والمفروض أنه ليس للنسبة ماهية كذلك، لأن النسبة إنما تتصور بين الماهية وجودها الأولى أو الثانية في الذهن أو الخارج في المرتبة السابقة على الوجود، وهي عالم المفاهيم بقطع النظر عن طروء الوجود عليها، لأنها متبادرات في هذا العالم ذاتاً ومتفرقات هوية، فلا تعقل النسبة بينها وبين وجودها في الذهن أو الخارج، ولذلك يكون اختلاف كل نسبة عن نسبة أخرى إنما هو باختلاف المقومات الذاتية لكل منها عن المقومات الذاتية للأخرى، سواء كانت في الذهن أم الخارج، وعلى الأول كانت في ذهن المتكلم أم السامع، وهكذا. نعم، تتصور النسبة في الذهن ولكن المتصور والملحوظ ليس واقع النسبة بل مفهومها وهو مفهوم اسمي ونسبة بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع، وكذلك الخارج فإنه ظرف لنفس النسبة لا لوجودها.

وعلى هذا فحمل ما ذكره ^{بيان} من أن المفهـى المـحـرف كأنـاء النـسـبـة والـرـوابـط لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد، وهو الـوـجـودـلاـ فيـنـسـهـ وـكـذـلـكـ فيـ الـذـهـنـ على خصوص النسبة الذهنية لا يمكن.

وأما ما تكرر في كلامه ^{بيان} من أن الحرف موضوع لذات النسبة التي هي بذاتها تعلقية لا يقيد كونها موجودة في الذهن أو الخارج، فإن أريد من وجودها في الذهن وجودها اللحظي فيه، فلا يعقل أخذـهـ فيـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ الـحـرـفـ، لأنـ الـلـمـحـوـظـ بـهـذـاـ الـلـحـاظـ وـالـمـوـجـودـ بـهـ مـفـهـومـ النـسـبـةـ بـالـحـمـلـ الـأـوـلـيـ لاـ وـاقـعـهـاـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ، وـهـ مـفـهـومـ اـسـمـيـ، فـكـيفـ يـعـقـلـ أـخـذـهـ فـيـهـ.

وإن أُريد من وجودها فيه وجودها بالحمل الشائع، فهذا مبني على أن تكون للنسبة ماهية متقررة في المرتبة السابقة على عالم الوجود، وهذا خلف فرض كون النسبة متقومة ذاتاً بشخص وجود المنتسبين في الذهن أو الخارج، ولا ماهية لها بقطع النظر عن ذلك.

ومن هنا قلنا إن الذهن ظرف لنفس النسبة حقيقة لا لوجودها اللحظي كما هو الحال في المعانى الاسمية.

وإن أُريد من وجودها فيه بشبوبتها بنفسها، فيرد عليه أنها نفس المعنى الحرفي فكيف يمكن أن تكون خارجة عنه.

وأما الوجود الخارجي فإن أُريد من الوجود لا في نفسه في الخارج الوجود الزائد على ثبوت النسبة الخارجية فهو غير متصور، لأن ما في الخارج إنما هو ثبوتها بنفسها بين المنتسبين الخارجيين، وأما وجودها فيه لا في نفسه زائداً على ثبوتها كذلك فلا يعقل، لأن الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها.

وإن أُريد من وجودها فيه نفس النسبة الخارجية، فحيثند إن كان المراد من ذات النسبة التي هي المعنى الموضوع له الحرف النسبة الذهنية، فهي مبادنة لها ذاتاً فلا يمكنأخذها فيها، وإن كان المراد منها النسبة الخارجية، فهي عينها لأنها غير مأخذة فيها.

فالنتيجة أن المراد من ذات النسبة التي هي بذاتها تعلق وربط، إما النسبة الذهنية أو النسبة الخارجية، ولا يعقل الجامع بينها لعدم تعقل الجامع الذاتي بين أنحاء النسب وأفرادها، لما من أن الجامع الذاتي إنما يتصور بين الأفراد التي كانوا مشتركين في المقومات الذاتية التي هي محفوظة مع الغاء جميع خصوصياتها العرضية كأفراد الإنسان والحيوان ونحوهما، وأما إذا كانت المقومات الذاتية

لكل فرد مبادئ للمقومات الذاتية للفرد الآخر ، كأفراد النسب ، فإنه مع المحافظ على مقوماتها الذاتية فلا اشتراك بينها ، ومع إلغائهما فلا وجود لها ، فلذلك لا يعقل الجامع الذي بين أخاء النسب وأفرادها ، وعليه فالموضوع له الحرف إما النسبة الذهنية أو النسبة الخارجية ولا ثالث لها ، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن الموضوع له الحرف ، النسبة الذهنية الواقعية دون الخارجية .

وإن أراد ^{شيئ} من وضع المحرف بإزاء أخاء النسب والروابط وضعها بإزاء واقعها الذهني ، ففيه أنه وإن كان صحيحاً كما سيأتي إلا أن حمل كلامه ^{شيئ} على ذلك لا يخلو عن اشكال .

القول الثالث : ما اختاره المحقق العراقي ^{شيئ} من أن المحرف موضوعة للأعراض النسبية ، وقد أفاد في وجه ذلك على ما في تقريرات مجته وأطال الكلام هناك ما ملخصه أن الموجودات في عالم العين على أنواع :

النوع الأول : وجود الجوادر بتمام أقسامه الخمسة .

النوع الثاني : وجود العرض بأقسامه التسعة ، ويعبر عنه بالوجود الرايسي ، وهو على طائفتين .

الأولى : ما يحتاج في تتحقق إلى موضوع واحد في الخارج ، ويقوم به ، كالكم والكيف والوضع ونحوها .

الثانية : ما يحتاج في تتحقق إلى موضوعين في الخارج ليقوم بهما ، كالعرض الأيني والإضافي ، والأول كهيئة المتأين القائمة بزيد مثلاً بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين مكانه وظرفه ، كما في مثل قولنا « زيد في الدار » فإن الهيئة الأينية القائمة بزيد ، إنما هي بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين ظرفه ومكانه ، وهو الدار في المثال ،

لأن وجودها في الخارج متقوم بموضوعين: أحدهما ذات المتأين والآخر مكانه. والثاني كالأبوبة والبناء، فإن الأولى قائمة بزيد مثلاً بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين عمرو، والثانية قائمة بعمرو بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين زيد، فيكون وجوده في الخارج متقوم بموضوعين.

النوع الثالث وجود النسب والروابط.

هذه هي قائمة الأشياء في عالم العين، وال الحاجة قد دعت العقلاء إلى وضع الألفاظ بإزاء هذه الأشياء، فقاموا بوضع الأسماء للجواهر ومجموعة كبيرة من الأعراض، ووضع الهيئات من المركبات والمشتقات لأنحاء النسب والروابط، ووضع الحروف للأعراض النسبية الإضافية، فكلمة «في» مثلاً في قولنا «زيد في الدار» تدل على العرض الأيني العارض على موضوعه كزيد، وهيئة الجملة تدل على ربط هذا العرض بموضوعه وهكذا.

وبكلمة، إن المعانى حيث إنها منحصرة بالجواهر والأعراض وربطها بحلها، ولا رابع لها، فمن المعلوم أن الحروف لم توضع للأولى ولجملة من أقسام الثانية، لأن الموضوع لها الأسماء، ولا للثالثة لأن الموضوع لها الهيئات، فلا محالة تكون موضوعه للأعراض النسبية الإضافية، فإذا قيل «زيد في الدار» فاهيئة الطارئة على هذه الجملة المشتملة على الحرف موضوعة بإزاء النسبة وتدل على ربط هذا العرض بموضوعه، وكلمة «في» تدل على العرض النسبي الأيني، وكلمة «من» في قوله «سر من البصرة الخ» تدل على العرض الأيني الابتدائي وهكذا، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحروف من الحروف الداخلة على المركبات الناقصة والداخلة على المركبات التامة، كحروف التني والترجي والتشبيه ونحوها^(١).

وللمناقشة فيه مجال واسع ، وذلك لأنه ~~يشتّت~~ إما أن يريد بذلك وضع المحروف بإزاء وجودات الأعراض النسبية الإضافية في الخارج أو يريد وضعها بإزاء ماهيتها بقطع النظر عن نحوي وجودها في الذهن والخارج ، وكلا الفرضين غير تام .

أما الفرض الأول فيرد عليه :

أولاًً: ما تقدم في ضمن البحوث السابقة من أن الألفاظ لم توضع بإزاء الموجودات الخارجية ، وإنما وضعت بإزاء المعاني والماهيات بقطع النظر عن نحوي وجودها الذهني والخارجي حتى توجد في الذهن تارة وفي الخارج تارة أخرى ، فإن الغرض في مقام الاستعمال قد يتعلق بالوجود الذهني وقد يتعلق بالوجود الخارجي ، والمعنى الموضوع له اللفظ هو الجامع بينها ، ونسبة إلى كل واحد منها نسبة الطبيعي إلى فرده ، فلو كان اللفظ موضوعاً للموجود الذهني وتتعلق الغرض في مقام الاستعمال بالوجود الخارجي فلا بد من تجريد المعنى الموضوع له من قيد الوجود الذهني لكي يكون قابلاً للإنطباق على الوجود الخارجي ، وهذا بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة تدل على أنه استعمل اللفظ في غير معناه الموضوع له مجازاً ، وكذلك الحال لو كان اللفظ موضوعاً للموجود الخارجي ، فإنه إذا تعلق الغرض في مقام الاستعمال بالوجود الذهني فلا بد من تجريده .

هذا إضافة إلى أن الغرض من الوضع هو انتقال الذهن إلى المعنى ب مجرد سماع اللفظ ، فلو كان اللفظ موضوعاً بإزاء الموجود الخارجي ، فهو غير قابل للإحضار في الذهن إلا بالتجريد ، وهو بحاجة إلى مؤنة زائدة ، ولو كان موضوعاً بإزاء الموجود الذهني فهو لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر ، إلا أن يقال إن الوجود

الذهني قد أخذ قيداً للمعنى الموضوع طولاً، ويتحقق هذا القيد بنفس الاستعمال، إلا أن أخذه في المعنى كذلك بحاجة إلى عناية زائدة.

وثانياً: أن لازم ذلك أن لا يكون للحرف في موارد هل البسيطة مدلول، لأن وجود العرض النسبي الذي هو مدلول الحرف لا يعقل تتحققه في هذه الموارد، بداعه أنه لا يتصور العرض النسبي بين وجود الشيء وماهيته، ولا سيما بين وجوده تعالى وصفاته العليا الذاتية، على أساس أن تتحقق العرض لابد أن يكون في موضوع محقق في الخارج كالمجوهر، مع أن استعمال الحرف في موارد هل البسيطة، كاستعماله في موارد هل المركبة على نسق واحد، فلو كان الحرف موضوعاً للعرض النسبي الإضافي لم يكن له مدلول في موارد هل البسيطة ونحوها، وبالتالي لا يصح استعماله فيها.

وثالثاً: أن لازم ذلك أن لا يكون للحرف مدلول في موارد كذب المتكلم، كما إذا قال «زيد في الدار» أو «الصلاحة في المسجد» وكان كاذباً فيه، وفي مثل ذلك ليس لكلمة «في» مدلول نهائياً، فإن مدلولها الوضعي العرض النسبي الخارجي، ولا يعقل تتحققه في تلك الموارد من جهة عدم تتحقق الموضوع له فيها فإن موضوعه في المثال الأول وجود زيد في الدار، والمفروض أنه لا يكون فيها، وفي المثال الثاني وجود الصلاحة في المسجد، والمفروض أنها غير موجودة فيه، ونتيجة ذلك عدم صحة استعمال الحرف في موارد كذب المتكلم، مع أنه لا فرق بين استعماله في تلك الموارد واستعماله في موارد صدق المتكلم، فكما أن استعماله في موارد صدقه صحيح فكذلك استعماله في موارد كذبه، وهذا يكشف جزماً عن أن الحرف لم يوضع للعرض النسبي، بل وضع لمعنى موجود في كلام الموردين.

ورابعاً: أن لازم ذلك هو أن المدلول الوضعي للحرف مدلول تصديق باعتبار

أنه موجود الخارجي، وهو العرض النسبي، ودلالته عليه لمحالة تكون تصديقية، مع أن مدلوله الوضعي تصوري كالمدلول الوضعي للاسم، فلا فرق بينها من هذه الناحية.

فالنتيجة أنه لا يمكن أن تكون الحروف موضوعة لوجودات الأعراض النسبية.

وأما الثاني: وهو وضع الحروف لماهيات الأعراض النسبية ومفاهيمها، فيرد عليه:

أولاً: أن مفاهيم الأعراض كلها - منها هذه الأعراض - مفاهيم مستقلة كمفاهيم سائر الأسماء، فيمكن تصورها في عالم الذهن مستقلة على حد استقلالية المفاهيم الاسمية، فإن وجود العرض في الخارج سواء أكان نسبياً أم كان غيره لا يمكن بدون موضوع متحقق فيه، وأما في الذهن فهو قابل للاستقلال، إذ بالإمكان تصوره في الذهن بدون التوقف على تصور موضوعه وبنحو الاستقلال، وعلى هذا فلا فرق بين المفهوم الاسمي والحرفي، فكما أن للمفهوم الاسمي تقرراً ماهوياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود كذلك للمفهوم الحرفي، إذ لا فرق بين الجوهر والعرض في عالم المفهوم، وإنما الفرق بينها في الوجود الخارجي، فإذاً يكون هذا القول مبنياً على عدم الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي إلا في الوجود الخارجي لا على الفرق بينها ذاتاً، فمن أجل ذلك يكون غريباً جداً ولا ينبغي صدوره من مثله ^{تبرير}.

وثانياً: أن الحروف لم توضع بآراء الأعراض النسبية، وذلك لأن مقوله الأين هي الهيئة القائمة بشيء بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين مكانه وظرفه، ومقوله الاضافة هي الهيئة القائمة بشيء بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين غيره، والأول

ك الهيئة المتأينة القائمة بزيد في مثل قولنا «زيد في الدار» وبالصلة في قولنا «الصلة في المسجد» وهكذا، والثاني كعنوان الأبوة، فإنه قائم بزيد مثلاً بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين عمرو، كما أن عنوان البنوة قائم بعمرو بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين زيد.

وعلى هذا فكلمة «زيد» في المثال تدل على معناها، وكذا الكلمة «الدار»، وكلمة «في» تدل على نسبة خاصة بين المعنيين في أفق الذهن، وأما هيئة المتأينة القائمة بزيد في المثال، فلا تكون مدلولاً لكلمة «في» لأنها قائمة بزيد بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين ظرفه ومكانه في المرتبة السابقة.

والنكتة في ذلك أن تكوين الجملة في المقام هيئه ومعنى يتوقف على الكلمة «في» ولو لاها لم تكن الجملة مكونة لا هيئه كما هو ظاهر، ولا معنى لأنها متقومة معنى بالعلاقة القائمة بين مفهومي طرفيها في الذهن، وتلك العلاقة هي مدلول الكلمة «في»، وهذا هو معنى دخلها في تكوين الجملة هيئه ومعنى، وإلا فلا تكون دخيلة فيه معنى، وهذا كانت هذه العلاقة هي المتبادر من الكلمة «في» عرفاً، وأما الهيئة الطارئة على زيد في المثال وهي هيئه المتأين فهي لا تكون دخيلة في تكوين الجملة أصلاً، لأنها في مرتبة متأخرة عن تكوينها ومتفرعة عليه، وتطرأ على زيد في المثال بلحاظ نسبة خاصة بينه وبين المكان وتكون في طواها، وليس مدلولاً مطابقياً للفظ في القضية، لأن الكلمة «في» تدل على النسبة الخاصة بين ذات المتأين والمكان لا على هذه الهيئة، نعم تدل عليها بالالتزام باعتبار أنها لازم لها، وحينئذ فلا حاجة إلى وجود دال عليها مباشرة.

ودعوى أن الدال على النسبة بين طرفي الجملة إنما هو هيئتها القائمة بها لا الكلمة «في»، مدفوعة بأن تكوين الجملة هيئه ومعنى إنما هو بكلمة «في»

وتعلول لها، فإن لفظ هذه الكلمة دخيل في تكوينها هيئة، ومعنى هذه الكلمة، وهو الرابط بين طرفي الجملة دخيل في تكوينها معنى، ولو لا دلالتها على هذا الرابط والنسبة بينهما لم تكون الجملة معنى، وبعد ذلك لا حاجة إلى دلالة هذه الهيئة، أي هيئة الجملة على هذا المعنى وهو الرابط بين طرفيها لأنها لغو، فن أجل ذلك لا يعقل أن تكون الدلالة على النسبة والرابط مستندة إلى هيئة الجملة دون الحرف ككلمة «في» في المثال.

وثالثاً: أن معنى الحروف لا ينحصر بالأعراض النسبية، فإنها مستعملة في الموارد التي لا تتصور فيها الأعراض النسبية كموارد هل البسيطة، ولا سيما بين ذاته تعالى وصفاته العليا الذاتية، أو الاعتباريات والإنتزاعيات، مع أن استعمالها في هذه الموارد كاستعمالها في غيرها على وتيرة واحدة، وهذا يكشف جزماً عن أنها لم توضع للأعراض النسبية.

فالنتيجة أن هذا القول لا يرجع إلى معنى معقول ومحصل.

القول الرابع: ما اختاره السيد الأستاذ ^ت من أن الحروف الداخلة على المركبات الناقصة والمعاني الإفرادية كمن والى وعلى وفي ونحوها موضوعة لتضيق المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والمعنى وتقييدها بقيود خارجة عن حقائقها.

وقد أفاد ^ت في وجه ذلك أن المفاهيم الاسمية بكليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها قابلة للتقسيمات إلى غير النهاية، باعتبار حصصها وحالاتها التي تطرأ عليها، وهذا إطلاق وسعة بالقياس إلى هذه الحصص أو الحالات، سواء أكان الإطلاق بالقياس إلى الحصص المنوعة كإطلاق الحيوان مثلاً بالإضافة إلى أنواعه، أو بالقياس إلى الحصص المصنفة والمشخصة كإطلاق الإنسان بالنسبة

إلى أصنافه أو أفراده، أو بالقياس إلى حالات شخص واحد من كمّه وكيفه ووضعه وأينه وسائر أعراضه الطارئة وصفاته المتبادلة على مرّ الزمن.

وحيث إن غرض المتكلم في مقام الإفادة والاستفادة والتفهيم والتفهم كما يتعلّق بتفهيم المعنى على اطلاقه وسعته كذلك يتعلّق بتفهيم حصة خاصة منه، فلذلك يحتاج إلى مبرز لها في الخارج، وبما أنه لا يمكن أن يكون لكل واحد من المقص أو الحالات مبرزاً مخصوصاً، لعدم تناهي المقص والحالات حتى المعنى واحد فضلاً عن المعاني الكثيرة، فلا حالة تدعو الحاجة إلى وضع ما يدل عليها ويوجب افادتها، وليس ذلك إلا المحرف والأدوات وما يشبهها من الهيئات الدالة على النسب الناقصة، كهيئات المشتقات وهيئة الإضافة والتوصيف ، فكلمة «في» في جملة «الصلوة في المسجد» تدل على أن المتكلم أراد تفهيم حصة خاصة من الصلوة وتضييق مفهومها، وأما كلامي «الصلوة» و«المسجد» فهما مستعملتان في معناهما المطلق واللاشرط بدون أن تدللا على التضييق والتحصيص أصلاً.

والخلاصة أن الأسماء بكافة أنواعها تدل على المعاني المطلقة اللاّبشر طية، فإذا أريد تفهيم ذاتها اكتفي بالأسماء، فلا حاجة إلى دال آخر، وإذا أريد تفهيم حصصها لم يكن الإكتفاء بالأسماء لأنها لا تدل عليها، فلابد أن يكون تفهيمها بنحو تعدد الدال والمدلول، بأن تكون الأسماء دالة على ذات المعاني والمعرفة دالة على تحصصاتها وتضييقها دائرة قابلية انطباقها.

ثم قال ^{يشئ} أن وضع المحرف بإزاء المقص إنما هو من نتائج وثرات مسلكنا في مسألة الوضع ، فإن القول بالتعهد لا محالة يستلزم وضعها كذلك، على أساس ما عرفت من أن الغرض قد يتصل بتفهيم طبيعي المعنى وقد يتصل بتفهيم حصة

منه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المخصوص موجودة في الخارج أو معدومة ممكنة كانت أم ممتنعة، ومن هنا يصح استعمالها في صفات الواجب تعالى، والانتزاعيات كالأمكان والامتناع ونحوهما، والاعتباريات كالأحكام الشرعية والعرفية بلا لحاظ عنایة في البین، مع أن تتحقق النسبة في تلك الموارد حق بعفاد هل البسيطة مستحيل^(١).

نتيجة ما ذكره تلخص في ثلاثة نقاط:

الأولى: أن المحرف موضوعة بإزاء تحصيص المفاهيم الاسمية وتضييق دائتها في عالم المفهومية بقطع النظر عن وجودها في الخارج.

الثانية: أنها لم توضع لأنحاء النسب والروابط.

الثالثة: أن وضع المحرف بإزاء هذا المعنى إنما هو نتيجة كون الوضع بمعنى التعهد والالتزام النفسي.

ولنا تعليق على جميع هذه النقاط:

أما النقطة الأولى فلا شبهة في أن الأسماء لا تدل على حرص المعاني أو حالاتها، وإنما تدل على ذاتها سواء أكانت كلية أم جزئية، وعلى هذا فهنا أمران آخران: أحدهما حرص المفاهيم الاسمية في عالم المفهومية وتضييق دائرة قابلية الإنطباق فيها، والآخر انحاء النسب والروابط بين المفاهيم الاسمية بعضها البعض، في مثل قولنا «الصلوة في المسجد» فكلمة «الصلوة» تدل على ذات معناها الجامع بين أفرادها، وكذلك كلمة «المسجد»، ولا يدل شيء منها على الحصة، فإذا ذكر هنا أمران: الأول: تحصيص الصلاة بحصة خاصة، وهي الحصة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٧٥.

الواقعة في المسجد، الثاني: النسبة بين مفهومي الصلاة والمسجد.

وعلى هذا فكلمة «في» في المثال هل تدل على الحصة بنحو تعدد الدال والمدلول بأن تكون «الصلاحة» دالة على ذات المعنى وكلمة «في» على تحصصه بحصة، أو على النسبة بين مفهوم الصلاة ومفهوم المسجد؟

والجواب: أن الكلمة «في» في مثل المثال تدل على النسبة بينهما، على أساس ما ذكرناه آنفاً من أن الكلمة «في» في مثل المثال دخيلة في تكوين الجملة هيئة معنى، أما هيئة ظاهر، وأما معنى - وهو ربط أحد المفهومين بالأخر والتصاقه به في عالم المفهومية - فإنما هو من جهة دلالة الكلمة «في» على هذا الربط والنسبة بالحمل الشائع، إذ لو لا ذلك الربط والنسبة بينهما لم تكن هناك جملة، فقوام الجملة ذاتاً وتتأليفاً إنما هو بكلمة «في» فيها، وهذه النسبة هي المنشأ للحصة وانتزاعها، فتكون الحصة في طول النسبة ومتفرعة عليها، وفي المثال يكون انتزاع الحصة للصلاة إنما هو بلحاظ النسبة الخاصة بينها وبين المسجد في المرتبة السابقة، ولو لا تلك النسبة بينها مسبقة فلا حصة لها، لأن تضييق أحد المفهومين الآسيين بالمفهوم الآسي الآخر وتحصيصه به لا يعقل بدون أن تفرض في المرتبة السابقة نسبة بينهما، بداعه أن ذلك لا يمكن بدون مبرر للتحصيص والتضييق، أو فقل إن تحصيص مفهوم آسي بمفهوم آسي آخر وتضييق دائرة قابلية انطباقه لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا ملاك مبرر له، ومن الواضح أن المالك المبرر له هو النسبة بينها في المرتبة السابقة، فإنها تستتبع التحصيص والتضييق قهراً، فالنسبة الظرفية بين الصلاة والمسجد في المثال المتمثلة في وقوعها فيه هي التي توجب تحصص الصلاة بحصة خاصة وتضييق دائرتها، لوضوح أنه لوم تقع فيه لم يكن سبب لتحقيرها وتضييقها، وعلى هذا فالمعنى

الحرفي الذي يمثل النسبة بين المفهومين الاسميين يستتبع تحصيص الأول بالثاني وتضييق دائرة انتباقه، فلا حاجة إلى وضع اللفظ بإزائه مباشرة.

ودعوى أن الحروف موضوعة لتحقیص المفاهيم الاسمية بعضها ببعض وتضييق دائرة انتباقاتها، وهيئة الجملات موضوعة لانحاء النسب والروابط، في مثل قولنا «الصلة في المسجد» فكلمة «في» موضوعة لتحقیص مفهوم الصلة بمفهوم المسجد وتضييق دائرة انتباقه، وهيئة الجملة موضوعة للدلالة على النسبة بينها.

مدفوعة أما أولاً: فلأن هیئات الجملات الناقصة في المثال وما شاكله لو كانت موضوعة لانحاء النسب والروابط بين اطرافها لكان وضع الحروف بإزاء التحقیصات والتضيیقات لغوياً محضاً، لأن هیئات الجملات تدل عليها بالالتزام، على أساس أنها لازمة للنسبة بين طرفي الجملة ومتفرعة عليها وحيثئذ فلا مبرر لوضع الحروف بإزائها، لأن وجوده كالعدم فيكون لغوياً.

وثانياً: إن هیئات تلك الجملات لم توضع لانحاء النسب والروابط، فإن الموضوع لتلك النسب والروابط، هو الحروف دون تلك الهیئات، على أساس أن تكوین تلك الجملات لفظاً ومعناً إنما هو بها، مثلاً كلمة «في» في مثل قولنا «الصلة في المسجد» دخيلة في تكوین هذه الجملة لفظاً ومعناً، أما لفظاً فهو واضح، وأما معنى فلن جهة دلالة هذه الكلمة على نسبة الظرفية بينها التي هي من مقومات الجملة، ولو لاها لم يكن هناك إلا مفهوم الصلة ومفهوم المسجد، وهذا مفهومان متباينان، ونتيجة ذلك أن الهيئة الطارئة على الجملة في المثال إنما هي بسبب كلمة «في» في المرتبة السابقة وملوولة لها، إذ لو لا هذه الكلمة لم تتكون الجملة لفظاً ولا معنى، ولا يمكن حينئذ أن يكون الدلال على النسبة بينها

هيئة الجملة، لأن كلمة «في» فيها إن كانت لغوًّا يعني أنه يكون وجودها فيها كالعدم، فلا جملة عندئذ لكي تدل على النسبة، وإن لم تكن لغوًّا فهي تدل عليها، باعتبار أن الجملة لا تتكون بدون دلالتها عليها، وحيثئذ فلا يمكن أن تستند الدلالة على النسبة بين طرفي الجملة إلى هيئتها، لأنها متفرعة على دلالة الكلمة «في» عليها في المرتبة السابقة، ومع دلالتها عليها في تلك المرتبة فلا يبيق موضوع دلالة الهيئة بذلك، ولو افترض دلالتها لكان لغوًّا محضاً، هذامن ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الهيئة كما لا تدل على النسبة لا تدل على الحصة أيضاً لما مر، من أن تحصيص المعنى الاسمي وتضييق دائرة انتظامه لا يمكن أن يكون بلا ملاك وسبب له، ومن الواضح أن الملاك والسبب له إنما هو ثبوت نسبة خاصة بينه وبين مفهوم اسمي آخر في المرتبة السابقة، فإذا زن يكون التحصيص والتضييق فرع ثبوت النسبة بينهما، وعليه فما يدل على النسبة بالتطابقة يدل على الحصة بالالتزام، فلا حاجة عندئذ إلى افتراض دال عليها بالخصوص.

وبكلمة ثانية، إن الإنسان عند ما يواجه جملة «الصلوة في المسجد» أو «الماء في الاناء» يجد نوعان من المفاهيم :

النوع الأول : مفهوم مستقل بذاته، كمفهوم الصلاة أو الماء ومفهوم المسجد أو الاناء، ولا ارتباط بينهما ذاتاً.

النوع الثاني : مفهوم غير مستقل بذاته، وهو النسبة بالحمل الشائع القائمة بينهما التي تربط أحدهما بالآخر.

وهذه المفاهيم الثلاثة جميعاً تدخل في الذهن مباشرة، ولكن دخول المفهومين الأولين مختلف عن دخول المفهوم الثالث، فإن دخول كل من الأولين فيه إنما هو على أساس أنه مرآة لما في الخارج وفان فيه للتمكن من اصدار الحكم

عليه فيه وترتيب آثاره التكوينية عليه، وأما دخول الثالث فيه فإنـا هو بنفسه بخصائصه الذاتية، وهي الارتباط والالتصاق لا بوجوده اللحاظي، لأن تلك المـصـائـص لا تترتب عليه باعتبار أنه ليس بنسبة ، بل هو مـفـهـومـ اسمـيـ مستـقلـ فيـ مقابلـ المـفـهـومـيـنـ الأولـينـ، ومنـاـ دخـولـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ الثـلـاثـةـ فيـ الـذـهـنـ مـباـشـرـةـ هوـ الـوـضـعـ، فإـنـهـ كـمـاـ يـكـونـ منـشـأـ لـدـخـولـ مـفـهـومـ الصـلاـةـ فيـ الـذـهـنـ مـباـشـرـةـ وكـذـاـ مـفـهـومـ الـمـسـجـدـ كـذـلـكـ يـكـونـ منـشـأـ لـدـخـولـ مـفـهـومـ كـلـمـةـ «ـفـيـ»ـ فيـ الـذـهـنـ كـذـلـكـ، وحيـثـ إـنـ الـذـهـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ النـسـبـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـ المـفـهـومـيـنـ المـذـكـورـيـنـ أـوـلـاـ وـمـبـاـشـرـةـ ثـمـ إـلـىـ الـحـصـةـ وـفـيـ طـوـلـهاـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ «ـفـيـ»ـ مـوـضـوـعـةـ لـنـسـبـةـ الـظـرـفـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ أـيـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ، إـذـ لـوـ كـانـتـ مـوـضـوـعـةـ بـإـزـاءـ الـحـصـةـ دـوـنـ النـسـبـةـ كـاـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـاـ الـحـصـةـ، مـعـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـاـ النـسـبـةـ مـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الـحـصـةـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ إـنـيـ كـاـشـفـ عـنـ وـضـعـهـاـ لـأـنـاـ النـسـبـ وـالـرـوـابـطـ دـوـنـ الـحـصـصـ وـالـتـضـيـقـاتـ.

نتـيـجـةـ مـاـ عـلـقـنـاـهـ أـمـورـ:

الأول: أنـ الـحـرـوفـ وـمـاـ شـاـكـلـهـاـ كـهـيـةـ الـمـشـقـاتـ وـالـتـوـصـيفـ وـالـإـضـافـةـ لـمـ توـضـعـ لـتـحـصـيـصـ الـمـفـاهـيمـ الـاسـمـيـةـ وـتـضـيـقـ دـائـرـةـ إـنـطـبـاقـاتـهاـ، إـنـاـ هيـ مـوـضـوـعـةـ لـأـنـاـ النـسـبـ وـالـرـوـابـطـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ وـالـمـفـاهـيمـ الـاسـمـيـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ.

الثـاني: أنـ تـحـصـيـصـ مـفـهـومـ اسمـيـ بـمـفـهـومـ اسمـيـ آـخـرـ وـتـضـيـقـ دـائـرـةـ إـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـخـارـجـ إـنـاـ هوـ عـلـىـ أـسـاسـ نـسـبـةـ خـاصـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـآـخـرـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ، إـذـ لـوـ لـاـ تـلـكـ النـسـبـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـهـاـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـتـحـصـيـصـهـ بـهـ، مـثـلـاـ تـحـصـيـصـ مـفـهـومـ الصـلاـةـ بـالـمـسـجـدـ، إـنـاـ هوـ بـلـحـاظـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ، وـهـيـ نـسـبـةـ الـظـرـفـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ وـقـوـعـهـاـ فـيـهـ، إـلـاـ فـهـمـاـ مـفـهـومـانـ مـسـتـقـلـانـ، فـلـاـ

موضوع لتحصيص الأول بالثاني.

الثالث: أن تحصيص المفاهيم الاسمية بعضها ببعض بما أنه متفرع على النسبة الخاصة بينها مسبقة ومعلول لها فلا يحتاج إلى دال مخصوص ، فإن ما دل على نسبة بالمطابقة يدل عليه بالالتزام .

الرابع: أن هيئة الجملات التي تتكون بالحرف لفظاً ومعنى، لا يمكن أن تكون دالة على النسبة بين اطرافها، لأنها متوقفة على دلالة الحرف على تلك النسبة، فإذاً كيف يمكن أن تكون دالة عليها. نعم، الم هيئات التي لا تكون الحروف دخلة في تكوينها كهيئات المشتقات والإضافة والوصف، فإنها تدل على النسبة والربط بالمحروف .

الخامس: أن المتبادر من وقولنا «الصلوة في المسجد»، «الماء في الإناء» «النار في الموقد» وهكذا، المفاهيم الثلاثة وثالثها النسبة، وهذا التبادر كاشف عن أن النسبة هي معنى الحرف لا الحصة، وإنما كانت الحصة هي المتبادر منها مباشرة دون النسبة .

وأما النقطة الثانية فقد ظهر حالها مما تقدم بشكل جلي لا غبار فيه من أن الحروف موضوعة ل أنحاء النسب والروابط دون الحصص والتضييقات .

ودعوى أن معنى المحروف لو كانت النسبة فالنسبة غير متصورة حتى في موارد هل البسيطة مع أن استعمال الحرف فيها، وفي صفات الواجب تعالى الذاتية والانتزاعيات كالامكان والامتناع ونحوها والاعتباريات كالأحكام الشرعية والعرفية كاستعماله في غيرها من دون لحاظ أي عناية في البين، مع أن تحقق النسبة في هذه الموارد مستحيل .

مدفوعة بأن تحقق النسبة الخارجية مستحيل في الموارد المذكورة دون النسبة الذهنية، فإنه لا مانع من ثبوتها في تلك الموارد على أساس أن الوجود فيها واحد خارجاً، وأما المفهوم الذهني فهو متعدد.

وأما النقطة الثالثة، وهو أن الالتزام بهذا القول إنما هو نتيجة كون حقيقة الوضع التعهد والتباين، فيرد عليها أن الوضع بمعنى التعهد لا يقتضي أن تكون الحروف موضوعة بإزاء تحصيص المفاهيم الاسمية بعضها ببعض، فإنه إنما يقتضي كون المدلول الوضعي مدلولاً تصديقاً، بمعنى أن العلاقة الوضعية مختصة بما إذا أراد المتكلم تفهيم المعنى، وهذا جهة أخرى لا دخل لها فيما هو محل الكلام في المقام، فإنه إنما هو في تعين المعنى الموضوع له الحروف وأنه النسبة أو الحصة، ومن الواضح أن التعهد الوضعي لا يقتضي كون المعنى الموضوع له الحصة دون النسبة، فإنه إنما يقتضي كون العلاقة الوضعية مختصة بحالة خاصة وهي حالة ما إذا أراد المتكلم تفهيم المعنى لا مطلقاً، وأما المعنى فهل هو النسبة أو الحصة، فلابد من النظر إلى أن الحروف موضوعة بإزاء الأولى أو الثانية، وقد تقدم أنها موضوعة بإزاء الأولى من جهة أن الثانية متفرعة على الأولى وفي طوها، فلا حاجة إلى وضع لفظ خاص لها، غاية الأمر على القول بالتعهد تكون العلاقة الوضعية مختصة بما إذا أراد المتكلم تفهيم نسبة الظرفية في مثل قولنا «الصلة في المسجد» والنسبة الابتدائية في مثل قولنا: «سر من البصرة» وهكذا.

وبكلمة، إن الحرف كحرف «في» في المثال بما أنه دخيل في تكوين الجملة لفظاً ومعنى، والجملة لا تكون معنى بدون النسبة بين طرفيها فلا حالة يكون الحرف موضوعاً بإزائها ودائلاً عليها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوضع بمعنى التعهد أو بمعنى آخر منها كان.

فالنتيجة أن الالتزام بهذا القول لا يمكن أن يكون من نتاج وثرات القول بأن حقيقة الوضع التعهد والالتزام، بل لا فرق في ذلك بينه وبين سائر الأقوال في المسألة.

إلى هنا قد تبين أن ما اختاره السيد الأستاذ ^{تيتو} من أن المعرف موضوعة بإزاء التحصيصات والتضييقات للمفاهيم الاسمية بعضها بعض لا يمكن المساعدة عليه أصلًا.

وهل يمكن تبرير ما اختاره السيد الأستاذ ^{تيتو} من القول في المسألة بما يلي:

وهو أن المعرف أو ما يقوم مقامها كالمبئيات الناقصة لو كانت موضوعة لانخاء النسب والروابط، فلا تخلو إما أن تكون موضوعة بإزاء النسب والروابط الخارجية أو الذهنية أو موضوعة بإزاء مفاهيمها، والكل باطل.

أما الأول والثاني فلما تقدم في باب الوضع من أن الألفاظ لم توضع بإزاء المعاني المقيدة بالوجود الذهني أو الخارجي، أما الأول فلأن الموجود الذهني لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر، وأما الثاني فلأن الموجود الخارجي غير قابل للحضور في الذهن إلا بتجریده عن الوجود الذهني، وهو بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة، والمفروض أن الغرض من الوضع التفهم والتفهم والحضور المعنى في ذهن السامع بمجرد اطلاق اللفظ، وهو لا يمكن إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لذات المعنى القابل لتحولين من الوجود.

وأما الثالث فلأن مفاهيم النسب والروابط مفاهيم اسمية ولا يمكن أن تكون المعرف موضوعة بإزائها، فإذاً لا مناص من الالتزام بهذا القول، وهو وضع المعرف لتحصيص المفاهيم الاسمية وتضييق دائرة انطباقها؟

والجواب : أنه لا يمكن تبريره بذلك لأنه غير تمام في الحروف أو ما شاكلها وإن كان تماماً في الأسماء ، فإن الأسماء موضوعة بإزاء ذات المعاني بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج ، على أساس أن لمعانها تقرراً ماهوياً في المرتبة السابقة على وجودها كما تقدم ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الغرض من احضار المفهوم الاسمي في الذهن هو فناوه في الخارج وكونه مرآة لمصادقه فيه ، فإذا قيل «الماء في الإناء» فالغرض من احضار مفهوم الماء في الذهن هو التوصل به إلى الحكم بوجوده في الخارج وترتيب آثاره عليه فيه .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين أن الإسم موضوع لذات المعنى بقطع النظر عن وجوده في الذهن أو الخارج ، وتكون نسبته إلى كل من الموجود الذهني والخارجي نسبة الطبيعي إلى الفرد .

وهذا بخلاف الحروف أو ما شاكلها ، فإنها موضوعة لأناء النسب والروابط الحقيقة ، وحيث إنه ليس لها ماهية متقررة في المرتبة السابقة على وجودها في الذهن أو الخارج ، فبطبيعة الحال تكون موضوعة إما بإزاء النسبة الذهنية أو النسبة الخارجية ولا ثالث لها ، والنسبة الذهنية متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفها في الذهن ، والنسبة الخارجية متقومة كذلك بشخص وجود طرفها في الخارج ، وحيث إن المقومات الذاتية للأولى مبادنة للمقومات الذاتية للثانية ، فمن أجل ذلك تكون النسبة الذهنية مبادنة للنسبة الخارجية ، ونسبتها إليها نسبة الفرد المماثل إلى الفرد المماثل ، ومن هنا يكون المعنى الموضوع له الحرف أما ذهني أو خارجي ، ولا يعقل أن يكون جاماً بينهما ، لما تقدم من أن الجامع الذاتي بين أناء النسب والروابط غير معقول ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إن الغرض من احضار المعنى الحرفي في الذهن احضاره فيه بنفسه لا بوجوده اللحاظي ، ولذلك يكون الذهن ظرفاً لنفسه لا لوجوده ، وهذا بخلاف المعنى الاسمي ، فإن الذهن ظرف لوجوده اللحاظي لا لنفسه ، وعلى هذا فالمعنى الحرفي كالنسبة يمتاز عن المعنى الاسمي في نقطتين :

الأولى : أن للمعنى الاسمي تقرراً ماهوياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود ، بينما ليس للمعنى الحرفي تقرير ماهوي كذلك .

الثانية : أن الغرض من احضار المعنى الاسمي في الذهن فناؤه في الخارج للتمكن من اصدار الحكم عليه فيه ، بينما يكون الغرض من احضار المعنى الحرفي في الذهن ثبوت نفسه فيه بخصائصه التكوينية ، وهي الالتصاق والإرتباط بين المفهومين الاسمين فيه ، لا وجوده اللحاظي الذي هو مفهوم اسمي وليس بنسبة حقيقة ، وعلى هذا فلا مانع من وضع الحروف أو ما يقوم مقامها بإزاء النسبة الذهنية التي هي نسبة بالحمل الشائع ، ولا يلزم منه محذور الوضع للموجود الذهني ، لفرض أنها لم توضع بإزاء الوجود اللحاظي التصورى لها ، حتى يلزم المحذور المذكور وإنما وضعت بإزاء واقع النسبة .

وعلى هذا فلا مانع من وضع الحروف أو ما يقوم مقامها من الهيئات لانماء النسب والروابط الذهنية الحقيقة دون المقص أو الحالات القائمة بالمفاهيم الاسمية ، وقد تقدم أنه لا مناض من الالتزام به ، فيحصل من ذلك أن ما اختاره السيد الأستاذ ^{بيهقى} من أن الحروف موضوعة لتحقیص المفاهيم الاسمية بعضها بعض ، وتضييق دائرة انطباقها لا يتم بوجه .

ثم إن هنا اشكالين آخرين على ما اختاره السيد الأستاذ في المسألة^(١):

الأول: أن المعرف لو كانت موضوعة للحصص والحالات القائمة بالمفاهيم الاسمية، فما هو الدال في الكلام على النسب والروابط والمفروض أنه ليس هناك دال آخر غير المعرف، وهي لا تدل عليها، فإذاً يبقى الكلام بلا دال.

ولكن يمكن دفع هذا الإشكال بأن هذا المحدود إنما يلزم إذا لم يكن هناك دال على النسبة أصلًا لا مطابقة ولا التزاماً، وأما إذا كان الدال عليها موجوداً ولو التزاماً فلا يبقى المدلول ناقصاً، وعلى هذا فلو كان الحرف موضوعاً بإزاء الحصة ودالاً عليها بالمطابقة، بطبيعة الحال كان دالاً على النسبة بالالتزام على أساس الملازمة بينها كالملازمة بين العلة والمعلول، فكما أن الدال على العلة بالمطابقة دال على معلوها بالالتزام، فكذلك العكس، ومن هنا إذا كان الحرف موضوعاً للنسبة يدل عليها بالمطابقة وعلى الحصة بالالتزام، وعلى هذا فلا يلزم من وضع الحرف بإزاء الحصة أن لا يكون هناك دال على النسبة في الكلام.

الإشكال الثاني: أن الحصة ليست متساوية لجميع معاني المعرف، فإن منها مالا يشتمل على التخصيص والمحصنة، وذلك كما في معاني حرف العطف والإستثناء ونحوهما، مثلًا إذا قيل « جاء إنسان وحصان » فحرف الواو لا تدل على الحصة الخاصة من الإنسان، وأوضح من ذلك ما إذا قيل « إن الحرارة والبرودة لا تجتمعان »، فإنه لو دلت حرف الواو على الحصة في المثال الأول بتقريب أن الجائي حصة خاصة من الإنسان وهي الحصة المقترنة بالحصان لم تدل عليها في المثال الثاني، إذ لا يحتمل أن يكون المقصود منه عدم اجتماع حصة خاصة من كل منها مع الأخرى.

(١) أوردهما في بحوث في علم الأصول ٢٤٩: ١

ولكن يمكن دفع هذا الإشكال أيضاً بتقرير، أن الحرف موضوع لتحصيص المفهوم الاسمي وتضييقه أعم من أن يكون بلحاظ أفراده في الخارج أو حالاته فيه، وكلمة الواو في مثل المثالين وإن لم تدل على الحصة بلحاظ أفراده ولكنها تدل على التضييق بلحاظ الحالة القائمة بالمفهوم الاسمي، وهي حالة الإقتران والإجتماع، مثلاً حرف «في» في مثل قولنا «زيد في الدار» لا يدل على الحصة، لأن مفهوم زيد جزئي حقيقي غير قابل لها، وإنما يدل على حالة من حالاته القائمة به، وهي حالة كونه في الدار.

فالنتيجة أن المعنى الموضوع له الحرف تحصيص المفهوم الاسمي وتضييقه سواء أكان بحسب حصصه أم حالاته كما في المثالين.

إلى هنا قد تبين أن العمدة في النقد والإشكال على ما اختاره السيد الأستاذ ^{تشرشل} من القول في المسألة ما ذكرناه.

القول الخامس ما اختاره بعض المحققين ^{تشيرل}، وملخص هذا القول أنه ليس في الذهن من مثل قولنا «النار في الموقد»، «الصلادة في المسجد»، «الماء في الكوز» وهكذا إلا وجود واحد، ولكن الموجود بهذا الوجود الواحد مركب تحليلي من نار وموقد ونسبة، وصلادة ومسجد ونسبة وهكذا، فالنسبة التي هي معنى الحرف ليست نسبة واقعية وجزءاً واقعياً في الوجود للنار في الموقد والصلادة في المسجد، بل نسبة تحليلية وجزءاً تحليلياً، فالنسبة بالإضافة إلى الوجود الذهني الوجдاني كأجزاء الماهية التحليلية من الجنس والفصل بالإضافة إلى الوجود الخارجي الوجداني، وهذا يعني أن مفad الحروف النسبة التحليلية الذهنية لا النسبة الواقعية.

وقد استدل على ذلك بما يلي: إنه لو كان هناك وجودان ذهنيان، أحدهما

وجود النار في الذهن والآخر وجود الموقد فيه لاستحال الرابط بينها في عالم الذهن بنحو يحكي عن الرابط الخارجي، وذلك لأن ما يربط به الوجود الذهني للنار وجود الذهني للموقد، إن كان هو مفهوم النسبة المكانية فهو مفهوم اسمى مستقل بنفسه في مقابل مفهوم النار ومفهوم الموقد، ويستحيل أن يكون رابطاً بينها وبالتالي لا يمكن إيجاد الرابط بينها به، وإن كان هو واقع النسبة المكانية بنحو تكون لدينا نسبة مكانية واقعية في الذهن موازية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج فهو أيضاً مستحيل، لأن واقع النسبة المكانية يستحيل قيامه بين الصور الذهنية في أنفسها، لأنها اعراض وكيفيات نفسانية، والمكان إنما هو من شؤون الجسم لا العرض النفسي، وإن كان هو واقع نسبة أخرى من النسب التي تناسب الصور والمفاهيم في عالمها الذهني من قبيل التقارن بين الصورتين فهو أيضاً غير صحيح، لأن نوعاً من النسبة يستحيل أن يحكي عن نوع آخر منها، فكيف يمكن أن تحكي القضية المعقولة عندئذ عن النسبة المكانية الخارجية مع اختلاف النسبتين، وهكذا يتبع بالبرهان أن لا يكون عندنا وجودان ذهنيان متغايران بينهما نسبة، بل ليس في الذهن إلا وجود ذهني واحد^(١) هذا،

ولكن يمكن المناقشة فيه:

أما أولاً: فلأن ما ذكره ^{تبارك وتعالى} من أنه ليس في الذهن من مثل قولنا «النار في الموقد»، «الصلوة في المسجد» وهكذا إلا وجود واحد مخالف للوجdan، لأن الإنسان عند ما يواجه جملة «النار في الموقد» مثلاً يرى وجданاً في ذهنه ثلاثة موجودات: مفهوم النار ومفهوم الموقد والعلاقة القائمة بينها الموجبة لارتباط أحدهما بالآخر، وبالتالي يجد في ذهنه المفهومين المرتبطين فيما بينها، وهذا أمر

(١) بحوث في علم الأصول ٢٥٢ : ١

وجداني لا يمكن انكاره بالبرهان ، فإذا قيل «الصلوة في المسجد» كان في الذهن صورة الصلاة وصورة المسجد والإرتباط بينها.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك فيمكن المناقشة في البرهان المذكور، بيان ذلك أن مفهوم النسبة الذي هو نسبة بالحمل الأولى دون الحمل الشائع، قد تقدم أنه لا يصلح للربط بين المفهومين في عالم الذهن، لأنه في نفسه مفهوم اسمي مستقل فلا يمكن إيجاد الرابط بينها به، وأما النسبة المكانية الواقعية في أفق الذهن الموازية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج فيستحيل تتحققها فيه، لأن النسبة المكانية من عوارض الجوهر وهو الجسم ومتقومة به، ولا يمكن قيامها بالصور الذهنية التي هي من مقوله الكيف النفسي، فالنتيجة أن ثبوت النسبة المكانية الواقعية في الذهن مستحيل على أساس استحالة وجود العرض بدون وجود موضوع محقق فيه.

وأما النسبة الواقعية في الذهن وهي التي نسبة بالحمل الشائع فلا مانع من ثبوتها فيه بنفسها، فإذاً هذه النسبة رغم أنها نسبة واقعية حقيقة فبأنها ذهنية، فلا يمكن أن توجد فيها الخصائص التكوينية للنسبة المكانية الخارجية، وإلا لكان خارجية لا ذهنية، نعم توجد فيها الخصائص التكوينية للنسبة الواقعية في الذهن، وهي الالتصاق والإرتباط بين المفهومين فيه، ومن الواضح أنه لا أثر لواقع النسبة بين المفاهيم الاسمية بعضها ببعض في الذهن إلا ذلك الارتباط والالتصاق، وهي مبادئ للنسبة المكانية الواقعية في الخارج، من جهة أن المقومات الذاتية لكل منها مبادئ للمقومات الذاتية للأخرى، وهذا تكون نسبة إليها نسبة المماثل إلى المماثل كما مرّ.

وبكلمة، إن هناك مجموعة من العوامل التي تدعوا إلى الالتزام بثبوت النسبة

الواقعية الحقيقة بخصائصها الذاتية في الذهن بين المفهومين الاسمين فيه .

العامل الأول : ما مرّ من أن الإنسان عندما يواجه جملة « النار في الموقف » يجد في ذهنه ثلاثة أشياء : صورة النار وصورة الموقف والعلاقة القائمة بها .

العامل الثاني : إن الموجب لإيجاد الربط بينها واقعاً وحقيقة في عالم الذهن ، بأن يكون الموجود فيه النار والموقف المرتبطين فيما بينهما ليس هو مفهوم النسبة الذي هو نسبة بالحمل الأولى ، لأن مفهوم اسمي مستقل ، فلا يعقل إيجاد الربط به .

العامل الثالث : أن العلاقة القائمة بين النار والموقف في المثال علاقة واقعية متمثلة في النسبة والربط الحقيق بينها في عالم الذهن ، وقد تقدم أنه ليست للنسبة ماهية متقررة في المرتبة السابقة على الوجود الذهني والخارجي ، كما هو الحال في المفهوم الاسمي ، بل هي بنفسها متقومة بشخص وجود طرفيها في الذهن إن كانت ذهنية ، وفي الخارج إن كانت خارجية ، ومن هنا تختلف النسبة الذهنية ذاتاً عن النسبة الخارجية ، من جهة أن المقومات الذاتية للأولى مختلفة عن المقومات الذاتية للثانية كما مرّ ، وهذا لا يمكن أن تكون النسبة الذهنية حاكية عن النسبة الخارجية على أساس حكاية الطبيعي عن فرده ، نعم أنها تحكى عنها من باب حكاية المهايل عن المهايل بتبع اطرافها .

ونتيجة هذه العوامل الثلاثة أن الربط بين المفهومين الاسمين في عالم الذهن كالربط بين النار والموقف فيه ربط واقعي لا مفهوم الربط والنسبة ، فإنه مفهوم اسمي مستقل فلا يمكن إيجاد الربط بينها به ، وهذا الربط والنسبة التي هي نسبة بالحمل الشائع لا يمكن أن تترتب عليها في الذهن الخصائص والآثار التكوينية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج ، ضرورة أن تلك الخصائص والآثار إغا هي

من خصائص وأثار النسبة المكانية الواقعية في الخارج، على أساس أن المكان إنما هو من شؤون الجسم لا العرض، والموجود في الذهن إنما هو العرض يعني الكيفيات النفسانية، ولكن ذلك لا يمنع عن كون هذه النسبة نسبة واقعية حقيقة في الذهن وإن لم تترتب عليها آثار النسبة الخارجية باعتبار أنها مبادنة لها ذاتاً، وهذا المقدار من الاختلاف بين النسبة الواقعية في الذهن والنسبة الواقعية في الخارج طبيعي، إذ لا يعني بالنسبة الواقعية الحقيقة في الذهن إلا الإرتباط والالتصاق بين المفاهيم الاسمية بعضها ببعض فيه.

وأما ما ذكره ^{تبرئ} من أن هذه النسبة كما لا يمكن أن تكون نسبة مكانية واقعية في الذهن موازية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج لا يمكن أن تكون نسبة واقعية أخرى من النسب، إذ يستحيل أن يحيكى نوع من النسبة عن نوع آخر منها وبالتالي لا يمكن أن تحكي القضية المعقولة عندئذ عن النسبة المكانية الخارجية، فلا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أن النسبة الذهنية بما أنها مخالفة للنسبة الخارجية، من جهة أن المقومات الذاتية لها مخالفة للمقومات الذاتية لتلك، فلا يمكن أن تحكي عنها بنفسها وذاتها من باب حكاية الكل عن فرده بلاك المرأة والفناء، وهذا تكون النسبة بينها نسبة الماكرة، وعليه فحكايتها عنها من باب حكاية الماكرة عن الماكرة تتبع حكاية اطرافها عن الخارج، وعلى هذا فالقضية المعقولة إنما تحكي عن القضية الخارجية من باب الفناء والمرأة بالنظر التصوري، وأما بالنظر التصديق فهي بما أنها مبادنة لها ومحاكاة ، فالحكاية عنها حينئذ إنما هي من باب الماكرة لا من باب الفناء، وما ذكره ^{تبرئ} من استحاله أن يحيكى نوع من النسبة عن نوع آخر منها إنما هو الحكاية من باب الفناء والانطباق لا من باب الماكرة ، ومن الواضح أن حكاية النسبة الذهنية عن النسبة الخارجية لا يمكن أن تكون من باب الفناء، مثلًا النسبة بين النار والموقد

في الذهن بالنظر التصوري وإن كانت تحكي عن النسبة في الخارج بنحو الفناء، إلا أنها ليست بنسبة بالحمل الشائع، بل هي مفهوم النسبة الذي هو مفهوم اسبي، وأما بالنظر التصديق أي بالنظر إلى أن ما في الذهن صورة النار والموقد لا واقعهما، فهي وإن كانت نسبة واقعية بينها إلا أنها لا تحكي عنها بنحو الفناء، لأنها مبادئها ومماثلاتها لا عنوان لها، كما أنها ليست نسبة مكانية واقعية موازية للنسبة المكانية الواقعية في الخارج، لما مرّ من استحالة ثبوت النسبة المكانية بخصائصها الخارجية في الذهن.

وبكلمة أوضح إن النسبة تختلف عن المفهوم الاسمي كمفهوم النار والموقد في المثال في نقطة، وهي أنه تارة ينظر إلى مفهوم النار والموقد بالنظر التصوري فهما بهذا النظر نار وموقد، وأخرى ينظر إليها بالنظر التصديقى فهما بهذا النظر ليسا بنار وموقد، بل صورة نار وصورة موقد في الذهن، ومن المعلوم أن صورة النار ليست بنار حقيقة، وصورة الموقد ليست بموقد كذلك، ولا يترب علىها شيء من خصائص النار والموقد فيه، ومن هنا كان الغرض من احضار المفهوم الاسمي في الذهن فناءه في الخارج لاصدار الحكم عليه فيه.

وأما النسبة فحيث إنه ليس لها ماهية متقدمة في المرتبة السابقة على عالم الوجود، فهي بذاتها متقدمة بشخص وجود طرفيها في الذهن أو الخارج، ومن هنا لا تكون النسبة بالحمل الشائع قابلة للتصور واللحاظ، لأن تصورها ولحاظها في الذهن فرع ثبوت ماهية لها في المرتبة السابقة، لكن يمكن تصورها وإيجادها في الذهن، وأما إذ لم تكن لها ماهية في المرتبة السابقة على الوجود، فلا يعقل تصورها وإيجادها في الذهن بإيجاد تصوري، ضرورة أن إيجاد شيء فيه فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه وبقطع النظر عن وجوده فيه، وإنما فلا موضوع

للتصور والايجاد اللحاظي، وهذا يكون تصور النسبة في الذهن تصوراً لها بالحمل الأولى، وهو مفهوم اسمي وليس بمحري.

فالنتيجة أن تصور واقع النسبة لا يمكن، والممكن إنما هو تصور مفهوم النسبة فكلما يتصور الإنسان النسبة في الذهن فهو تصور لمفهومها لا لواقعها.

إلى هنا قد تبين أن النسبة بالنظر التصوري اللحاظي في الذهن ليست نسبة بالحمل الشائع وإنما هي نسبة بالحمل الأولى، وأما بالنظر التصدقي فهي نسبة حقيقة وبالحمل الشائع في الذهن لا أنها صورة النسبة فيه، فالنسبة بين تصور النار والموقد في الذهن ليست بنسبة حقيقة، بل هي مفهوم النسبة العرضي لا واقعها، وأما النسبة بين صورة النار والموقد فيه تصديقاً، فهي نسبة واقعاً وحقيقة وتوجد الرابط بينها والاتصال فتصبحان صورتين مرتبطتين فيما بينهما فيه، فيكون المعنى الحرفي على عكس المعنى الاسمي، فإن المعنى الاسمي كالنار والموقد بالنظر التصوري نار وموقد، وأما بالنظر التصدقي فليس بنار وموقد بل صورة النار والموقد في الذهن، بينما المعنى الحرفي كالنسبة ليس بمعنى حرفي بالنظر التصوري بل مفهوم اسمي، وأما بالنظر التصدقي فهو معنى حرفي، فهـما من هذه الناحية متعاكسان.

والخلاصة: أن الحرف يدل على واقع النسبة التي هي نسبة بالحمل الشائع، ولا يدل على النسبة بالنظر التصوري، فإـنـها ليست بنسبة حقيقة، وإنـا هي مفهوم النسبة العرضي، بينما الإـسـمـ يـدـلـ عـلـىـ معـناـهـ بالـنـظـرـ التـصـوـرـيـ لـاـ عـلـىـ وـاقـعـ معـناـهـ بـالـحملـ الشـائـعـ.

ومن هنا يظهر أن حكاية النسبة الذهنية عن النسبة المخارجية ليست من قبيل حكاية الطبيعي عن فرده أو العنوان عن المعنون، بل من قبيل حكاية الفرد

المماثل عن الفرد المماثل، وعلى هذا فحكاية النسبة في القضية المعقولة عن النسبة في القضية الخارجية إنما هي من قبيل حكاية المماثل عن المماثل، لا من قبيل حكاية الطبيعي عن فرده أو العنوان عن معنونه، وبذلك يمتاز المعنى الحرفى عن المعنى الاسمي، فإن حكاية المعنى الاسمي عن الخارج إنما هي من قبيل حكاية الطبيعي عن فرده أو العنوان عن المعنون بخلاف الفناء، لا من قبيل حكاية المماثل عن المماثل بخلاف الإستقلال، وإن شئت قلت: ان حكاية المدلول الذاتي للحرف عن مدلوله بالعرض، إنما هي من قبيل حكاية الفرد المماثل عن الفرد المماثل، بينما حكاية المدلول الذاتي للاسم عن مدلوله بالعرض، إنما هي من قبيل التطبيق والفناء فيه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لا يمكن الالتزام بهذا القول، وهو أن الحروف الداخلة على الجملات الناقصة موضوعة للنسب التحليلية لا الواقعية.

فالصحيح في المسألة أن يقال إن الحروف موضوعة للنسب والروابط الواقعية الذهنية التي هي نسب وروابط بالحمل الشائع، وقد تقدم أن النسبة التي هي معنى الحرف نسبة واقعية في الذهن بخصائصها الذاتية وهي الإرتباط والالتصاق بين المفاهيم الاسمية بعضها ببعض فيه، ويكون الذهن ظرفاً لنفسها لا لوجودها اللحاظي، فإن الملاحظ بهذا اللحاظ مفهوم اسمي وليس بمحري.

ولا يرد على هذا القول ما أوردناه على القول الثاني في المسألة بأن الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط بقطع النظر عن نحوها وجودها في الذهن أو الخارج من أن ظاهر هذا القول هو أن المعنى الموضوع له الحرف ذات النسبة بقطع النظر عن نحوها وجودها الذهني والخارجي، ولكن قد سبق أن الجامع

بينها غير متصور، وإلا فلازمه أن يكون للمعنى الحرفي تقرير ماهوي في المرتبة السابقة على وجوده كمعنى الاسمي، مع أن الأمر ليس كذلك كما تقدم.

ووجه عدم ورود هذا الإشكال هنا، هو أن المعنى الموضوع له الحرف على أساس هذا القول إنما هو النسبة الذهنية الواقعية فحسب، لا ذاتها بقطع النظر عن نحوه وجودها.

وأما الإشكالات الواردة على سائر الأقوال فعدم ورودها على هذا القول واضح، على أساس أن المعنى الموضوع له المروف على ضوء هذا القول مختلف عن المعنى الموضوع له على ضوء سائر الأقوال.

فإنه على ضوء القول الأول إيجادي ولا وعاء له غير عالم اللفظ والكلام، بينما هو على هذا القول ليس بإيجادي بهذا المعنى، وعلى ضوء القول الثالث عرض نسيبي، بينما هو على هذا القول نسبة وربط حقيقى بين المفاهيم الاسمية بعضها البعض، وعلى ضوء القول الرابع، تحصيص المفاهيم الاسمية وتضييق دائرة انطابقها، بينما هو على هذا القول نسبة حقيقة بينما في المرتبة السابقة التي هي المنشأ للتحصيص والتضييق، وعلى ضوء القول الخامس نسبة تحليلية ذهنية، بينما هو على هذا القول نسبة واقعية ذهنية، فمن أجل ذلك لا موضوع لتلك الإشكالات بالنسبة إلى هذا القول، ومن هنا فالصحيح في المسألة هو هذا القول، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن لكل من المعنى الحرفي والمعنى الاسمي خصائص التي بها يمتاز أحدهما عن الآخر، بيان ذلك يتم في ضمن المراحل الآتية:

الأولى: أنه ليس للمعنى الحرفي تقرير ماهوي في المرتبة السابقة على عالم الوجود، بينما يكون للمعنى الاسمي تقرير ماهوي كذلك، مثلاً إذا قيل «الماء

موجود»، فالموضوع في القضية هو ذات الماء والمحمول فيها الوجود، ومن الواضح أن مفهوم الماء قد أخذ موضوعاً في القضية بقطع النظر عن وجوده وفي المرتبة السابقة عليه ثم حكم عليه بالوجود فقيل «الماء موجود»، والنسبة بينها متقومة ذاتاً بشخص وجوديهما في الذهن.

الثانية: أن المعنى الحرفي يمثل النسبة بالحمل الشائع التي هي غير مستقلة بالذات ومتقومة بشخص وجود طرفيها في الذهن أو الخارج، وهذا يكون في طول عالم الوجود رتبة، وأن شخص وجود طرفيها من المقومات الذاتية له، كالجنس والفصل للمفهوم الاسمي، ومن هنا لا يتصور الجامع الذاتي بين أفراد المعنى الحرفي كأنحاء النسب والروابط، على أساس أن المقومات الذاتية لكل نسبة غير المقومات الذاتية للأخرى. وحينئذ فع الغاء المقومات الذاتية تلغى النسبة نهائياً، ومع انخفاظها فهي متباينات بالذات ولا اشتراك بينها، فالجامع الذاتي إنما يتصور بين الأفراد التي تشتراك في المقومات الذاتية وانخفاظها مع الغاء خصوصياتها العرضية كأفراد الإنسان ونحوها. وهذا بخلاف المعنى الاسمي، فإنه يمثل ماهية مستقلة بالذات توجد في الذهن تارة وفي الخارج أخرى ويكون في مرتبة متقدمة على عالم الوجود.

الثالثة: أن النسبة الحقيقة بنفسها ثابتة في الذهن لا بوجودها اللحظي ويكون الذهن ظرفاً لنفسها لا لوجودها كذلك، بينما المعنى الاسمي ثابت في الذهن بوجوده اللحظي لا بنفسه، ويكون الذهن ظرفاً لوجوده فيه.

الرابعة: إن النسبة الحقيقة لا تقبل التصور واللحاظ، وإلا فلازم ذلك أن تكون لها ماهية متقررة في المرتبة السابقة لكي يتعلق بها التصور واللحاظ، ضرورة أن تصور شيء ولحظه فرع ثبوته في نفسه، وإلا فلا يعقل التصور بدون

الشيء المتصور واللحاظ بدون الشيء الملمحوظ، وهذا خلف فرض أنه لا ماهية لها كذلك، وما يقبل التصور واللحاظ من النسبة فهو ليس بنسبة بالحمل الشائع، وإنما هو نسبة بالحمل الأولى، والنسبة بهذا الحمل مفهوم اسمي وليس بحرفي والموضع لها لفظ النسبة والربط لا الحرف، وهذا بخلاف المعنى الاسمي، فإنه يقبل التصور واللحاظ، على أساس أن المعنى المتصور والملحوظ ثابت في نفسه بقطع النظر عن تعلق التصور واللحاظ به.

الخامسة: أن الغرض من احضار المعنى الحرفي في الذهن ثبوته بنفسه فيه بخصائصه الذاتية كالارتباط والالتصاق بين المفاهيم الاسمية بعضها ببعض لا بوجوده اللحظي، بينما الغرض من احضار المعنى الاسمي في الذهن ثبوته فيه بوجوده اللحظي الفاني في الخارج للتمكن من اصدار الحكم عليه، ومن هنا تكون حكايته عن الخارج من باب حكاية الكلي عن فرد أو العنوان عن معنونه، بينما تكون حكاية المعنى الحرفي كالنسبة في الذهن عن النسبة في الخارج من باب حكاية المماثل عن المماثل، لا الكلي عن فرد أو العنوان عن معنونه، على أساس أن النسبة الذهنية مخالفة للنسبة الخارجية.

السادسة: أن في مثل قولنا «الماء في الإناء» إذا نظرنا إلى النسبة بينهما بالنظر التصوري فهي مفهوم اسمي ونسبة بالحمل الأولى دون الشائع الصناعي، ونعني بذلك النظر إليها بين مفهومي الماء والإناء تصوراً، وإذا نظرنا إليها بالنظر التصديق، فهي مفهوم حرفي ونسبة بالحمل الشائع، ونعني بذلك النظر إليها بين صوري الماء والإناء في الذهن تصدقياً، بينما إذا نظرنا إلى مفهوم الماء والإناء بالنظر التصوري فهما بهذا النظر ماء وإناء، وإذا نظرنا إليها بالنظر التصديق، فهما بهذا النظر ليسا ماء وإناء، بل صورة ماء وصورة إناء في الذهن وجزئي ذهني

ونسبته إلى الماء والإماء في الخارج نسبة المسائل إلى المسائل، ونتيجة ذلك أن الحرف موضوع بإزاء واقع النسبة في الذهن أي النسبة بالحمل الشائع ويدل عليها، بينما الإسم موضوع لذات المعنى بقطع النظر عن وجوده، ويدل على وجوده في الذهن بالوجود اللحاظي التصوري.

ثم إن هذه المراحل جميعاً مراحل طولية متفرعة لبّاً وواقعاً على المرحلة الأولى التي هي بمثابة المبدأ وعلة العلل لها.

نتيجة بحوث معاني المعرفة متمثلة في عدة نقاط :

الأولى: أن النظرية الأولى في معاني المعرفة وهي أنها لم توضع بإزاء معان وإنما هي مجرد علامات كالحركات الإعرابية لا ترجع إلى معنى معقول، إذ لا شبهة في أن المعرفة كالأسماء موضوعة بإزاء معان كما تقدم.

الثانية: أن نظرية كون معاني المعرفة متحدة مع معاني الأسماء ذاتاً وحقيقة وأن الاختلاف بينها إنما هو في اللحاظ الآلي والإستقلالي أيضاً، لا ترجع إلى معنى محصل على تفصيل قد مرّ شرحاً.

الثالثة: الصحيح هو النظرية الثالثة في معاني المعرفة في الجملة، وهي أنها مبنية ذاتاً وحقيقة لمعاني الأسماء، وقد اختار هذه النظرية جماعة من المحققين الأصوليين، واختلفوا في تفسير هذا الفرق الذاتي بينها على أقوال.

الرابعة: أن الفرق بين المعنى الحرف والمعرفة الاسمي ذاتاً إنما هو بإيجادية الأول وأخطاريه الثاني، وقد فسرت الإيجادية بثلاثة تفسيرات :

الأول: أن الحرف علة لإيجاد معناه.

الثاني: أنه لا وعاء له غير عالم اللفظ والكلام، والحرف موضوع بإزائه

ويدل عليه.

الثالث: حيث إنه لا تقر له ماهوياً في المرتبة السابقة على عالم الوجود ومتقوم ذاتاً بشخص وجود طرفيه في الذهن أو الخارج فيكون معناه سخ معنى إيجادي، وقد تقدم أن التفسير الأول والثاني باطل، والصحيح هو التفسير الثالث، ولكنه ينسجم مع الاخطارية أيضاً كما تقدم.

الخامسة: أن المعنى الموضوع له الحرف هو النسبة والربط بالحمل الشائع، وهي لا توجد في الخارج إلا بوجود لا في نفسه كما لا توجد في الذهن إلا كذلك، واختار هذا القول المحقق الأصبهاني ^ت، وقد علق عليه السيد الأستاذ ^ت بعدة تعليقات، ولكن ناقشنا في هذه التعليقات جميعاً على تفصيل تقدم، وعلى الرغم من ذلك، فلا يمكن الأخذ بظاهر هذا القول أيضاً كما مر.

السادسة: أن ما اختاره المحقق العراقي ^ت من أن المحروف موضوعة للأعراض النسبية لا يرجع إلى معنى محصل، فإنه إن أريد بذلك وضعها بإزاء وجوداتها الخارجية، فيرده أن الألفاظ لم توضع بإزاء المعانى المقيدة بالوجود الخارجي، هذا مضافاً إلى أن لازم ذلك عدم صحة استعمال الحرف في موارد هل البسيطة وما شاكلها، إذ لا يتصور وجود العرض النسبي بين ماهية الشيء وجوده، وأيضاً لازم ذلك أن يكون المدلول الوضعي للحرف مدلولاً تصديقياً لا تصوريأً. وإن أريد بذلك وضعها بإزاء ماهية الأعراض فيرده، أنها ماهيات مستقلة فلا يكون الحرف موضوعاً بإزائها.

السابعة: أن ما اختاره السيد الأستاذ ^ت من أن المحروف موضوعة لتحقیص المفاهیم الاسمیة بعضها بعض وتضییق دائرة انطباقها، لا يمكن المساعدة عليه، لما مرّ من أن التحقیص والتضییق متفرع على النسبة بينها

في المرتبة السابقة.

الثامنة: أن الحروف الداخلة على الجملات الناقصة، حيث إنها دخلة في تكوينها لفظاً ومعنى فطبعية الحال توضع لأنباء النسب والروابط بين أطرافها التي يتوقف تكوين الجملات عليها، ويترتب عليها التحصيص والتضييق على تفصيل تقدم.

النinth: أن النسب والروابط لا يمكن أن تكون مدعى لهيات الجملات المذكورة، على أساس أن تكوين تلك الهيات متوقف على دلالة الحروف عليها، وإلاً فلا تكون الجملة هيئه ولا معنى.

العاشرة: أن القول بأن الحروف المذكورة موضوعة بإياء النسب التحليلية الذهنية، قد تقدم نقده فلاحظ.

الحادية عشرة: أن الصحيح في المسألة هو القول السادس فيها، وهو وضع الحروف الداخلة على الجملات المذكورة أو ما يقوم مقامها بإياء النسب الواقعية الذهنية.

هذا تمام الكلام في معانٍ الحروف الداخلة على الجمل الناقصة أو ما يقوم مقامها كهيئه المشتقات والإضافة والتوصيف ونحوها.

وأما الكلام في معانٍ الحروف الداخلة على الجمل التامة كحروف العطف والتفسير والإستثناء وبل الإضرابية، فالظاهر أنها موضوعة بإياء النسبة الواقعية الذهنية التامة، مثلأً حرف العطف موضوع بإياء النسبة التامة بين المعطوف والمعطوف عليه، وحرف الواو في مثل قولنا « جاء زيد وعمرو » يدل على النسبة بين مفهوم زيد ومفهوم عمرو في الذهن بعنوان ثانوي انتزاعي، وهو

عنوان المعطوف والمعطوف عليه، وأما هيئة الجملة فهي تدل على النسبة بين الفعل وهو الجيء في المثال وبين زيد وعمرو بعنوان أولي.

وبكلمة، إن النسبة بين الفعل وهو الجيء وبين زيد وعمرو نسبة أولية بين مفهومين فيدخلان في الذهن مباشرة، فيكونا من المفاهيم الأولية في مقابل المفاهيم الثانوية، وتدل على هذه النسبة هيئة الجملة، وهناك نسبة أخرى بين المعطوف وهو عمرو والمعطوف عليه وهو زيد، وهذه النسبة بين مفهومين انتزاعيين وهما المعطوف والمعطوف عليه، فيكونا من المفاهيم الثانوية، على أساس أن المفاهيم الإنزاعية جميعاً من المفاهيم الثانوية التي هي لا تدخل في الذهن من الخارج مباشرة، بل تنتزع من المفاهيم الأولية من دون أن يكون لها مطابق في الخارج، فإذاً هناك نسبتان: نسبة بين المفهومين بعنوان أولي وتدل عليها هيئة الجملة، ونسبة بينهما بعنوان ثانوي ويدل عليها حرف العطف.

وكذلك الحال إذا قيل « جاء زيد بل خالد » فإن هناك نسبتين:

الأولى: نسبة الجيء إلى زيد، وهي نسبة بين مفهومين بعنوان أولي، والأخرى نسبة إلى خالد، وهي نسبة بين مفهومين بعنوان ثانوي، وهما عنوان المعدل إليه والمعدل عنه وهو زيد، والدال على النسبة الأولى هيءة الجملة، وعلى النسبة الثانية بل الإضرابية، فالمفهومان الأولان من المفاهيم الأولية، والمفهومان الثانيان من المفاهيم الإنزاعية الثانوية، ومثل ذلك حرف الإستثناء، فإنه يدل على النسبة بين المستثنى والمستثنى منه، وهما من المفاهيم الإنزاعية الثانوية وهكذا.

فالنتيجة، الظاهر أنه لا شبهة في أن هذا النوع من الحروف موضوع بإذاء النسبة الذهنية الواقعية التامة، ويكون الذهن ظرفاً لنفسها لا لوجودها

اللحاظي التصوري، وطرفا هذه النسبة من المفاهيم الإنتراعية التي لا مطابق لها في الخارج.

هذا قائم كلامنا في معانـي الحروف وامتيازها عن معانـي الأسماء.

العاشر: وضع الحروف

قد تسأل أن وضع الحروف هل هو من الوضع العام والموضوع له العام أو من الوضع العام والموضوع له الخاص؟

والجواب: أن ذلك مختلف باختلاف المعاني في معنى الحروف.

اما على مبني المحقق الخراساني ^تـ من أن المعنى الحرفي متعدد مع المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة وإنما الإختلاف بينهما في اللحاظ الآلي والإستقلالي، فالموضوع له فيها كالوضع عام، على أساس أن الموضوع له حينئذ في الإسم والحرف معاً هو ذات المعنى، والإختلاف بينهما إنما هو في العلاقة الوضعية فحسب، فإنهما في الحرف مختصة بما إذا لوحظ المعنى آلياً، وفي الإسم بما إذا لوحظ المعنى استقلالياً.

وأما على مبني المحقق العراقي ^تـ من أن الحروف موضوعة بـإزاء العرض النسبي فالموضوع له فيها كالوضع أيضاً عام، باعتبار أن الموضوع له ما ليس هو وجود العرض النسبي في الخارج لكي يكون خاصاً، بل ماهية العرض وهي عام، على أساس أنها ماهية مستقلة كـماهية الجوهر ومتقررة ماهوية في المرتبة السابقة على وجودها.

ولكن ذلك لا ينسجم مع ما ذكره ^تـ من أن الحروف موضوعة للقدر المشترك الجامع بين الجزئيات ولكنه سـنخ جامع لا يمكن تصوره إلا في ضمن الخصوصيات، خلافاً للجامع في المفاهيم الاسمية، فإنه سـنخ جامع قابل للورود في الذهن مجردأ عن الخصوصيات.

ووجه عدم الإنسجام أن مقتضى ذلك أن مفهوم الحرف غير مستقل بذاته،

ولا يمكن تصوره إلا في ضمن المفاهيم الاسمية، وبالتالي لا يكون مفهومه ماهية العرض النسبي، على أساس أنها ماهية مستقلة بذاتها وإن كان وجودها في الخارج غير مستقل، فإذاً ما ذكره ^{في} في مقام تصوير الجامع للمعنى الحرفي مخالف لما اختاره ^{في} من أن الحروف موضوعة بإزاء العرض النسبي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن تصوير جامع ذاتي بين انحاء النسب والروابط غير معقول، لأن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها في الذهن أو الخارج، وعلى هذا فكل نسبة مبادنة ذاتاً وحقيقة للنسبة الأخرى، من جهة أن المقومات الذاتية لكل نسبة مبادنة للمقومات الذاتية للنسبة الأخرى، وعليه فع التحفظ على المقومات الذاتية لها فهي متبادرات ذاتاً وحقيقة ولا يتصور جامع ذاتي بينها، ومع الغاء تلك المقومات فلا نسبة في البين حق يتصور الجامع بين أنحائه.

ومن ناحية ثالثة إن ما ذكره ^{في} من أن الجامع في المفاهيم الاسمية سinx جامع قابل للورود في الذهن مجردأ عن الخصوصيات لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا يعقل ورود الجامع في الذهن بما هو جامع، بل لابد من أن يكون في ضمن أحد أقسامه الثلاثة. كما أن دعوه شهادة الوجودان على أن المبادر من الحرف عرفاً هو الحقيقة المشتركة غريبة جداً، إذ لا شبهة في أن المبادر منه واقع النسبة بين شخص طرفيها، لا الجامع المشترك بين انحاء النسب والروابط.

وأما على مبنى الحقائق النائية ^{في} من أن الحرف موضوع لمعنى إيجادي، فالموضوع له حينئذ يكون خاصاً، لأن الوجود مساوق للشخص سواء أكان في الذهن أو في الخارج.

وأما على مبنى السيد الأستاذ ^{في} من أن الحروف موضوعة لتحقیص

المفاهيم الاسمية بعضها ببعض وتضييق دائتها، فأيضاً يكون المعنى الموضوع له خاصاً، على أساس أن الجامع الذاتي بين اخاء التخصيصات والتضييفات غير متتصور، لأن كل تخصيص وتضييف متقوم ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيه، فحاله حال النسبة من هذه الناحية.

ومن هنا يظهر أن المعنى الموضوع له المحروف خاص، بناء على أن يكون معناها النسبة والربط بلا فرق بين أن يكون نسبة تحليلية أو نسبة واقعية ذهنية أو نسبة خارجية، لما تقدم من أن الجامع الذاتي بين اخاء النسب والروابط غير معقول فلا حالة يكون المعنى الموضوع له حينئذ خاصاً.

تقيد المعنى الحرفـي

إن كان المعنى الحرفـي عاماً فلا إشكال في امكان تقييده، وإن كان خاصاً فهل هو قابل للتقيد أيضاً؟

والجواب: أنه لا مانع منه، لأن جزئية المعنى الحرفـي إنما هي بجرئية طرفيه، على أساس أنها من المقومات الذاتية له، ولا يعقل أن تكون له مقومات ذاتية أخرى في عرض الأولى، وإلا لزم أن تكون هناك نسبتان متباينتان ذاتاً وحقيقة، وهذا خلف، ولكن مع ذلك فهي مطلقة بالنسبة إلى الجهات الأخرى العرضية التي هي في طول المقومات الذاتية لها، ولا مانع من تقييدها بتلك الجهات باعتبار أنها جهات عرضية، وليس مقومة لها ذاتاً في عرض اطرافها المقومة.

فالنتيجة أنه لا مانع من تقيد النسبة بقيود بعد تقويمها ذاتاً بأطرافها ولا يلزم منه أي محذور، وعلى هذا فلا مانع من الزاع في أن القيد المأخذـ في لسان الدليل

في مقام الجعل كالأستطاعة مثلاً ونحوها، هل هو قيد لمفادة الهيئة أو المادة رغم أن مفادة الهيئة معنى حرفي. هذا،

وأجاب الحق الأصبهاني عن ذلك بجوابين:

الأول: أن المعنى الحرفي هو النسبة المترقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها، فلذلك لا يمكن افتراض الجامع بين النسبتين، فجزئيته ليست كجزئية المعنى الاسمي في الذهن أو الخارج، بل هي خصوصية قائمة بالذات بشخص طرفيها، ولكن هذا لا يعني عن ادخال مقوم ثالث على النسبة وهو القيد، فتكون مترقومة بثلاثة أطراف، مثلاً مدلول هيئة «افعل» الذي هو النسبة البعثية الملحوظ بين المادة والمخاطب، قد يلاحظ بين ثلاثة أطراف المادة والمخاطب والشرط وهو القيد، فإذاً لا مانع من تقيد المعنى الحرفي به^(١).

ولكن يمكن المناقشة فيه بتقرير أن النسبة البعثية الطلبية إنما هي بين المادة والمخاطب مباشرة، وليس الشرط من متعلقات هذه النسبة كذلك وفي مرتبتها، بل هو قيد لها بعد تقويمها بها في المرتبة السابقة.

والخلاصة: أن النسبة البعثية لا يعقل أن تتقوم ذاتاً وحقيقة بثلاثة أطراف، منها الشرط، لأن أطرافها التي هي من المقومات الذاتية لها تكون في المرتبة السابقة عليها، ونسبتها إليها كنسبة الجنس والفصل إلى النوع، فلو كان الشرط أيضاً من مقوماتها ذاتاً لكان في المرتبة السابقة، مع أنه من القيود الطارئة عليها بعد تقويمها بأطرافها، ويكون في مرتبة متأخرة عنها، فلذلك لا يعقل أن يكون الشرط طرفاً مقوماً لها في عرض المادة والمخاطب.

الثاني: أن المعنى الحرفي لو سلم كونه جزئياً حقيقياً كالمعنى الاسمي، إلا أنه غير قابل للتقييد بمعنى تضييق دائرة انتطاقه، ولكن لا مانع من تقييده بمعنى التعليق على أمر مفروض الوجود، لأن الجزئي الحقيقي يقبل ذلك، وإنما لا يقبل ذلك التقييد بمعنى التضييق^(١).

ويمكن التعليق عليه بتقريب أن المعنى الحرفي إذا كان جزئياً حقيقياً فعنده أنه تشخيص بوجوده الخاص فعلاً وبعلته الخاصة، فلا يعقل أن يكون معلقاً عليها، إذ معنى كونه معلقاً عليها أنه غير مشخص بوجوده الفعلي الخاص من قبلها، فالجزئي الحقيقي كما لا يقبل التقييد كذلك لا يقبل التعليق على علته وملأها، إذ معنى ذلك أنه مطلق من ناحية علته، وهذا خلف، نعم يمكن تعليق الجزئي بحسب حالاته لا بحسب وجوده.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن المعنى الحرفي وإن كان جزئياً من ناحية متعلقه المقوم له ذاتاً وحقيقة، ولكنه مطلق من سائر الجهات والأحوال الطارئة عليه عرضاً في مرتبة متاخرة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد يقال كما قيل أن المعنى الحرفي بما أنه ملحوظ آلة، فهو يمنع عن قابليته للتقييد بلحظة أن تقييده بشيء يتوقف على لحظته وتصوره مستقلاً، وحيث إن المعنى الحرفي متقوم باللحظة الآلي فلا يعقل تقييده بشيء، لأنه يقتضي لحظة مستقلة^(٢).

والجواب: أن هذا الإشكال مبني على القول بأن المعنى الحرفي متعدد مع المعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة وإنما الإختلاف بينهما في اللحظة، فإن لوحظ المعنى آلياً،

(١) نهاية الدراءة ٢ : ٦٠.

(٢) نقله في بحوث في علم الأصول ١ : ٣٥١.

فهو معنى حرفي ، وإن لوحظ استقلالاً فهو معنى اسمي ، وإلا فهو في نفسه لا اسمي ولا حرفي ، ولكن قد تقدم أن المبني غير صحيح ، وأما بناء على ما هو الصحيح من أن المعنى الحرفي بذاته غير مستقل ، فهو لا يمنع من توجيه النفس إليه بالإستقلال وكونه مورداً للإلتفات كذلك وبالتالي لا مانع من تقييده ، لأنه لا يقتضي أن يكون للمعنى الحرفي وجود استقلالي ، وإنما يقتضي لحاظه استقلالاً وتوجه النفس إليه كذلك ، ولا مانع من تعلق اللحاظ الإستقلالي بشيء غير مستقل بذاته كالنسبة .

و من هنا يظهر أنه لا مانع من التمسك بإطلاق مفad الهيئة من هذه الناحية .

بقي هنا شيء وهو أن وضع الحروف بإزاء معانيها هل هو بوضع نوعي أو شخصي فسيأتي الكلام فيه عند البحث عن أن وضع الهيئة أو ما شاكلها هل هو نوعي أو شخصي .

إلى هنا قد وصلنا إلى النتائج التالية :

الأولى: أن الحروف الداخلة على الجمل التامة موضوعة للنسبة الواقعية الذهنية المتقومة بالذات والحقيقة بشخص وجود طرفيها بعنوان ثانوي كما تقدم .

الثانية: أن الموضوع له في الحروف عام كالوضع بناءً على ما اختاره المحقق المحراساني ^{يشير} من أنه لا فرق بين الحرف والإسم في طبيعي المعنى والفرق بينهما إنما هو باللحاظ الآلي والإستقلالي ، وكذلك أنه عام على مسلك المحقق العراقي ^{يشير} كما تقدم ، وأما على سائر المسالك فالموضوع له فيها خاص وقد مرّ تفصيله .

الثالثة: أن جزئية المعنى الحرفي وخصوصيته حيث كانت بلحاظ خصوصية طرفيه لا بذاته ، فهي لا تمنع عن اطلاقه بالنسبة إلى الجهات الأخرى العرضية

والأحوال الطارئة عليه في مرتبة متأخرة عن تقويمها بطرفها ذاتاً، وعلى هذا فلا مانع من تقييده بتلك الجهات.

الرابعة: حيث إن آلية المعنى الحرفي تكون ذاتية، فلا تمنع عن تقييده بشيء المستلزم لتوجه النفس إليه مستقلاً ولا من التسك باطلاقه.

لُفْزِرْسُ

الفهرس

٥	المقدمة
٥	انقسام الأحكام إلى ضروري ونظري
٦	نسبة علم الأصول إلى الفقه
بحث تمهيدية	
١-تعريف علم الأصول	
٩	تعريف المشهور لعلم الأصول
٩	الاشكال الأول: خروج الأصول العملية
٩	جواب الحق الخراساني
١١	جواب الحق الثاني
١٢	جواب السيد الأستاذ
١٢	جواب آخر عن الاشكال
١٣	الاشكال الثاني: دخول القواعد الفقهية
١٣	جواب السيد الأستاذ
١٥	الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية عند السيد الأستاذ
١٩	جواب صاحب البحوث
١٩	الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية عند صاحب البحوث
٢٢	تشبيه علم الأصول بعلم المنطق
٢٣	الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية على المختار
٢٥	اشترط كون إنتاج المسألة الأصولية بنحو التوسيط
٣١	نتائج البحث

٣٣	الاشكال الثالث: دخول مسائل علم الرجال واللغة
٣٣	جواب الحقائق النائية
٣٨	جواب الحقائق العراقي
٤٠	جواب السيد الأستاذ
٤٠	تعريف السيد الأستاذ لعلم الأصول
٤١	الاشكال الأولى: خروج المباحث اللفظية
٤٢	الاشكال الثاني: خروج الملازمات العقلية
٥٠	الاشكال الثالث
٥٧	نتائج البحث
٦٠	التعريف المختار لعلم الأصول

٢ - موضوع علم الأصول

٦١	موضوع العلم
٦٢	لزوم موضوع واحد لكل علم
٦٢	الاستدلال بقاعدة الواحد
٦٧	إشكال السيد الأستاذ على الاستدلال
٧٣	هل تكشف وحدة الموضوع عن وحدة المحمول وبالعكس
٧٣	هل تكشف وحدة الفرض عن وحدة بين المحمولات
٧٤	كلام صاحب البحوث في لزوم الموضوع
٧٥	الاستدلال على لزوم الموضوع بأنه ملاك تمايز العلوم
٧٦	قول الحق الخراساني بأن تمايز العلوم بالأغراض
٧٧	نتائج البحث
٧٩	موضوع علم الأصول
٧٩	قول الحق الخراساني

٨١	قول المشهور
٨١	قول صاحب البحوث
٣- العرض الذاتي والغريب	
٨٣	أقسام العرض بلحاظ كيفية العروض
٨٥	ضابطة العرض الذاتي والغريب عند صدر المتألهين
٨٧	ضابطة العرض الذاتي والغريب عند جمع من الفلاسفة
٩١	الضابطة المذكورة عند الحق العراقي
٩٦	الضابطة المذكورة عند الحق الخراساني
٩٦	الضابط المذكورة على المختار
١٠٠	إشكال السيد الأستاذ على لزوم البحث عن العوارض الذاتية
١٠٢	نتائج البحث
١٠٤	تقسيم مسائل الأصول بلحاظ نوع الدليلية
١٠٨	تقسيم مسائل الأصول بلحاظ درجة إثباتها
٤- الوضع	
١١١	الجهة الأولى: تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى
١١٣	حقيقة الوضع
١١٣	نظريّة الحق العراقي
١١٧	نظريّة الحق الأصبهاني
١٢٤	نظريّة الملازمة الاعتبارية
١٢٧	نظريّة التزيل
١٣٠	النظريّة المختارة
١٣١	نتائج البحث
١٣٤	نظريّة السيد الأستاذ: التعهد

نظريّة صاحب البحوث: القرن الأوّل	١٤٣
الجهة الثانية: تشخيص الواقع	١٤٩
رأي المُرَوْفُ والمُخْتَار	١٤٩
رأي الحق الثاني	١٥١
الجهة الثالثة: أقسام الوضع	١٥٨
أقسام الوضع بلحاظ عموم وخصوص الوضع والموضوع له	١٥٨
إمكان الوضع العام والموضوع له الخاص	١٥٨
وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص	١٦٤
الوضع التعييني والتعميّني	١٦٥
تحقق الوضع بالاستعمال	١٧٩
إشكال الحق الأصبهاني	١٧٠
إشكال صاحب البحوث	١٧٢
إشكال الحق الثاني	١٧٥
إشكال الحق العراقي	١٧٩
إشكال أنه ليس بحقيقة ولا مجاز	١٧٩
جواب الحق الخراساني	١٨٠
إشكال الحق العراقي	١٨١
نتائج البحث	١٨٢
تقيد العلقة الوضعية	١٨٤
الدلالة الوضعية تصوريّة أو تصديقية (تبعية الدلالة للإرادة)	١٨٧
رأي السيد الأستاذ	١٨٧
رأي المختار	١٨٧
استدلال السيد الأستاذ	١٨٩

١٩٣	رأي الحق الخراساني
١٩٧	جواب الحق العراقي
٢٠٠	تقييد اللفظ الموضوع
٢٠٣	نتائج البحث

٥- الاشتراك

٢٠٧	إمكان الاشتراك
٢٠٨	وقوع الاشتراك
٢١٠	كلام الحق الخراساني
٢١٤	كلام السيد الأستاذ
٢١٥	إشكال صاحب البحوث
٢١٦	منشأ الاشتراك
٢١٧	نتائج البحث
٢١٩	دلالة اللفظ على المعنى المجازي
٢٢٠	نظريّة السكاكي
٢٢٥	إشكال صاحب البحوث
٢٢٩	رأي السيد الأستاذ
٢٣٢	نتائج البحث
٢٣٤	منشأ الدلالة على المعنى المجازي
٢٣٨	رأي الحق الخراساني
٢٣٩	رأي المشهور
٢٤٦	كلام صاحب البحوث
٢٤٨	نتائج البحث
٢٤٩	إطلاق اللفظ وإرادة شخصه أو نوعه

٢٤٩	كلام الحق الخراساني
٢٥١	إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
٢٥٣	كلام الحق الخراساني والأصبهاني
٢٥٤	كلام صاحب البحوث
٢٥٦	كلام السيد الأستاذ
٢٦١	إشكال تركب القضية من جزأين
٢٦٣	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه
٢٦٣	كلام السيد الأستاذ
٢٦٥	إطلاق اللفظ وإرادة صنفه، أو مثله
٢٦٥	كلام السيد الأستاذ
٢٦٨	نتائج البحث

٦ - علامات الحقيقة والمجاز

٢٧١	الأولى: التبادر
٢٧١	إشكال لزوم الدور
٢٧٢	جواب صاحب البحوث
٢٧٥	جواب الحق الخراساني
٢٧٧	جواب صاحب المحجة
٢٧٨	جواب الحق العراقي
٢٧٩	الثانية: صحة الحمل
٢٨١	كلام الحق الأصبهاني
٢٨٥	إشكال لزوم الدور
٢٨٦	جواب الحق الخراساني
٢٨٨	الثالثة: الاطراد

٢٨٩	تفسير الحق الأصبهاني
٢٩٠	إشكال السيد الأستاذ
٢٩٣	تفسير السيد الأستاذ
٢٩٤	نتائج البحث

٧ - حقيقة الإرادة الاستعمالية

٢٩٦	تفسير الحق الأصبهاني
٢٩٦	إشكال صاحب البحوث
٢٩٨	تفسير السيد الأستاذ
٢٩٩	تفسير الحق الخراساني
٣٠٠	حقيقة الاستعمال هل المرأةية أو العلامية
٣٠٠	رأي السيد الأستاذ
٣٠٨	العلاقة بين اللفظ والمعنى
٣٠٨	العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى

٨ - استعمال اللفظ في أكثر من معنى

٣١١	استعمال المفرد في الأكثر
٣١١	كلام الحق الأصبهاني
٣١٦	كلام الحق الخراساني
٣١٨	كلام الحق الثنائي
٣٢٠	كلام الحق العراقي
٣٢١	كلام آخر للمحقق العراقي
٣٢٤	كلام السيد الأستاذ
٣٢٦	نتائج البحث
٣٢٨	هل هذا الاستعمال حقيقة أو مجاز

٣٣٢	استعمال التثنية والجمع في أكثر من معنى
٣٣٢	رأي صاحب العالم
٣٣٢	معنى التثنية والجمع
٣٣٣	الثنوية والجمع في الأعلام وأسماء الاشارة
٣٤٢	استعمال مادة التثنية في الأكثر
٣٤٢	كلام السيد الأستاذ
٣٤٥	نتائج البحث

٩ - المعنى الحرفـي

٣٤٨	نظريـة أنـ الحـروف لمـ تـوضع لـعـان
٣٥٢	نظـريـة المـحقـ الخـراسـاني
٣٥٤	إـشكـالـ المـحقـ الأـصـبهـاني
٣٥٥	إـشكـالـ المـحقـ النـائـي
٣٥٧	إـشكـالـ السـيدـ الأـسـتـاذ
٣٦٦	نظـريـة المـحقـ النـائـي
٣٦٨	تقـسيـرـ إـيجـادـيـةـ المعـنىـ الـحـرـفـي
٣٧٢	مرـادـ المـحقـ النـائـيـ منـ إـيجـادـيـة
٣٧٩	منـاقـشـاتـ المـحقـ العـراـقـي
٣٨٦	نظـريـةـ المـحقـ الأـصـبهـاني
٣٨٧	منـاقـشـاتـ السـيدـ الأـسـتـاذ
٣٩٩	نظـريـةـ المـحقـ العـراـقـي
٤٠٥	نظـريـةـ السـيدـ الأـسـتـاذ
٤١٧	منـاقـشـةـ صـاحـبـ الـبـحـوث
٤١٨	نظـريـةـ صـاحـبـ الـبـحـوث

٤٢٥	النظيرية المختارة
٤٢٩	نتائج البحث
٤٣١	معنى المحرف الداخلة على الجمل التامة
١٠ - كيفية وضع الحروف	
٤٣٥	هل هو من الوضع العام والموضوع له العام أو الخاص
٤٣٦	إمكان تقييد المعنى المحرفي
٤٣٧	كلام الحق الأصبهاني
٤٣٩	نتائج البحث